سلسلة
القانون
والأمن

3

النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري

معين البرغوثي

رشاد توام

٢٠١٠

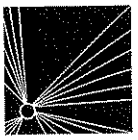

foundation
for the future

النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري

تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري

معين البرغوثي، رشاد توام

سلسلة القانون والأمن (٣)

برنامج تعزيز الإدارة الرشيدة في قطاع الأمن الفلسطيني

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٠

الإصلاح الأمني – فلسطين – منظمة التحرير الفلسطينية – تشريعات – القضاء الثوري

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة المستقبل (FFF).

ISBN: 978 - 9950 -318 - 22 - 9

The Palestine Liberation Organization's Legal System: The Legislation of the Security and the Revolutionary Judiciary

Mu'ien Al-Barghouthi, Rashad Twam

Law & Security Series (3)

Program of Assisting The Development of Good Security Sector Governances in Palestinian

Institute of Law - Birzeit University, Ramallah, Palestine, 2010

Security Reform – Palestine – PLO – Legislation - Revolutionary Judiciary

Copyright © 2010 by: Institute of Law, Birzeit University, Palestine

This publication is supported by Foundation for the Future (FFF).

تصميم الكتاب: «أضواء للتصميم» هاتف: ٠٢ ٢٩٨٠٥٥٢

النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري

معين البرغوثي رشاد توام

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

تدقيق لغوي

نصر الله الشاعر

تقديم رئيس الجامعة

تسعى جامعة بيرزيت، من خلال رسالتها ورؤيتها، إلى المساهمة في تطوير البحث العلمي الذي يخدم المجتمع الفلسطيني، ويوائم بين الاحتياجات المجتمعية ومواكبة الأسس العلمية الحديثة. وقد لعبت المعاهد والمراكز المجتمعية في الجامعة دورًا مهمًا في هذا المضمار، ومنها معهد الحقوق الذي كان له إسهام واضح في تناول قضايا القانون والمجتمع، عبر نهج علمي شمولي يقوم على طرح العديد من الدراسات والبرامج البحثية والتعليمية والتدريبية والتوعوية؛ وذلك إدراكًا من الجامعة والمعهد لأهمية تعميق المعالجة القانونية السليمة، والتحليل المنطقي القانوني بوعي للسياق الاجتماعي والسياسي، بما يستجيب لخصوصيات المجتمع الفلسطيني، وتطلعاته السياسية والوطنية وواقع فلسطين وتاريخها.

لقد رسم المعهد، من خلال «برنامج تعزيز الإدارة الرشيدة في قطاع الأمن الفلسطيني»، خطى واضحة تجاه تشكيل فهم واضح للأمن والقانون، وأهمية المساهمة في تطوير هذا القطاع بشريًّا، وبناء مؤسساته، وذلك ضمن برامج المعهد العديدة والمستمرة التي تستهدف قطاع العدالة في فلسطين. ومنذ ما يزيد على سنتين ركز «البرنامج» على تطوير العديد من الدراسات القانونية في مجال الأمن، بما في ذلك توثيق التشريعات الأمنية وتحليل مضمونها، كما ركز على تطوير برامج تدريبية تهدف لتعزيز الممارسات الفضلى عند إنفاذ القانون. وقد اعتبر المعهد المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني شريكًا له دور كبير فيما يتعلق بقضايا الأمن والقانون، لاسيما في بلورة التوجهات والتعاون المشترك وتنسيق الجهود والتأثير الإيجابي وتبادل الخبرات.

يأتي إصدار هذا الكتاب، حول النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية والتشريعات الناظمة لقطاع الأمن والقضاء الثوري؛ ليعبر من منظور قانوني وسياسي عن مرحلة من تاريخ الشعب الفلسطيني، جمعت بين تنظيم الثورة والمقاومة وبين التقنين للأسس والأحكام القانونية الناظمة لحياة الثورة والمنخرطين فيها، بما يجعل عمل مؤسساتها والمسائل الدستورية والمالية والإدارية والقضائية محكومة بتشريعات وضعت بما يتناسب مع الاحتياجات. وقد أعطت التشريعات التي وضعتها منظمة التحرير صورة عن البنية القانونية التي بلورها الفلسطينيون خارج أرض فلسطين في السياق السياسي والظرف الاجتماعي والوقائع على الأرض في دول الشتات حيث طبقت تلك التشريعات.

إن المنهجية التي اتُّبعت في إعداد هذا الكتاب من باحثي المعهد، وممن تمت الاستعانة بهم من الشخصيات القانونية والسياسية والأكاديمية، والذين نشكرهم جميعا، تمثل عملا استثنائيا، لاسيما من حيث الجهد المبذول في تجميع التشريعات وتمحيصها وفرزها وتصنيفها وتحليلها والبحث عنها داخل فلسطين وخارجها، وهو بلا شك خطوة صحيحة في اتجاه استكمال توثيق وتأريخ وتحليل النظام القانوني الفلسطيني بوصفه جزءًا من عملية البناء المؤسسي والتشريعي. كما نشكر مؤسسة المستقبل على دعمها لبرنامج القانون والأمن ودعم إصدار هذا الكتاب.

إن معهد الحقوق، إذ يضع بين أيدي الدارسين وطلبة القانون والمهتمين وصناع القرار هذا الجهد، يؤكد دومًا أن السير قُدمًا تجاه بناء دولة فلسطين يحتاج المزيد من تطوير البحث العلمي والعمل والوحدة الوطنية.

الدكتور خليل هندي

رئيس جامعة بيرزيت

تقديم مدير المعهد

أطلق معهد الحقوق في العام ٢٠٠٨ «برنامج تعزيز الإدارة الرشيدة في قطاع الأمن الفلسطيني»، إسهامًا منه في عملية تطوير القدرات، ومراجعة البنى المؤسسية والقانونية ذات العلاقة بقطاع الأمن. وقد ركز المعهد من خلال «البرنامج» على ثلاثة محاور رئيسة هي: مراجعة السياسات والتشريعات الأمنية من خلال دراسات وأبحاث توثق للنظام القانوني في مجال الأمن، وتطوير أدوات تدريبية وتنظيم تدريبات متخصصة تستهدف الضباط العاملين في قطاع الأمن في موضوعات ذات صلة بعملهم، إضافة لتنظيم لقاءات مجتمعية مع المؤسسات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات، تسلط الضوء على العلاقة بين القانون والأمن والتعليم، والدور المنشود من قطاع الأمن في حماية أمن الفرد والمجتمع.

يشكل هذا الكتاب مساهمة بحثية من المعهد في توثيق النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، لاسيّما ما يتعلق بقراراتها وأنظمتها وقوانينها الأساسية والمالية والإدارية، وتلك المتعلقة بجيش التحرير والقضاء الثوري. وهو يأتي في إطار عملية شاملة بدأها المعهد بتوثيق النظام القانوني الفلسطيني ومراجعته، من خلال تأسيس منظومة التشريع والقضاء في فلسطين «المقتفي».

إنّنا، إذ نصدر هذا الكتاب، نعبّر عن شكرنا وامتنانا لكل من أسهم في إعداده من فريق «البرنامج»، ولجميع الأشخاص في الميدان القانوني والقضائي والسياسي والعسكري والأكاديمي ممّن تواصلنا معهم أثناء إعداده، وكذلك دوائر منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها داخل فلسطين وخارجها. وبالمناسبة، ففي هذا الوقت الذي تُبذل فيها جهود صادقة وحقيقية لتحقيق المصالحة الوطنية وإنهاء حالة الانقسام السياسي، ومن تجربة العمل مع قطاع الأمن وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، نرى فيما يتعلق بموضوع الأمن أهمية التنويه بالنقاط الآتية:

- أنّ بناء قطاع أمنيّ على أسس الحيادية والمهنية والكفاءة سيكون له أثرٌ إيجابيٌ بعيد المدى.
- أنّ بلورة سياسة أمنيّة بما يتواءم مع قيم المجتمع وعاداته وثقافته وتطلعاته في التحرر والخلاص من الاحتلال، سيعزز الثقة بين الجمهور وقطاع الأمن.
- أنّ تحديث النظام القانوني الذي يحكم قطاع الأمن واستكمال سَنّ تشريعات متطورة لقطاع الأمن، سيعزز وضوح دور المؤسسة الأمنية ومهامّها وبنيتها وهيكليّتها.

- أنّ تأسيس نظام أمني يبنى ويدار بأيدٍ فلسطينية (أي بملكية محلية)، وعلى أسس علمية ومهنية سيحد من الخضوع لتأثيرات أو ضغوطات خارجية، أو أي تجاذبات سياسة داخلية.
- أنّ مصالح المواطن الفلسطيني وحقه في الأمن والحماية - وهو حقّ من أهم حقوق الإنسان- هما أولويّة وطنية يتحمل مسؤوليتها الجميع.

الدكتور غسان فرمند

مدير معهد الحقوق

شكر وتقدير

يتقدم معهد الحقوق بجامعة بيرزيت بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من أسهم في خروج هذا الكتاب إلى حيز الوجود، بإسداء مشورة أو بتقديم معلومة أو بالإمداد بمصدر، ونخص بالذكر:

الدائرة العسكرية لـ(م.ت.ف.) عمان	**هيئة القضاء العسكري** رام الله	**مؤسسة الدراسات الفلسطينية** بيروت

الأستاذ الدكتور كميل منصور	مؤسس معهد الحقوق وعميد كلية الحقوق بجامعة بيرزيت سابقا
اللواء القاضي أحمد المبيض	رئيس هيئة القضاء العسكري، ورئيس المحكمة العسكرية العليا
اللواء سمير الخطيب	مدير عام الدائرة العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية – عمّان
اللواء القاضي عبد العزيز الوادي	رئيس هيئة القضاء العسكري السابق
اللواء/ المحامي فوزي عودة	رئيس المحكمة العسكرية العليا السابق
اللواء ركن واصف عريقات	قائد مدفعية قوات منظمة التحرير الفلسطينية سابقا
اللواء ذياب العلي	قائد قوات الأمن الوطني
اللواء مازن عز الدين	المفوض العام للتوجيه السياسي السابق
اللواء/ الدكتور وليم نصار	أستاذ السياسة والدراسات الثقافية بجامعة بيرزيت
السيد فاروق العسل	مسؤول في الدائرة العسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية – عمّان
السفير/الدكتور محمد أبو كوش	ممثل فلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف سابقاً
الدكتور أحمد الرفاعي	وكيل أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
العميد/ المحامي وليد الحلو	المدعي العام العسكري السابق
الدكتور صالح عبد الجواد	عميد كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت
الأستاذ سميح حمودة	رئيس دائرة العلوم السياسية بجامعة بيرزيت السابق
الأستاذة جانيت ساروفيم	أمينة مكتبة مؤسسة الدراسات الفلسطينية – بيروت

قائمة المحتويات

مقدمة ١

القسم الأول: دراسة حول النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية ٥

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيم الهيكلي لمنظمة التحرير الفلسطينية ٦

المبحث الأول: النشأة والتكوين ٧

المبحث الثاني: الهيكلية، المؤسسات والأجهزة التابعة ١٠

المبحث الثالث: التشريع والقضاء الثوري ١٩

المبحث الرابع: وضع المنظمة في النظام الدولي ٢٦

المبحث الخامس: العلاقة بين المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية ٣٢

الفصل الثاني: تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية ٣٦

المبحث الأول: تصنيف التشريعات ووصفها ٣٧

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والإداري والمالي ٤٤

المبحث الثالث: تنظيم القضاء الثوري ٦٠

المبحث الرابع: سريان التشريعات ٦٥

المبحث الخامس: تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بالمنظمة ٦٧

قائمة المراجع ٧٠

الملاحق ٧٧

الملحق الأول: مجموعة الأشكال والهياكل ٧٩

الشكل رقم (١): هيكلية منظمة التحرير الفلسطينية ٨٠

الشكل رقم (٢): علاقة السلطة الوطنية الفلسطينية بمنظمة التحرير الفلسطينية ٨٢

الشكل رقم (٣): الهيكلية التشريعية لمنظمة التحرير الفلسطينية ٨٣

الشكل رقم (٤): هيكلية وتنظيم القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ٨٤

الملحق الثاني: أحكام قضائية مختارة ٨٥

١- قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ٨٦

٢- حكم صادر عن القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٨٢) ٩٠

٣- حكم صادر عن القضاء الثوري لثورة العام ١٩٣٦ ٩٥

الملحق الثالث: تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بمنظمة التحرير الفلسطينية ٩٦
أولا: تشريعات أساسية (دستورية) ٩٧
ثانيا: تشريعات إدارية – تنظيمية ١٠٠
ثالثا: تشريعات وظيفية ومالية ١٠٢
رابعا: تشريعات أخرى ذات صلة ١٠٨
الملحق الرابع: وثائق مختارة ذات علاقة بالعملية التشريعية في المنظمة ١١١
١- مراسلة رئيس هيئة الأركان لرئيس اللجنة التنفيذية بخصوص مشروعي قانوني المعاشات ١١٢
٢- قرار اللجنة التنفيذية بالمصادقة على مشروعي قانوني المعاشات ١١٣
٣- توصية لجنة وضع التشريعات الجزائية لعام ١٩٧٩ بإقرار التشريعات ١١٤

القسم الثاني: مجموعة الوثائق والتشريعات ١١٧

الفصل الأول: التشريعات والوثائق الأساسية لمنظمة التحرير ١١٨
١- إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية (١٩٦٤) ١١٩
٢- الميثاق الوطني الفلسطيني (١٩٦٨) ١٢٠
أ- تعديل العام ١٩٩٦ ١٢٥
ب- المصادقة على التعديل (١٩٩٨) ١٢٦
٣- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطيني ١٢٧
٤- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني ١٣٣
٥- نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني (١٩٦٥) ١٤٤
٦- نظام العمل في اللجنة التنفيذية (١٩٦٥) ١٥٦
٧- قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني (١٩٧٣) ١٥٨
٨- اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني (١٩٧٣) ١٦٠
٩- وثيقة إعلان الاستقلال (١٩٨٨) ١٦٣
١٠- قرار اختيار رئيس دولة فلسطين (١٩٨٩) ١٦٦
١١- قرار إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية (١٩٩٣) ١٦٧
الفصل الثاني: التشريعات الإدارية لمنظمة التحرير الفلسطينية ١٦٨
١- نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ١٦٩

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيم الهيكلي لمنظمة التحرير الفلسطينية

في هذا الفصل خمسة مباحث رئيسة، نعرض فيها للإطار القانوني والهيكلية الإدارية لمنظمة التحرير الفلسطينية من حيث: نشأة المنظمة والظروف التي جاءت فيها، وكيف تشكلت وما أصداء تشكيلها (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فيعرض لهيكلية المنظمة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها، وفي المبحث الثالث نناقش موضوعي التشريع والقضاء في المنظمة، فيما يعد التناول الأول من نوعه في تاريخ الأدبيات التي تناولت منظمة التحرير. أما المبحث الرابع فنعرض فيه لوضع منظمة التحرير في النظام الدولي، وفي المبحث الخامس والأخير نناقش جدل العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية.

القسم الأول

دراسة حول النظام القانوني
لمنظمة التحرير الفلسطينية

أصعب الظروف[1]. وقد استفاد الفلسطينيون في نواحٍ معينة من تجارب الآخرين، خصوصا عند سن التشريعات، ولكنهم في المقابل أعطوا نموذجًا، ومثلوا تجربة للآخرين في نواحٍ أخرى، من أهمها الرغبة والقدرة على التنظيم وبناء المؤسسات والأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، حتى في ظل عدم وجود دولة.

ولعل وضع تشريعات المنظمة جاء ليواكب التطورات على الصعيد العربي والإقليمي، بالاعتراف بمنظمة التحرير ممثلاً شرعيًّا ووحيدا للشعب الفلسطيني، لتتوج على الصعيد العالمي بدعوة منظمة التحرير للتمتع بمركز عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، الحدث الذي كان فاتحة لجملة من المتغيرات المهمّة على الوضع القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطني عموما.

إن القارئ لتطور النظام القانوني الفلسطيني وما طرأ عليه من تحولات، يلمس أن التشريع في عهد منظمة التحرير مثّل جزءًا مهمًا من هذا النظام، لا غنى للباحثين والدارسين للسياسة والقانون من الالتفات إليه، ليس فقط باعتباره إرثًا تشريعيًّا، وإنما لكونه ما زال في معظمه مطبقًا من الناحية العملية، فتشريعات القضاء الثوري هي محل تطبيق من قبل القضاء العسكري في السلطة الوطنية الفلسطينية، ومؤسسات المنظمة ما زالت تحتكم للأنظمة الأساسية التي وضعتها المنظمة، والعديد من تشريعات الأمن وجيش التحرير ما زالت تطبق على من هم في خارج فلسطين. كما أنه من المهم الانتباه إلى علاقة المنظمة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، عبر تتبع التشريعات التي تربط بينهما، فالترابط التشريعي والمؤسسي ما بين المنظمة والسلطة قائم.

ولعل ما يمكن أن يستفاد منه من تجميع تلك التشريعات هو الإسهام في عملية تطوير المنظمة وإصلاحها وإعادة بنائها بما ينسجم مع الواقع الفلسطيني اليوم، وذلك من خلال معرفة وفهم ووعي بتلك التشريعات وفحواها. وإذا كانت تشريعات المنظمة جاءت في مرحلة ثورية، فإن تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية تجيء في مرحلة انتقالية، ولعل كلتا التجربتين بحاجة للبناء عليهما؛ لتحقيق نظام قانوني فلسطيني مستقر، على طريق بناء دولة فلسطين.

---

١ علق الرئيس ياسر عرفات على التجربة القضائية للثورة الفلسطينية بقوله: «على الرغم من أن الظرف الموضوعي لثورتنا الفلسطينية، [افتقر] دائما إلى درجة الاستقرار الكافية لبناء المؤسسة القضائية ذات الدعائم الوطيدة، فإن الانتصارات البارزة لهذه الثورة انجازها عددا من المكتسبات في ميدان القضاء الثوري، مع أنه قام وتطور في أحوال دولية وإقليمية بالغة التعقيد». انظر تقديمه لكتاب: الروسان، محمد توفيق. (١٩٧٨). «أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الثوري الفلسطيني». حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، القيادة العامة لقوات العاصفة، ص ٧.

وإصدارها العميد محمد توفيق الروسان - فهناك تشريعات أخرى غير موجودة أصلا في الداخل، ما تطلب عمل اتصالات والقيام بزيارات لدول مثل الأردن ولبنان وسوريا.

إن ما تم تجميعه يمثل جزءًا مهمًا وأساسيًا من النظام القانوني للمنظمة، وهو ما يتطلب جهدًا مستمرًا للإحاطة الشاملة بمنظومة التشريع الثوري، ومواكبة أي تغييرات أو تعديلات قد تطرأ مستقبلا على تشريعات المنظمة.

يتكون هذا الكتاب من قسمين أساسّيين: الأول، دراسة وتوصيف للإطار القانوني والتنظيم الهيكلي لمنظمة التحرير وتحليل لتشريعاتها، والثاني، تجميع لنصوص التشريعات والوثائق التي تم الإحاطة بها في الدراسة ضمن عدة ملاحق.

جاء **القسم الأول**، في فصلين، ركز الأول على نشأة المنظمة وتكوينها وهيكليتها ومؤسساتها وأجهزتها الرئيسة، وتجربة التشريع والقضاء الثوري، ووضع المنظمة في النظام الدولي، والعلاقة بين المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية. بينما تناول الفصل الثاني تحليلا لتشريعات المنظمة، من حيث التصنيف والوصف، من النواحي الشكلية والموضوعية، بالإضافة إلى التنظيم الدستوري والإداري والمالي للمنظمة، وتنظيم القضاء الثوري (المحاكم والنيابة والضابطة القضائية)، ومدى سريان تشريعات المنظمة، وتحليل لتشريعات السلطة الوطنية ذات العلاقة بالمنظمة. ويلحق بهذا القسم أربعة ملاحق: يتضمن الأول مجموعة من الأشكال والهياكل، بينما تضمن الثاني مجموعة أحكام قضائية مختارة، أما الملحق الثالث فتضمن جداول بتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بمنظمة التحرير، وتضمن الملحق الرابع مجموعة وثائق مختارة ذات علاقة بالعملية التشريعية في المنظمة.

أما **القسم الثاني** فقد ضم خمسة فصول تضمنت: نصوص وثائق وتشريعات المنظمة، مصنفة ومبوبة ضمن أربعة فصول كما يأتي: التشريعات والوثائق الأساسية، والتشريعات الإدارية، والتشريعات المالية، والتشريعات الجزائية (القضاء الثوري). بالإضافة إلى فصل خامس ضم التشريعات الجزائية لحركة فتح.

إن تجربة التشريع والقضاء والبناء المؤسسي في عهد منظمة التحرير والثورة الفلسطينية المعاصرة عموما، وعبر مراحلها المختلفة، أعطت سمة واضحة حول قدرة الفلسطينيين على تنظيم أنفسهم، ووضع المبادئ والقيم والأحكام القانونية الناظمة لجوانب مهمة من حياتهم، حتى في

مقدمة

تفاعل النظام القانوني الفلسطيني مع جملة التطورات والتغيرات التي شهدتها فلسطين، وما زالت تشهدها، منذ قرون، وبذلك، ليس أقل من أن يوصف النظام القانوني في فلسطين بالمزدوج والمتشعب والمتغير وغير المستقر نتيجة لذلك. لقد حاول الفلسطينيون، سواء كانوا مواطنين أم ثوّارًا أم لاجئين، وعبر المراحل المختلفة بناء كينونتهم الخاصة. وبرغم سيطرة أنظمة الحكم والاحتلال على سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء على الأرض الفلسطينية، وما واكب ذلك من سنّ لتشريعات في مختلف الميادين والأزمنة.

حاول الفلسطينيون بلورة نوع من الخصوصية التي تمكنهم - إلى جانب كونهم ثوارا ولاجئين - حكم أنفسهم، برغم عدم وجود دولة وكيان سياسي مستقر، فكان هناك تشريعات ثورية وقضاء ثوري، وأجهزة تنفيذية بدأت قديمًا، وتطورت وظهرت على نحو واضح فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، بعدما نشأت منظمة التحرير الفلسطينية، حيث وضعت التشريعات، وبنيت الأجهزة التي ساندت قيام الثورة والمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

يتناول هذا الكتاب النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتم خلاله تجميع التشريعات الصادرة عن المنظمة وتوثيقها وتحليلها، دون إغفال التطورات التاريخية المحلية والإقليمية والعالمية التي شهدها القرن الماضي وأثرها على فلسطين، وبالأخص وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي والظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني واغتصاب أرضها ومواردها، وتأثيرات ذلك على بنية النظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي.

ولم تكن عملية تجميع تشريعات المنظمة سهلة، في ظل شحّ المصادر، وقلة المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها، خصوصا مع عدم وجود جريدة رسمية لنشر التشريعات وفقًا لما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية المستقرة، وبسبب ما تم الاستيلاء عليه أو إتلافه من وثائق للمنظمة خلال الحرب على لبنان (١٩٨٢). ولذلك اعتمدت عملية التجميع والبحث عن التشريعات على مصادر محلية وعربية. في هذا الإطار تم الاستعانة ببعض دوائر المنظمة، وتم الاستنارة بآراء بعض الشخصيات السياسية، والقضاة، والأكاديميين، والعاملين في دوائر المنظمة في الداخل والخارج.

إذا كان من الممكن الوصول إلى بعض التشريعات بسهولة لوجودها في فلسطين، ولقيام بعض الأشخاص بتوثيقها بجهود فردية - مثل مجموعة التشريعات الجزائية الثورية التي قام بجمعها

٢- نظام الموظفين الأساسي وتعديلاته (١٩٦٦) ١٧٥
٣- التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني ٢٠٦
٤- نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٣) ٢١٢
الفصل الثالث: التشريعات المالية لمنظمة التحرير الفلسطينية ٢٥٩
١- النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني ٢٦٠
٢- النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية ٢٦٢
٣- قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص المعاش الصحي - جيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٣) ٢٧٠
٤- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير ٢٧٣
٥- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المتضمن قانون المعاشات لصف الضباط والجنود بجيش التحرير ٢٨٨
٦- قرار تعديل قانوني المعاشات - جيش التحرير الفلسطيني (١٩٩٠) ٣٠١
٧- التعليمات المالية الدائمة (١٩٧٥) ٣٠٢
٨- قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص الحد الأدنى للمعاش الصحي - جيش التحرير (١٩٧٦) ٣٣٤
ملحق: الأسباب الموجبة لمشروعي قانوني المعاشات ٣٣٥
الفصل الرابع: التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية (تشريعات القضاء الثوري) ٣٣٧
١- قرار تشريعي رقم (٥) بإعمال التشريعات الجزائية الثورية ٣٣٨
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٧٩) ٣٣٩
٣- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٧٩) ٤٠١
أ- قرار تشريعي رقم (٨) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨٠) ٤٩٩
ب- قرار تشريعي رقم (٩) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨١) ٥٠٠
ج- قرار تشريعي رقم (١٠) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨١) ٥٠١
٤- قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٧٩) ٥٠٢
٥- نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٧٩) ٥٢٥
ملحق: المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية ٥٣٠
الفصل الخامس: التشريعات الجزائية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) ٥٣٦
١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لحركة فتح (١٩٧٤) ٥٣٧
٢- قانون العقوبات الجزائية الثوري لحركة فتح (١٩٧٤) ٥٦٦
٣- قانون مراكز الإصلاح الثوري لحركة فتح (١٩٧٦) ٦٣٠
٤- نظام مراكز الإصلاح الثوري لحركة فتح (١٩٧٦) ٦٤٨

المبحث الأول

النشأة والتكوين

جاء تأسيس المنظمة منتصف ستينيّات القرن المنصرم، تتويجًا للتوجه الوطني الفلسطيني، بعد سنوات طِوال من النضال الفلسطيني تحت رايات قومية وعروبية. وعلى الرغم من أن الدعوة لتأسيس المنظمة (كيان للفلسطينيين) كانت بمبادرة عربية، إلا أنها استطاعت أن تخط لذاتها، مع نهاية عقد الستينيّات خصوصًا، مسارًا يحافظ على هويتها الوطنية واستقلاليتها السياسية. بدأ هذا التوجه الوطني، نتيجة لجملة من العوامل التي رسخت لدى الفلسطينيين عبثية الوصاية العربية، يُضاف إلى ذلك، في المقابل، نجاعة التجربة الثورية الوطنية في كل من الجزائر وعدن[1].

وبالإمكان تأطير هذا التوجه زمنيا في حدود الفترة الممتدة ما بين العدوان الثلاثي (١٩٥٦) وقيام منظمة التحرير (١٩٦٤)، وكان ذلك بتأسيس عدد من التنظيمات والمؤسسات الوطنية الفلسطينية التي انضوت جُلّها فيما بعد تحت راية المنظمة بشكل أو بآخر. ومن أبرز هذه الأطر: «حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)»، و«الاتحاد العام لطلبة فلسطين»، و«حركة الأرض». ذلك في ظل وجود عناوين تمثيلية، أراد كل نظام عربي مؤسس لها، احتواء الفلسطينيين تحت رايتها، فكان مثلا «الاتحاد القومي العربي الفلسطيني» الموالي لنظام جمال عبد الناصر (مصر)، وفي المقابل – بصيغة الند والمواجهة - كان «فوج التحرير الوطني» الموالي لنظام عبد الستار قاسم (العراق)[2].

لم تقتصر الوصاية العربية على العمل الوطني الفلسطيني، على الشق السياسي التمثيلي، بل

---

١ انظر في ذلك: عبد الرحمن، أسعد (مشرفا). (١٩٨٧). «منظمة التحرير الفلسطينية: جذورها، تأسيسها، مساراتها». نيقوسيا: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية، ص ٥٦-٥٧. وأيضا: عبد الرحمن، أسعد. (١٩٩٠). «النضال الفلسطيني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم الثاني (الدراسات الخاصة)، مجلد ٥. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ص ١٧٥. و: شريح، أسمهان. (٢٠٠٤). «إنشاء منظمة التحرير: المقدمات وردود الفعل». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ٣٥. و: سعد الدين، نظيمة. (٢٠٠٤). «الأبعاد العربية لإنشاء منظمة التحرير». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ٥٩. وانظر في السياق التاريخي السابق على تأسيس المنظمة: ياسين، عبد القادر. (٢٠٠٤). «المقدمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتأسيس منظمة التحرير ونهوض المقاومة الفلسطينية». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ١١ وما بعدها. وأيضا: شريح، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

٢ انظر في ذلك: عبد الرحمن، (١٩٨٧)، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٦. وأيضا: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧٢، ١٧٤-١٥٧.

تعدتها إلى الدروب العسكرية[1]، فكانت العمليات الفدائية المدعومة رسميا من قِبل الأنظمة العربية المحيطة، المصري والعراقي والسوري تحديدًا[2]. إن الوصاية العربية على العمل العسكري الفلسطيني، وإن كان لها بعض الايجابيات المؤقتة والوقتية، إلا أنها أثرت سلبًا، وعلى المدى الطويل، على مسيرة العمل الوطني الفلسطيني سياسيًا وعسكريًا[3].

ما يميز ولادة منظمة التحرير عما سبقها من عناوين تمثيلية، أن الدعوة لتأسيسها جاءت بموجب قرار عربي رسمي تُلي بـ«دبلوماسية محنكة» تحت قبة جامعة الدول العربية في أعلى تمثيل لها، مؤتمر قمة الدول العربية الأول (كانون ثاني/ يناير ١٩٦٤)، بتكليف المحامي أحمد الشقيري، ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية، بالاستمرار في «اتصالاته بالدول الأعضاء والشعب الفلسطيني؛ بِنيَة الوصول إلى إقامة القواعد السليمة لتنظيم الشعب الفلسطيني، وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره»[4].

يتضح من الصيغة السابقة، باستخدام لفظة «دبلوماسية محنكة» أن القرار لم ينص صراحة على التكليف بتشكيل المنظمة، الأمر الذي كان مثار خلاف بين الأنظمة العربية، ولولا مبادرة الشقيري[5] لوجد القرار مستقره في أحد أدراج أرشيف جامعة الدول العربية أسوة بباقي القرارات التي لم تُنفذ.

تجاوز الشقيري قرار التكليف بـ«التشاور»، إلى المبادرة بالتأسيس، فكانت الخطوة الأولى واللَبِنة الأساس، في استقلالية المنظمة عن أي من الأنظمة العربية، حتى النظام المصري

---

١ للتوسع حول العمل العسكري الفلسطيني، انظر: صايغ، يزيد. (١٩٩٠). «التجربة العسكرية الفلسطينية المعاصرة». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم الثاني (الدراسات الخاصة)، مجلد ٥. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ص ٣٥٥ وما بعدها. وأيضا: أبو قاسم، سلامة زيدان (مازن عز الدين). (٢٠٠٩). «العسكرية الفلسطينية: ١٩٤٨-١٩٧٣». رام الله: (د. د.). و: الأيوبي، الهيثم. (١٩٧٥). «عشرة أعوام من عمر الكفاح المسلح الفلسطيني». شؤون فلسطينية، عدد ٤٢/٤١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٢ انظر في ذلك: عبد الرحمن، (١٩٨٧)، مرجع سابق، ص٥٣-٥٥. وأيضا: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥

٣ أبرز ما نستشهد به لذلك عمليات التصفية والاغتيالات التي نفذتها منظمة أبو نضال (صبري البنا) الموالية للنظام العراقي (فالسوري فالليبي لاحقا)، بحق قيادات «م. ت. ف.»، أبرزهم صلاح خلف (أبو إياد) الذي عين أبا نضال نهاية الستينيات ممثلا للمنظمة في السودان، وحماه لاحقا أكثر من مرة من تنفيذ حكم بالإعدام صدر بحقه من قبل القضاء الثوري لحركة فتح أوائل تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٧٤. انظر: سيل، باتريك. (١٩٩٢). «أبو نضال: الألغاز والأسرار». (د. م.): (د. د.)، ص ٣٥-٣٦.

منظمة أبي نضال: منظمة تشكلت عقب انشقاق مؤسسها صبري البنا عن حركة فتح في العام ١٩٧٤، وقد أطلقت على نفسها مسمى «فتح – المجلس الثوري»، ذلك ويذكر أن أبا نضال قد قضى في شبهة انتحار أو قتل في شقته ببغداد صيف العام ٢٠٠٢.

٤ الشقيري، أحمد. (١٩٧١). «من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء». بيروت: دار العودة ، ص ٥٠

٥ انظر في الجهود الفردية لأحمد الشقيري بهذا الخصوص: المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها

الذي كان له الفضل الأكبر في الدعوة إلى تشكيل المنظمة. وبذلك ازدادت الخلافات العربية حول الكيان الناشئ، فطالبت الأردن بتصريح رسمي من الشقيري بالتعهد بعدم فصل الضفتين، وحصلت على ما أرادت، الأمر الذي كان يخالف التوجه السوري، الذي دعا إلى تمكين منظمة التحرير من السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما عُدّ «قول حق أريد به باطل»، إثارة لحفيظة الأردن[1].

أما العراق والكويت والسودان ولبنان وقطر والبحرين فكانت مرحبة دون تحفظات، في الوقت الذي كانت فيه السعودية معترضة على شخص الشقيري الذي سبق ومثلها دبلوماسيا في هيئة الأمم المتحدة، شاغلا منصب «وزير الدولة السعودي لشؤون الأمم المتحدة»، قبل أن يختلف معها[2].

أما عن أصداء ميلاد منظمة التحرير لدى الفلسطينيين، فقد تباينت بين مؤيد ومعارض؛ فكان التأييد من أغلب التنظيمات الفلسطينية مشترطة الانتخابات أساسًا لخلق الكيان، وأما المعارضة فكانت من قِبل «الهيئة العربية العليا» برئاسة الحاج أمين الحسيني. كما برز موقف ثالث تمثل بالحذر والترقب وهو حال حركة فتح[3]، التي تفاعلت مع الحدث، قبل الدعوة الرسمية إلى تأسيس الكيان، وبعده، من خلال أعداد مجلة «فلسطيننا.. نداء الحياة»[4].

انعقد المؤتمر الوطني الأول في القدس (٢٨ أيار/ مايو ١٩٦٤)، بمباركة عربية وحضور ممثلين عن الدبلوماسية العربية قاطبة، باستثناء المملكة العربية السعودية. في نهاية هذا المؤتمر، وبتاريخ ٢ حزيران/ يونيو ١٩٦٤ أعلن عن ولادة منظمة التحرير الفلسطينية «قيادة معبئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعًا لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقا للنصر»[5].

---

١ عبد الرحمن، (١٩٨٧)، مرجع سابق، ص ٧٢

٢ انظر: الشقيري، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها، ص ٦٩. وأيضا: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٧٩. و: سخنيني، عصام. (١٩٧٥). «الكيان الفلسطيني: ١٩٦٤-١٩٧٤». شؤون فلسطينية، عدد ٤١/٤٢، ص ٥٢-٥٣. و:البرعي، ريدة خضر. (٢٠٠٤). «قصة تأسيس منظمة التحرير». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ٥٣، ٤٨. و: نظيمة، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

٣ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠ وأيضا: الشقيري، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها. و: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «حركة التحرير الوطني الفلسطيني». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٢، ص ٢٠٨. و: شريح، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٨-٤٠

٤ انظر: سخنيني، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١، ٥٥-٥٦. وأيضا: شريح، مرجع سابق، ص ٣٥

٥ نص قرار إعلان قيام المنظمة. نقلا عن: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «منظمة التحرير الفلسطينية». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٤، ص ٣١٤. انظر نص هذا الإعلان: «الوثيقة الأولى» في الفصل الأول من القسم الثاني من هذا الكتاب.

وقد تم خلال المؤتمر، إقرار «الميثاق القومي الفلسطيني» -الذي تحول عقب عهد الشقيري إلى «الميثاق الوطني الفلسطيني» (١٩٦٨) - كوثيقة دستورية عليا. كذلك أُقر «النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية»، ليفصل بعض أحكام الميثاق، ويحدد مستويات العلاقة بين مؤسسات المنظمة وهياكلها ولجانها.

مضت زهاء ستّ وأربعين عامًا على قيام منظمة التحرير الفلسطينية، شهدت فيها المنظمة، وتفاعلت مع، جملة من الأحداث التاريخية التي شكلت مفاصل النصف الثاني من القرن العشرين، وبالإمكان تتبع مسيرة منظمة التحرير والتقلبات التي تعرضت لها بتتبع رحلات المقرّ الرسمي للمنظمة في الجغرافيات العربية، ابتداءً من القاهرة (١٩٦٤-١٩٦٧) وصولا إلى أرض الوطن (١٩٩٤ وحتى الآن)، مرورًا بعمّان (١٩٦٧-١٩٧٠) وبيروت (١٩٧١-١٩٨٢) وتونس (١٩٨٢-١٩٩٤).

المبحث الثاني

الهيكلية، المؤسسات والأجهزة التابعة

تتعدّد مستويات الهيكل العام لمنظمة التحرير الفلسطينية وتفرّعاته، في المستوى الأول تتربع ثلاث مؤسسات رئيسة، ذات طبيعة دستورية، وهي: المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، والمجلس المركزي. وفي مستوى آخر يتفرع عن المنظمة مجموعة من الدوائر المتخصصة أشبه بالوزارات في المفهوم التقليدي للدولة والحكومة، ومن ذلك: الدائرة السياسية، والدائرة العسكرية، ودائرة التربية والتعليم العالي، وغيرها.

يضاف إلى ذلك جملة من المؤسسات ذات الطبيعة المتميزة، بما يخرجها من تصنيف الدوائر المتخصصة، وهي من حيث تاريخ النشأة: «الصندوق القومي الفلسطيني» (١٩٦٤)[١]، و«جيش التحرير الفلسطيني» (١٩٦٥)، و«إذاعة صوت فلسطين» (١٩٦٥)، ومركزي «الأبحاث» (١٩٦٥) و«التخطيط» (١٩٦٦)، و«جمعية الهلال الأحمر» (١٩٦٨)، و«وكالة الأنباء

١ تناولت أغلب الأدبيات التي تعرضت لهيكلية منظمة التحرير الصندوق القومي بوصفه أحد اللجان المتخصصة، إلا أن ارتأينا أن نصنفه ضمن المؤسسات ذات الطبيعة المتميزة (وهو تصنيف فيه اجتهاد)، وقد أفردنا له مطلباً خاصاً في هذا المبحث (المطلب الثالث).

الفلسطينية (وفا)» (١٩٧٢) وغيرها الكثير[١]. إضافة إلى افتتاح عدد من المكاتب الفرعية للمنظمة في معظم أماكن التواجد الفلسطيني، ناهيك عن تأسيس عدد من المكاتب التمثيلية (الدبلوماسية) في عدد من الدول العربية والصديقة، والتي بدأت دوليا في الصين والهند (١٩٦٥)، لتنتشر كثيفة مع بداية عهد الفصائل الفدائية في قيادة المنظمة.

كما يتبع المنظمة جملة من الاتحادات الشعبية التي تأسس بعضها قبل قيام المنظمة وانضوى لاحقا ضمن هيكليتها، كالاتحاد العام لطلبة فلسطين (١٩٥٩)، والاتحاد العام لعمال فلسطين (١٩٦٣)، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (١٩٦٨)، والاتحاد العام للحقوقيين الفلسطينيين (١٩٦٩)[٢]، وغيرها.

المطلب الأول: المؤسسات الدستورية

يتشكل هذا المستوى من ثلاث مؤسسات رئيسة: المجلس الوطني وهو أعلى سلطة تشريعية وتمثيلية، وقد عرّفه النظام الأساسي بأنه «السلطة العليا للمنظمة»[٣]. أما المؤسسة الثانية والأكثر حيويّة وتماسًا، فهي اللجنة التنفيذية، وهي «أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة»، وتكون دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغين للعمل في المنظمة. لاحقا، إبان المواجهات الفلسطينية – الأردنية (١٩٦٩-١٩٧٠) التي توجت بـ «أحداث أيلول»، خبرت التجربة الفلسطينية إنشاء هيئة باسم «اللجنة المركزية»، بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني في العام ١٩٧٠[٤]، ليؤسس بدلاً عنها في العام ١٩٧٣ «المجلس المركزي» بصفته مجلسًا منابًا (هيئة دائمة)

---

١ مثلا: مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى (أنشأتها حركة فتح في العام ١٩٦٥ وأدمجت في المنظمة في العام ١٩٦٩)، وهيئة الموسوعة الفلسطينية (١٩٧٤)، وجامعة القدس المفتوحة (القرار في العام ١٩٨١ إلا أن التنفيذ كان في العام ١٩٨٥ بسبب الاجتياح الإسرائيلي للبنان)، وبيت الشرق (١٩٩٣، في القدس، أغلقته سلطات الاحتلال في العام ٢٠٠١)، والملف الفلسطيني في الساحة اللبنانية (٢٠٠٥). مرجعنا: الرفاعي، أحمد. (جداول حول دوائر ومؤسسات منظمة التحرير). أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. أوراق غير منشورة.

٢ المرجع السابق.

٣ المادة (٧) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤ يشار إلى أن اللجنة المركزية قد تأسست بدلا عن «القيادة الموحدة» التي شكلت مسبقًا للهدف ذاته. نص القرار على أن تتألف اللجنة المركزية المشكلة من: رئيس المجلس الوطني، وأعضاء اللجنة التنفيذية، والقائد العام لجيش التحرير، وثلاثة أعضاء من المجلس تنتخبهم اللجنة التنفيذية، ومندوب قيادي مفوض بكافة الصلاحيات يمثل كل منظمة من المنظمات الفلسطينية الموقعة على الاتفاق. انظر: حميد، راشد (إعداد). (١٩٧٥). «مقررات المجلس الوطني الفلسطيني: ١٩٦٤-١٩٧٤». سلسلة كتب فلسطينية (٦٤). بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، ص ١٥٩.
ذلك وقد اعتبر المجلس الوطني في قراره المذكور اللجنة المركزية «القيادة العليا للنضال الفلسطيني في الأمور التي تطرح عليها». انظر في تجربة عمل اللجنة: فرج، عصام الدين. (١٩٩٨). «منظمة التحرير الفلسطينية: ١٩٦٤ - ١٩٩٣». القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ص ٩٠ - ٩١

عن المجلس الوطني في حال عدم انعقاده؛ بغية «مساعدة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني»[1]، «ولسد الفراغ في اتخاذ التشريعات والقرارات اللازمة على صعيد القضية الفلسطينية وتحتاج بالتالي لقرار من المجلس الوطني».[2]

لكل مؤسسة من المؤسسات السابقة الذكر تنظيم قانوني خاص صدر بموجب نظام أو لائحة؛ فقد نُظّم المجلس الوطني بموجب «اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني» (١٩٦٤)، و «نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني» (١٩٦٥)، ونُظّمت اللجنة التنفيذية بموجب «نظام العمل في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية»، ونُظّم المجلس المركزي بموجب «اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني» (١٩٧٣).

في التأريخ لمنظمة التحرير الفلسطينية يُصار إلى التمييز والمقارنة بين أكثر من حِقبة زمنية وسياسية، أهمها من حيث التنظيم القانوني، التمييز بين حِقبة أحمد الشقيري (١٩٦٤-١٩٦٧) وحِقبة خلفه ياسر عرفات (منذ نهاية ١٩٦٩)، بتماهي حِقبة يحيى حمودة الانتقالية (١٩٦٨-١٩٦٩) لصالح الحقبة الجديدة التي استلمت فيها فصائل العمل الفدائي دفة قيادة منظمة التحرير.

أهم ما يميز الحقبة الجديدة عن السنوات الثلاث الأولى من عمر المنظمة، فهو تبديل الوثيقة الدستورية الأولى (الميثاق) من «قومي» إلى «وطني»، بما يحمله هذا التبديل من معانٍ وإشارات، تعكس واقع التغيرات التي طرأت على منظمة التحرير نتيجةً لتصاعد الكفاح المسلح، وتولي رجالاته مقاليد الحكم في المنظمة[3]. وقد لحق هذا التعديل تعديل بعض من أحكام النظام الأساسي، لاسيّما ما يتعلق بالنظام الانتخابي الخاص باللجنة التنفيذية[4].

المطلب الثاني: الدوائر المتخصصة

نشأ ضمن هيكلية المنظمة عدد من اللجان التخصصية، بلغت قرابة خمس عشرة لجنة[5]،

---

١ المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «المجلس المركزي الفلسطيني». في «موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية». محمد اشتية (تحرير). رام الله، ص ٥٣٢

٢ فرج، مرجع سبق، ص ٨٧. انظر في تطور صلاحيات المجلس: المرجع ذاته، ص ٨٧ - ٨٩

٣ انظر في هذا الخصوص: حوراني، فيصل. (١٩٧٩). «الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني». شؤون فلسطينية، عدد ٩٧، ص ١٣ وما بعدها. وأيضا: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «الميثاق الوطني الفلسطيني». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٤، ص ٤٠٦-٤١٠

٤ انظر بتوسع حول هذا الموضوع: عثمان، عوض. (٢٠٠٤). «الدلالات السياسية لتطور عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ١٨٨ وما بعدها.

٥ تباين عدد اللجان هبوطاً وارتفاعاً بإنشاء لجان جديدة وإلغاء أخرى قائمة، وتبديل مسمياتها ودمجها وتقسيمها. انظر: فرج، مرجع سابق ص٩٦ وما بعدها.

بعضها مع قيام المنظمة وبعضها لاحق لذلك - باستحداثها من قبل اللجنة التنفيذية بموجب صلاحياتها وفقاً للمادة (١٨/و) من النظام الأساسي - لتضطلع بمهام أشبه بالحقائب الوزارية في المفهوم التقليدي للحكومات، أما أبرز الدوائر التي نشأت مع قيام المنظمة فهما الدائرتان السياسية والعسكرية. تضطلع الدائرة السياسية بإدارة النشاطات السياسية للمنظمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي (السفارات والممثليات)، وهي بذلك أشبه بوزارة الخارجية[١]. وتعد الدائرة العسكرية - وكان يطلق عليها «الدائرة التحريرية» - المرجعية القيادية العليا لهيئة أركان جيش التحرير، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى من تخطيط وإمداد وتنظيم وإدارة والإشراف على صندوق التقاعد العسكري، لتكون بذلك أشبه بوزارة الدفاع[٢]، إضافة إلى إشرافها على «كلية أركان حرب الثورة الفلسطينية».[٣]

ومن أبرز الدوائر التي أنشئت ضمن هيكلية المنظمة عقب تأسيسها: دائرة التنظيم الشعبي (١٩٦٥)، ودائرة العلاقات الدولية (١٩٧٧)، ودائرة الوطن المحتل (١٩٧٩)، ودائرة شؤون اللاجئين (١٩٨٧). نشأت دائرة التنظيم الشعبي لتتولى مهام التنسيق بين نشاطات الاتحادات الشعبية، ومراقبتها في مدى التزامها بأنظمتها الأساسية، إضافة إلى الإشراف على مؤتمرات الاتحادات الشعبية وتمثيل المنظمة في المؤتمرات العربية والدولية وفي عضوية منظمة العمل العربية[٤].

أما دائرة العلاقات الدولية، فنشأت بداية تحت اسم «دائرة العلاقات القومية»، لمتابعة علاقة منظمة التحرير بالأحزاب والمنظمات القومية والدولية، وقد تبدل اسمها إلى «دائرة العلاقات الدولية»، وقد استحدث مؤخرًا (٢٠٠٩) بهذا الخصوص - من قبل اللجنة التنفيذية - دائرة تحت مسمى «دائرة العلاقات العربية» لتنظم علاقات المنظمة على المستوى العربي (القومي)[٥].

كان إنشاء «دائرة الوطن المحتل» في العام ١٩٧٩ - من قبل المجلس الوطني في دورته الرابعة عشرة - لتعنى بقضايا الأرض المحتلة وشؤونها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها. وعلى الرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على جزء من أرض الوطن، لتعنى

---

١ في الدائرة السياسية عدة أقسام: قسم الدول العربية، وقسم الدول الأوروبية، وقسم أوروبا الشرقية، وقسم آسيا - إفريقيا، وقسم المنظمات الدولية والإقليمية، وأقسام الصحافة والإرشيف والشؤون الإدارية. انظر فرج، مرجع سابق، ص ٩٨ - ٩٩

٢ الرفاعي، مرجع سابق.

٣ انظر: فرج، مرجع سابق، ص ١٠٦

٤ الرفاعي، مرجع سابق.

٥ المرجع السابق.

تتضمن الدائرة عدة إدارات: «الصداقة»، «السلم والتضامن»، «والمنظمات غير الحكومية». وتقوم الدائرة بعملها بالتنسيق مع الدائرة السياسية. انظر: فرج، مرجع سابق، ص ١٠٠

رسميا بكافة اختصاصات تلك الدائرة بشكل مباشر وموسع؛ إلا أن الدائرة ما زالت ضمن هيكلية المنظمة[1]. أما «دائرة شؤون اللاجئين» فقد أنشئت بقرار المجلس الوطني في دورته الثامنة عشرة لتكون «امتدادا وظيفيا لدور اللجنة السياسية العليا لشؤون الفلسطينيين في لبنان المختصة بوضع ضوابط العمل الفلسطيني وتنسيقه مع السلطة اللبنانية بعد تمركز الوجود الفلسطيني في لبنان»، وقد نوه المجلس الوطني بهذه الدائرة في دورته للعام ١٩٩٦[2].

يضاف إلى ذلك جملة من الدوائر التي استحدثت خلال العقدين الأخيرين، ومن ذلك «دائرة شؤون المفاوضات» (١٩٩٤) التي كان لاستحداثها ارتباط بتوقيع اتفاقيات السلام الفلسطينية-الإسرائيلية؛ لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقيات ومفاوضات الوضع الدائم[3].

ومن الدوائر الأخرى ضمن هيكلية المنظمة نذكر «دائرة الثقافة والإعلام» و«دائرة الشباب والرياضة» و «دائرة الشؤون الإجتماعية» و«الدائرة الإقتصادية» و «دائرة شؤون المغتربين» و«دائرة شؤون العائدين» و «دائرة التربية والتعليم» و «دائرة الشؤون الإدارية»[4].

المطلب الثالث: الصندوق القومي الفلسطيني

للأهمية التي تحظى بها إدارة الشؤون المالية في التنظيم المؤسسي، سارع المؤتمرون في القدس (أيار/ مايو-حزيران/ يونيو ١٩٦٥) إلى المصادقة على النظام الخاص بـ «الصندوق القومي الفلسطيني»، تزامنًا مع قيام المنظمة، لتناط به «مسؤولية الشؤون المالية المتعلقة بالمنظمة». وبات الصندوق منذ ذلك الوقت المصدر المالي الأساسي للمنظمة[5]. وقد نُظّم الصندوق بموجب «النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني» (١٩٦٤)، و«التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني».

وقد عمل الصندوق على رقابة إيرادات المنظمة ونفقاتها، وتقديم التقارير المالية اللازمة لاتخاذ القرار، إضافة إلى وضع الموازنات التقديرية الخاصة بدوائر المنظمة وأجهزتها؛

---

١ الرفاعي، مرجع سابق.
٢ المرجع السابق.
٣ المرجع السابق.
٤ انظر: فرج، مرجع سابق، ص٩٦ - ١٠٦. كما انظر هيكلية منظمة التحرير الشكل رقم (١) من الملحق الأول في هذا القسم
٥ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٨٣. وأيضا: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «الصندوق القومي الفلسطيني». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٣، ص ٦١-٦٣. و: أبو مصطفى، نعيمة. (٢٠٠٤). «الصندوق القومي الفلسطيني». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ٢١٥ وما بعدها.

ومقارنتها بالموازنات الفعلية نهاية العام المالي[1]. كما عمل الصندوق على تمثيل منظمة التحرير في المؤسسات المالية العربية والدولية، التي أسهمت المنظمة في رؤوس أموالها، كصندوق النقد العربي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، والبنك الإسلامي للتنمية، وغيرها. يضاف إلى ذلك مشاركة الصندوق في المؤتمرات والمحافل الدولية الاقتصادية، كمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية[2].

أما عن موارد الصندوق، فقد تمثلت في الضرائب (ضريبة التحرير) التي تفرضها المنظمة على الفلسطينيين في الدول العربية، وكانت تجبى بواسطة حكومات الدول العربية المضيفة، يضاف إليها تبرعات وقروض ومنح من الحكومات العربية والصديقة، ناهيك عن مردود المشاريع الإنتاجية للمنظمة[3]، وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس الوطني، ومن ذلك مثلا «سندات تحرير فلسطين»[4]، و«طابع التحرير» الذي اعتمدته الدول العربية في معاملاتها البريدية لصالح منظمة التحرير.

المطلب الرابع: جيش التحرير الفلسطيني

جاء تشكيل «جيش التحرير الفلسطيني» مبكرًا؛ انسجامًا والهم الأساس للمنظمة التي حملت في اسمها مهمة «تحرير فلسطين»، وكانت البداية بحصول الشقيري على موافقة المؤتمرين في القمة العربية الثانية (نهاية العام ١٩٦٤) على تشكيل وحدات عسكرية فلسطينية في الدول العربية المحيطة بفلسطين إضافة إلى العراق، فعمد الشقيري إلى تعيين قيادة الجيش، وتسمية العاشر من أيلول/ سبتمبر -ابتداء من عام ١٩٦٤- يومًا للجيش[5]، ذلك على الرغم من أنه قد استلزم الأمر ستة أشهر حتى سُلم العلم الفلسطيني لأول كتيبة عسكرية فلسطينية، وقد

---

١ أبو مصطفى، مرجع سابق، ص ٢١٦

٢ هيئة الموسوعة الفلسطينية. «الصندوق القومي الفلسطيني». مرجع سابق، ص ٦٢.

٣ من ذلك التجربة الرائدة لمؤسسة معامل أبناء شهداء فلسطين «صامد» التي أسستها حركة فتح في العام ١٩٧٠ واندمجت في العام ١٩٨٥ في الدائرة الإقتصادية لمنظمة التحرير. وقد امتد نشاط هذه المؤسسة في أكثر من (٣٠) دولة في مجالات الصناعات الخفيفة والزراعة (يذكر أنها قامت بزراعة عشرات الآلاف من الأفدنة في إفريقيا والشرق الأوسط)، وقد كان لمؤسسة صامد دور هام في سد أجزاء من الاحتياجات المالية للمنظمة. انظر: فرج، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٤ سندات دين لحامله من فئتي ٥ و١٠ دنانير أردنية، تسدد أثمانها لحامله، خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات، بفائدة سنوية قدرها ٤٪. انظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية. «الصندوق القومي الفلسطيني». مرجع سابق، ص ٢٢٠

٥ الشقيري، مرجع سابق، ص ١٤٩. وأيضا: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «جيش التحرير الفلسطيني». في «موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية». محمد اشتية (تحرير). رام الله، ص ١٩٨.

تشكلت في سوريا، فكانت «قوات حطين»[1]. وفي ذلك مفارقة علق عليها الشقيري قائلا بأنها «واحدة من الأوضاع (المقلوبة) [الكثيرة] للقضية الفلسطينية»[2].

تَبِعَ تشكيل قوات «حطين» في سوريا، تأسيس قوات «القادسية» في العراق، وقوات «عين جالوت» في قطاع غزة المُدار مصريا. أما الأردن فكان لتردُّدها أن تأخر التواجد العسكري الفلسطيني الرسمي فيها، إلى أن حصل ذلك في العام ١٩٦٧ مع دق طبول الحرب[3].

بسبب الواقع السياسي، الذي فرض تجزئة الجيش الوليد، بقي مستقبل هذا الجيش وقرار تحريك وحداته – بتكريس رسمي بموجب قرارات القمم العربية والتشريعات المحلية للدول المضيفة – مرهونًا بالقيادة السياسية للإقليم الجغرافي الذي يتواجد عليه، وصولا إلى فقدان المنظمة السيطرة على بعض وحداته، كما حصل بخصوص قوات «حطين» (في سوريا) و«القادسية» (في العراق). ذلك على الرغم من مسؤولية المنظمة عن تمويل الجيش، بعد أن تنصلت الدول العربية من التزاماتها المتعلقة بذلك[4]. ومن المفارقات الغريبة أن المنظمة لا تسيطر رسميًا اليوم إلا على وحدات الجيش المتواجدة في الأردن (قوات بدر)[5]، وهي الوحدات التي كانت آخر تشكيلات جيش التحرير تأسيسًا؛ بسبب المعارضة الرسمية الأردنية لذلك، كما سبق وذكر.

ذلك ويعتبر جيش التحرير المؤسسة العسكرية النظامية للمنظمة، وقد أعيد تنظيمه في العام ١٩٨٢، عقب الخروج من بيروت، إذ اندمجت فيه القوات العسكرية لحركة فتح التي تعرف بـ «قوات العاصفة»[6]. وقد أعيدت تسميته ليصبح «جيش التحرير الوطني الفلسطيني»[7]. ذلك ويتبع جيش التحرير جناح فدائي (غير نظامي) باسم «قوات جيش التحرير الشعبية».

---

١ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٨٢

٢ الشقيري، مرجع سابق، ص ١٤٧. كما انظر: عبده، محمود. (٢٠٠٤). «مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية: ١٩٦٤-١٩٩٣». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ١٧١-١٧٢

٣ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص١٨٢. وأيضا: سخنيني، مرجع سابق، ص٥٨. و: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «جيش التحرير الفلسطيني». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٢، ص١١٧

٤ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٨٢. وأيضا: أبو لبدة، حسن. (١٩٨١). «جيش التحرير في الثورة درع وسيف». شؤون فلسطينية، عدد ١١٤، ص ٦

٥ مقابلة شخصية: اللواء ذياب العلي (قائد قوات الأمن الوطني)، رام الله في ٧ حزيران ٢٠١٠

٦ فرج، مرجع سابق، ص ١٠٦

٧ صايغ، يزيد. (٢٠٠٣). «الحركة الوطنية الفلسطينية: ١٩٤٩ – ١٩٩٣ (الكفاح المسلح والبحث عن الدولة)». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٣٤

من جملة التشريعات الناظمة لجيش التحرير: «نظام اللباس العسكري» (١٩٧٣)، وقانونا معاشات «الضباط» و«صف الضباط» (١٩٧٤)، وقرارا رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص المعاش الصحي لعامي ١٩٧٣ و١٩٧٦.

المطلب الخامس: التشكيلات العسكرية / الأمنية الأخرى

كان من أول القرارات التي أصدرتها اللجنة التنفيذية الجديدة في العام ١٩٦٨، تشكيل قيادة باسم «قيادة الكفاح المسلح الفلسطيني»[١]، تشترك فيها كل من «قوات العاصفة» التابعة لفتح، و«الصاعقة» التابعة لطلائع حرب التحرير الشعبية، و«قوات جيش التحرير الشعبية» الجناح الفدائي لجيش التحرير[٢]. كما شهد العام ١٩٧٥، تزامنا مع اندلاع الحرب الأهلية في لبنان، تشكيل «المجلس العسكري الأعلى»، كأعلى هيئة قيادية عسكرية فلسطينية، برئاسة القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية.

كان لتشكيل هذا المجلس الفضل في تطوير قوات الثورة، من عصابات فدائية إلى قوات شبه نظامية في تشكيلات عسكرية (ألوية، وكتائب، وسرايا، وفصائل، ومجموعات)، واعتماد نظام الرتب العسكرية، ووضع قوانين الضبط والربط العسكريين[٣]. وعلى الرغم من شبه الشلل الذي تعرض له المجلس؛ بسبب تبعثر أعضائه، عقب الخروج من لبنان (١٩٨٢)، استمر تواجد المجلس على هيكلية المنظمة بإصرار شديد من قِبل الرئيس عرفات، بل إن هناك من يرى في «مجلس الأمن القومي الأعلى» الناشئ في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية تبديلاً في الأسماء وانطباقًا في المضمون مع المجلس العسكري الأعلى[٤].

في إطار المؤسسة العسكرية، شكلت منظمة التحرير مجموعة من الأجهزة الأمنية والعسكرية، دخلت بعض تشكيلاتها بقيام السلطة الوطنية الفلسطينية أرض الوطن، فتأسست في أيار/ مايو ١٩٩٤ النواة الأساسية لقوات الأمن الوطني، التي تعرف بـ «القوة العسكرية»، وقد ضمت

١ انظر: عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٩٠

٢ أبو لبدة، مرجع سابق، ص ٧، ١٠. وانظر: أحمد، جنان. (٢٠٠٤). «التجربة الكفاحية لقوات التحرير الشعبية». صامد الاقتصادي، عدد ١٣٧/١٣٨، ص ٢٠٢ وما بعدها

٣ المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، «المجلس العسكري الأعلى»، في «موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية». محمد اشتية (تحرير). رام الله، ص ٥٣٠-٥٣١

٤ المرجع السابق، ص ٥٣٢

أفرادًا من مختلف التشكيلات التي كانت منضوية في جيش التحرير[1].

كذلك جاءت قوات أمن الرئاسة (قوات الـ١٧)، والتي دمجت في نهاية العام ٢٠٠٧ في الحرس الرئاسي الخاص وقوات الأمن الوطني، جاءت امتدادًا لمسمى وتشكيلات جهاز «الـ١٧» الذي أنشئ في لبنان عام ١٩٧٢؛ بهدف حماية مؤسسات المنظمة وكبار الشخصيات فيها. وكذلك يُعدّ جهاز الاستخبارات العسكرية (في السلطة) امتدادًا لمديرية الاستخبارات العسكرية التي عملت في لبنان وتونس تحت لواء منظمة التحرير[2]. كما تم تشكيل جهاز المخابرات، في السلطة الوطنية الفلسطينية، امتدادًا لجهازي «الأمن الموحد» و«الأمن المركزي» اللذين نشآ في العام ١٩٧٣ ضمن هيكلية منظمة التحرير[3].

ويشار إلى أن جهاز الشرطة في السلطة الوطنية الفلسطينية قد استفاد من تجربة جهاز «الكفاح المسلح»، الذي اضطلع بمهام شرطية في أماكن التواجد الفلسطيني، وخصوصًا في لبنان[4]، وهو الجهاز الذي خُوّلَ بموجب التشريعات الجزائية لعام ١٩٧٩، صلاحيات الضبط القضائي.

ومن أهم المؤسسات الأخرى التي تأسست في إطار المنظمة «هيئة القضاء الثوري»، بتبعية مباشرة من رئيسها إلى القائد الأعلى للثورة، وتبع هذه المؤسسة جهاز نيابة عامة، ومحاكم، ومراكز إصلاح (سجون)[5].

المطلب السادس: مكاتب المنظمة

مراعاة للطبيعة الثورية لمنظمة التحرير، فقد أنيط بمكاتبها الخارجية -وفقاً لملاحظتنا- ثلاثة أشكال من المهام، الأول أشبه بـ «المهام القنصلية» إن جاز التعبير، ومؤداه رعاية شؤون الفلسطينيين المتواجدين على أرض الدولة المضيفة لأي من مكاتب المنظمة؛ وفي الشكل الثاني

---

١ ملحم، فراس. ومعين البرغوثي. (٢٠٠٩). «الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين: دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤». سلسلة القانون والأمن (٢). رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ص ١٩. وفي ذات السياق: فريدريك، رولاند. وأرنولد ليتهولد. (٢٠٠٧). «المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين». رام الله: مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ص ١٥

٢ ملحم والبرغوثي، مرجع سابق، ص ٢٠-٢٣

٣ المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، «الأجهزة الأمنية الفلسطينية»، في «موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية». محمد اشتية (تحرير). رام الله، ص ٥٤

٤ المصري، رفيق محمود. (٢٠٠٨). «سيسولوجيا التنظيمات الأمنية الفلسطينية». في «الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء المؤسسي». محمد المصري (إشراف). كتاب الرؤيا (١). رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ص ٦٠

٥ المادتان (٣٥٦، ٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعام ١٩٧٩.

اضطلعت المكاتب بمهام تمثيل دبلوماسي لدى الدولة المضيفة، وقد حظيت المنظمة لدى بعض الدول بتمثيل دبلوماسي يوازي سفارات الدول، كما في الصين، والاتحاد السوفيتي سابقًا، واليونان، وغيرها؛ أما الشكل الثالث فاضطلعت فيه مكاتب المنظمة بمهام استقطاب الفلسطينيين، وتدريبهم على السلاح، والمقاومة الشعبية، والدفاع المدني.

بينما كان الشكل الأول حاضرًا لدى جميع مكاتب المنظمة، نجد الشكلين الآخرين بطبيعة الحال يتباين حضور أي منهما بطبيعة علاقة المنظمة بالدولة المضيفة ومستوى تلك العلاقة. بل إنه في أدنى درجاته يكون ارتباط المكاتب بلجان الصداقة، واللجان الشعبية، أكثر من المؤسسات الرسمية في الدولة، ومن ذلك التمثيل الفلسطيني في الولايات المتحدة، والذي كان لا يتعدى صفة «المكتب الإعلامي»[1].

وقد كان لمنظمة التحرير الفلسطينية عدد كبير من المكاتب الإدارية والتمثيلية في أغلب دول العالم، بلغ عددها، خلال أقل من عامين على تأسيس المنظمة، حوالي الخمسين مكتبًا[2]، وقد تم تنظيم عمل هذه المكاتب بموجب «نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية».

كان لانخراط حركة فتح في المنظمة وتوليها دفة القيادة فيها الأثر الأبرز في تعزيز مؤسسات المنظمة، بدمجها جملة من مؤسسات الحركة فيها، وخصوصًا فيما يتعلق بالإعلام والتمثيل الدبلوماسي[3]، حيث عمدت حركة فتح إلى تحويل مكاتب تمثيلها في بعض الدول إلى مكاتب تمثيل للمنظمة، وخصوصًا لدى تلك الدول التي لم تكن ترحب بالمنظمة في السنوات الأولى من عمرها كالمملكة العربية السعودية.

انظر هيكلية منظمة التحرير: الملحق (١/١)

المبحث الثالث
التشريع والقضاء الثوري

إضافة للحديث حول تجربة منظمة التحرير على الصعيدين التشريعي والقضائي، يعرض هذا المبحث في مطلب مستقلّ، باقتضاب، إلى التجربة القضائية لثورة العام ١٩٣٦.

---

١ أبو عياش، رائد أحمد. (٢٠٠٩). «الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية». تسامح، عدد ٢٥، ص ١٢٠

٢ عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ١٨٤

٣ أبو دقة، محمد. (٢٠٠٨). «التمثيل الفلسطيني بين المنظمة والسلطة: واقع وتحديات». سياسات، عدد ٦، ص ٤٤

المطلب الأول: على الصعيد التشريعي

سنّت منظمة التحرير في مرحلة لاحقة من تأسيسها (النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين)، مجموعة من التشريعات لتنظيم شؤون الفلسطينيين في الخارج، فإلى جانب الإطار الدستوري الذي ارتسم بموجب الميثاق الوطني والنظام الأساسي، سنت تشريعات لتنظيم الموضوعات الإدارية والمالية للمنظمة، إضافة إلى تنظيم مرفق العدالة الجزائية بموجب رزمة تشريعات جزائية ثورية صدرت في العام ١٩٧٩، مستفيدة وموسعة من تجربة حركة فتح السباقة في هذا المجال، التي أصدرت مجموعة التشريعات الجزائية الخاصة بها بين عامي ١٩٧٤ و١٩٧٦، فيما عرف بقانون «قوات العاصفة»، قبل أن تحلّ مكانها التشريعات الخاصة بمنظمة التحرير التي عرفت بـ «قانون الشعب»[١].

لم تكن التشريعات الجزائية لعام ١٩٧٩ الأولى من نوعها، إذ سبقها بالصدور في العام ١٩٧٨ القرار التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٧٨، الذي لم يكن بالشمول التنظيمي الكامل؛ الأمر الذي كان يدفع بالمحاكم، بغية سد الثغرات، للرجوع إلى قانوني أصول المحاكمات والعقوبات الخاصين بحركة فتح[٢].

كان سلطان هذه التشريعات، نصًا وتطبيقًا، على جميع الفلسطينيين، عسكريين (ثوار) ومدنيين[٣]، وقد شمل سلطانها (في التطبيق)، فترة غياب سلطة الدولة اللبنانية (١٩٧٥-١٩٨٢)، غير الفلسطينيين في كافة أماكن تواجد القوات الفلسطينية، تطبيقا لـ «نظرية الطبيعة تكره الفراغ»[٤]. وقد جاءت تلك التشريعات مستمدة من المحيط التشريعي العربي في كل من مصر

---

١ مقابلة شخصية: اللواء صائب القدوة (رئيس هيئة القضاء الثوري الأسبق)، حاوره الإعلامي محمد كريزم بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٩٩، مجلة الرأي، عدد ٢٢.

٢ انظر: «المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية الثورية».
كذلك كان لحركة فتح تشريعات سابقة لتشريعاتها للأعوام ١٩٧٤/١٩٧٦، الأمر الذي يتضح لنا بمراجعة مواد الإلغاءات (المادة ٣ من كل تشريع)، وقد كان ذلك في العام ١٩٧٣.

٣ مقابلات شخصية: اللواء القاضي أحمد المبيض (رئيس هيئة القضاء العسكري)، بيرزيت في ١٥ تموز ٢٠٠٩. و: اللواء واصف عريقات (خبير ومحلل عسكري، قائد مدفعية قوات «م. ت. ف.» سابقًا)، رام الله في ٨ كانون الأول ٢٠٠٩. و: اللواء/ المحامي فوزي عودة (رئيس المحكمة العسكرية العليا سابقًا)، بيت لحم في ١٧ شباط ٢٠١٠. و: العميد/ المحامي وليد الحلو (المدعي العام العسكري سابقًا)، رام الله في ٥ آب ٢٠٠٩

٤ مقابلة شخصية: المبيض، مرجع سابق
يؤرخ اللواء أحمد المبيض، رئيس هيئة القضاء العسكري، للقضاء الثوري بأنه ترسخ كمؤسسة وممارسة، خلال السنوات الأولى من فترة الحرب الأهلية في لبنان، الفترة التي شهدت غياب سلطات الدولة اللبنانية، وما لحقه من انفلات أمني، وانتشار لمختلف أشكال الجريمة، التي كانت تتهم بها قوات الثورة الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية. لذلك بادرت المنظمة، وبمعاونة التنظيمات اليسارية اللبنانية، إلى «إنشاء وتفعيل قوة شرطة مدنية مهمتها فرض القانون والنظام العام

والأردن وسوريا[1]، وعمل في نظام القضاء الثوري قضاة ومدّعون عامّون فلسطينيون ولبنانيّون[2].

إضافة للتشريعات الجزائية، يشار إلى أن المنظمة قد أصدرت عدة تشريعات أخرى تنظم شؤون قوات جيش التحرير، من معاشات، وتأمين، ومراسم لباس، ورتب عسكرية، وهو ما سنشير له بالتفصيل في الفصل الثاني.

بخصوص تنظيم العملية التشريعية، نصت المادة (٢) من النظام الأساسي على أن «تباشر منظمة التحرير الفلسطينية مسؤولياتها، وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استنادًا إليهما من لوائح وأحكام وقرارات». وفي هذا النص تأكيد لأحد أهم المبادئ الدستورية في التشريع، والمتمثل بمبدأ تدّرج التشريعات.

فيما يتعلق بتنظيم العملية التشريعية وإدارتها، نجد أن التشريع على المستوى الدستوري من صلاحية المجلس الوطني واختصاصه، أما القوانين فكانت تصدر بموجب قرارات صادرة عن اللجنة التنفيذية، وفي ذلك توسيع لمدلول الأحكام التي جاءت بها مواد النظام الأساسي؛ التي تطرقت للصلاحيات التشريعية للجنة التنفيذية؛ ففي المادة (١٦/ ج) من النظام الأساسي – وبما يعدّ أيضًا انتقالاً للحديث حول المستوى الثالث من التشريع (الأنظمة والتعليمات) – خُوّلت اللجنة التنفيذية مهمة وصلاحية «إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة»، كذلك خولت اللجنة التنفيذية بموجب المادة (٣) – بصيغة الإلزام – صلاحيات تشريعية بخصوص وضع نظام خاص «بتشكيلات المنظمة».

وبموجب المادة (١٨/و) خُوّلت اللجنة التنفيذية صلاحية وضع النظام الداخلي لأي دائرة يتم استحداثها من قبل اللجنة التنفيذية، كما أشارت المادة (٢٢) إلى صلاحية اللجنة التنفيذية بتطبيق «تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة» على جيش التحرير الفلسطيني، وخُوّلت بموجب المادة (٢٨) صلاحية إصدار ما يلزم من اللوائح تنفيذًا لأحكام النظام الأساسي.

في الشارع اللبناني»، وبسبب غياب القضاء النظامي اللبناني، والسجون، ومختلف مؤسسات العدالة الجزائية؛ صير نحو تشكيل القضاء الثوري بشكل رسمي ضمن هيكلية «م. ت. ف.». مرجعنا: المبيض، أحمد. «التعريف بقانون القضاء العسكري الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ مقارنًا بقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل». من إصدارات هيئة القضاء العسكري الفلسطيني الصادرة بالتعليمات الإدارية لرئيس الهيئة تحت رقم ١٨/ ٢٠١٠، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦، ص ١-٢

١ مقابلات شخصية: المبيض، مرجع سابق. و: عريقات، مرجع سابق. و: عودة، مرجع سابق. و: الحلو، مرجع سابق. و: اللواء مازن عز الدين (المفوض العام للتوجيه السياسي سابقًا). بيرزيت في ١٠ تشرين أول ٢٠٠٩.

٢ مقابلات شخصية: المبيض، مرجع سابق. و: اللواء عبد العزيز الوادي (رئيس هيئة القضاء العسكري سابقًا)، رام الله في ١٤ آب ٢٠٠٨

المطلب الثاني: على الصعيد القضائي

خبرت التجربة الثورية الفلسطينية، بمبادرة من قِبل الشهيد خليل الوزير (أبو جهاد)[1]، تأسيس نظام محاكم ثورية عُرف بـ «القضاء الثوري»، وكان تابعًا مباشرة للقائد الأعلى للثورة[2]، وقد سُنّت بخصوصه رزمة تشريعية عرفت بـ «مجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩»، وقد تضمنت: قانون عقوبات، وقانون إجراءات جزائية، وقانون مراكز الإصلاح، ونظام رسوم محاكم.

باستقراء تاريخ تجربة العدالة الثورية الفلسطينية، نجد أن الممارسة القضائية كانت سباقة في إصدار التشريعات، بتطبيق النظام القانوني الساري في الدولة المضيفة، إضافة لإعمال القاضي في حكمه للقواعد العامة للقانون ومبادئ القانون الطبيعي.

من الشواهد على اضطلاع المنظمة أو الثورة بالقضاء ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير والسلطات الأردنية[3]. فبموجب اتفاقية تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٦٨، تم الاتفاق على أن تضطلع السلطات الأردنية «من الآن فصاعدا» -كما وردت في الاتفاقية- «بمعالجة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الفدائيون»، مما يعني أن الثورة كانت قبل هذا التاريخ، على أقل تقدير، تمارس هذا الاختصاص. كما أعيد التأكيد في (اتفاقية ١٠ تموز/ يوليو ١٩٧٠) على خضوع الفدائيين ممن يرتكبون «جريمة أو مخالفة مدنية [...] للسلطات الأردنية المختصة». ومرة أخرى، في اتفاقية ١٣ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٧٠، إذ جاء فيها: «المخالفات العسكرية والانضباطية يبت فيها من قبل قيادة الثورة الفلسطينية، ويخضع أفراد الفدائيين فيما عدا ذلك إلى المحاكم المدنية الأردنية».

ورد في الاتفاقيات ذاتها عبارة تم التأكيد فيها على سيادة السلطات والقانون الأردنيين، بنصها: «في ما عدا الاستثناءات اللازمة للعمل الفدائي»[4]. ونرى أن بالإطلاق الذي جاءت عليه هذه العبارة ما يستوعب، لدى الجانب الفلسطيني، قيام قضاء ثوري فلسطيني خاص

---

١ مقابلة شخصية: الوادي، مرجع سابق

٢ المادتين (٣٥٦، ٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعام ١٩٧٩.

٣ توام، رشاد. «نظام العدالة الثوري الفلسطيني: بين قواعد القانون وممكن السياسة». ورقة (تحت الطبع) مقدمة في مؤتمر «القانون والسياسة: علاقات متداخلة»، الذي نظمته كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، آذار ٢٠١٠.

٤ انظر: اتفاقيتي ٢٧ أيلول/ سبتمبر، و١٣ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ١٩٧٠.

كأحد «مستلزمات العمل الفدائي»[1].

ذلك وقد أشارت بعض الأدبيات التي تناولت علاقة منظمة التحرير بالنظام الأردني، إلى قيام قوات الثورة «بإصدار قوانينها الخاصة وتفعيل قضائها الخاص رغما عن إرادة السلطات الأردنية»[2]، وأشارت إلى قيام المنظمة بإنشاء محاكمها الخاصة إلى جانب جملة المؤسسات التي أنشأتها كالمدارس والمستشفيات والمؤسسات الإعلامية[3].

على الرغم من كثرتها، لم تتطرق الأدبيات التي تناولت منظمة التحرير للقضاء الثوري والقوانين الثورية، بالقدر الذي كان لأي من الموضوعات الأخرى الأقل أهمية، ناهيك عما فقدته الثورة الفلسطينية من أرشيف ووثائق إبّان حرب عام ١٩٨٢، باستيلاء إسرائيل على محتويات مركز الأبحاث الفلسطينية؛ وعليه فإن دراسة جدية لهذا الموضوع ستعتمد في أجزاء كبيرة منها على المراجع الشفوية.

في البحث عن إشارة للقضاء الثوري في مقررات المجلس الوطني الفلسطيني، بوصفه السلطة التشريعية، نقرأ في مقررات دورته التاسعة (القاهرة في تموز/ يوليو ١٩٧١)، ضمن القرارات العسكرية تحديداً[4]، تكليف «القيادة العامة لقوات الثورة» بتشكيل «محكمة عسكرية وتسمية رئيس وأعضاء هذه المحكمة ووضع قانون خاص لها». كما تقرر في القرارات ذاتها تخويل اللجنة التنفيذية «باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجيش [جيش التحرير] أو في منظمة التحرير».

بالإمكان تتبع مسيرة القضاء الثوري في ثلاث مراحل أساسية: تبدأ المرحلة الأولى بتشكيل المحاكم الثورية نهاية الستينات وبداية السبعينات، وتنتهي مع مطلع العام ١٩٧٨، والسمة الرئيسة لهذه المرحلة عدم وجود تشريعات جزائية فاعلة على مستوى المنظمة، وقد تخبّط القاضي الثوري خلال تلك الفترة، في البحث عن القوانين الواجبة التطبيق؛ ما ألجأه إلى تطبيق التشريعات الخاصة بحركة فتح (١٩٧٤، ١٩٧٦) والتشريعات الجزائية للدول المضيفة،

---

١ توام، مرجع سابق.

٢ حبيب الله، غانم. (١٩٨٧). «علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالنظام الأردني ١٩٦٤-١٩٧٦: بين التنسيق والتصادم». عكا: دار الأسوار- مؤسسة الثقافة الفلسطينية، ص ٥٣. نقلا عن:
Quandt. William; Fuad Jabber. (1973). «The Politics of Palestinian Nationalism". London, pp 98 -99

٣ صايغ، (٢٠٠٣)، مرجع سابق، ص ٣٦٤. وأيضاً: حبيب الله، مرجع سابق، ص ٥٤.

٤ حميد، مرجع سابق، ص ١٨٧. ينقل عنه ويعلق: توام، مرجع سابق.

الأمر الذي لم يتحسن بإصدار القرار التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٧٨، الذي كان فيه من القصور ما كان سببًا للعمل على إصدار رزمة التشريعات الجزائية للعام ١٩٧٩[١].

تبدأ المرحلة الثانية منذ منتصف العام ١٩٧٩ وتنتهي بخروج قوات الثورة الفلسطينية من بيروت في الربع الرابع من العام ١٩٨٢، والسمة الرئيسة لها إصدار المنظمة لمجموعة التشريعات الجزائية الثورية (تموز/ يوليو ١٩٧٩)، وتطبيقها في أماكن التواجد الفلسطيني وخصوصًا لبنان.

أما المرحلة الثالثة فيحدها ابتداءً نهاية العام ١٩٨٢، وحتى دخول منظمة التحرير أرض الوطن منتصف العام ١٩٩٤. وقد تميزت هذا المرحلة بتفاقم سمات الشتات الفلسطيني، بتفرق قوات الثورة على عدد من البلدان العربية، وتمركز القيادة في تونس. وقد عينت المنظمة مدعين عامين في أغلب مناطق التواجد الفلسطيني. مقتصرة إنفاذ نظاميها القانوني والقضائي على العسكريين من الفلسطينيين دون سواهم، وكان يتم تنفيذ أحكام الحبس غالبا في سجون الدول المضيفة[٢].

وقد خبرت هذه التجربة الفريدة من نوعها إصدار قرارات محاكم متوافقة في الشكل مع أحدث المعايير المعاصرة لإصدار قرارات المحاكم، من حيث التسبيب وتفصيل والوقائع، فقد اشتملت القرارات الصادرة عن القضاء الثوري الفلسطيني[٣] تفاصيل أرشيفية (توثيقية)، من رقم القضية، وتاريخ إصدار الحكم، والمحكمة الصادر عنها، إضافة إلى ديباجة توضح الهيئة الحاكمة والمتهم (تعريفه باسمه وحالته الاجتماعية وعمله ومكان ولادته وإقامته، وتاريخ توقيفه) ووكيل المتهم، والمدعي بالحق الشخصي (في حال وجوده). لينقسم القرار فيما بعد إلى قسمين: قرار التجريم (تحت ثلاثة عناوين: «في الوقائع»، و«في القانون»، و«في الأدلة»)، وقرار الحكم الذي يشمل النطق بالحكم.

بقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن، وسنها لجملة من التشريعات، مُعدلة ومُضيفة لبنية النظام القانوني في فلسطين، المتوارث عن حِقب تاريخية وسياسية سابقة، تصل حتى عهد العثمانيين، حافظت على استمرار تطبيق بعض القوانين والتشريعات الصادرة عن منظمة التحرير في موضوعة العدالة الجزائية، فقد استمر القضاء العسكري الفلسطيني في

١ انظر: المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق.

٢ مقابلة شخصية: المبيض، مرجع سابق.

٣ سندنا في ذلك نموذج لقرار صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة (قضية رقم: ١٩٨١/١١٢)، انظر: الملحق رقم (٢/ ٢).

عهد السلطة الوطنية بالعمل بموجب قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الثوريين الصادرين في العام ١٩٧٩.

تكمن الإشكالية في تفعيل السلطة الوطنية لتلك التشريعات؛ كون ذلك لم يتم من قِبل الجهة صاحبة السلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني)، وعدم نشرها، أو أي تشريع يقضي بتطبيقها، في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، وبالتالي فإن تطبيق تلك التشريعات مثار جدل واسع في المجتمع الفلسطيني عمومًا، والحقوقي خصوصًا، بعد صدور القانون الأساسي الذي نص على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وحصر ولايتها واختصاصها في نطاق الشأن العسكري فقط، حيث لم يسنّ المجلس التشريعي الفلسطيني تلك القوانين حتى اليوم. وكان موضوع دستورية هذه القوانين، صيف ٢٠٠٩، محط نظر المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، قبل أن ترد الدعوى شكلا بداعي «عدم صحة الخصومة»[١].

المطلب الثالث: القضاء الثوري إبان ثورة العام ١٩٣٦

في السياق التاريخي لمسيرة القضاء الثوري الفلسطيني، وقبيل عهد منظمة التحرير، بإمكاننا استقراء السمات الأساسية لتجربة القضاء الثوري إبان ثورة العام ١٩٣٦، إذ تزامن مع إعلان العصيان المدني في السابع من أيار/ مايو من ذلك العام، مقاطعة الجمهور الفلسطيني لمحاكم الانتداب البريطاني، وبدأ التوجه إلى لجان الإصلاح التي تشكلت في القرى والمدن، بالتنسيق مع اللجان القومية للإشراف على إدارة أمور الإضراب العام[٢].

تأسست «محكمة الثورة» بموجب البلاغ الثاني الذي أصدره فوزي القاوقجي، في أيلول/ سبتمبر ١٩٣٦، بعد دخوله فلسطين بعدة أيام، مخوّلا القيادة العامة «جميع السلطات اللازمة لأداء مهمتها والحكم بجميع أنواع العقوبات والأحكام». وقد حدد البلاغ مهمة المحكمة بـ «تأمين الأمن ونشر العدل والنظام في البلاد، وقطع دابر الفساد والخيانة والتجسس منها»، وانحصر نطاقها بالنظر في بعض المخالفات التي ارتكبها بعض الثوّار[٣].

---

١ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، أنظر نص هذا القرار: الملحق (١/٢).

٢ سرحان، نمر محمد. ومصطفى داوود كبها. (٢٠٠٠). «بشير إبراهيم: القاضي والثائر في ثورة ١٩٣٦-١٩٣٩». سلسلة دراسات التاريخ الشفوي لفلسطين (٢). رام الله: دار الشروق، ص ٧

٣ المرجع السابق، ص ٧-٨ نقلا عن: نشرة الجبهة، أيلول ١٩٣٦، وهي محفوظة في أرشيف منظمة الهاجاناة (ملف رقم ١٨٩/٤١/٨). لم يتسنّ لنا الاطلاع على المصدر. انظر نموذج حكم صادر عن المحكمة: الملحق رقم (٣/٢).

بمغادرة القاوقجي لفلسطين في تشرين أول/ أكتوبر من العام ذاته انتهت مهام المحكمة، لتسجل تجربة قضائية ثورية قصيرة لا تتجاوز الشهرين، ولتبدأ مرحلة ثانية شكل فيها قادة الفصائل محاكم ثورية على شاكلة الأولى، ولكن بصلاحيات أكثر توسّعًا، بشكل تنعدم معه حاجة الجمهور الفلسطيني في التوجه إلى القضاء البريطاني[1]. وقد كانت المحاكم على نوعين: محاكم عسكرية خاصة بالمخالفين من الثوار وقضايا الجاسوسية، ومحاكم مدنية للبت في القضايا الحقوقية بين المدنيين. وكان يستلزم تطبيق حكم الإعدام الحصول على مصادقة المحكمة المركزية والقائد العام للثورة[2]، وقد كان القضاة بطبيعة الحال ثوارًا، يجلس أغلبهم للقضاء تطوّعًا[3].

أما عن مصادر القانون المطبق لدى هذه المحاكم، فهي على أغلب الظن وفقا للقواعد العامة للقانون ومبادئ القانون الطبيعي، إضافة للعُرف الذي رسخته تجربة القضاء العشائري ومحاكم البدو[4].

المبحث الرابع
وضع المنظمة في النظام الدولي

حتى عهد قريب من عمر النظام الدولي، كانت الدولة الشخص الوحيد الذي يتمتع بصفة الشخصية المعتبرة في القانون الدولي، بمعنى أهلية أداء الالتزامات وتلقّي الحقوق. وما إن شُرع «باب العضوية» تجاه هيئات جديدة «تستحق بطبيعتها الشخصية الدولية»[5]، تصدّرتها المنظمات الدولية، تأثرًا بضغط الفقه القانوني لدى أغلب المدارس الفقهية وحتى المتناقضة منها، سارعت حركات التحرر الوطني تبحث لذاتها عن موطئ قدم وموضع مقعد في النظام الدولي. وقد دعمت هذه الجهود بفعل تكريس الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير المصير، بموجب ميثاقها والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة، التي دعت - تجاوبًا مع جهود حركات

---

١ كان السبّاق إلى ذلك القائد عبد الرحيم الحاج محمد، ليتبعه قادة الفصائل الأخرى بإنشاء محاكم فرعية. انظر: المرجع السابق، ص ٨-١١

٢ المرجع السابق، ص ١٣

٣ المرجع السابق، ص ٣٠، ٤٤

٤ انظر بخصوص محاكم البدو: البرغوثي، عمر أفندي. (١٩٧٩). «محاكم البدو الشرعية في فلسطين». ت: إجلال عبده. شؤون فلسطينية، عدد ٨٨/٨٧، ص ٢١٧ وما بعدها.

٥ انظر في تعريف الشخصية القانونية الدولية: إبراهيم، علي. (١٩٩٧). «القانون الدولي العام»، الجزء الثاني (الشخصية الدولية، الإقليم). القاهرة: دار النهضة، ص ٩ وما بعدها. وأيضا و: عريقات، خالد. (١٩٩٢). «منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية». موسكو: دار التقدم، ص ١٦-١٧. و: أبو عياش، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢

التحرر الوطني - ممثلي الشعوب غير المتمتعة بتقرير المصير للتمتع بالعضوية المراقبة فيها، وقد تصدّرتهم منظمة التحرير الفلسطينية.

تتمثل الخطوة الأولى في مسيرة المطالبة بتقرير المصير بتشكيل «المؤسسة ما قبل الدولة»[1]، وهي الجهة الممثلة للشعب والمعبرة عن حقه في تقرير المصير. وهكذا أخذ الفلسطينيون على عاتقهم تشكيل كيانهم المعنوي فكانت «منظمة التحرير الفلسطينية» ممثلة للشعب الفلسطيني في مطالبته بتقرير المصير، أسوة بباقي الشعوب. وقد جهدت المنظمة منذ تأسيها للاعتراف بها بهذه الصفة، إلى أن جاء العام ١٩٧٤، وفيه حصلت على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها «ممثلة شعب فلسطين» (القرار ٣٢٣٦)، ومنحت في العام ذاته مركز «عضو مراقب»[2] (القرار ٣٢٣٧)، بعد حصولها على فحوى الاعتراف ذاته من قبل جملة من المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية. وبإعلان الاستقلال الفلسطيني في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، وبمضي شهر من تاريخه، اعترفت الجمعية العامة بإعلان الاستقلال، وقررت استعمال اسم «فلسطين» بدلا من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة، دون الإخلال بوضع المراقب (القرار ١٧٧/٤٣). هذا وكانت الجمعية العامة قد اعترفت للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير، بموجب قرارها رقم (٢٥٣٥) في العام ١٩٦٩، وجملة من القرارات التي تبعته.

إن الاعتراف بحركات التحرر الوطني يمرّ عادة بمرحلتين[3]، تهيئ الأولى منها للثانية، تتمثل المرحلة الأولى بالاعتراف الإقليمي، دول ومنظمات إقليمية، وهذا ما حصل مع منظمة التحرير بحصولها على اعتراف الدول العربية وبعض الدول النامية والاشتراكية، منفردة أو مجتمعة، ممثلة بـ«جامعة الدول العربية»، و«منظمة المؤتمر الإسلامي»، و«حركة عدم الانحياز»، و«منظمة الوحدة الإفريقية»، و«مجموعة الـ٧٧ والصين». أما المرحلة الثانية، فتتمثل بمرحلة

---

١ انظر: عكاوي، ديب. (١٩٩٧). «حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة». عكا: دار الأسوار، ص ٣٤. وفي ذات السياق: الطائي، عادل أحمد. (٢٠٠٩). «القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص». عمان: دار الثقافة، ص ٣١٨

٢ انظر في مسلك الأمم المتحدة بمنح صفة العضو المراقب، وتكييف هذا الوضع القانوني: الأشعل، عبد الله. (١٩٨٨). «المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية». القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٠١ وما بعدها. وأيضا: عريقات، مرجع سابق، ص ١١٢ وما بعدها. و: مزيودات، حارث. (١٩٨٨). «مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية». الصداقة، عدد ٥، ٩٠-٩١

٣ الأشعل، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠. وأيضا: المجذوب، محمد. (٢٠٠٤). «القانون الدولي العام». ط ٥. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢١٣. و: عريقات، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣

الاعتراف الدولي، وفيها تحصل حركة التحرر الوطني على اعتراف «الأمم المتحدة»، المكسب الذي حصلت عليه منظمة التحرير في العام ١٩٧٤ كما سبق وذكر.

قبل هذا التاريخ لم يحظ الفلسطينيون بتمثيل رسمي لدى الأمم المتحدة؛ إذ رفضت الجمعية العامة في العام ١٩٤٧ طلب «عرب فلسطين» بالإدلاء بموقفهم بخصوص تقسيم فلسطين، بينما قبلت الاستماع لممثلي الوكالة اليهودية[١]. ويشار في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة سبق لها أن سمحت بحضور ممثلين عن الشعب الفلسطيني مناقشات اللجنة السياسية الخاصة بالجمعية العامة (وتعرف أيضا باللجنة الأولى) في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٩، مؤكدة في الوقت ذاته أنّ ذلك لا يعني الاعتراف بمنظمة التحرير، أو بالهيئة العربية العليا التي حضر عنها وفد، إضافة لوفد المنظمة، في مناقشات العام ١٩٦٥ السابقة الذكر[٢]. وربما نجد في ازدواجية التمثيل تلك ما يسوِّغ للأمم المتحدة مسلكها ذلك.

يتصف الاعتراف بحركات التحرر الوطني، في الأمم المتحدة، بصفتين رئيستين: الأولى اتّصافه بالإنشائي، وليس الكاشف كما هو الحال بالاعتراف بالدول[٣]، أما الصفة الثانية فتتمثل بالعَرَضية، بمعنى أنه اعتراف مؤقت إلى أن تقام الدولة المنشودة[٤]، كما أن قبول أي من تلك الحركات لا يعدّ اعترافًا رسميًا ضمنيًا من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

---

١ مزيودات، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨

٢ عبد الرحمن، (١٩٩٠)، مرجع سابق، ص ٢٢٧

انظر تطور تناول القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: الأمم المتحدة. (٢٠٠٨). «قضية فلسطين والأمم المتحدة». نيويورك: إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة. وأيضا: الأشعل، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩، ١٤٩ وما بعدها. و: عريقات، (١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها، وص ١٠٧ وما بعدها. و: النمس، جلنار. (١٩٧٩). «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: ١٩٤٧-١٩٧٣». شؤون فلسطينية، عدد ٩٧، ص ٦٨ وما بعدها. و: النمس، جلنار. (١٩٧٩). «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: ١٩٧٤-١٩٧٨». شؤون فلسطينية، عدد ٩٠، ص ١١٥ وما بعدها. و: هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة». في: «الموسوعة الفلسطينية»، القسم العام، المجلد ٤، ص ٣٢٥-٣٢٧. و: ، أحمد. (١٩٨٥). «منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي المعاصر». القدس: نقابة المحامين، ص ٣٢-٣٥. و: الخطيب، سعادة. (١٩٨٩). «القانون الدولي والقضية الفلسطينية». الصداقة، عدد ٨، ص ١٥٤ وما بعدها.

٣ المجذوب، مرجع سابق، ص ٢١٣

يؤكد الدكتور أنيس فوزي قاسم أن اعتراف الدول بحركات التحرر الوطني اعتراف كاشف وليس منشئ أسوة بالاعتراف بالدول. انظر: قاسم، أنيس فوزي. (١٩٨١). «الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام». مجلة شؤون فلسطينية، عدد ١١٤، ص ١٩.

٤ المرجع السابق، ص ٢١٦. وأيضا: عريقات، مرجع سابق، ص ٢٧.

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها «كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه»، وباستثناء حركتي التحرير في جنوب إفريقيا وفلسطين، فإن ذلك الكفاح يكون في مواجهة قوى معادية تنتمي لرقعة جغرافية غير الرقعة المستعمرة. بينما في حالة جنوب إفريقيا وفلسطين كان الكفاح ضد معتدٍ ليس له «وطن أم». انظر: مزيودات، مرجع سابق، ص ٨٩

ذلك أن الاعتراف الدولي وفقًا للرأي الراجح، علاقة ثنائية بين شخصين دوليين[1].

أما بخصوص عضوية منظمة التحرير في المنظمات الإقليمية السابقة الذكر، فعلى الرغم من دور جامعة الدول العربية في الدعوة إلى تأسيس منظمة التحرير واعترافها بها «ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني»، إلا أن المنظمة لم تحظ بالعضوية الكاملة في الجامعة حتى العام ١٩٧٦، وبعد سنتين من الاعتراف بها «ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني». وكانت المنظمة قبل ذلك تشارك في الجامعة العربية وفقًا للوضع الخاص المقرر لفلسطين بموجب الملحق الخاص بها في ميثاق الجامعة منذ تأسيسها في العام ١٩٤٥؛ إذ إن ميثاق الجامعة يقصر العضوية فيها على الدول المستقلة دون سواها. وقد كانت جامعة الدول العربية حتى العام ١٩٦٤ تشرف على تشكيل التمثيل الفلسطيني فيها، فمثل الشعب الفلسطيني خلال تلك الفترة «اللجنة العربية التنفيذية العليا» ثم «حكومة عموم فلسطين»[2].

كذلك كان لمنظمة التحرير أن تشارك بصفة «عضو مراقب» في الدورة الأولى لمنظمة المؤتمر الإسلامي في العام ١٩٦٩، بمجهود مغربيّ رسميّ، وفي ظل معارضة إيرانية لفكرة منح منظمة التحرير العضوية الكاملة. وفي العام ١٩٧٣ حصلت منظمة التحرير على اعتراف منظمة المؤتمر الإسلامي بها «ممثلا شرعيًّا ووحيدا للشعب الفلسطيني»، لتشارك في العام التالي في مؤتمر القمة الثاني بوصفها عضواً كامل العضوية، وتحت اسم «فلسطين»[3]، علمًا بأن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يقصر العضوية على الدول دون سواها. كما تحظى منظمة التحرير بالعضوية الكاملة في حركة عدم الانحياز منذ العام ١٩٧٥، إضافة إلى إشغال رئيس لجنتها التنفيذية لمنصب نائب الرئيس الدائم فيها، منذ العام ١٩٨٣[4].

للاعتراف بأي من حركات التحرير الوطني، بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي، أهمية بالغة على أكثر من صعيد، من ذلك الوصول إلى أعلى منبر إعلامي عالمي متمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى الحصول على المساعدات المالية والمادية[5]، لكن الأهم من

---

١ الأشعل، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤

٢ انظر في تطور التمثيل الفلسطيني في جامعة الدول العربية: عريقات، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

٣ انظر: المرجع السابق، ص ٧٩-٩٣.

٤ انظر تجربة عمل منظمة التحرير ونشاطها في حركة عدم الانحياز: الخطيب، سعادة. (١٩٨٩). «منظمة التحرير الفلسطينية وحركة عدم الانحياز». عمان: دار الكرمل.

٥ الأشعل، مرجع سابق، ص ١٠٠. وأيضا: المجذوب، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤

ذلك ما له علاقة بمفهوم الشرعية؛ ذلك أن الاعتراف بأي من المنظمات بوصفها «حركة تحرر وطني»، وارتباطًا بحق تقرير المصير، يصبغ طابع الشرعية على ما تقوم به من أشكال المقاومة المسلحة وسواها، وتصبغ على رجالاتها وصف «المحاربين من أجل الاستقلال»، تمييزًا لها ولأفرادها عن الجماعات الانفصالية والإرهابية والخارجة عن القانون[1]، الأمر الذي أكدته اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبرتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ تحديدًا.

كما تحظى حركات التحرر الوطني الحائزة على الشخصية الدولية بجملة من الحقوق والحصانات الدبلوماسية في الأمم المتحدة والنظام الدولي عمومًا[2]، وقد استفادت منظمة التحرير الفلسطينية من هذا الامتيازات، بافتتاحها عددًا كبيرًا من مكاتب التمثيل، في مختلف الدول العربية والإسلامية، والعديد من الدول الصديقة[3]. ومن جملة الامتيازات الأخرى التي تحظى بها منظمة التحرير ارتباطًا بالشخصية الدولية، اعتبار المنظمة بموجب الممارسة طرفًا في إنفاذ وتطبيق «تسليم المجرمين» أو «الاسترداد»[4]، وهي موضوعة قانونية تنظم بين الدول وفق القانون الدولي الجنائي، إما بموجب اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الخصوص تعدّ منظمة التحرير طرفًا مؤسسًا في «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي» (١٩٨٣).

يضاف إلى ذلك أهلية الاشتراك في مفاوضات إبرام المعاهدات الدولية، والحصول على صفة طرف فيها، وذلك في أربعة أشكال من الاتفاقيات[5]: يتمثل الشكل الأول باتفاقيات الاستقلال، ومثالها بخصوص منظمة التحرير اتفاقيات السلام مع الحكومة الإسرائيلية خلال التسعينيات[6]، ويتمثل الشكل الثاني بالمعاهدات الخاصة بمتابعة الكفاح المسلح أو تنظيمه أو إدارته، ومن ذلك الاتفاقيات الموقعة بين المنظمة وحكومات لبنان (١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧٣)

١ الطائي، مرجع سابق، ص ٣١٨-٣١٩. وأيضا: عريقات، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦

٢ انظر في ذلك: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٧. وأيضا: الأشعل، مرجع سابق، ص ٥٧، ١٧٩ وما بعدها. وأيضا: الطائي، مرجع سابق، ص ٢٣٠. و: عريقات، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

٣ انظر في العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير: الأشعل، مرجع سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها. وأيضا: عريقات، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها. و: نمر، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٦، ٣٠-٣١

٤ قاسم، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨

٥ المجذوب، مرجع سابق، ص ٢١٥. وانظر في ذات السياق: الأشعل، مرجع سابق، ص ٦٧-٧٠. و: عريقات، مرجع سابق، ص ٥٢. و: قاسم، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧

٦ يرى الدكتور الأشعل أن مجمل الاتفاقيات الشفوية والمكتوبة التي كانت المنظمة طرفًا فيها في حرب لبنان ١٩٨٢، تندرج تحت هذا الشق من الاتفاقيات، ومن تلك الاتفاقيات ما لهو علاقة بوقف إطلاق النار وترحيل قيادة المنظمة وقوّاتها من بيروت (آب/ أغسطس ١٩٨٢)، إضافة إلى اتفاقيات تبادل الأسرى بين المنظمة وإسرائيل (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣)

والأردن (١٩٧٠) وتونس (١٩٨٢). أما الشكل الثالث، فيتمثل بالمشاركة في وضع الوثائق المكونة للمنظمات الدولية والمعاهدات الشارعة والانضمام إليها، كانضمام المنظمة في العام ١٩٨٣ إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي السابقة الذكر[١]. ويتمثل الشكل الرابع بالمعاهدات الثنائية مع دول مستقلة بخصوص التمثيل الدبلوماسي والتعاون الاقتصادي، ومن ذلك الاتفاقيات التي وقعتها المنظمة في العام ١٩٨١ مع الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا السابقتين، إضافة لعدد من الدول الإفريقية، مثل الكونغو، وإثيوبيا، وغينيا بيساو، والسنغال، وغيرها[٢].

هذا وكانت منظمة التحرير حاضرة في جملة من الفعاليات والمنابر الدولية، بعضها سابق للعضوية المراقبة في الجمعية العامة، وبعضها لاحق لذلك. إذ تحوز المنظمة على صفة مراقب في المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وقد دعيت المنظمة للمشاركة في جملة من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي عقدتها بعض الوكالات المتخصصة كمؤتمر قانون البحار (١٩٧٣)، واتحاد البريد العالمي (صيف ١٩٧٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو). وتتمتع منظمة التحرير بالعضوية الكاملة في «لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا» منذ العام١٩٧٧[٣]. وحصلت «فلسطين» في العام ١٩٩٨ (بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠)، دون غيرها من الأعضاء المراقبين، على جملة

---

١ هناك من يشير بهذا الخصوص إلى أن منظمة التحرير طرف منضم لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩، ويؤرخ أحدهم لذلك في العام ١٩٧٥، انظر: عريقات، مرجع سابق، ص ٥٢. و: عكاوي، ديب. (١٩٨٩). «القانون الدولي إلى جانب الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير». الأسوار، عدد: ربيع، ص ٤٦

في الواقع تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية في حزيران/ يونيو العام ١٩٨٩ بإشعار أو طلب رسمي إلى مجلس الاتحاد السويسري (الجهة المودع لديها) يقضي بإعلان التزام المنظمة بأحكام اتفاقيات، إلا أن الرد كان – في أيلول/ سبتمبر من ذات العام – أن المجلس الاتحادي السوفييتي لم يكن في وضع يجعله يقرر إذا ما كان الخطاب يشكل صك تصديق «نظراً لعدم اليقين بداخل المجتمع الدولي بوجود أو عدم وجود دولة فلسطينية». فيما يلي نص الملاحظة كما ورد في القائمة الرسمية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P):

{The Swiss Federal Council [...] was not in a position to decide whether the letter constituted an instrument of accession, «due to the uncertainty within the international community as to the existence or non-existence of a State of Palestine»}.

وبذلك فإن ارتباط منظمة التحرير باتفاقيات جنيف لا يتعدى الالتزام الأدبي من طرف واحد، الموقف الذي لاقى ترحيبًا من قبل كثيرين من أشخاص النظام الدولي.

٢ انظر في ذلك: نمر، مرجع سابق، ص ٢٩

٣ : انظر: الأشعل، مرجع سابق، ١٦٢-١٦٣. وأيضا: عريقات، مرجع سابق، ص ١١١. و: سلامة، محمد عبد السلام. (٢٠٠٠). «اتفاقيات أوسلو للسلام: دراسة قانونية تحليلية في ضوء القانون الدولي العام». رسالة دكتوراه في الحقوق، بإشراف د. علي يوسف. جامعة عين شمس، ص ٣٤-٣٦. و: عكاوي، (١٩٨٩)، مرجع سابق، ص ٤٦

من الحقوق والامتيازات الإضافية أبرزها: حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة، وحق التسجيل في قائمة المتكلمين في أي جلسة عامة، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء. ومن جملة الحقوق أيضا: حق الرد، وحق إثارة «نقطة النظام» عندما يكون البحث متعلقًا بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، وحق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، على أن تطرح من قبل دولة عضو[1].

المبحث الخامس

العلاقة بين المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية

باستقراء مجمل مكونات الإطار الدستوري والتنظيمي لمنظمة التحرير، نجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي بمنزلة الجهاز التابع أو الذراع للمنظمة؛ ذلك أن السلطة أنشئت بموجب قرار صادر عن المجلس المركزي لمنظمة التحرير، في دورته المنعقدة في تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩٣ في تونس. وقد كانت بدايات طرح «السلطة» قد سجلت ضمن مقررات الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقدة في حزيران/ يونيو ١٩٧٤ في القاهرة، فيما عرف بـ«البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية» أو بـ «برنامج النقاط العشر» (١٩٧٤)[2]، تمشيًا مع هذا الطرح، جاءت «وثيقة إعلان الاستقلال» في ١٥ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، وانسجامًا معه كان «قرار المجلس الوطني باختيار رئيس دولة فلسطين» في آذار/ مارس ١٩٨٩.

باعتبار منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وقعت المنظمة - بتضمين هذه الديباجة - اتفاقيات السلام مع حكومة إسرائيل، والتي قامت بموجبها السلطة على

---

١ تعقيب: على الرغم من كون منظمة التحرير الفلسطينية أولى حركات التحرر الوطني التي تحظى باعتراف الأمم المتحدة والعضوية المراقبة فيها، إلا أنها اليوم تسعى لتكون «آخر المتخرجين» من العضوية المراقبة إلى العضوية الكاملة، بعد أن حصلت بقية حركات التحرر على تقرير المصير والاستقلال الوطني مثل جنوب إفريقيا وناميبيا. اليوم، عقب مرور قرابة النصف قرن على انطلاقة الثورة الفلسطينية، وأكثر من عقدين على إعلان الاستقلال، وفي ظل فشل الجهود التفاوضية مع الجانب الإسرائيلي التي بدأت مطلع التسعينات؛ أخذ الجانب الفلسطيني يفكر بالتوجه إلى الأمم المتحدة لاستصدار اعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود العام ١٩٦٧، والحصول على العضوية الكاملة فيها أسوة بباقي الدول. ومن السيناريوهات المطروحة بهذا الخصوص: فشل مجلس الأمن بتحويل طلب العضوية إلى الجمعية العامة؛ بسبب استعمال حق النقض «الفيتو»، وبالتالي سيعمد الجانب الفلسطيني إلى استعمال آلية «متحدون من أجل السلام» (بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٧)، مستفيدين من استمرار عقد «الجلسة الطارئة الاستثنائية العاشرة» للجمعية العامة، الخاصة بفلسطين (منذ العام ١٩٧٧)، ذلك أن فلسطين تحظى في الجمعية العامة بأغلبية تصويتية كافية لتمرير هذا القرار.

٢ جاء فيه: «تناضل السلطة الوطنية الفلسطينية بعد قيامها من أجل اتحاد أقطار المواجهة في سبيل استكمال تحرير كامل التراب الفلسطيني وكخطوة على طريق الوحدة العربية الشاملة».

أجزاء من أرض الوطن. وأهم تلك الاتفاقيات: اتفاق إعلان المبادئ عام ١٩٩٣، واتفاقية غزة-أريحا في أيار/ مايو ١٩٩٤، ونقل الصلاحيات (١٩٩٤-١٩٩٥)، والاتفاق المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. وقد تعهدت المنظمة بموجب هذه الاتفاقيات بالعمل على إنشاء السلطة وإجراء الانتخابات العامة لمجلسها ولرئيس السلطة، وخولت بإجراء المفاوضات وتوقيع الاتفاقيات لمصلحة «مجلس السلطة»[١].

كذلك جاءت مقدمة القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ لتؤكد على شرعية منظمة التحرير في تمثيل الشعب الفلسطيني، وقيادة نضاله نحو الاستقلال وإقامة الدولة. وقد اعتمد القانون الأساسي علم فلسطين، وفقًا للمواصفات المعتمدة من قبل منظمة التحرير[٢]، كما أن مؤسسات السلطة الوطنية ووزاراتها تحرص أن تضمن ترويسة أوراقها الرسمية بعبارة «منظمة التحرير الفلسطينية» أعلى عبارة «السلطة الوطنية الفلسطينية»، كذلك يحرص رئيس السلطة على التوقيع بإصدار القوانين، المقرة من قبل المجلس التشريعي، بصفته رئيسًا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومن ثم بصفته رئيسًا للسلطة الوطنية الفلسطينية[٣].

تكمن الإشكالية في اضطراب العلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية، في تعدد المؤسسات وتشابه الاختصاصات، دون وجود تنظيم قانوني واضح لها، وخصوصًا فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في كلا المستويين (المنظمة والسلطة) بداعي أحقية الشرعية[٤]. ومن ذلك تضارب الاختصاصات بين الدائرة السياسية لمنظمة التحرير ووزارة الشؤون الخارجية (وزارة التخطيط والتنمية الدولية سابقا) في السلطة الوطنية، وكذلك التضارب بين صلاحيات المجلس الوطني (والمركزي) لمنظمة التحرير، والمجلس التشريعي

---

١ انظر: الخالدي، أحمد مبارك. (١٩٩٧). «علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية: إشكالية تدرج سلطات، أم تداول وإحلال؟». السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٤٨-٥٠. وأيضا: الشقاقي، خليل. (١٩٩٧). «مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية». السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٦٠-٦١. و: قبعة، تيسير. (١٩٩٧). «في إشكاليات العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية». السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٧٠ وما بعدها.

٢ في ذات السياق جاء نص المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥، والمعدل بالقانونين رقم (٥) و (٦) لسنة ٢٠٠٦.

٣ يستثنى من ذلك التشريعات التي أصدرها السيد روحي فتوح بصفته قائما بأعمال رئيس السلطة عقب استشهاد الرئيس ياسر عرفات، وذلك بموجب المادة (٣٧) من القانون الأساسي التي تخول رئيس المجلس التشريعي تولي مهام الرئاسة بشكل مؤقت، لمدة ستين يومًا، وذلك لكون السيد فتوح لم يكن رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.

٤ انظر في ذلك: الخالدي، مرجع سابق، ص ٥١-٥٣. وأيضا: شبيب، سميح. (١٩٩٧). «السلطة الوطنية ومنظمة التحرير: إشكالية العلاقة الإدارية والوطنية». السياسة الفلسطينية، عدد ١٦/١٥، ص ٥٤ وما بعدها. و: الشقاقي، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها. و: قبعة، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٥

في السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما كان للمشرع في السلطة الوطنية أن يمد سلطان تشريعاته إلى شؤون منظمة التحرير مؤسسات وكوادر بشرية، مطورًا في هيكليتها بخلق مؤسسات جديدة وتعديل أخرى، والتغيير من الأوضاع الإدارية لموظفيها بالنص لهم على جملة من الحقوق والالتزامات، وهو ما سنعرض له بالتفصيل لاحقًا. انظر الملحق الثالث.

كذلك نجد مخصصات مالية لبعض من مؤسسات منظمة التحرير ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتشمل هذه المؤسسات، وفقا لموازنة العام ٢٠١٠، وقد جاءت في البند الثاني تحت عنوان «مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية»: الصندوق القومي الفلسطيني، والمجلس الوطني الفلسطيني، وهيئة الموسوعة الفلسطينية، ودائرة شؤون اللاجئين[١].

يضاف إلى جملة الإشكالات تلك جمع عدد من كبار الشخصيات بين عدة مناصب ومسؤوليات في كل من المنظمة والسلطة[٢]، فوجد من يجمع بين عضوية المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية في منظمة التحرير، إضافة لعضوية المجلس التشريعي ومجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية.

كان من أهم العوامل التي رجحت كفة السلطة على حساب المنظمة في مستويات العلاقة بينهما -لدرجة وصفها بـ «المعادلة المقلوبة على رأسها»[٣]- تفريغ العديد من المؤسسات التابعة للمنظمة، ونقلها لمؤسسات شبيهه داخل السلطة، بل إن من المؤسسات ما أقفلت في الخارج ولم تنقل أو يُستحدث مثيل لها في الداخل، كمركز الأبحاث الذي تأسس في العام ١٩٦٤[٤].

من أبرز مؤسسات السلطة الوطنية التي اعتبرت امتدادًا أو استنساخًا عن مؤسسات منظمة

---

١ بلغ اجمالي مخصصات المنظمة في هذه الموازنة (١٤٦,٨٣٩) شيقل من أصل: (١٣١,٤٨٦,٥) شيقل اجمالي مخصصات «قطاع الحكم»، و(٥٩٢,١٤) مليون شيقل قيمة إجمالي النفقات. انظر: «كشف أبعاد الموازنة العامة لعام ٢٠١٠»، وزارة المالية – الإدارة العامة للموازنة.

٢ الشقاقي، مرجع سابق، ص ٦١. وأيضا: قبعة، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦. و: نوفل، ممدوح. (١٩٩٧). «نشوء وتطور إشكالية العلاقة بين السلطة ومنظمة التحرير». السياسة الفلسطينية، عدد ١٥/١٦، ص ٨٦

٣ انظر: هلال، جميل. (١٩٩٧). «منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: المعادلة المقلوبة على رأسها». السياسة الفلسطينية، عدد ١٥/١٦، ص ٩٠ وما بعدها.

٤ يوافقنا في ذلك: شبيب، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥. وأيضا: قبعة، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢، ٧٩-٨٠. وانظر: نوفل، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩

التحرير، عدد كبير من الأجهزة الأمنية (الأمن الوطني، والمخابرات، والاستخبارات العسكرية، وغيرها) التي قد سبق وتعرضنا لها، يضاف إليها «هيئة القضاء العسكري» - أو «قضاء الأمن العام» التسمية الأسبق لهيئة القضاء العسكري - التي تعدّ امتدادًا لـ «هيئة القضاء الثوري» في منظمة التحرير، من حيث الاختصاص، والمرجعيات القانونية (التشريعات)، والكوادر البشرية.

انظر في علاقة السلطة الوطنية بمنظمة التحرير: الملحق (٢/١)

الفصل الثاني
تشريعات منظمة التحرير الفلسطينية

تشكل مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات، الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية وأجهزتها، ما يمكن أن نسميه النظام التشريعي أو القانوني للمنظمة، وتعكس منظومة التشريعات التي تم تجميعها من مصادر مختلفة، لعدم وجود جريدة رسمية لنشر هذه التشريعات وفقا لما هو متعارف عليه، تنوّعًا محدودا في المجالات التي أولت الثورة الفلسطينية الاهتمام بالتشريع فيها، وفقا للمقتضيات والظروف والحاجات التي لازمت فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. ولم تكن عملية التشريع واسعة النطاق، كما هو معهود في الدول، أو النظم السياسية المستقرة، ولكنها مثّلت نوعًا من اهتمام الفلسطينيين بتقنين بعض جوانب حياتهم في الخارج وترسيمها من خلال أدوات قانونية.

نوضح فيما يأتي تصنيف تشريعات المنظمة بشكل عام، ووصفًا لأهم التشريعات ذات الصلة بقطاع الأمن (جيش التحرير)، ومن ثم تحليلا لمحتوى تشريعات المنظمة، إضافة لوصف التشريعات الصادرة عن السلطة الفلسطينية، ذات العلاقة بمنظمة التحرير، وجيش التحرير.

المبحث الأول

تصنيف تشريعات المنظمة ووصفها

المطلب الأول: تصنيف التشريعات

بلغ مجموع تشريعات المنظمة التي تم تجميعها في إطار هذه الدراسة زهاء الثلاثين تشريعًا، من ضمنها تشريعات معدلة[1]، تركزت في أربعة حقول قانونية هي: التنظيم الأساسي (الدستوري)، والتنظيم الإداري، والتنظيم المالي، وتنظيم القضاء الثوري. ويضم كل حقل منها تشريعات معينة مع تفاوت من حيث العدد بين حقل وآخر، وكذلك من حيث حجم التشريع، ومع بعض الاختلاف من حيث الجوانب الشكلية بين التشريعات. فيما يأتي التصنيف العام لتشريعات منظمة التحرير:

أ- التنظيم الأساسي (الدستوري): يضم هذا الحقل حوالي (١٠) تشريعات، تركزت في المواثيق الأساسية لمنظمة التحرير كالميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي للمنظمة، وإعلان الاستقلال، والقرارات واللوائح التنظيمية للأجهزة والمؤسسات الرئيسة التابعة للمنظمة، كالمجلس الوطني واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي، وقرارات متعلقة بدولة فلسطين والسلطة الوطنية الفلسطينية، كإنشائها، واختيار الرئيس.

ب- التنظيم الإداري: يضم هذا الحقل حوالي (٤) تشريعات، تركزت في أنظمة شؤون موظفي منظمة التحرير، والتنظيم الإداري للصندوق القومي، ومكاتب المنظمة، واللباس العسكري لجيش التحرير.

ج- التنظيم المالي: يضم هذا الحقل حوالي (٩) تشريعات، تركزت في قوانين المعاشات لجيش التحرير، والمعاش الصحي، والتأمين الصحي، والأنظمة والتعليمات المالية العامة، ونظام الصندوق القومي الفلسطيني.

د- تنظيم القضاء الثوري (العدالة الثورية): يضم هذا الحقل حوالي (٨) تشريعات، تركزت في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، والعقوبات، ومراكز الإصلاح، ورسوم المحاكم. كما يضم عدد من القرارات التشريعية الصادرة عن القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية بتعديل مواد

---

١ بالإضافة إلى ذلك تم خلال هذه الدراسة تجميع التشريعات الجزائية لحركة فتح وعددها (٤) تشريعات، وروجعت النصوص القانونية في تشريعات السلطة ذات العلاقة بالمنظمة، وجمعت فبلغ عددها زهاء الثلاثين تشريعًا.

معينة في قانون العقوبات. وتُعنى هذه القوانين بشكل أساسي بتنظيم عمل القضاء الثوري.

وبالإضافة إلى نصوص التشريعات والوثائق الأساسية، فقد تم تجميع بعض القرارات، والمراسلات، والمذكرات الإيضاحية، والأسباب الموجبة لإصدار بعض التشريعات، كالقوانين الجزائية، وقانون المعاشات لجيش التحرير.

المطلب الثاني: وصف التشريعات

الفرع الأول: وصف النواحي الشكلية للتشريعات بوجه عام

من الواضح عند الاطّلاع على التشريعات الصادرة عن منظمة التحرير أنها صدرت في سياق ليس فيه قواعد موحدة، أو مرجعيات معينة، جرى اتباعها في النواحي الشكلية أو الصياغة، سواء من حيث شكل التشريع، أو نوعه، أو أسلوب إصداره، أو جهة إعداده أو تعديله، أو أسلوب نشره، وإنما استُرشد في إعداد بعض قوانين المنظمة بالقوانين الموجودة في الأقطار العربية التي تواجدت فيها[1]؛ الأمر الذي سبّب في بعض الجوانب اختلافات ما بين التشريعات، فعلى سبيل المثال اتبع أحيانا إصدار رزمة من التشريعات بقرار واحد، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الجزائية، فيما صدرت تشريعات منفردة بقرار واحد، كما هو الحال بالنسبة لقوانين المعاشات لجيش التحرير.

كذلك ليس من الواضح ماهية المجالات التي تحتاج في تنظيمها لقانون، أو تلك التي تحتاج لقرار، أو نظام، أو أي نوع أخر من التشريع، فمثلا تم تنظيم موضوع المعاشات لجيش التحرير بقانون، وصدر القانون بموجب قرار، بينما تم تنظيم موضوع التأمين الصحي بقرار فقط.

وبرغم أن جهة إصدار التشريع واحدة، ممثلةً برئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالنسبة للتشريعات الرئيسية[2]، إلا أنه من ناحية جهة إعداد التشريع، هناك تنوع ارتباطا بموضوع التشريع، فهناك تشريعات تم إعدادها عن طريق لجنة كالتشريعات الجزائية، وأخرى عن طريق هيئة أركان جيش التحرير كقوانين المعاشات[3].

---

١ على سبيل المثال تم الإشارة في الأسباب الموجبة لمشروع قانوني المعاشات لضباط وصف الضباط وجنود جيش التحرير إلى أنهما استوحيا من التشريعات السورية.

٢ لوحظ أن بعض الأنظمة كانت تصدر عن جهات أخرى، على سبيل المثال صدر نظام اللباس العسكري لجيش التحرير لعام ١٩٧٣ عن رئيس هيئة أركان جيش التحرير.

٣ انظر الملحق الرابع الذي يتضمن وثائق مختارة ذات علاقة بالعملية التشريعية في المنظمة.

ومن حيث أسلوب إصدار التشريع لوحظ أن القوانين كانت تصدر بموجب قرار رئيس لجنة تنفيذية، وتحمل اسم قانون، بمعنى أن هناك قرار إصدار، يضاف له قانون يتضمن الأحكام الموضوعية، ولكن من ناحية التعديل لوحظ أن تعديل القوانين كان يتم بإصدار قرار فقط، دون أن يرفق به قانون معدِل، ومن ذلك على سبيل المثال تعديل قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ بموجب القرار التشريعي رقم (٨).

من ناحية أسلوب الإلغاء فقد اتُّبع أسلوبا الإلغاء الصريح والضمني، وهو ما يعكس وجود عملية تشريعية كانت تواكب التطورات والحاجات، وأن تغيير التشريعات أو استبدالها كان يراعي ما تم وضعه من تشريعات في الموضوع سابقًا، بحيث لا يترك فجوة، أو عدم تناسق في العلاقات بين التشريعات. ومن الأمثلة على الإلغاء الصريح نص المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، والتي جاء فيها: «يلغي هذا القانون القرار التشريعي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦». أما المثال على الإلغاء الضمني، فنجده في نص المادة (٢) من قانون مراكز الإصلاح الثوري لسنة ١٩٧٩، التي جاء فيها: «يلغي هذا القانون جميع القرارات التشريعية المتعلقة بالسجون». ومن ناحية وضع مادة الإلغاء، فلم يتبع نهج محدد؛ فكانت مادة الإلغاء ترد في بداية التشريع أحيانًا، وفي نهايته أحيانا أخرى.

من حيث النشر، لم يكن هناك جريدة رسمية، أو مجلة موحدة للنشر[1]، ويلاحظ أن المقصود بالنشر في تلك الفترة هو التعميم على الجهات المعنية بتنفيذ التشريع، ومن ذلك على سبيل المثال نص القرار التشريعي رقم (٥) المتعلق بإصدار القوانين الجزائية، الذي جاء فيه: «ثالثا: ينشر هذا القرار ويعمم على جميع الأجهزة المختصة»، كما نص القرار التشريعي رقم (١٠) على أن: «ينشر هذا القرار ويعمم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه».

من ناحية شكل التشريع، كالتسمية والديباجة والاستناد والمتن والترقيم والخاتمة ومكان الإصدار، فهناك اختلافات واضحة بين التشريعات، فعلى سبيل المثال بخصوص الترقيم، تم ترقيم معظم التشريعات بأسلوب المواد، بينما لم يتبع نفس الترقيم في النظام الأساسي

---

١ يشار إلى أن المجلس الوطني في الدورة العشرين المنعقدة في الجزائر في الفترة من ٢٣-١٩٩١/٩/٢٨ أوصى، بناء على تقرير مقدم من اللجنة القانونية، بالتشديد على القرار الخاص بإصدار جريدة رسمية للمنظمة، ينشر فيها ما يصدر من قوانين وقرارات ولوائح. انظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. (د.ت.). «تقرير معلومات: منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني». بيروت. (نسخة إلكترونية) www.alzaytouna.net (استرجعت بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١)

للصندوق القومي الفلسطيني. وبخصوص مكان الإصدار جاء في بعض التشريعات أنها في بيروت، بينما صدرت تشريعات أخرى في دمشق، وهناك من التشريعات ما لم يشر فيها إلى مكان الإصدار وتاريخيه، ومن ذلك «نظام مكاتب منظمة التحرير».

الفرع الثاني: وصف النواحي الموضوعية لأهم التشريعات المتصلة بقطاع الأمن

تنوعت موضوعات التشريعات وفقا للتصنيف الذي ذكر سابقًا، نورد فيما يأتي وصفًا مقتضبًا لمحتوى أهم التشريعات المتصلة بقطاع الأمن (جيش التحرير) والقضاء الثوري، بمراعاة التصنيف المذكور:

١. النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

يعد هذا النظام من أهم الوثائق التشريعية الصادرة عن المنظمة، ويشكل بالإضافة للميثاق الوطني الفلسطيني المظلة الأساسية والدستورية لتنظيم المنظمة، وما يصدر عنها من تشريعات. يتكون هذا النظام من (٣٢) مادة موزعة على (٥) أبواب. وهو يتناول تنظيم الأجهزة الرئيسة للمنظمة، وهي: المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية. وفيما يخص قطاع الأمن فقد أفرد هذا النظام مادتين أساسيتين (٢٢ و٢٣).

تنص المادة (٢٢) من هذا النظام على: «تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية جيشا من أبناء فلسطين، يعرف بجيش التحرير الفلسطيني، تكون له قيادة مستقلة، تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية، وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة، وواجبه القومي أن يكون الطليعة في خوض معركة تحرير فلسطين». كما يتضمن هذا النظام النص على إنشاء الصندوق القومي الفلسطيني (المادة ٢٤)، ويتعرض لتعديل هذا النظام وتغييره والإضافة إليه، الذي جاء النص على أن يكون من اختصاص المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه (المادة ٢٩).

٢. النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني

يعد هذا النظام المرجعية الأساسية للتنظيم المالي في المنظمة، ويتكون من عدد من البنود تنص على تكوين مجلس إدارة الصندوق، على أن يكون رئيسه من بين أعضاء المجلس الوطني وعضوًا في اللجنة التنفيذية، وأن يتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن (١١) عضوًا كما يتضمن النظام

أعمال مجلس إدارة الصندوق ومهامّه، ومن بينها تمويل المنظمة، وجميع الأجهزة التي تنبثق عنها، بما فيها جيش التحرير، والموارد المالية التي من بينها رسوم، وقروض، ومساعدات، وتبرعات، وطابع التحرير في المعاملات البريدية والمالية، والمخصصات التي تقدمها الدول العربية.

٣. النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية

يتكون هذا النظام من (٤٧) مادة موزعة على (٧) فصول، وهو ينظم أحكام إعداد الميزانية، وإقرارها، ومسك حساباتها، وتنظيم الإيرادات والنفقات، والأجهزة المالية، والأشخاص المسؤولين ماليًا عن حسابات المنظمة، وفحص الحسابات.

٤. نظام الموظفين الأساسي (١٩٦٦)

يعد هذا النظام المرجعية الأساسية لتنظيم شؤون الموظفين في المنظمة، ويتكون من (١٥٤) مادة موزعة على (٢١) فصلاً، ويتضمن هذا النظام أحكامًا بشأن الجهاز الإداري للمنظمة الذي يتكون من الدوائر والمكاتب والمؤسسات (المادة ٣)، إضافة إلى فئات الوظائف ودرجاتها ورواتبها «الملاك» (المادة ١٢)، وعلاوة غلاء المعيشة وبدل الانتقال، والمؤتمرات، وأجور السفر، وتشكيل الوفود والبعثات، وواجبات الموظف والمحظورات، والتعيين في الوظائف والاستخدام المؤقت والتعاقد، والإجازات، والنقل والترقية والندب والتكليف والوكالة والترفيع، والإجراءات التأديبية، وانتهاء الخدمة، والتعويض العائلي. وقد نص النظام على أن تطبيقه يبدأ من شهر أيلول/ سبتمبر عام ١٩٦٦ (المادة ١٤١).

٥. قرار المعاش الصحي (١٩٧٣)

يتكون هذا القرار من (١٣) مادة، وهو ينظم موضوع المعاش الصحي لأفراد جيش التحرير، ويحدد الحالات التي يستحق فيها المعاش، والإصابات، ونسب المعاش، ومن ينطبق عليهم هذا القرار.

٦. نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٣)

صدر هذا النظام بموجب قرار رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني رقم (٥) لسنة ١٩٧٣، وهو يتكون من (٩٥) مادة موزعة على (٥) أبواب، إضافة إلى نماذج الشعارات والشارات، والرتب العسكرية التي ألحقت بالنظام، مع صورها. ويتضمن الباب الأول الأحكام العامة بارتداء اللباس العسكري واللباس المدني. وينظم الباب الثاني موضوع علامات التمييز

من حيث شعار الرأس، وشارات القيادة، وشارات الرتب، وغطاء الرأس، والأزرار، وسترة الميدان، والأوسمة والأنواط والميداليات، والشارات الخاصة.

كما ينظم الباب الثالث موضوع بزات الضباط من حيث أنواعها، وشروط ارتدائها وتقسيماتها. وينظم الباب الرابع موضوع بزات صف الضباط والجنود من حيث أنواعها، وشروط ارتدائها وتقسيماتها. وأخيرا ينظم الباب الخامس موضوع بزات عناصر الخدمات الطبية أثناء الخدمة، من حيث عناصر الخدمات الطبية في الوحدات، وعناصر الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية.

٧. القرار المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٤)

يعد هذا القانون المرجعية لتنظيم أحكام المعاشات والتقاعد والتأمين لضباط جيش التحرير، ويتكون من (٧٠) مادة موزعة على (٧) أبواب، وقد نظم هذا القانون المسائل الآتية: العائدات التقاعدية والمدد المحسوبة للتقاعد، وتسوية الحقوق التقاعدية وأنواع المعاشات، والمجالس الصحية، والتعويضات الإضافية، واشتراكات التأمين، وصرف الحقوق التقاعدية وسقوطها، والمستحقون، والجهات التي تتولى تنفيذ أحكام القانون.

٨. القرار المتضمن قانون المعاشات لصف الضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٤)

يعد هذا القانون المرجعية التنظيمية لأحكام المعاشات والتقاعد والتأمين، لصف ضباط وجنود جيش التحرير، ويتكون من (٥٤) مادة موزعة على (٦) أبواب. وقد نظم هذا القانون: الحسميات التقاعدية، ومدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة، وتسوية المعاشات، والمكافآت وأنواعها وتوزيعها، ومعاشات الاحتياطيين والمجندين، واشتراكات التأمين، والفئات التي ينطبق عليها القانون وهي: صف الضباط والجنود المتطوعون والمجنّدون (المستشهدون والمفقودون) والمستحقون من عيالهم.

٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (١٩٧٩)

يعد هذا القانون المرجعية الرئيسة لتنظيم عمل القضاء الثوري الفلسطيني من النواحي الإجرائية والأصولية، ويتكون من (٣٥٨) مادة، مبوبة في أحكام أوّلية ،وأربعة كتب، وأبواب وفصول. ينظم الكتاب الأول موضوع الضابطة القضائية ووظائفها، من حيث أعضاؤها

ومهامها، والنيابة العامة الثورية وتحقيقاتها، والمذكرات القضائية، والتوقيف، وإخلاء السبيل، وقرارات النيابة بعد انتهاء التحقيق.

وينظم الكتاب الثاني موضوع المحاكمات، من حيث المحاكم الثورية واختصاصاتها، وحفظ النظام في الجلسات، وتنحي القضاة وردهم، وتبليغ الأوراق القضائية، وحضور الخصوم، والبينات، وأصول المحاكمات في القضايا الجنحية، والأصول الموجزة، وأصول المحاكمات في القضايا الجنائية، وإصدار الأحكام وتصديقها، والطعن فيها بطريق الاعتراض والاستئناف والنقض، ومحاكمة المتهم الفارّ من العدالة، وإعادة المحاكمة، ومحاكمة الأحداث، وجرائم القضاة الخارجة عن وظائفهم، وتحقيقات القادة في الأحوال العادية وأثناء العمليات الحربية.

وينظم الكتاب الثالث موضوع الأصول الخاصة ببعض القضايا، من حيث دعاوى التزوير وسماع الشهود، وإثبات الهوية، وما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها، وتعيين المرجع. وأخيرا ينظم الكتاب الرابع المسائل المتعلقة بإنفاذ الأحكام وحجيتها، وسقوط دعوى الحق العام والشخصي، وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية، كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامات والإلزامات المدنية وحكم الإعدام، وإشكالات التنفيذ، وحساب الزمن، ومحالّ التوقيف، والعفو الخاصّ، وحماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع، وإدارة القضاء الثوري.

١٠. قانون العقوبات الثوري (١٩٧٩)

يعد هذا القانون المرجعية الرئيسة لتنظيم الجرائم والعقوبات التي يطبقها القضاء الثوري. ويتكون من (٤٨٦) مادة، مبوبة في أحكام أولية وتعريف بالمصطلحات، وكتابين مقسمين إلى أبواب وفصول، ينظم الكتاب الأول موضوع الأحكام العامة من حيث تطبيق الأحكام الجزائية، من حيث الزمان والمكان، والصلاحية الشخصية والذاتية، والأحكام الجزائية (العقوبات، والتدابير الاحترازية، والإلزامات المدنية، وسقوط الأحكام، والجريمة وعناصرها، والمسؤولية الجزائية، وموانع العقاب، والأسباب المخففة والمشددة).

وينظم الكتاب الثاني موضوع الجرائم، من حيث الجرائم الواقعة على أمن الثورة الخارجي والداخلي، والجرائم الواقعة على السلامة العامة، والجرائم العسكرية، والجرائم الواقعة على الإدارة العامة، والجرائم المخلة بالإدارة القضائية، والجرائم المخلّة بالثقة العامة،

وجرائم الدين والأسرة، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب، والجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء، والجنايات التي تشكل خطرًا شاملاً كالحريق، وجرائم التسوّل والسكر والقمار، والجرائم التي تقع على الأموال كأخذ مال الغير والاحتيال، والمخالفات كالاعتداء على الطرق والمحلات العامة ومخالفات السير[1].

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري والإداري والمالي

المطلب الأول: التنظيم الأساسي (الدستوري)

اعتمدت منظمة التحرير الفلسطينية عددًا من الوثائق الأساسية، وهي، وإن كانت لا تعد دستورًا بالمعنى الشكلي والموضوعي المتعارف عليه للدساتير، فإنها تمثل الأسس والمبادئ التي تم تبنيها لتنظيم الحياة السياسية والدستورية من قبل المنظمة، وأبرز هذه الوثائق: الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ووثيقة إعلان الاستقلال.

وفيما يتعلق بـ **الميثاق الوطني**، فقد وضع الأسس لحق الشعب الفلسطيني في وطنه فلسطين بحدودها التاريخية، وركز على مجموعة القيم والمبادئ والحقوق التي تنبثق عن ذلك، ومنها: اعتبار فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني، وحق تقرير المصير، وحق النضال والكفاح المسلح والعمل الفدائي حتى التحرير، وإيمان الشعب الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية، والكرامة الإنسانية.

كما رسم الميثاق علاقة القوى الوطنية فيما بينها على أسس الوحدة الوطنية والتعبئة القومية والتحرير، وكذلك العلاقة مع الأمة العربية على أسس اعتبار الشعب الفلسطيني جزءًا من تلك الأمة، والإيمان بالوحدة العربية ووحدة المصير، وأنّ تحرير فلسطين واجب قومي، ومبدأ التعاون بين المنظمة والدول العربية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول. وربط الميثاق تحرير فلسطين بالنواحي الروحية الدينية والإنسانية والدولية، على أسس صيانة المقدسات، وحرية العبادة والزيارة للجميع، وعدم التمييز، وصون الكرامة، وضرورات الدفاع

---

١ انظر في شرح هذا القانون: الغول، أكرم فارس. (١٩٩٨). «شرح قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩: القسم العام». غزة: (د.د.)

عن النفس، وضمان الأمن والسلام.

ومن ناحية أخرى وضع الميثاق عددًا من الثوابت والمواقف الراسخة التي تؤكد بطلان تقسيم فلسطين، وبطلان وعد بلفور وصك الانتداب وما بني عليهما، ورفض الحلول البديلة عن تحرير كامل فلسطين، واعتبار الصهيونية حركة عنصرية، وعدوانية، واستيطانية توسعية، وغير مشروعة، ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم، ومصدرًا دائمًا لتهديد السلام في الشرق الوسط والعالم[1]. وقد عدّ الميثاق المقاتلين وحملة السلاح في معركة التحرير نواة الجيش الشعبي.

وباستثناء الإشارة للمجلس الوطني للمنظمة في معرض تعديل الميثاق، لم يتضمن الميثاق أية قواعد لتنظيم المنظمة وهيئاتها واختصاصاتها، وأحال إلى نظام يصدر بذلك، يسمى بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير، ومن المهم أن نشير إلى أن تعديل الميثاق يحتاج إلى أكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير، وأن يكون ذلك في جلسة خاصة لهذا الغرض.

أما فيما يتعلق بـ **النظام الأساسي**، فقد وضع هذا النظام أسس التنظيم الأساسي للمنظمة، وأكد على المرجعية القانونية لعمل المنظمة المتمثلة بأحكام الميثاق والنظام الأساسي، وما يصدر استنادًا إليهما من لوائح وأحكام وقرارات، ولم يشر – كما هو الحال بالنسبة لبقية الوثائق الأساسية – إلى القوانين كواحدة من الأدوات القانونية للتنظيم، ولعل هذا ما يفسر أن القوانين التي كانت تصدر عن المنظمة كانت تأتي ضمن قرارات. ولعل أهم ما نظمه هذا النظام الأساسي هو هيئات المنظمة، فقد نص على الهيئتين الرئيستين: المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية.

وفيما يخص المجلس الوطني، فقد عُدّ السلطة العليا للمنظمة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها وبرامجها، وهو مجلس ينتخب من الشعب بطريق الاقتراع المباشر، وفق نظام خاص بذلك تضعه اللجنة التنفيذية[2] ومدته (٣) سنوات، وإذا تعذّر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس يبقى قائما لحين أن تتهيأ ظروف إجراء الانتخابات، ويكون النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وهذا المجلس هو بمنزلة

---

١ تم تعديل الميثاق في العامين ١٩٩٦ و١٩٩٨ انسجاما والتزامات المنظمة بالعملية السلمية، فتم إلغاء المواد الداعية إلى القضاء على دولة إسرائيل، وتعديل بقية المواد التي تضمنت إشارات إلى ذلك، أنظر النص الأصلي للميثاق والتعديلات التي طرأت عليه في القسم الثاني من الكتاب، الفصل الأول، الوثيقة رقم (٢).

٢ للتفصيل انظر نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني لسنة ١٩٦٥.

الهيئة التشريعية في المنظمة، وله اختصاصات في النواحي التشريعية والرقابية والمالية، وفق ما نص على ذلك النظام الأساسي، واللائحة الداخلية للمجلس الصادرة عام ١٩٦٨ [١].

أما فيما يخص اللجنة التنفيذية فهي أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني، وتكون مسؤولة أمام المجلس مسؤولية تضامنية وفردية، يبلغ عدد أعضائها ثمانية عشر عضوا[٢]، يشترط فيهم أن يكونوا أعضاء في المجلس الوطني، ويجري اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل ذلك المجلس، وتباشر اختصاصاتها وفق النظام الأساسي[٣].

يكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وقد تم تنظيم عملها، وفقًا لنظام العمل في اللجنة التنفيذية للمنظمة

---

١ تنص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمنظمة: «ينظر المجلس الوطني في دور انعقاده العادي في: أ- التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها. ب- التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية. ج- الاقتراحات التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس. د- أي مسائل أخرى تعرض عليه». كما تنص المادة (٥٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني: «لكل عشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا كتابة إلى رئيس المجلس بمشروع قرار أو اقتراح بشأن الموضوع قيد البحث ويعرضه الرئيس للبحث بعد انتهاء المناقشة العامة في ذات الموضوع». وتنص المادة (٥٣) من ذات اللائحة: «إذا قدم أعضاء المجلس طلبًا بتنقيح النظام الأساسي وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩ من النظام ذاته يخطر الرئيس به المجلس في أول جلسة لإحالته إلى اللجنة المختصة ويقتصر بحثها على مناقشة مبدأ التعديل ويجب أن يكون الطلب كتابة ومتضمنًا في مواد ومرفقا به مذكرة إيضاحية وموقعًا من ربع أعضاء المجلس على الأقل». وتنص المادة (٤٥) من اللائحة: «للجان أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة عليها».

٢ كان عدد الأعضاء بداية ١٤ عضوا، إلا أنه تم رفع العدد إلى ١٨ عضو بتعديل حصل بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ في الدورة العشرين للمجلس الوطني.

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين، بعد إعادة تشكيل اللجنة في الاجتماع غير العادي للمجلس الوطني الفلسطيني في رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧: محمود عباس «فتح» (رئيسا للجنة التنفيذية والإشراف على الدائرة السياسية)، صائب عريقات «فتح» (رئيسا لدائرة شؤون المفاوضات)، فاروق القدومي «فتح» (لم تسند إليه مهام)، أحمد قريع «مستقل» (رئيسا لدائرة شؤون القدس)، تيسير خالد «الجبهة الديمقراطية» (رئيسا لدائرة شؤون المغتربين)، عبد الرحيم ملوح «الجبهة الشعبية» (رئيسا لدائرة العلاقات العربية)، حنا عميره «حزب الشعب» (رئيسا لدائرة الشؤون الاجتماعية)، صالح رأفت «فدا» (رئيسا للدائرة العسكرية)، أحمد مجدلاني «جبهة النضال الشعبي» (رئيسا لمركز التخطيط)، ياسر عبد ربه «مستقل» (أمينا للسر)، أسعد عبد الرحمن «مستقل» (رئيسا لمركز الأبحاث)، رياض الخضري «مستقل» (رئيسا لدائرة التربية والتعليم العالي)، غسان الشكعة «مستقل» (رئيسا لدائرة العلاقات الدولية)، محمد زهدي النشاشيبي «مستقل» (رئيسا لمجلس إدارة الصندوق القومي)، زكريا الأغا «مستقل» (رئيسا لدائرة شؤون اللاجئين)، حنان عشراوي «مستقلة» (رئيسا لدائرة الثقافة والإعلام)، علي أسحق «جبهة التحرير الفلسطينية» (رئيسا لدائرة الشباب والرياضة)، محمد إسماعيل «جبهة التحرير العربية» (رئيسا لدائرة التنظيم الشعبي). انظر: الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الفلسطيني (www.palestinepnc.org)

٣ تنص المادة (١٦) من النظام الأساسي: «تتولى اللجنة التنفيذية: أ- تمثيل الشعب الفلسطيني. ب- الإشراف على تشكيلات المنظمة. ج- إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي. د- تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها. وعلى وجه العموم تباشر اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات منظمة التحرير، وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني».

لعام ١٩٦٥. وفي الجانب الأمني والمالي فقد نص النظام الأساسي على تشكيل جسمين مهمّين هما: جيش التحرير الفلسطيني، والصندوق القومي الفلسطيني.

ومن الهيئات المهمة التي تم إنشاؤها في إطار المنظمة؛ المجلس المركزي، وهو مجلس لم يتم إنشاؤه وتنظيمه بموجب النظام الأساسي للمنظمة، وإنما تم استحداثه بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني، استنادًا للنظام الأساسي للمنظمة وتنظيمه بموجب لائحة داخلية. ويشكل هذا المجلس من بين أعضاء المجلس الوطني، وتكون مدته المدة التي تنقضي بين كل دورتين عاديتين من دورات المجلس، ويرأسه رئيس المجلس الوطني، ويتكون من الفئات الآتية: المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، والاتحادات الشعبية، والفصائل المعتمدة، والعسكريين، والمستقلين.

للمجلس المركزي اختصاصات معينة حددها قرار إنشائه، واللائحة الداخلية الخاصة به[1]. ويكون النصاب القانوني لانعقاد المجلس الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لكامل الحضور، إلا في الحالات الخاصة التي نص فيها على خلاف ذلك.

وأخيرا فيما يخص **وثيقة إعلان الاستقلال**، فقد تضمنت - بصياغة أدبية رفيعة من قبل الشاعر الراحل محمود درويش - إعلان قيام دولة فلسطين، واعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير مشروع وانتهاكًا صارخًا لمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة. كما وضعت عددًا من المحددات والأسس والتوجهات السياسية للمنظمة، وأقرت بجملة من الحقوق الأساسية والحريات، ومنها: حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة، وحق العودة، والحق بالمساواة وعدم التمييز، وصيانة المعتقدات الدينية والكرامة الإنسانية وحرية الرأي، وتكوين الأحزاب والعدل الاجتماعي.

وأقرت الوثيقة بعدد من المبادئ الأساسية، ومنها: أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وأن نظام الحكم هو ديمقراطي برلماني، وبسيادة القانون، واستقلال القضاء، واحترام

---

١ تنص المادة (٣) من قرار إنشاء المجلس المركزي «يختص المجلس المركزي بما يأتي: ١- اتخاذ القرارات في القضايا والمسائل التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في إطار مقررات المجلس الوطني. ٢- مناقشة وإقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية. ٣- متابعة تنفيذ اللجنة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني. ٤- الاطلاع على حسن سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة بذلك من اللجنة التنفيذية». وتنص المادة (٥) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي: «تكون اختصاصات المجلس الاختصاصات المحددة له في قرار إنشائه مع ما يطرأ على هذا القرار من تعديلات، كما ينظر المجلس في أية أمور أخرى يحيلها له المجلس الوطني واللجنة التنفيذية». كما تنص المادة (١٣) من اللائحة ذاتها: «يحق لكل عضو من أعضاء المجلس قبل انعقاد أية دورة بأسبوع على الأقل أن يوجه بواسطة رئيس المجلس لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أسئلة واستجوابات محددة فيما يتعلق بالدائرة المسؤول عنها ليتولى الرد خلال الدورة عند انعقادها».

حقوق الإنسان، والتسامح والتعايش السلمي. كما بلورت توجهات المنظمة تجاه العديد من المواثيق العربية والعالمية، من ذلك الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية، وبمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فيما تم الإشارة إلى بعض المواثيق الأخرى في إطار ما تحمله من نواحٍ إيجابية تجاه الشعب الفلسطيني؛ ما ينطوي على الاعتراف بها، ومنها المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، ومعاهدة لوزان لعام ١٩٢٢، وقرار الجمعية العامة رقم (١٨١) عام ١٩٤٧. ومن أبرز ما أشارت إليه الوثيقة من الناحية الدستورية هو أن التنظيم السياسي (نظام الحكم) وتنظيم الحقوق والحريات يكونان من خلال دستور.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري (الوظيفي)

أصدرت المنظمة عددًا من التشريعات التي تعنى بتنظيم شؤون الموظفين العاملين في مؤسساتها، وكذلك بالتنظيم الإداري لمكاتب المنظمة، وتنظيم الصندوق القومي واللباس العسكري لجيش التحرير. وشكلت هذه التشريعات مرجعية في شؤون الخدمة المدنية والعسكرية.

فيما يتعلق بـ **نظام الموظفين الأساسي**، فهو يمثل المرجعية لشؤون الخدمة المدنية في المنظمة، وينطبق النظام على العضو والموظف، ويعرف العضو بأنه «عضو اللجنة التنفيذية»، أما الموظف فيعرّف بأنه «كل من يشغل إحدى الوظائف المقررة على الملاك»، والملاك هو مجموع الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لدوائر المنظمة، ومكاتبها، وأجهزتها الملحقة بالموازنة السنوية للمنظمة والمصادق عليها من قبل المجلس الوطني. وهناك عدة أصناف من الموظفين، من بينهم الموظف المكلف «وهو موظف المنظمة الذي يساق لأداء خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية في جيش التحرير الفلسطيني أو في أحد الجيوش العربية».

ووفقا للنظام فإن شروط التعيين في الوظيفة هي كما أوردتها المادة (٥٨): أن يكون فلسطينيًا، وقد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وسالماً من الأمراض السارية والعاهات التي تعيقه عن العمل، وحسن السلوك والسمعة ويتمتع بخلق وطني، وغير محكوم بجناية أو بجرم شائن أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة، ومؤهلا للقيام بأعباء الوظيفة ومتطلباتها، ومن غير الموظفين المسرحين الذين لما يمضِ على تسريحهم سنة على الأقل، ومن غير الموظفين

المستقيلين الذين لما يمضِ على قبول استقالتهم ستة أشهر على الأقل[1].

ووفقا لهذا النظام، يتألف جهاز المنظمة الذي يتولى تسيير أعمالها، وتنفيذ سياساتها ومشاريعها من: الدوائر، والمكاتب، والمؤسسات، وهي جميعًا تحت إشراف اللجنة التنفيذية، ويجري إحداثها أو إلغاؤها بقرار من اللجنة التنفيذية، كما يجري تحديد صلاحياتها واختصاصاتها بنظام تصدره اللجنة التنفيذية. وتحدد الوظائف وفقًا للنظام بـ(٧) فئات هي: (الخاصة – الأولى – الثانية – الثالثة – الرابعة – الخامسة – السادسة – السابعة)، وتقسم الفئة إلى (٦) درجات، ويحدد في كل فئة نوع الوظائف، فمثلا تشمل الفئة الخاصة: رئيس المجلس الوطني، ورئيس اللجنة التنفيذية، ورئيس الصندوق القومي، وأعضاء اللجنة التنفيذية.

وتدفع رواتب العاملين وفق جدول تعده دائرة الصندوق القومي، وتحسم من الرواتب نسب ما بين (٣ – ٥٪) لصالح الصندوق القومي حسب الفئة. ويحدد النظام بدل غلاء المعيشة للموظفين أو الأعضاء، وفق جدول حسب أقطار العالم، ويمنح بدل الانتقال، وفق جدول حسب الفئات الوظيفية.

ومن أهم أحكام النظام ما أوردته المادتان (٥٤ و٥٦) حول الواجبات والمحظورات، وتشمل واجبات الموظف: أن يلتزم بميثاق المنظمة ونظامها الأساسي، وأن يعمل على تحقيق أهدافها، وأن يدين بالولاء الكامل للمنظمة، وأن يحافظ على استقامته الوطنية والخلقية، وأن يحافظ على مصالح المنظمة ويكتم أسرارها، وأن يؤدي العمل المنوط به شخصيًا بدقة وأمانة ونشاط، وأن يراعي المواعيد المحددة للحضور وللانصراف، وأن يتفرّغ تفرّغًا كاملا للعمل، وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ ما يصدر له من أوامر وتعليمات بدقة وإخلاص، وأن يتحمل مسؤولية حسن سير العمل الموكول إليه، وأن يبلغ رؤساءه، كتابة وعلى الفور، عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة في تطبيق الأنظمة، وأن يتعاون مع زملائه، وأن يتصرف بأدب ولباقة في صلته مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه، وفي معاملته مع الآخرين، وأن يقسم الولاء للمنظمة أمام رئيسه المباشر.

بينما تشمل المحظورات على الموظف: الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر مخلّ بشرف الوظيفة،

---

١ وفقا للنظام، استثناء من أحكام المادة (٥٨)، يجوز: «أ- تعيين غير الفلسطينيين في وظائف الفئة السادسة وما دون. ب- تعيين غير الفلسطينيين على وظائف الفئتين الرابعة والخامسة في مكاتب المنظمة ومؤسساتها بموافقة رئيس الدائرة المختص».

أو الإدلاء بتصريحات حول شؤون المنظمة إلا في حدود الصلاحيات المخولة له، أو الإفضاء بمعلومات أو بإيضاحات عن الأمور التي ينبغي أن تظلّ مكتومة بطبيعتها، أو بناء على تعليمات خاصة، ويظل التزام الموظف بكتمان هذه الأمور قائمًا، حتى بعد انفصاله عن العمل.

وتشمل المحظورات أيضًا: التمرد على تعليمات رؤسائه، أو الامتناع عن تنفيذها، أو ترك العمل أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب، أو تحريض غيره من الموظفين على التمرد أو التوقف عن العمل أو تركه، أو الانتماء إلى جمعية أو جماعة أو تنظيم تتنافى أهدافها مع أهداف المنظمة أو تعيق مجهودها، وأن يحتفظ لنفسه بأصل أو بنسخة أو بصورة عن أي وثيقة أو رسالة أو مستند خاص بالمنظمة أو متعلق بها، أو أن يتعاطى بصورة مباشرة أو بالواسطة أي عمل تجاري أو إنتاجيّ، من شأنه أن يضرّ بأداء واجبات الوظيفة، أو بقصد استغلال وجوده في الوظيفة لمصلحة هذا العمل.

وفي حال الإخلال بواجبات الوظيفة أو القيام بعمل محظور يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظف (المادتان ١١٥ و١١٦) بحيث تفرض عقوبة مسلكية على الموظف إذا أخلّ بواجبات وظيفته، أو ارتكب عملاً محظوراً، سواء صدر بحقه حكم قضائي أو لم يصدر. ويجوز فرض إحدى العقوبات المسلكية التالية على الموظف: اللوم، والإنذار، والحسم من الراتب، وتأخير الترفيع، وتنزيل الدرجة والراتب، والفصل.

كما تعرّض النظام لأحكام التعويض العائلي (المادة ١٤٢ وما بعدها) وهي علاوة اجتماعية يتقاضاها الموظف أو العضو عن الزوجة غير الموظفة أو المتعاقدة، والأولاد الذكور شريطة أن لا يكونوا قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذكور المصابين بعجز صحي كامل، والبنات العازبات، والبنات الأرامل أو المطلقات اللواتي لا مورد لهن وتقع إعالتهن على عاتق والدهن.

وفيما يتعلق بـ **التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني**[1]، فهو ينظم هيكلية الصندوق، ومهام الجهات الإدارية التي يضمها واختصاصاتها، ووفقا للنظام يكون التنظيم الإداري على النحو الآتي: مجلس إدارة الصندوق، ورئيس الصندوق، ومدير عام الصندوق، ومساعد مدير الصندوق للتخطيط المالي وتنمية الموارد، ومساعد رئيس الصندوق للشؤون الاقتصادية.

ووفقا للنظام يختص مجلس الإدارة برسم السياسة المالية للمنظمة، واستلام جميع موارد

١ يعد النظام الأساسي للصندوق القومي الذي أوضحناه سابقًا مرجعية لهذا النظام.

المنظمة، بما فيها تلك الواردة باسم الجيش، وتمويل المنظمة وفق الميزانية التي يعتمدها المجلس الوطني، وتنمية الموارد، ووضع أنظمة كالنظام المالي، ونظام اللوازم، ونظام فرض وجباية الرسوم والضرائب، ونظام إصدار سندات دين لحامله «سندات تحرير فلسطين»، وتعيين المدير العام ومساعدي رئيس الصندوق وغيرها.

كما يختص رئيس الصندوق بوصفه المسؤول الأول عن جميع أعمال الصندوق، بوضع والخطط والبرامج وتنفيذها، وتطوير أجهزة الصندوق ونشاطاته ومراقبة أعماله، وهو يمثل حلقة الوصل بين اللجنة التنفيذية والصندوق، باعتباره عضو لجنة تنفيذية أصلا، ويتولى أيضًا الإشراف على أعمال أجهزة الصندوق، والمدير العام والمساعدين، وتوقيع العقود والاتفاقيات، وإعداد التقرير المالي، وأي أعمال يكلفه بها مجلس الإدارة.

أما المدير العام فيتولى مسؤولية المهام التنفيذية والإدارية والمالية للصندوق، والإشراف على شؤون موظفي الصندوق والإسهام في إعداد الميزانية، وإعداد النماذج ومراقبة تنفيذ الميزانية، وأحكام النظام المالي ونظام الموظفين الأساسي، واتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات القضائية للمحافظة على أموال المنظمة والصندوق، والإشراف على سير العمل في المشاريع الاستثمارية وأية مهام يكلفه بها رئيس الصندوق.

إنّ مهام مساعد رئيس الصندوق للتخطيط المالي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الصندوق تشمل تنمية الموارد في إعداد مشروع ميزانية المنظمة، واقتراح خطط تنمية موارد الصندوق وتنفيذها، واقتراح إنشاء الأجهزة التي ستتولى تحقيق هذه الخطط ومتابعة أعمالها، ويختص بعدة أمور من بينها إجراء الدراسات ووضع الخطط التفصيلية، وترجمة خطة عمل اللجنة التنفيذية إلى ميزانية مالية للنفقات ومقارنة ذلك مع الإيرادات المتوقعة، وتحضير خطة مالية طويلة الأمد للصندوق ومراقبة تنفيذها، وتحضير الميزانية السنوية للصندوق، والقيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الصندوق.

بينما يتولى مساعد رئيس الصندوق للشؤون الاقتصادية دراسة النشاطات الاقتصادية ذات العلاقة بالصندوق وبالتعاون مع أجهزة المنظمة المختصة، ويقوم بعدة مهام، منها إعداد الدراسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبأية مشاريع اقتصادية أو مؤتمرات اقتصادية، والقيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الصندوق.

فيما يتعلق بتنظيم مكاتب المنظمة، فقد تم ذلك بمقتضى **نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية**، ووفقا لهذا النظام تنشأ المكاتب من قبل اللجنة التنفيذية، وتعدّ بمنزلة فروع للمنظمة في الأقطار المختلفة، وتعمل وفق الميثاق والأنظمة والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة والدوائر المختصة لها، ويخضع العاملون في المكاتب لأحكام نظام الموظفين الأساسي، ويكون لكل مكتب هيئة تضم: مدير المكتب، ومساعد المدير، ورؤساء الشُعب. ويجوز أن يكون هناك مكتب واحد يشمل مجال عمله أكثر من قطر بإقرار من اللجنة التنفيذية، كما يمكن أن يكون في قطر واحد أكثر من مكتب فرعي، بحيث ترتبط المكاتب الفرعية بمكتب رئيس.

ويكون في كل مكتب عدد من الشُعب هي: الشعبة الإدارية، والشعبة المالية، والشعبة السياسية، وشعبة العائدين، وشعبة التنظيم الشعبي، وشعبة الإعلام والتوجيه القومي. كما يمكن لمدير المكتب، بالتعاون والتشاور مع رؤساء الشعب، تأليف لجان من أبناء فلسطين، تتخصص كل منها في الشؤون الخاصة بها. ووفقا للنظام ترتبط المكاتب بالدائرة السياسية، وتشرف الدائرة على المكاتب وعملها.

أما **نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني**، فقد صدر عن رئيس هيئة أركان جيش التحرير، ومن أبرز الأحكام التي تضمنها تنظيم رتب الجيش، التي جاءت على النحو الآتي:

أ- فئة الضباط وتشمل: ملازم – ملازم أول – نقيب – رائد – مقدم – عقيد – عميد – لواء.

ب- فئة صف الضباط والجنود وتشمل: جندي أول – عريف – رقيب – رقيب أول – مساعد – مساعد أول.

ووفقا للنظام يعرّف شعار الرأس «العقاب مرسوم بداخله علم فلسطين ومكتوب بأسفله عبارة (جيش التحرير الفلسطيني) ويصنع إما تطريزا من القصب الذهبي أو من المعدن وفق الألوان والمقاييس المقررة». كما اشتمل النظام على أنواع الأوسمة والأنواط والميداليات، وحدد الرتب التي يمكن أن تمنح لها، على النحو الآتي:

أ- الأوسمة وتشمل: نجمة الشرف ونجمة فلسطين، ويجوز منحهما للضباط فقط.

ب- الأنواط وتشمل: نوط الفداء العسكري، ونوط الواجب العسكري، ونوط التدريب، ويجوز منحها لكلّ الرتب.

ج- الميداليات وتشمل: ميدالية الترقية الاستثنائية، وميدالية الخدمة الممتازة، وميدالية

جرحى الحرب، ويجوز منحها لكلّ الرتب.

د- ميداليات تذكارية يمكن أن تمنح لأي فرد في الجيش، وتنشأ بقرار من رئيس الدائرة العسكرية في اللجنة التنفيذية للمنظمة، في المناسبات التي تستدعي إنشاءها.

كما وضع النظام أنواعًا من الشارات الخاصة للتفرعات داخل جيش التحرير، من ذلك شارة خاصة بالجيش، ورمزًا للقوات البرية، وشارة الصاعقة، وشارة المظليين، كما ينظم بزات عناصر الخدمات الطبية العسكرية العاملين في المؤسسات الصحية مثل: الأطباء والصيادلة، والمساعدين المخبريّن ومساعدي الصيادلة، والممرضين والممرضات، والطهاة وعمال الخدمة.

ويقوم النظام على التمييز في اللباس العسكري ما بين الضباط من جهة، وصف الضباط والجنود من جهة أخرى، ولكن هناك أحكام متشابهة، وأحكام عامة، تنطبق على الجميع، من ذلك فيما يتعلق بالواجبات عدم جواز الخروج عند ارتداء اللباس عن النماذج والمواصفات القانونية، وعدم الظهور بأية بزة عسكرية في غير المناسبات المخصصة لها، وعدم خلع غطاء الرأس في الطريق العام، وجواز ارتداء اللباس المدني في غير أوقات العمل.

المطلب الثالث: التنظيم المالي

من الواضح أن المنظمة قد أولت اهتمامًا بالنواحي المالية وتنظيمها، من خلال العديد من التشريعات التي أصدرتها في هذا المجال، وهذه التشريعات على قسمين: تشريعات عامة تطبق أحكامها على جميع المعاملات المالية، وتشريعات خاصة تعنى بالتنظيم المالي لجيش التحرير، وتنطبق أحكامها على هذا الجيش.

الفرع الأول: التشريعات المالية العامة

شملت هذه التشريعات النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني، والنظام المالي والتعليمات المالية للمنظمة. فقد أنشئ الصندوق القومي وفقًا لنظامه الأساسي لتمويل المنظمة وهيئاتها وأجهزتها، ومن أبرز أحكام **النظام الأساسي للصندوق القومي:** تنظيم موارد الصندوق لتشمل: رسمًا سنويًا قدره (٢٥٠ فلسًا أو ما يعادله) عن كل فلسطيني تجاوز الـ١٨ سنة، وضريبة تفرض على التجار والملاكين والموظفين وسائر الشركات والمؤسسات وجميع

المواطنين الفلسطينيين قدرها (٢ – ٦٪) من مجموع الدخل الصافي، والقروض والمساعدات التي تقدمها الحكومات والشعوب العربية، وطابع التحرير الذي تصدره المنظمة وتعتمده الدول العربية في المعاملات البريدية والمالية، والتبرعات في المناسبات القومية وهبات الأشخاص والهيئات المعنوية والجمعيات والمغتربين العرب، والقروض والمساعدات التي تقدمها الحكومات والشعوب الصديقة، وحصيلة إصدار سندات دين لحاملها تسمى «سندات تحرير فلسطين»، وما تخصصه كل دولة عربية في ميزانيتها السنوية لصالح الصندوق القومي الفلسطيني.

هذا وتودع أموال الصندوق في المصارف العربية التي يختارها مجلس إدارة الصندوق، على أن يقدم المجلس إلى اللجنة التنفيذية تقريرًا ماليًا عن أعماله، يتضمن حساب الواردات والمصروفات مرة كل ثلاثة أشهر، ويقدم كذلك التقرير السنوي عن أعماله متضمنًا حساب الإيرادات، والمصروفات، والميزانية العمومية[١].

أما النظام المالي للمنظمة فتجري الموافقة عليه من مجلس إدارة الصندوق القومي ليتم العمل به، وهو يعنى بتنظيم الميزانية العامة للمنظمة من واردات ونفقات الصندوق القومي ونفقاته. ووفقًا للنظام، يجري التصديق على الميزانية من قبل المجلس الوطني، وتبدأ السنة المالية للمنظمة في ١ تموز/ يوليو، وتنتهي في ٣٠ حزيران/ يونيو من السنة التالية.

كما تقسم الميزانية إلى قسمين: ميزانية إدارية تتضمن الواردات المتكررة سنويًا والنفقات الإدارية اللازمة لتسيير أعمال المنظمة، وميزانية تأسيسية تتضمن الواردات المخصصة الاستثنائية، والنفقات التأسيسية العائدة لإنشاءات ثابتة أو نفقات غير متكررة. ومن القواعد الأساسية في النظام أن جميع الموارد التي ترد للمنظمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يجب أن تقرر بمستندات وفق النماذج الخاصة، وعدم جواز عقد أية نفقة قبل التحقق من وجود رصيد كاف من الاعتماد المخصص، ولا يجوز نقل مخصصات أي بند إلى بند آخر إلا بموافقة اللجنة التنفيذية.

ويكون المدير العام للصندوق هو المسؤول عن حسابات المنظمة وجميع معاملاتها المالية والحسابية. وتشمل الأقسام المالية في الصندوق: قسم المحاسبة، وقسم التدقيق، وقسم تنمية

---

١ من المؤسسات الخاضعة لإشراف الصندوق القومي من الناحية المالية: جيش التحرير، والإذاعة، ومكاتب المنظمة، والقوى والاتحادات الشعبية، ومركزا الأبحاث والتخطيط، والمجلس الوطني الفلسطيني. انظر: أبو مصطفى، مرجع سابق، ص ٢١٦- ٢١٨.

الموارد المالية، وتكون جميعها تابعة في إدارتها وجميع أعمالها للمدير العام. ووفقًا للنظام، يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى اللجنة التنفيذية تقريرًا ماليًا عن أعماله، يتضمن حساب الواردات والمصروفات، مرة كل ثلاثة أشهر. هذا وتودع جميع أموال المنظمة باسم الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية، في المصارف التي يختارها مجلس إدارة الصندوق، بموافقة اللجنة التنفيذية. وتشمل أنواع الحسابات التي تفتح في المصارف ما يأتي:

أ- حسابات رئيسة غير مقيمة، في كل من القاهرة والقدس وبيروت وغزة، أو أي مدينة عربية أخرى إذا لزم الأمر باسم الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية، بحيث يودع فيها كل ما يرد إلى المنظمة وأجهزتها من أموال، ويكون حق السحب منها بتوقيع رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس إدارة الصندوق القومي مجتمعين، أو بتوقيع أي منهما بالاشتراك مع نائب الآخر عند غيابه.

ب- حسابات خاصة باسم الصندوق القومي الفلسطيني – حساب المدير العام – في كل من القاهرة والقدس وبيروت، أو أي مدينة عربية أخرى، بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها لكل حساب، ويكون حق السحب منها بتوقيع مدير عام الصندوق بالاشتراك مع أي من رئيس قسم المحاسبة أو نائبه.

ج- حسابات فرعية بأسماء مكاتب المنظمة ومؤسساتها، في المدن التي تنشأ فيها مكاتب ومؤسسات للمنظمة، يودع فيها ما يحول للمكاتب والمؤسسات من أموال، ويكون حق السحب منها بتوقيع مدير المكتب أو المؤسسة بالاشتراك مع المحاسب مجتمعَيْن.

د- حسابات خاصة في كل من القاهرة وبيروت، أو أية مدينة عربية أخرى، باسم القيادة العامة لجيش التحرير، يودع فيها ما يحول لجيش التحرير، ويُتفق مع القيادة العامة لجيش التحرير على تعيين المفوضين بالسحب من هذه الحسابات، على أن يراعى في ذلك وجود توقيع ممثل عن الصندوق القومي الفلسطيني.

أما بخصوص **التعليمات المالية الدائمة** فقد وضعت عام ١٩٧٥، وهي تتضمن تفاصيل لتنفيذ النظام المالي من عدة نواحٍ منها: أحكام القيد في الدفاتر الحسابية، وتنظيم سندات الدفع وسندات دفع الرواتب، وإيصالات القبض وسند القيد، والقيد في دفتر اليومية، ودفتر الأستاذ، وكشف النفقات النثرية، وكشف تفريغ إيصالات القبض، وتوريد حصيلة إيصالات

القبض، والنفقات المدفوعة مقدمًا والنفقات المستحقة غير المدفوعة، وإغلاق الحسابات في نهاية السنة المالية، والقيود الافتتاحية عند بدء السنة، ورواتب الاستشهاد، ورواتب المعتقلين، والمعاش الصحي والتقاعدي، وإعداد مشروع الميزانية.

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة

فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتنظيم المالي لجيش التحرير، فهي تشمل القرار المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير لعام ١٩٧٤، والقرار المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير لعام ١٩٧٤، والقرارين بخصوص المعاش الصحي لعامي ١٩٧٣ و١٩٧٦.

فيما يتعلق بـ **القرار المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير**، فقد نظم هذا القانون الحقوق التقاعدية والتعويضات والتأمين لضباط جيش التحرير، ومن أبرز أحكام هذا القانون:

- أن الحسميات التقاعدية تكون بنسبة تحسم من الراتب الأساسي للضابط بمعدل (٩٪)، ويسهم الصندوق القومي الفلسطيني بنسبة (١٢,٥٪) من ذلك الراتب.
- يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب الأساسي المحدد للرتبة والدرجة التي انتهت خدمة الضابط فيهما، وذلك على أساس جزء واحد من أربعين جزءًا من الراتب المشار إليه عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش[1]. ويجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش مائة جنيه إسترليني للضابط حتى رتبة لواء.
- تكون أنواع المعاش التقاعدي ثلاثة: المعاش العادي (يصبح مستحقا بعد إتمام خمس عشرة سنة خدمة فعلية عسكرية، ولا يستحق هذا المعاش من تنتهي خدمته بناء على طلبه، إلا إذا أتم عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية)، والمعاش بقوة القانون (يكون في حال إنهاء خدمة الضابط بقوة القانون، ويسوى معاشه على أساس أربعة أخماس الراتب المحدد للرتبة والدرجة التي انتهت خدمته فيهما). ومعاش المستحقين عن الضابط المتوفّى أو المفقود (يخصص للمستحقين عن الضابط المتوفى بسبب الخدمة، أو بسبب العمليات الحربية راتب استشهاد، يتضمن الراتب الأساسي مضافًا إليه تعويض السكن والعلاوة الاجتماعية).
- ينص القانون على أن تحديد اللياقة الصحية للضابط تكون وفق مرجعيات محددة هي:

---

١ تم تعديل القرار المتضمن هذا القانون عام ١٩٩٠ بقرار صادر عن الرئيس ياسر عرفات، ليضاف (٥٠٪) من غلاء المعيشة في البلد المقيم فيه (دول الطوق فقط) والتأمين العائلي (العلاوة الاجتماعية).

المجلس الطبي العسكري الذي يحدد مدى اللياقة، ومجلس التحقيق الصحي الذي يصدر القرار بشأن لياقة الضابط، ويصدق قراره من رئيس هيئة أركان جيش التحرير، ويصبح نهائيا بعد التصديق.

- تحسم من الراتب الأساسي للضابط نسبة (١٪) اشتراكات تأمين ، ويستمر هذا الاشتراك حتى بلوغه سن الستين، ويقصد بالتأمين: المبلغ المستحق للضابط أو لأقاربه المستفيدين عند انتهاء خدمته، بسبب عدم اللياقة الصحية، أو بسبب الوفاة، وفقًا للنسب المحددة في هذا القانون. وتستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين: وفاة المشترك قبل إتمامه سن الستين، فيؤدى مبلغ التأمين إلى أقاربه المحددين بموجب هذا القانون، أو في حال انتهاء خدمة الضابط قبل إتمامه سن الستين لعدم اللياقة الصحية الناشئة من عجز كلّي. أما إذا كان العجز جزئيًّا فيستحق الضابط نصف مبلغ التأمين.
- تصرف للضابط تعويضات إضافية على نوعين: الإعانة المالية العاجلة (يستحقها الضابط عند إحالته إلى المعاش على مختلف أنواعه، وهي تعادل كامل الرواتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل فيهما على المعاش عن الشهرين التاليين لإحالته، على أن يصرف استحقاقه من المعاش التقاعدي، اعتبارًا من الشهر الذي يلي انقضاء الشهرين المنوّه عنهما أعلاه)، ومكافأة الخدمة الزائدة (يستحقها الضابط إذا زادت مدة الخدمة الفعلية له على اثنتين وثلاثين سنة، وتكون بمعدل راتب شهر أساسي عن كل سنة وبحد أقصى مقداره خمسة أشهر).
- وفقًا للقانون، يحق للمصابين في العمليات الحربية أو الحالات المشابهة المنصوص عليها في المادة (٢٦)[1] من هذا القانون العلاج مجانًا مدى الحياة في المستشفيات العسكرية والحكومية.
- وفقًا للقانون، لا يجوز للجهات المختصة بمنظمة التحرير، ولا لأصحاب العلاقة، المنازعة في مقدار الحقوق التقاعدية بعد انقضاء سنتين على تاريخ تسليم بطاقة المعاش، وتستثنى من ذلك الأخطاء التي تقع في الحساب.
- وفقا للقانون، يصرف المعاش من قبل الصندوق القومي الفلسطيني، وذلك بموجب دفتر معاش ينظمه الصندوق لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه ويزودهم به لإبرازه عند الصرف.

---

١ تنص المادة (٢٦) من القانون: «تعتبر الوفاة في الحالات التالية مشابهة للوفاة الناجمة عن العمليات الحربية: أ- الوفاة الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية. ب- الوفاة الناجمة عن بث وإزالة الألغام. ج- الوفاة أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير. د- الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان.»

وفيما يتعلق بـ **القرار المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير**، فقد نظم هذا القانون الحقوق التقاعدية والتعويضات والتأمين لصف ضباط وجنود جيش التحرير، ويلاحظ أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف، بين هذا القانون والقانون الخاص بالضباط، ومن أبرز أحكام هذا القانون:

- أن الحسميات التقاعدية تكون بنسبة تحسم من الراتب الأساسي لصف الضابط أو الجندي بمعدل (٩٪)، ويسهم الصندوق القومي الفلسطيني بنسبة (١٢,٥٪) من ذلك الراتب.
- يُسوّى المعاش، على مختلف أنواعه، على أساس الراتب الأساسي للرتبة والدرجة التي كان عليها العسكري عند انتهاء خدمته، أو الرتبة والدرجة المتوجب حساب المعاش على أساسها، ويسوّى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءًا من الراتب الأساسي، عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش، على أن لا تزيد هذه المدة عن اثنتين وثلاثين سنة. فإذا زادت مدة الخدمة عن اثنتين وثلاثين سنة، فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش، بمعدل راتب شهر أساسي، وجعالة الإطعام إذا استحقها صاحبها عن كل سنة كاملة بحد أقصى مقداره خمسة أشهر[1].
- من تنتهي خدمته قبل استيفائه شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى الفعلية، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.
- تنقسم أنواع المعاشات والمكافآت إلى نوعين: معاشات التقاعد (يستحقها صف الضباط والجنود متى أتموا مدة خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية، وذلك إذا طلبوا التقاعد)، والمعاشات والمكافآت التي تمنح لعائلات المتوفين، وتكون على نوعين: (الأول: يخصص للمستحقين عن العسكري المتوفى بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية؛ راتب استشهاد يتضمن الراتب الأساسي، على أن لا يقل عن خمسة عشر جنيها، مضافا إليه العلاوة الاجتماعية، وتعويض السكن إذا وجدا. والثاني: يخصص للمستحقين، عمّن يتوفى بغير سبب الخدمة، معاش على أساس مدة الخدمة قدرها عشرون سنة، أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافًا إليها سنتان، أيهما أفضل

---

١ تم تعديل القرار المتضمن هذا القانون عام ١٩٩٠ بقرار صادر عن الرئيس ياسر عرفات، ليضاف (٥٠٪) من غلاء المعيشة في البلد المقيم فيه (دول الطوق فقط) والتأمين العائلي (العلاوة الاجتماعية).

لصالحه، على أن لا يقل في كلا الحالتين عن اثني عشر جنيهاً للجنود والعرفاء، وخمسة عشر جنيها لباقي الرتب، مضافًا إليها العلاوة الاجتماعية وتعويض السكن إذا وجدا.

- وفقًا للقانون، تنطبق أحكامه على العسكريين الاحتياطيين والمجندين.
- تحسم من الراتب الأساسي لصف الضباط أو الجنود نسبة (١٪) اشتراكات تأمين، ويستمر هذا الاشتراك حتى بلوغه سن الستين، وتستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين: وفاة الشخص وهو في الخدمة قبل بلوغه سن الستين، وفي هذه الحالة يؤدّي التأمين إلى المستفيدين الذين عيّنهم قبل وفاته، فإذا لم يعين أحدًا فيؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين. والحالة الثانية: هي انتهاء خدمة العسكري قبل بلوغه السن المذكورة؛ بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا كان عجزه كُليًّا، أما إذا كان العجز جزئيًّا استحق الشخص نصف مبلغ التأمين.
- وفقا للقانون، يحق للمصابين في العمليات الحربية، أو الحالات المشابهة المنصوص عليها في المادة (١٥)[1] من هذا القانون، العلاج مجانًا مدى الحياة، في المستشفيات العسكرية، والحكومية.
- وفقًا للقانون، لا يجوز لأيٍّ من الجهات المختصة بمنظمة التحرير، ولا أصحاب العلاقة، المنازعة بمقدار المعاش أو المكافأة، بعد مضي سنة من تاريخ تبليغ قرار تخصيص المعاش أو من تاريخ صرف المكافأة، ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.
- وفقًا للقانون، يصرف الصندوق القومي الفلسطيني المعاشات التقاعدية، ووفق الأنظمة والتعليمات التي يقررها.

أما بخصوص **القرار بشأن المعاش الصحي لعام ١٩٧٣**، فقد نظم هذا القرار أحكام منح المعاش الصحي للعسكريين في جيش التحرير، سواء أكانوا ضباطًا أو صف ضباط أو جنودًا، وسواء أكانوا متطوعين أو احتياطيين أو مجندين، الذين تنتهي خدمتهم بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية، سواء الناجمة عن الخدمة أو الناجمة عن العمليات الحربية والحالات المشابهة لها[2]، ويُمنح هذا المعاش بغض عن النظر عن مدة الخدمة.

---

١ الحالات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون معاشات الضباط المشار إليه سابقًا.

٢ تنص المادة (٢) من القرار: «تعتبر الإصابات في الحالات التالية مشابهة للإصابات الناجمة عن العمليات الحربية: أ- الإصابات الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية. ب- الإصابات الناجمة عن اقتحام المواقع أو بث أو إزالة الألغام. ج- الإصابات أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير. د- الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان.»

ويميز القرار بين نسبة المعاش الصحي التي تعطى للعسكري، بحيث تتفاوت هذه النسبة بين الضباط وصف الضباط والجنود من جهة، وفيما إذا كان عدم اللياقة ناتجًا عن الخدمة، أم بسبب العمليات الحربية والحالات المشابهة لها من جهة ثانية، وبحسب نسبة العجز من جهة ثالثة. ويضاف للمعاش الصحي تعويض عائلي (علاوة اجتماعية تصرف للمصاب إذا كان متزوجًا قبل الإصابة). ويصرف المعاش الصحي من قبل الصندوق القومي الفلسطيني، بناءً على إجراءات نظّمها القرار. ومن الواضح أن أحكام هذا القرار تنطبق أيضًا على المدنيين العاملين في جيش التحرير[1].

انظر الهيكلية التشريعية لمنظمة التحرير: الملحق (٣/١)

المبحث الثالث

تنظيم القضاء الثوري

بالإضافة إلى التشريعات الأساسية والإدارية والمالية التي سنتها المنظمة، كان هناك اهتمام واضح بتنظيم شؤون الجيش، وكذلك القضاء تحت مسمى «القضاء الثوري». وفي البداية كانت نشأة القضاء الثوري وتنظيمه على مستوى فصائل منظمة التحرير، وأبرزها حركة فتح التي وضعت قوانين خاصة بها، وأنشأت جهاز قضاء ثوري خاصًّا بها، من خلال إصدارها أربعة تشريعات في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٦، هي: قانون أصول المحاكمات، وقانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح، ونظام مراكز الإصلاح. وبموجب هذه التشريعات، استحدثت فتح جهازًا أسمته جهاز القضاء الثوري، وهو أحد أجهزة اللجنة المركزية للحركة، يرأسه مدير عام القضاء الثوري، الذي يُعين بقرار من تلك اللجنة، وكانت هذه التشريعات تطبق على منتسبي قوات العاصفة وأفراد حركة فتح.

إن التطور الحاصل بعد ذلك تمثل خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ إذ بدأ التفكير بوضع منظومة تشريعات للقضاء الثوري؛ لتطبق على مستوى منظمة التحرير وكل الفصائل (جميع أفراد الثورة الفلسطينية)، وفعلاً صدر القرار التشريعي رقم (١) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦، الذي تضمّن القواعد الإجرائية والمحاكم الثورية وعملها، ولكن تبين أن هذا القرار فيه نواقص وثغرات؛

---

١ جرى تعديل هذا القرار بمقتضى قرار اللجنة التنفيذية رقم (٦٢- ٧٦) بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ وجاء في التعديل ما يأتي: «يعتبر الحد الأدنى للمعاش الصحي لأفراد جيش التحرير الفلسطيني ممن تنتهي خدمتهم بسبب عدم اللياقة الصحية عشرة جنيهات إسترلينية بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية مضمون المادة التاسعة من القرار أعلاه إن وجدت».

ما حدا قيام بالقضاء والمحاكم العسكرية في تلك الفترة لسدّ النقص، من خلال اللجوء إلى القوانين الثورية لحركة فتح،أو قوانين الأقطار العربية التي تواجد فيها الفلسطينيون[1].

التطور الأهم كان في العام ١٩٧٩، عندما قام الرئيس ياسر عرفات بتشكيل لجنة لدراسة وضع تشريعات القضاء الثوري ومراجعتها، حيث ترأس اللجنة العميد محمد توفيق الروسان، بصفته رئيس هيئة القضاء الثوري في المنظمة، وفعلاً تمّ في ١٩٧٩/٧/١١ إصدار قرار تشريعي عن الرئيس، يحمل الرقم (٥)، ويتضمن إصدار أربعة تشريعات هي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ونظام رسوم المحاكم. ووفقا لتشريعات عام ١٩٧٩، فقد أصبحت إدارة القضاء الثوري منوطة بمؤسسة القضاء الثوري باعتبارها إحدى مؤسسات منظمة التحرير، وأصبح لها رئيس (رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني) الذي يعيّنه القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة، ويكون لهذا القضاء محاكم ونيابة، وضابطة قضائية، ومراكز إصلاح.

لقد وضعت التشريعات الثورية لتوفير أساس قانوني لقضاء الثورة الفلسطينية، وحتى يكون هناك تنظيم لهذا القضاء، خصوصًا في ظل تواجد قوات الثورة في لبنان وأقطار عربية أخرى. وقد روعي عند وضع هذه التشريعات عدد من الاعتبارات، من أهمها: حماية الثورة واحتياجاتها، ومكافحة الجريمة، وضمان مواكبة التشريعات العربية في تلك الفترة والتناسق والانسجام معها. وكانت السياسية العقابية مبنية على عدة أسس أهمها[2]:

- أنّ تطبيق قانون العقوبات الثوري يشمل الفلسطينيين وغير الفلسطينيين، ممن ارتكبوا جريمة ضد الثورة الفلسطينية.
- أنّ تطبيق قانون العقوبات الثوري يكون على جميع الجرائم المرتكبة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية.
- أنْ يخضع للقانون العسكريون (ضباط وصف ضباط وجنود)، وغير العسكريين مثل الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة وفصائل المقاومة، والمتطوعين،

١ المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية، مرجع سابق.

٢ تنص المادة (٨) من قانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩ على ما يأتي: «يخضع لأحكام هذا القانون كل من: أ- الضباط. ب- صف الضباط. ج- الجنود. د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. هـ- أسرى الحرب. و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة أو المتطوعين. ح- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها ومصانعها.»

والأعضاء العاملين في الثورة ،والمستخدمين في مؤسساتها (أي المدنيون العاملون في أجهزة المنظمة ومؤسساتها).

- الجمع بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية (مثل مخالفة الأوامر والتعليمات)، والجمع بين العقوبات العادية والعقوبات التأديبية (مثل الحرمان من حمل الأوسمة) في متن قانون العقوبات، في إطار الجمع بين تطبيق ذات القانون على المدنيين والعسكريين.
- امتداد اختصاص محاكم أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) لتشمل المدنيين، بحيث تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي، وكل جريمة عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون، مهما كانت صفتهم أو حصانتهم.
- النص على محاكمة الأحداث، في متن القانون، دون فصلها في قانون خاص بالأحداث.

وفيما يتعلق بتنظيم جوانب القضاء الثوري، فقد فصلها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحاكم الثورية

تكون المحاكم الثورية على خمسة أنواع هي:

١- المحكمة المركزية، وتتشكل من قاضٍ فرد، وتختص بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.

٢- المحكمة العسكرية الدائمة، وتتشكل من ثلاثة قضاة، ولها ولاية عامة، بحيث تختص بالنظر في كافة الجرائم، ما لم يرد نص خاص على الاستثناء.

٣- محكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا)، وتتشكل من ثلاثة قضاة، ويمكن أن تتشكل من خمسة قضاة في حالات يعود تقديرها للقائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية (رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة)، وتختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي، وكل جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون، مهما كانت صفتهم أو حصانتهم، وفقًا للقانون.

٤- المحكمة الخاصة، وتتشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في القضايا التي تقرّر نقضها، والجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق، والقضايا التي ترد في قرار تشكيلها.

٥- محكمة الميدان العسكرية، وتتشكل من رئيس وعضوين، وتختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلال العمليات الحربية وفق ما يرد في قرار تشكيلها.

ويلاحظ أن تعيين القاضي الثوري يكون بقرار من رئيس هيئة القضاء الثوري، بينما يكون تشكيل المحاكم وفقًا لقرار من القائد الأعلى للقوات، وفقًا للتفصيل الوارد في القانون. أما بالنسبة لإجراء المحاكمة أمام المحاكم الثورية، فيجوز في أي مكان، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم. وإذا لم يعين المتهم وكيلا للدفاع عنه في قضايا الجنايات، قررت المحكمة تعيين محامٍ له.

ويجوز الطعن في أحكام المحاكم الثورية بطرق الاعتراض، أو الاستئناف، أو النقض، أو إعادة المحاكمة، وفقًا للتفصيل الوارد في القانون. ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من القائد الأعلى للقوات.

المطلب الثاني: النيابة العامة الثورية

تتكون النيابة العامة الثورية من النائب العام والمدّعين العامّين (وكلاء ومعاوني نيابة). ويُعدّ أعضاء النيابة قضاة يتبعون لرئيس هيئة القضاء الثوري. ويعيَّن النائب العام بقرار من القائد الأعلى للقوات، بتنسيب من رئيس الهيئة، ويكون النائب العام هو رئيس الضابطة القضائية، ويخضع لمراقبته أعضاء تلك الضابطة، ويتولى النائب العام الإشراف على مراكز الإصلاح ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية، وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

المطلب الثالث: الضابطة القضائية الثورية

يقوم بوظائف الضابطة القضائية بصفة أصلية النائب العام وأعضاء النيابة الثورية، وفقًا لما أشرنا إليه آنفًا، ويكون من أعضاء الضابطة القضائية – وهم يخضعون للنائب العام فقط فيما

يتعلق بأعمالهم القضائية - كل من ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، وضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة، والأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى للقوات، أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، ومن يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها، وقادة الوحدات والتشكيلات والمواقع، وقادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني. ويتولى أعضاء الضابطة القضائية استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

المطلب الرابع: مراكز الإصلاح الثورية

تحتكم هذه المراكز في تنظيمها لقانون مراكز الإصلاح الثوري لسنة ١٩٧٩، وينظم هذا القانون أحكامًا عديدة تشمل إنشاء المراكز، وتفقدها، وإدارتها، وتفتيشها، وحراستها، والمسائل المتعلقة بالسجناء، من نواحي المعالجة الطبية، والإدخال للمركز، والوفاة، والنقل، والتشغيل، والمعاملة، والمراسلات، والزيارات، والفرار من المركز، والتعليم، والنظافة، والإنارة، والتدفئة، وممارسة الشعائر الدينية، والطعام، وواجبات السجناء، والمحظورات والعقوبات التأديبية، وواجبات الجهات الإدارية المشرفة على المراكز من مختلف النواحي، كمفتش المراكز وضابط الإدارة، ومسؤول المركز، والمساعد، ووكيل القوة، والمناوب، والخفير، والممرض، وتنظيم السجلات.

ووفقا للقانون، تشكل إدارة تسمى «إدارة مراكز الإصلاح» تتبع منظمة التحرير، يرأسها مدير عام، يرتبط برئيس هيئة القضاء الثوري مباشرة. والجهات التي يحق لها تفقد تلك المراكز تشمل: القائد الأعلى للقوات، ورئيس هيئة القضاء الثوري، وقادة القوات، والنائب العام، والمدعي العام، ومدير عام المراكز، ومسؤول الشؤون الاجتماعية، وطبيب المركز، وقائد الكفاح المسلح. ولا يتم إدخال أي سجين للمركز إلا بمذكرة قانونية. وتشمل سجلات السجناء: السجل العام، وسجل الموقوفين، وسجل المحكومين، وسجل الزائرين، وسجل الأمانات، وسجل المرتب والموجود.

المطلب الخامس: رسوم المحاكم الثورية

تحتكم هذه الرسوم لنظام رسوم المحاكم الثورية لعام ١٩٧٩، ويضع هذا النظام أحكامًا عديدة من بينها: كيفية استيفاء الرسوم القضائية والنفقات القضائية، ومبلغ الرسوم أمام المحاكم الثورية حسب أنواعها، ورسوم الكفالات والوثائق والأمانات والوكالات. وتؤدى الرسوم للصندوق

القومي، ويعفى من أدائها الجهات الآتية: مؤسسات الثورة، والمؤسسات العامة وإداراتها، والدعاوى المحكوم بها على القُصّر وناقصي الأهلية، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية والمسجونون الفقراء، ونفقات إعاشة المسجونين ورفاهيتهم، والدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها من الرسوم. ووفق للنظام تستوفي المحاكم لحساب اتحاد الحقوقيين الفلسطينيين رسما قدرة (٢٥٠ فلسًا) عن الوكالة التي تبرز أمام المحاكم الثورية أو النيابة العامة.

انظر هيكلية وتنظيم القضاء الثوري: الملحق (٤/١)

المبحث الرابع

سريان التشريعات

هناك معيار ذو ثلاثة أبعاد افتراضية مهمة لتحديد مدى سريان تشريعات المنظمة في الواقع القائم حاليًا، وهذه الأبعاد جغرافية – زمنية – موضوعية، ووفقا لهذا المعيار لا بد من التمييز بين سريان التشريعات خارج فلسطين وسريانها داخل فلسطين: فيما يتعلق بخارج فلسطين، فقد طبقت تشريعات المنظمة في كافة مناطق تواجد الثورة الفلسطينية من قبل مؤسسات المنظمة وأجهزتها سواء تلك التشريعات التي تعنى بالتنظيم الدستوري، أو الإداري، أو المالي، أو الجيش والقضاء الثوري.

ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين عدة مراحل زمنية: أولاها، منذ تأسيس المنظمة وحتى عام ١٩٨٢، وشهدت هذه المرحلة تطبيقًا كليًّا للتشريعات وفقًا للظروف والوقائع على الأرض، وثانيتها بعد عام ١٩٨٢، فقد حصل تطور مهم على تشريعات القضاء الثوري، فبعد الخروج من لبنان اقتصر تطبيق تلك التشريعات على العسكريين، في الثكنات العسكرية في الدول التي تواجدت فيها تلك القوات العسكرية، ولم يعد تطبيق تلك التشريعات يشمل المدنيين أو الأجانب[1]، بينما استمر سريان العمل بأنواع التشريعات الأخرى من قبل مؤسسات المنظمة، دون تغيير يذكر.

وثالثتها بعد العام ١٩٩٤ وحتى الوقت الحاضر، حيث لم يعد تطبيق تشريعات القضاء الثوري، من الناحية العملية، قائمًا خارج فلسطين، في ظل عودة الرئيس عرفات وجزء من قيادة منظمة التحرير إلى أرض فلسطين، بينما استمر العمل بالأنواع الأخرى للتشريعات خارج فلسطين من قبل مؤسسات المنظمة، ولكن بشكل محدود، حيث إن بعض أجهزة المنظمة وقياداتها تواجد على

١ مقابلة شخصية: المبيض، مرجع سابق.

أرض فلسطين وبعضها بقي في الخارج، وهو ما كان له أثر في التشريعات، ويمكن القول إنّ تطبيق تشريعات المنظمة في الخارج لم يعد كليّا أو شموليا، كما كان في بدايات الثورة الفلسطينية.

وفيما يتعلق بداخل فلسطين، فإن تطبيق تشريعات المنظمة وسريانها يأخذ شكلين: الأول عندما أصدر الرئيس ياسر عرفات القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، بشأن استمرار العمل بالتشريعات الصادرة قبل ٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، وهي قوانين أردنية ومصرية وانتدابية وبعضها عثمانية، لم يكن هناك تشريعات تتعلق بتنظيم القضاء العسكري بالشكل الذي يساعد في توفير إطار قانوني – حتى لو كان قديما – لعمل هذا القضاء في بدايات عهد السلطة الفلسطينية؛ وعليه نقلت السلطة بعض قوانين المنظمة لتنظم عمل القضاء العسكري، وهما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

ونظرًا لعدم إعطاء أولوية للتشريعات الناظمة لقطاع الأمن خلال السنوات العشر الأولى من عمر السلطة، فقد انعكس ذلك على القضاء العسكري، فلم توضع أية قوانين جديدة، واستمر الاحتكام إلى لتشريعات الثورية لسد الفراغ القانوني، بخلاف الحال بالنسبة للتشريعات الناظمة للقضاء المدني، حيث صدرت بخصوصه منظومة من التشريعات الحديثة لتنظيم ذلك القضاء وعمله (الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). صحيح أن تلك التشريعات الثورية أسهمت في سد الفراغ، ولكن لم ينف ذلك أنها قوانين قديمة، ووضعت في سياق وضمن سياسات عقابية تواكب المرحلة التاريخية التي جاءت فيها من عهد الثورة، ولتحقيق غايات حماية تلك الثورة.

أما الشكل الثاني، فهو قيام أجهزة المنظمة، كالمجلس الوطني واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي، بالاحتكام لتشريعات المنظمة في عملهم داخل فلسطين، لاسيّما التشريعات الدستورية أو الأساسية، بينما لم يجر نقل التشريعات الصادرة عن المنظمة، المتعلقة بتنظيم الجيش أو الإدارة أو المالية، لتسري داخل فلسطين.

---

١ هناك إشكالية وخلاف حول السند القانوني الذي طبقت بموجبه هذه التشريعات؛ فمن جانب هناك من يشير إلى وجود قرار صادر عن الرئيس بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ يقضي بشكل مباشر وصريح بتطبيق تلك التشريعات، وبمراجعة كل من الجريدة الرسمية وأرشيف الرئاسة وديوان الفتوى والتشريع وهيئة القضاء العسكري لم يكن بإمكاننا الوقوف على مثل هذا القرار. ذلك إلا أننا وجدنا لدى هيئة القضاء العسكري قرار صادر بذات التاريخ (صورة عن نسخة أصلية ممهرة بتوقيع الرئيس)، ويتكون من فقرتين: يقضي في الفقرة الأولى بتعيين رجالات هيئة القضاء العسكري، وكان يطلق عليها وفقا للقرار «قضاء الأمن الوطني والشرطة». أما الفقرة الثانية فقد تضمنت حكما يحيل إلى المادة (١٢٣) دون الإشارة من أي قانون أو تشريع، وبمراجعة التشريعات الجزائية للمنظمة نجتهد بأنه قصد قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩. علما بأن هذا القرار غير منشور في الجريدة الرسمية. انظر نص هذا القرار في الملحق الثالث.

المبحث الخامس

تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بالمنظمة

صدر عن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية، في معرض تنظيم الشؤون الدستورية والمالية والإدارية والأمنية، العديد من التشريعات التي تعلقت - بصورة أو بأخرى ولسبب أو لآخر- بمنظمة التحرير وأجهزتها، وهو ما يؤشر إلى جوانب من العلاقة بين السلطة والمنظمة، يمكن أن نستوحيها من خلال التشريع. صحيح أنه لا يوجد حتى اليوم أي قانون أو تشريع، ينظم علاقة السلطة بالمنظمة، وعلاقة أجهزة السلطة بأجهزة المنظمة، كما لم يجر التفكير بتنظيم هذه العلاقة بمستوى قانوني محدد، بقدر ما يجري الحديث عن تنظيم هذه العلاقة بمستوى سياسي، مع ذلك يفيد تحليل تشريعات السلطة ذات العلاقة بالمنظمة، لبلورة اتجاهات العلاقة بينهما، في بعض النواحي، وكيف أن التشريعات حاولت الربط بين واقع السلطة القائم من جهة وواقع المنظمة الحالي، وتاريخها السابق من جهة أخرى.

لقد جاءت تشريعات السلطة بنصوص وأحكام، في مجالات متنوعة وبمستويات مختلفة، للربط بين المنظمة والسلطة، ولعل أبرز ما أفرزته تلك التشريعات يتمثل فيما يأتي:

١- **من الناحية الأساسية (الدستورية)** أشارت مقدمة القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما تضمّن القانون الأساسي مادتين لهما علاقة بالمنظمة، هما المتعلقتان بعلم فلسطين، بحيث يعتمد وفق المواصفات التي وضعتها المنظمة، وبتأدية رئيس السلطة الفلسطينية اليمين بحضور رئيس المجلس الوطني. ومن نواح أخرى فقد عَدّ القانون الانتخابي للسلطة أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين أعضاءً في المجلس الوطني فور أداء القسم، وفق النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

كما أن قانون السلك الدبلوماسي للسلطة ركز في مقدمته على العلاقة بين وزارة الخارجية للسلطة والدائرة السياسية لمنظمة التحرير، واعتبر المنظمة هي مرجعية السلطة. وفي موضوع احترام صيانة حقوق الإنسان فقد أصدر الرئيس الفلسطيني، في تونس عام ١٩٩٣ ، قرارًا بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، تكون مهمتها متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان، في مختلف القوانين والتشريعات

والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.

٢- **من الناحية الإدارية أو التنظيمية**، صدرت عن السلطة بعض المراسيم والقرارات التنفيذية التي تتعلق بإلحاق بعض المؤسسات والهيئات بمنظمة التحرير، وربطها بها تنظيميًّا وماليًّا وإداريًّا، ومن بين هذه المؤسسات «الهيئة العليا لشؤون القدس»، و«الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات»، و «المؤتمر الوطني الشعبي للقدس»، و «منتخب محافظة القدس». وعلى سبيل المثال، فقد نصّ المرسوم المتعلق بالهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على التزام الهيئة بسياسة منظمة التحرير وقوانينها، كما نصّ القرار المتعلق بالمنتخب الرياضي لمحافظة القدس على تبعية المنتخب للجنة التنفيذية للمنظمة، وأن من بين إيراداته ما يرصد له من اعتمادات في موازنة اللجنة التنفيذية للمنظمة.

٣- **من الناحية المالية والوظيفية** للموظفين المدنيين والعسكريين، صدرت عن السلطة بعض القوانين والتشريعات الأخرى التي تتعلق بموظفي منظمة التحرير، وتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية، من أبرزها التشريعات الآتية:

أ- قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨: وتطرق إلى موظفي المنظمة من ناحيتين، هما: معادلة وظائف ودرجات كادر المنظمة ومؤسساتها، واحتساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة لموظفي مؤسسات المنظمة، على أن يكون تبيان قواعد ذلك بلوائح تصدر عن مجلس الوزراء.

ب- قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لعام ٢٠٠٤: وهذا القانون استند في ديباجته على تشريعين صادرين عن منظمة التحرير، متعلقين بجيش التحرير الفلسطيني، وهما: القرار رقم (٦)، والقرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ اللذَيْن أوضحنا مضمونهما في موضع سابق. كما نص هذا القانون على بعض الأحكام ومنها: اعتبار ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملين المدنيين فيها ممن عملوا في جيش التحرير من الفئات التي تنتفع من أحكام القانون. وأن من بين مدد الخدمة المحتسبة في المعاش أو المقبولة للتقاعد مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية، ومدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.

ج- قانون التقاعد العام لسنة ٢٠٠٥: وقد اعتبر هذا القانون موظفي منظمة التحرير الذين لديهم مسؤوليات في الخارج، وتدفع رواتبهم من موازنة السلطة ولا ينتفعون بأي تقاعد حكومي آخر، من ضمن الفئات التي تنتفع بأحكامه. كما وضع القانون معايير لغرض احتساب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني، الذين خدموا في مؤسسات المنظمة وفصائلها المعتمدة، كما أعطى القانون عدة بدائل للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في المنظمة وفصائلها المعتمدة في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية، سواء بالحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة.

د- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥: وقد عَدّ «جيش التحرير الوطني الفلسطيني» أحد قوى الأمن الفلسطينية، ما يعني انطباق أحكام هذا القانون التي تتناول شؤون الخدمة العسكرية، من تعيين وترقية وتأديب وتدريب وغيرها، على ضباطه وأفراده.

٤- **هناك تشريعات** أخرى تطرقت إلى احترام اتفاقيات منظمة التحرير، ومن بينها المرسوم الرئاسي لسنة ١٩٩٨، بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وقرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٤ بشان الترتيبات الأمنية. وتشريعات تطرقت إلى منظمة التحرير ودوائرها، في معرض تنظيمها لمسائل لها علاقة بالصحافة، والبعثات، والمنح الدراسية، والإشراف على ممتلكات منظمة التحرير، ومن بينها قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥، والقرار لسنة ٢٠٠٨ بتكليف مفوض منظمة التحرير في لبنان بالإشراف على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

٥- يلاحظ أن هناك تشريعات نصت على **تشكيل لجان** تضم في عضويتها ممثلين عن السلطة وعن المنظمة وفصائلها في آن واحد، ومن أمثلتها قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي منظمة التحرير، حيث ضمت اللجنة ديوان الموظفين ووزارة المالية، ووزارة شؤون الأسرى، ومؤسسة التنظيم والإدارة، والصندوق القومي الفلسطيني، وحركة فتح، وممثلين عن الفصائل، عند البحث في سنوات الخدمة لمنتسبيهم. وكذلك قرار الرئيس لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية، حيث ضمت اللجنة رئيس دائرة التربية في المنظمة أو من ينيبه، ومسؤول العلاقات الثنائية في وزارة الخارجية، ومدير عام المنح في وزارة التربية والتعليم العالي، وممثلاً عن ديوان الرئاسة، وممثلاً عن الاتحاد العام لطلبة فلسطين.

انظر الملحق الثالث.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

- إبراهيم، علي. (١٩٩٧). «**القانون الدولي العام**»، الجزء الثاني (الشخصية الدولية، الإقليم). القاهرة: دار النهضة
- أبوقاسم، سلامة زيدان (مازن عز الدين). (٢٠٠٩). «**العسكرية الفلسطينية: ١٩٤٨-١٩٧٣**». رام الله: (د.د.)
- الأشعل، عبد الله. (١٩٨٨). «**المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية**». القاهرة: دار النهضة العربية
- الأمم المتحدة. (٢٠٠٨). «**قضية فلسطين والأمم المتحدة**». نيويورك: إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة
- البرغوثي، معين. (٢٠٠٦). «**حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام ٢٠٠٥**». الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
- حبيب الله، غانم. (١٩٨٧). «**علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالنظام الأردني ١٩٦٤-١٩٧٦: بين التنسيق والتصادم**». عكا: دار الأسوار- مؤسسة الثقافة الفلسطينية
- حميد، راشد [إعداد وتجميع]. (١٩٧٥). «**مقررات المجلس الوطني الفلسطيني: ١٩٦٤-١٩٧٤**». سلسلة كتب فلسطينية (٦٤). بيروت: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية
- الخطيب، سعادة. (١٩٨٩). «**منظمة التحرير الفلسطينية وحركة عدم الانحياز**». عمان: دار الكرمل
- الروسان، محمد توفيق. (١٩٧٨). «**أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الثوري الفلسطيني**». حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، القيادة العامة لقوات العاصفة
- الروسان، محمد توفيق [إعداد وتجميع]. (١٩٧٦). «**[مجموعة التشريعات الجزائية لحركة فتح]**». حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، القيادة العامة لقوات العاصفة – القضاء الثوري
- الروسان، محمد توفيق [إعداد وتجميع]. (١٩٧٩). «**مجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية**». منظمة التحرير الفلسطينية – القضاء الثوري الفلسطيني. تونس: دار النشر للمغرب العربي
- سرحان، نمر محمد. ومصطفى داوود كبها. (٢٠٠٠). «**بشير إبراهيم: القاضي والثائر في ثورة ١٩٣٦-١٩٣٩**». سلسلة دراسات التاريخ الشفوي لفلسطين (٢). رام الله: دار الشروق
- سيل، باتريك. (١٩٩٢). «**أبو نضال: الألغاز والأسرار**». (د. م.): (د. د.)

- صايغ، يزيد. (٢٠٠٣). «**الحركة الوطنية الفلسطينية: ١٩٤٩ - ١٩٩٣ (الكفاح المسلح والبحث عن الدولة)**». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- الشقيري، أحمد. (١٩٧١). «**من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء**». بيروت: دار العودة
- الطائي، عادل أحمد. (٢٠٠٩). «**القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص**». عمان: دار الثقافة
- عبد الرحمن، أسعد (مشرفا). (١٩٨٧). «**منظمة التحرير الفلسطينية: جذورها، تأسيسها، مساراتها**». نيقوسيا: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية
- عريقات، خالد. (١٩٩٢). «**منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية**». موسكو: دار التقدم
- عكاوي، ديب. (١٩٩٧). «**حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة**». عكا: دار الأسوار
- الغول، أكرم فارس. (١٩٩٨). «**شرح قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩: القسم العام**». غزة: (د.د.)
- فرج، عصام الدين. (١٩٩٨). «**منظمة التحرير الفلسطينية: ١٩٦٤ - ١٩٩٣**». القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر
- فريدريك، رولاند. وأرنولد ليتهولد. (٢٠٠٧). «**المدخل إلى إصلاح القطاع الأمني في فلسطين**». رام الله: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
- المجذوب، محمد. (٢٠٠٤). «**القانون الدولي العام**». ط ٥. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
- المصري، رفيق محمود. (٢٠٠٨). «**سيسولوجيا التنظيمات الأمنية الفلسطينية**». في «**الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء المؤسسي**». محمد المصري (إشراف). كتاب الرؤيا (١). رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية
- ملحم، فراس. ومعين البرغوثي. (٢٠٠٩). «**الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين: دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤**». سلسلة القانون والأمن (٢). رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت
- نجم، عمر علي. (د.ت.). «**دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد**». القاهرة: دار النهضة العربية
- نمر، أحمد. (١٩٨٥). «**منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي المعاصر**». القدس: نقابة المحامين

ثانيا- الموسوعات:

- صايغ، يزيد. (١٩٩٠). «**التجربة العسكرية الفلسطينية المعاصرة**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم الثاني (الدراسات الخاصة)، مجلد ٥. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية: ٣٥٥-٤٧٤
- عبد الرحمن، أسعد. (١٩٩٠). «**النضال الفلسطيني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية**». في:

«**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم الثاني (الدراسات الخاصة)، مجلد ٥. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية: ١٦٥-٢٨١

- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**جيش التحرير الفلسطيني**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٢: ١١٦-١٢٣
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**حركة التحرير الوطني الفلسطيني**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٢: ٢٠٤-٢١٠
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**الصندوق القومي الفلسطيني**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٣: ٦١-٦٥
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**منظمة التحرير الفلسطينية**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٤: ٣١٣-٣٢٥
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٤: ٣٢٥-٣٢٦
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. (١٩٨٤). «**الميثاق الوطني الفلسطيني**». في: «**الموسوعة الفلسطينية**»، القسم العام، المجلد ٤: ٤٠٦-٤١٠
- المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «**الأجهزة الأمنية الفلسطينية**». في «**موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**». محمد اشتية (تحرير). رام الله: ٥٣-٥٦
- المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «**جيش التحرير الفلسطيني**». في «**موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**». محمد اشتية (تحرير). رام الله: ١٩٨-١٩٩
- المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «**المجلس العسكري الأعلى**». في «**موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**». محمد اشتية (تحرير). رام الله: ٥٣٠-٥٣٢
- المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. (٢٠٠٨). «**المجلس المركزي الفلسطيني**». في «**موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**». محمد اشتية (تحرير). رام الله: ٥٣٢-٥٣٤

ثالثا- الدوريات:

- أبو دقة، محمد. (٢٠٠٨). «التمثيل الفلسطيني بين المنظمة والسلطة: واقع وتحديات». **سياسات**، عدد ٦: ٤١-٥٦
- أبو عياش، رائد أحمد. (٢٠٠٩). «الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية». **تسامح**، عدد ٢٥: ١٠٩-١٢٩
- أبو لبدة، حسن. (١٩٨١). «جيش التحرير في الثورة درع وسيف». **شؤون فلسطينية**، عدد ١١٤: ٣-١٣
- أبو مصطفى، نعيمة. (٢٠٠٤). «الصندوق القومي الفلسطيني». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ٢١٥-٢٢٦

- أحمد، جنان. (٢٠٠٤). «التجربة الكفاحية لقوات التحرير الشعبية». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ٢٠٢-٢١٤
- الأيوبي، الهيثم. (١٩٧٥). «عشرة أعوام من عمر الكفاح المسلح الفلسطيني». **شؤون فلسطينية**، عدد ٤١/٤٢: ٢٣٧-٢٥٥
- البرعي، ريدة خضر. (٢٠٠٤). «قصة تأسيس منظمة التحرير». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ٤٦-٥٨
- البرغوتي، عمر أفندي. (١٩٧٩). «محاكم البدو الشرعية في فلسطين». ت: إجلال عبده. **شؤون فلسطينية**، عدد ٨٧/٨٨: ٢١٧-٢٣٩
- حوراني، فيصل. (١٩٧٩). «الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني». **شؤون فلسطينية**، عدد ٩٧: ٩-٣٢
- الخالدي، أحمد مبارك. (١٩٩٧). «علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية: إشكالية تدرج سلطات، أم تداول وإحلال؟». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٤٧-٥٣
- الخطيب، سعادة. (١٩٨٩). «القانون الدولي والقضية الفلسطينية». **الصداقة**، عدد ٨: ١٥٤-١٦٠
- سخنيني، عصام. (١٩٧٥). «الكيان الفلسطيني: ١٩٦٤-١٩٧٤». **شؤون فلسطينية**، عدد ٤١/٤٢: ٤٦-٧٤
- سعد الدين، نظيمة. (٢٠٠٤). «الأبعاد العربية لإنشاء منظمة التحرير». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ٥٩-٧٩
- شبيب، سميح. (١٩٩٧). «السلطة الوطنية ومنظمة التحرير: إشكالية العلاقة الإدارية والوطنية». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٥٤-٥٨
- شريح، أسمهان. (٢٠٠٤). «إنشاء منظمة التحرير: المقدمات وردود الفعل». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ٢٧-٤٥
- الشقاقي، خليل. (١٩٩٧). «مستقبل الديمقراطية في فلسطين بالنظر إلى إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٥٩-٦٢
- عبده، محمود. (٢٠٠٤). «مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية: ١٩٦٤-١٩٩٣». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ١٦٣-١٨٧
- عثمان، عوض. (٢٠٠٤). «الدلالات السياسية لتطور عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ١٨٨-٢٠١
- عكاوي، ديب. (١٩٨٩). «القانون الدولي إلى جانب الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير». **الأسوار**، عدد: ربيع: ٤٤-٥٢

- قاسم، أنيس فوزي. (١٩٨١). «الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام». **شؤون فلسطينية**، عدد ١١٤: ١٤-٤١
- قبعة، تيسير. (١٩٩٧). «في إشكاليات العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٦٨-٨٠
- مزيودات، حارث. (١٩٨٨). «مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية». **الصداقة**، عدد ٥: ٨٥-١٠٠
- النمس، جلنار. (١٩٧٩). «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: ١٩٧٤-١٩٧٨». **شؤون فلسطينية**، عدد ٩٠: ١١٥-١٣٥
- النمس، جلنار. (١٩٧٩). «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: ١٩٤٧-١٩٧٣». **شؤون فلسطينية**، عدد ٩٧: ٦٨-٩٨
- نوفل، ممدوح. (١٩٩٧). «نشوء وتطور إشكالية العلاقة بين السلطة ومنظمة التحرير». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٨١-٨٩
- هلال، جميل. (١٩٩٧). «منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: المعادلة المقلوبة على رأسها». **السياسة الفلسطينية**، عدد ١٥/١٦: ٩٠-٩٧
- ياسين، عبد القادر. (٢٠٠٤). «المقدمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتأسيس منظمة التحرير ونهوض المقاومة الفلسطينية». **صامد الاقتصادي**، عدد ١٣٧/١٣٨: ١١-٢٦

رابعا- المقابلات الشخصية:

- اللواء صائب القدوة (**رئيس هيئة القضاء العسكري الأسبق**)، حاوره الإعلامي محمد توفيق كريزم، بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٩٩، مجلة الرأي، عدد ٢٢
- اللواء عبد العزيز الوادي (**رئيس هيئة القضاء العسكري سابقا**)، رام الله في ١٤ آب ٢٠٠٨
- اللواء القاضي أحمد المبيض (**رئيس هيئة القضاء العسكري**)، بيرزيت في ١٥ تموز ٢٠٠٩
- العميد/ المحامي وليد الحلو (**المدعي العام العسكري سابقا**)، رام الله في ٥ آب ٢٠٠٩
- اللواء مازن عز الدين (**المفوض العام للتوجيه السياسي سابقا**). بيرزيت في ١٠ تشرين أول ٢٠٠٩
- اللواء ركن واصف عريقات (**خبير ومحلل عسكري، قائد مدفعية قوات «م. ت. ف.» سابقا**)، رام الله في ٨ كانون الأول ٢٠٠٩
- اللواء/ المحامي فوزي عودة (**رئيس المحكمة العسكرية العليا سابقا**)، بيت لحم في ١٧ شباط ٢٠١٠
- اللواء ذياب العلي (**قائد قوات الأمن الوطني**)، رام الله في ٧ حزيران ٢٠١٠

خامساً- أخرى:

- توام، رشاد. «**نظام العدالة الثوري الفلسطيني: بين قواعد القانون وممكن السياسة**». ورقة (تحت الطبع) مقدمة في مؤتمر «القانون والسياسة: علاقات متداخلة»، الذي نظمته كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، آذار ٢٠١٠
- الحلو، وليد. (د. ت.). «**الدليل القانوني لأعمال الضابطة القضائية وصلاحيات القادة في الجرائم الانضباطية**». السلطة الوطنية الفلسطينية.
- الرفاعي، أحمد. (**جداول حول دوائر ومؤسسات منظمة التحرير**). أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. أوراق غير منشورة.
- سلامة، محمد عبد السلام. «**إتفاقيات أوسلو للسلام: دراسة قانونية تحليلية في ضوء القانون الدولي العام**». رسالة دكتوراه في الحقوق، بإشراف د. علي يوسف. جامعة عين شمس، ٢٠٠٠
- المبيض، أحمد. «**التعريف بقانون القضاء العسكري الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ مقارنا بقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل**». (من إصدارات هيئة القضاء العسكري الفلسطيني الصادرة بالتعليمات الإدارية لرئيس الهيئة تحت رقم ١٨/ ٢٠١٠، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦)
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. (د.ت.). «**تقرير معلومات: منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني**». بيروت. (نسخة إلكترونية) www.alzaytouna.net (استرجعت بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١)
- وزارة المالية – الإدارة العامة للموازنة. «**كشف أبعاد الموازنة العامة لعام ٢٠١٠**». ٢٠١٠

الملاحق

الملحق الأول: مجموعة الأشكال والهياكل

الملحق الثاني: أحكام قضائية مختارة

الملحق الثالث: تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بمنظمة التحرير

الملحق الرابع: وثائق مختارة ذات علاقة بالعملية التشريعية في المنظمة

الملحق الأول

مجموعة الأشكال والهياكل

الشكل رقم (١): هيكلية منظمة التحرير الفلسطينية

الشكل رقم (٢): علاقة السلطة الوطنية الفلسطينية بمنظمة التحرير الفلسطينية

الشكل رقم (٣): الهيكلية التشريعية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الشكل رقم (٤): هيكلية وتنظيم القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية

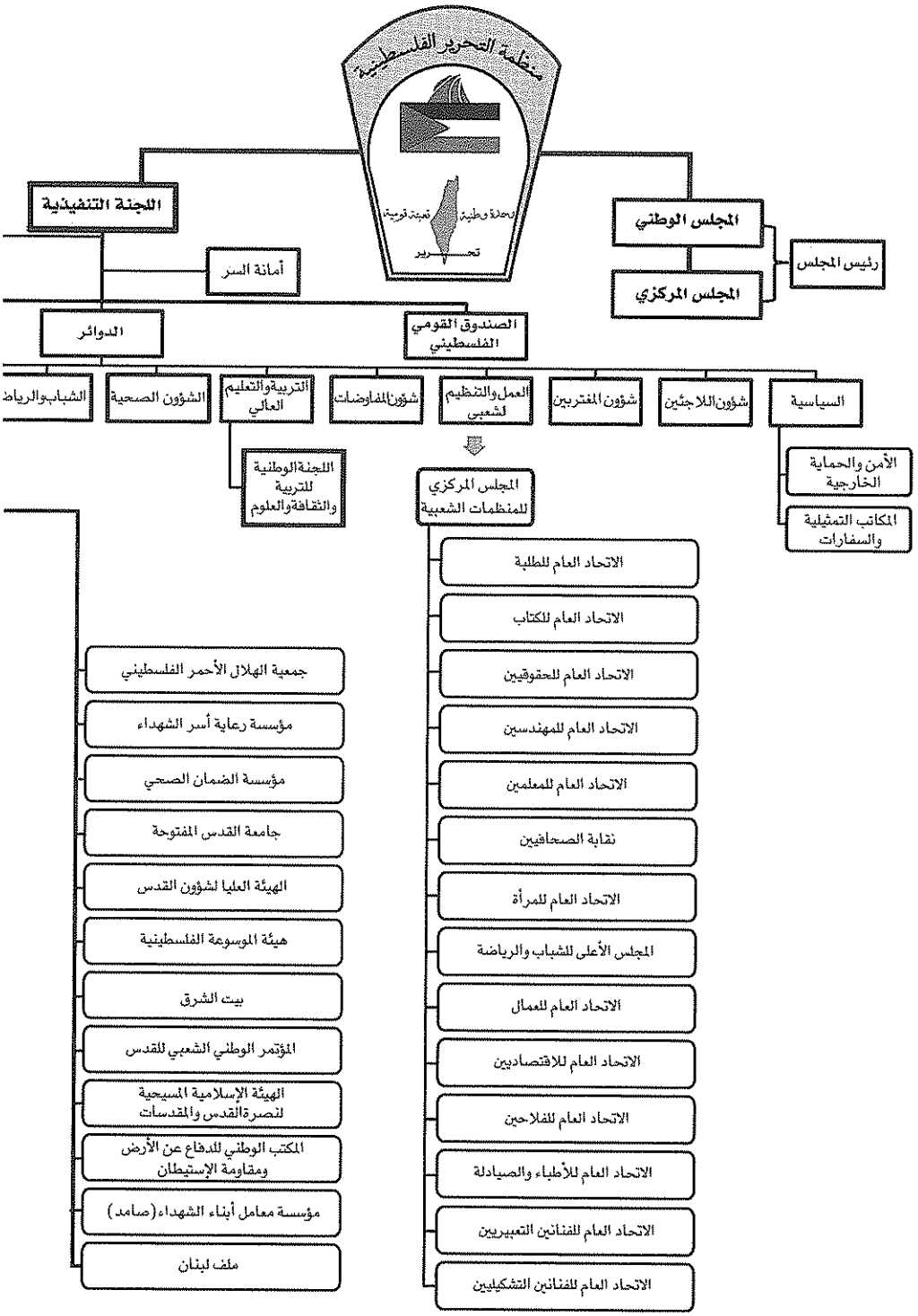
منظمة التحرير الفلسطينية
وحدة وطنية
تعبئة توعية
تحرير
اللجنة التنفيذية
أمانة السر
الدوائر
الصندوق القومي الفلسطيني
المجلس الوطني
المجلس المركزي
رئيس المجلس
الشباب والرياضة
الشؤون الصحية
التربية والتعليم العالي
شؤون المفاوضات
العمل والتنظيم الشعبي
شؤون المغتربين
شؤون اللاجئين
السياسية
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
المجلس المركزي للمنظمات الشعبية
الأمن والحماية الخارجية
المكاتب التمثيلية والسفارات
الاتحاد العام للطلبة
الاتحاد العام للكتاب
الاتحاد العام للحقوقيين
الاتحاد العام للمهندسين
الاتحاد العام للمعلمين
نقابة الصحافيين
الاتحاد العام للمرأة
المجلس الأعلى للشباب والرياضة
الاتحاد العام للعمال
الاتحاد العام للاقتصاديين
الاتحاد العام للفلاحين
الاتحاد العام للأطباء والصيادلة
الاتحاد العام للفنانين التعبيريين
الاتحاد العام للفنانين التشكيليين
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
مؤسسة رعاية أسر الشهداء
مؤسسة الضمان الصحي
جامعة القدس المفتوحة
الهيئة العليا لشؤون القدس
هيئة الموسوعة الفلسطينية
بيت الشرق
المؤتمر الوطني الشعبي للقدس
الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات
المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الإستيطان
مؤسسة معامل أبناء الشهداء (صامد)
ملف لبنان

الشكل رقم (١)

هيكلية منظمة التحرير الفلسطينية*

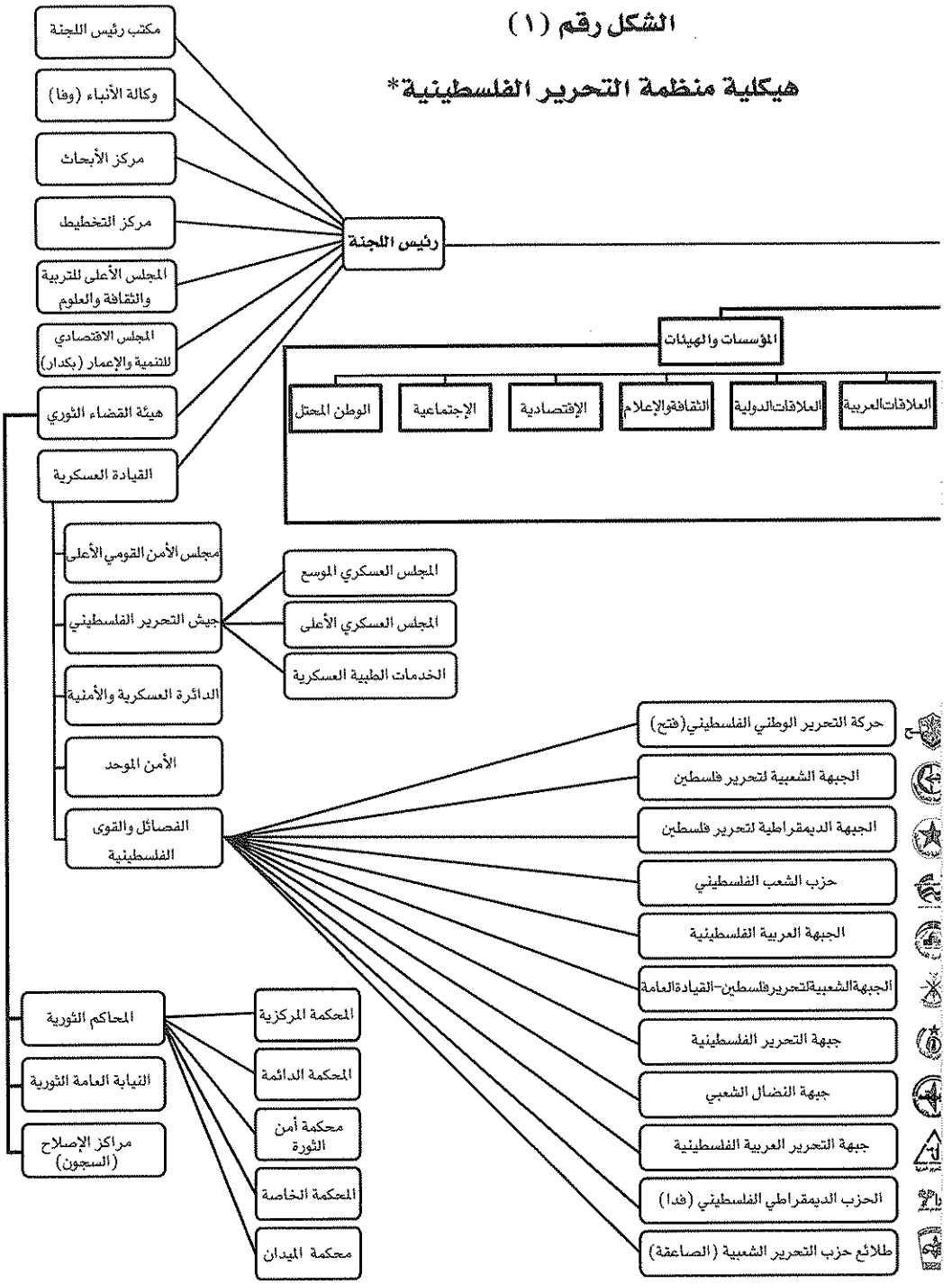

* تم إعداد هذه الهيكلية بالاستناد الى الهيكلية التي ينشرها الموقع الالكتروني للرئاسة الفلسطينية، إضافة لجداول غير منشورة مصدرها أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية-رام الله.

الشكل رقم (٢)

علاقة السلطة الوطنية الفلسطينية بمنظمة التحرير الفلسطينية

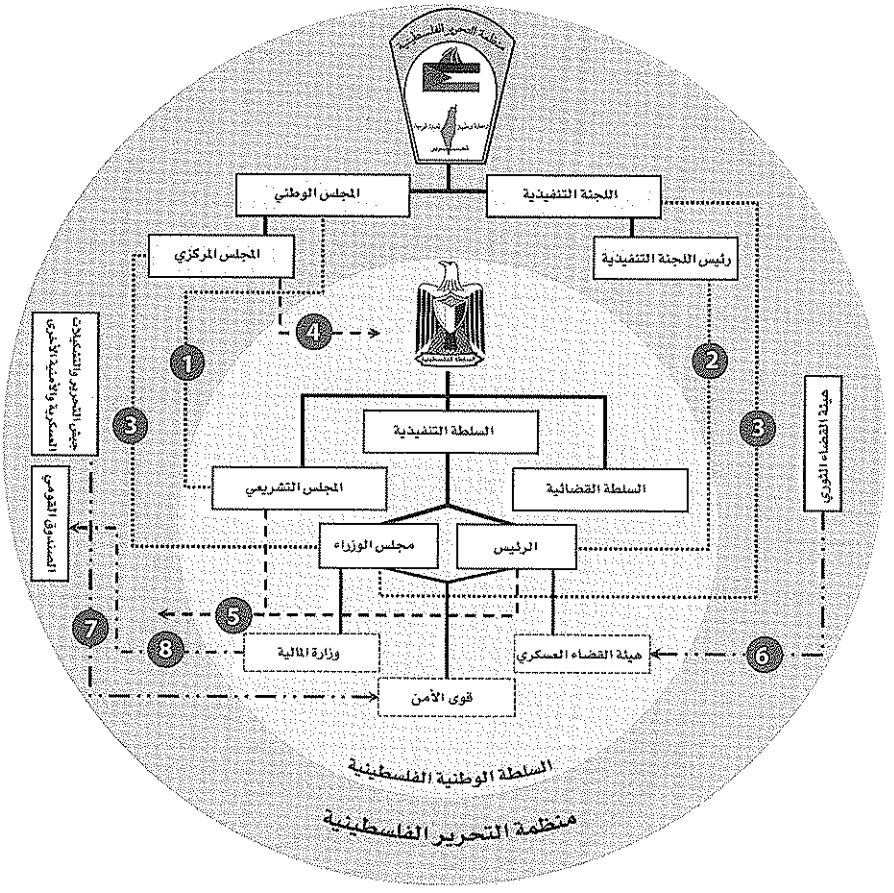

1. علاقة بحكم القانون (بموجب النظام القانوني للسلطة)
2. علاقة بحكم الواقع (منذ قيام السلطة)
3. علاقة بحكم الواقع (أحيانا)
4. إنشاء السلطة بموجب قرار المجلس المركزي للمنظمة
5. تنظيم تشريعي محدود من قِبل السلطة للمنظمة
6. أصل تاريخي، ومصدر تشريعي، ومصدر موارد بشرية
7. أصل تاريخي، ومصدر موارد بشرية
8. علاقة من خلال الموازنة العامة للسلطة

معين البرغوثي ورشاد توام. (٢٠١٠). «النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري». سلسلة القانون والأمن (٢). معهد الحقوق بجامعة بير زيت

الشكل رقم (٣)

الهيكلية التشريعية لمنظمة التحرير الفلسطينية*

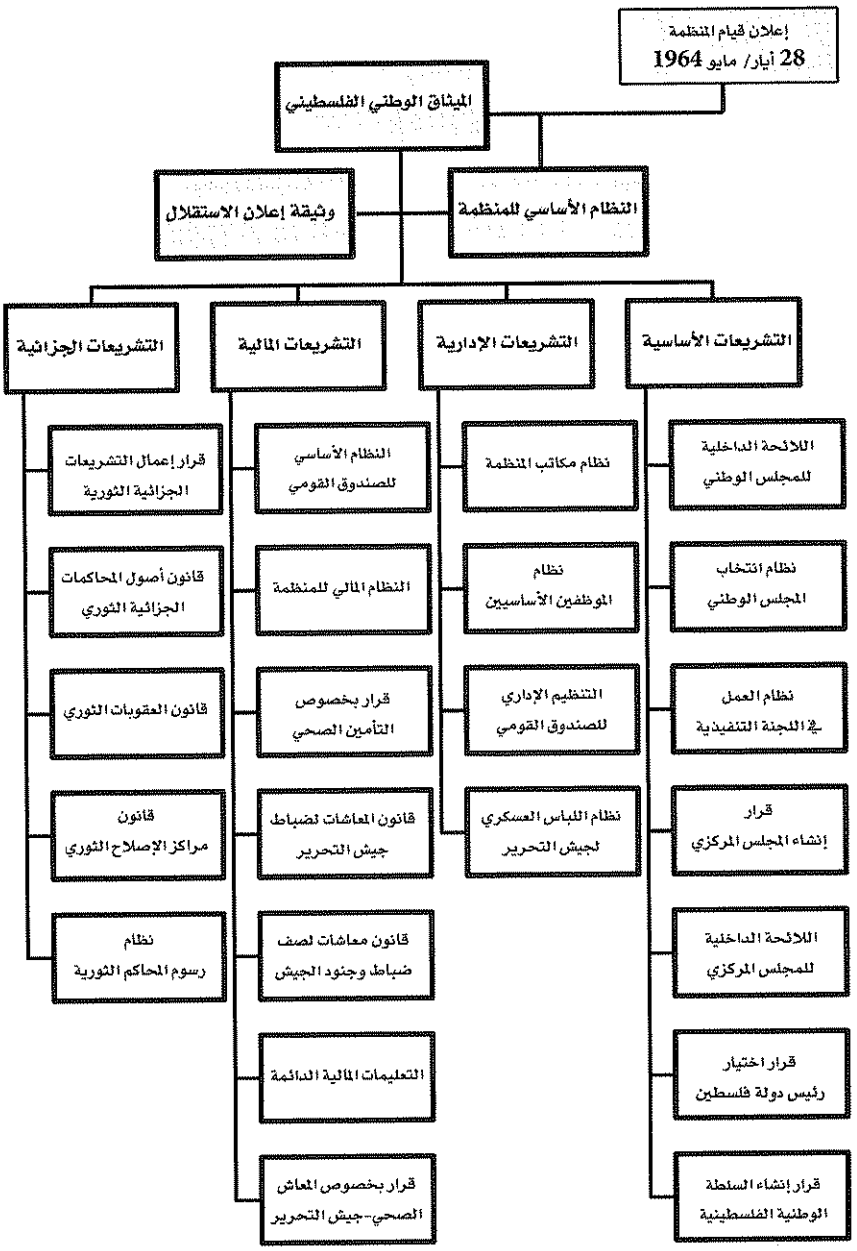

* لأسباب فنية تمت الإشارة هنا الى التشريعات بعناوين مختصرة

معين البرغوثي ورشاد توام، (٢٠١٠)، «النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري»، سلسلة القانون والأمن (٣)، معهد الحقوق بجامعة بير زيت

الشكل رقم (٤)

هيكلية وتنظيم القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية

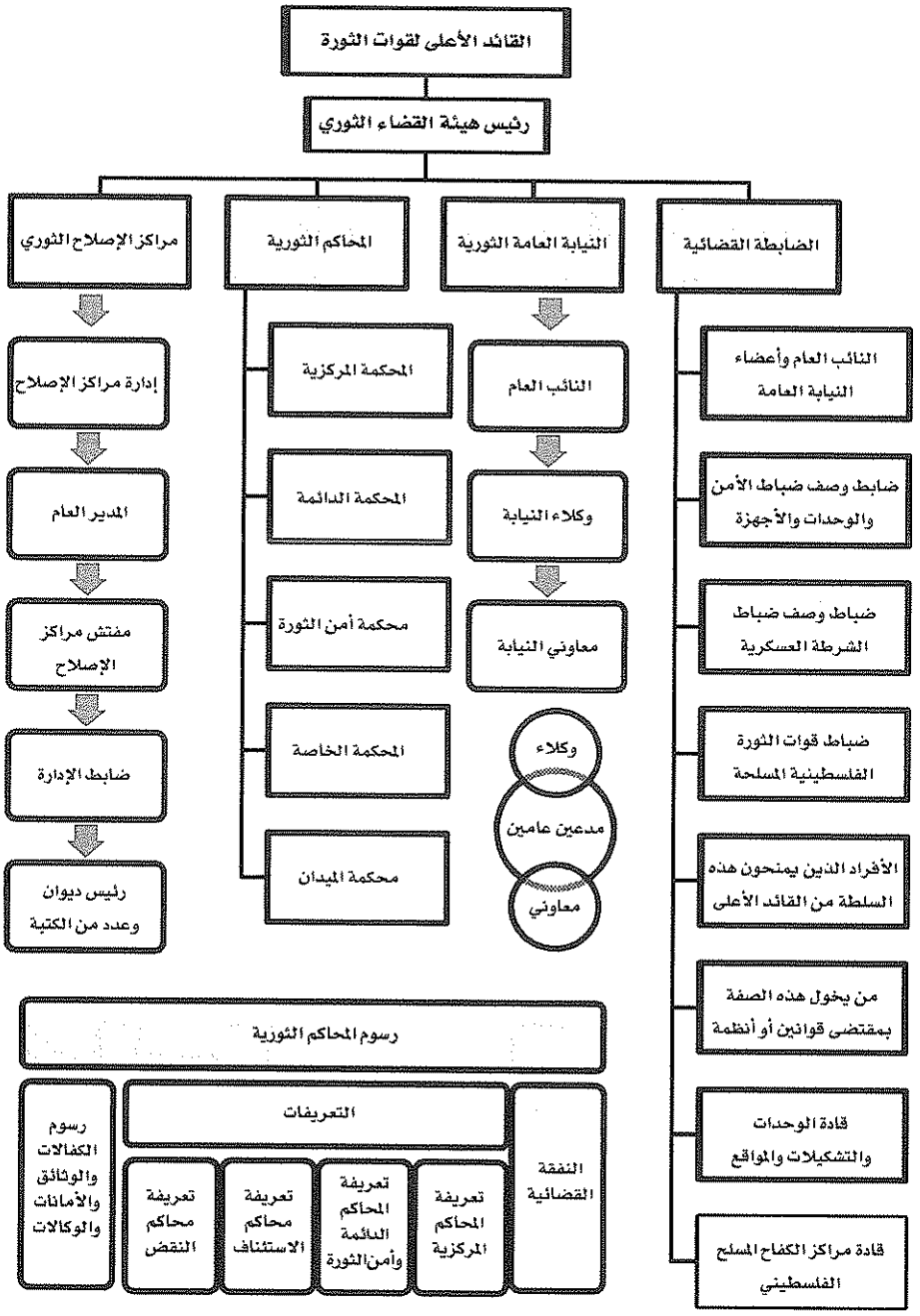

معين البرغوثي ورشاد توام. (٢٠١٠). «النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري». سلسلة القانون والأمن (٢). معهد الحقوق بجامعة بير زيت

الملحق الثاني

أحكام قضائية مختارة

١- قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

٢- حكم صادر عن القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٨٢)

٣- حكم صادر عن القضاء الثوري لثورة العام ١٩٣٦

١- قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: ٢٠٠٩/١

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا

وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك

الطاعنان (المستدعيان):

١- (ش. ع.)

٢- (أ. ع.).*

وكلاؤهم المحاميان أحمد السيد وريما السيد مجتمعين ومنفردين

المطعون ضدهم (المستدعى ضدهم):

١- رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه

٢- المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وأعضائها

٣- النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة

الإجراءات

تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ للطعن بعدم دستورية:-

١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٧٩.

٢) قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.

---

* تم ترميز الأسماء (الباحثان)

وذلك للأسباب التالية:-

١) خالفت المطعون ضدها الثالثة النيابة العامة العسكرية بنابلس القانون الأساسي بأخذ إفادة المتهمين (الطاعنين) كونهم مدنيون.

٢) وبالتناوب لحق ضرر وإجحاف بحق الطاعنين و/أو المتقاضين على وجه العموم جراء المخالفات الدستورية وخصوصاً المادة ١٠١ و١١٩ من القانون الأساسي.

٣) وبالتناوب أدت المخالفات القانونية إلى إصدار قرارات قضائية على وجه يخالف القانون.

٤) وبالتناوب خالف المطعون ضده الثالث قانون الإجراءات الجزائية.

٥) خالف المطعون ضده الأول بإحالة القضية على المحكمة العسكرية الخاصة.

٦) خالف المطعون ضده الثاني بقبول القضية رقم ٢٠٠٨/٨٠٣.

٧) وبالتناوب فإن كافة الإجراءات التي قامت بها الجهة المطعون ضدها مخالفة لكافة القوانين والأنظمة السارية.

٨) القرار لم يصادق عليه من قبل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وبالتالي يعتبر كأن لم يكن.

وطلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم بما يلي:-

١) عدم دستورية تشكيل المحاكم الخاصة لمخالفتها للقانون الأساسي ولأبسط حقوق العدالة والقانون.

٢) عدم دستورية ما يسمى بهيئة القضاء العسكري لمحاكمة مدنيين أمامها.

٣) عدم دستورية المطعون ضدها الثالثة بتوقيف مدنيين على ذمتها.

٤) إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم رئيس النيابة العامة الأستاذ خالد عواد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الاختصاص وبالتناوب رد الطعن موضوعاً واعتبار كأن لم يكن.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الطرفين جرى تكرار لائحة الطعن من قبل وكيل الجهة الطاعنة وتكرار اللائحة الجوابية من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها كما جرى إبراز حافظة مستندات الجهة الطاعنة بالحرف م/١ ولم تقدم الجهة المطعون ضدها أية بينة ثم ترافع الطرفان كل في دوره حسب الأصول مبدياً طلباته الأخيرة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة في أوراق الدعوى وفيما يتصل بالدفعين المثارين من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها حول عدم الاختصاص بحجة أن التشريعين المطعون بعدم دستوريتهما صادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية الأعم والأشمل لتمثيل كافة الفلسطينيين في الداخل والخارج.

وحول عدم صحة الخصومة،

وفيما يتصل بعدم الاختصاص فإن قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المتوجب التطبيق صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

والقانون المذكور أوضح في المادة (٢٤) اختصاصات المحكمة الدستورية حيث نص في الفقرة الأولى منها على أن للمحكمة المذكورة ولاية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وهذه الولاية جاءت مطلقة والمطلق يجر على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييد.

ولما كان ذلك وكانت ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة قد جاءت مطلقة لتشمل أي قانون يحكم الواقعة أو الوقائع التي تتألف منها الدعاوى التي تنظرها المحاكم في فلسطين.

لذا فإن للمحكمة الدستورية صلاحية التصدي لمدى دستورية أي قانون طبقاً للقانون الأساسي طالما أن تطبيقه أمر وارد ولا ينال من ذلك أن يوجد فلسطينيين في الخارج.

والقول بخلاف لك فيه تحميل للنصوص القانونية بأكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانوناً.

وعليه يكون الدفع المتصل بعدم الاختصاص حرياً بالرد لذا نقرر رده.

وفيما يتصل بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن هذا الطعن الماثل جرى تحريكه أمام محكمتنا طبقاً للفقرة (١) من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمامها استناداً لإحكام المادة (٢٤) من القانون المذكور.

ونجد أن المشروع وبموجب المادة ٣٢ من القانون المذكور نص على أنه (يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة **والدعاوي** والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل خاص لذلك وعلى قلم المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوي أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ **وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية**).

والمستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في المخاصمة الدستورية وطرفاً فيها على اعتبار أن الدعوى الدستورية تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع وتعتبر من ثم مسؤولة عن سلامتها.

والمحكمة من اعتبار الحكومة من ذوي الشأن طبقاً للنص سالف الإشارة في الدعاوي الدستورية هي تمكينها من أن تقول كملتها في الطعون الموجهة إلى التشريعات التي تكون قد أصدرتها أو شاركت في وضعها وبمعنى آخر تمكينها من الدفاع عن سلامة القوانين والأنظمة التي تشارك في وضعها وتعمد على تطبيقها.

ولما كان ذلك وكانت الحكومة هي صاحبة الشأن في الدعاوي الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة المطبقة في البلاد (فلسطين) لتقول كلمتها الدفاعية عن سلامتها.

وحيث أن المقصود بالحكومة هو المعنى الضيق الذي بينه القانون الأساسي على وجه التحديد لتشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طبقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون الأساسي.

وحيث أن الطعن الماثل اتصل بعدم دستورية القوانين المشار إليهما سابقاً والحكومة هي المعنية وصاحبة الشأن لتتولى الدفاع عن سلامة تطبيقها.

لذا فإن من المتعين توجيه الخصومة إليها في الطعن الماثل وبالتالي تغدو الدعوى والحالة هذه مقامة على غير ذي خصم مما يتعين معه ردها.

لهذه الأسباب

بالبناء على ما تقدم نقرر بالأكثرية رد الدعوى الماثلة لعلة عدم صحة الخصومة وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

قراراً صدر بالأكثرية وتلي علناً وأفهم في ٢٠٠٩/٧/٢١

الرئيس

الكاتب:

دقق:

٢- حكم صادر عن القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٨٢)

منظمة التحرير الفلسطينية
القضاء الثوري
المحكمة العسكرية الدائمة

القضية الجزائية رقم: ١٩٨١/١١٢ محاكم عسكرية

التاريخ: ١٩٨١/٣/١٦ م

الموضوع: قراري التجريم والحكم

عقد المحكمة العسكرية الدائمة جلستها صباح هذا اليوم الأحد الموافق ١٩٨١/٣/١٦م في مقر القضاء الثوري في بيروت للنظر في القضية الجزائية الرقم ١٩٨١/١١٢ محاكم عسكرية الرقم ١٩٨٠/٤ نيابة عسكرية،

برئاسة القاضي العقيد _____،*

وعضوية كل من القاضي الرائد _____،

والقاضي النقيب _____،

وبحضور المدعي العام العسكري النقيب _____،

وكاتب المحكمة المناضل _____،

وذلك لمحاكمة المتهم _____، فلسطيني الجنسية، مواليد مخيم ويفل عام _____م، أعزب، متعلم، برتبة مناضل - يعمل سائق في قوات الكرامة - مرتبات قوات العاصفة- لبنان، غير محكوم سابقاً، موقوف من تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠م حتى تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥م حيث أخلي سبيله بالكفالة بضمان مكان عمله وبضمان مكان إقامته، وجرى تسييره إلى وحدته العسكرية.

حضر مع المتهم الأستاذ _____ المحامي الوكيل،

حضر الجلسات المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني علية _____،

حيث أصدرت المحكمة قراري التجريم والحكم التاليين:

أولا: قرار التجريم

١- **في الوقائع:** بعد الإطلاع على ملف الدعوى، وعلى محاضر التحقيق القضائية وعلى لائحة الإتهام، ومن خلال سير المرافق القضائية تبين انه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠م، وحوالي الساعة العاشرة والنصف مساء يوم الثلاثاء في مدينة بيروت، شارع الملعب البلدي، وعلى مفرق طلعة أبو شاكر وأثناء قيادة

* تم حذف أسماء جميع الأسماء الواردة في القرار من المصدر (الباحثان)

المتهم _____ للسيارة العسكرية من نوع تويوتا، جيب شادر طويل، رقم اللوحة المعدنية الرسمية ٦-٢٢٣ موديل ١٩٧٩م تصادم مع سيارة المواطن _____، من نوع فيات ١٢٧ رقم اللوحة المعدنية ٨٨-١٢٣٣- صيدا موديل ١٩٧٦م ، لون أزرق، برايفيت.

ونتيجة حادث السير والتصادم بين السيارتين توفيت زوجة السائق في الحال واسمها _____، وعمرها ١٨ سنة، وتوفي السائق واسمه _____، وعمره ٢٠ سنة بفارق ساعة ونصف عن وفاة زوجته وذلك في طوارئ مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في بئر حسن، حيث سلم المتهم نفسه للكفاح المسلح الفلسطيني واتخذ بحقه المقتضى القانوني.

أما ورثة المجني عليهما فقد تقدموا بشكوى ومطالبة بالتعويض.

بهذا يتحقق الركن المادي للجريمة موضوع المحاكمة.

ومن حيث أن المتهم _____ بالغ عاقل مميز ومتعلم وسائق وعمره ٢٠ سنة، فبإقدامه على صدم سيارة المتوفى بقيادته للسيارة العسكرية والتسبب بموت _____ وزوجته _____، المتهم اعترف بالواقعة أمام الشرطة العسكرية وأمام النيابة العسكرية، وأنكر التهمة أمام هيئة المحكمة وقال إنه غير مذنب، إلا أنه بإقدامه على تصرفه هذا بإرادة حرة وهو يتمتع بالأهلية القانونية بذلك يتحقق القصد الجنائي محققا الركن المعنوي للجريمة.

٢- **في القانون:** لقد أحيل المتهم _____ إلى هذه المحكمة (المحكمة العسكرية الدائمة) لإجراء محاكمته بتهمة القتل والإيذاء من غير قصد خلافاً لأحكام المادة ٣٩٣ فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري العسكري لسنة ١٩٧٩، وطلب المدعي العام العسكري في لائحة ومطالعته الختامية إدانة المتهم والحكم عليه وفق القانون، وبهذا يتحقق الركن القانوني للجريمة.

٣- **في الأدلة:** بعد إطلاع هيئة المحاكمة العسكرية الدائمة على ملف الدعوى وعلى محاضر التحقيق القضائية وعلى لائحة الاتهام وعلى التقارير الطبية الخاصة بالمصابين من جراء التصادم وعلى شهادة الوفاة للسائق المجني عليه _____ وعلى شهادة الوفاة لزوجته _____، وعلى الشكوى المرفوعة على المتهم وعلى تقرير خبير مرور حوادث الطرق (المبرز رقم م ن ٢٢)، وعلى الكروكي الموضح لمكان الحادث (المبرز رقم م ن ٢١) وعلى الصورة الفوتوغرافية للمركبة الخصوصية (المبرز رقم م ن ١٦)، وعلى شهادات الشهود، ومداخلات محامي الدفاع، وعلى مطالعة النيابة العسكرية الختامية، ومن خلال سير المرافعة القضائية ثبت لدى هيئة المحكمة العسكرية الدائمة أن المتهم _____ كان يقود المركبة العسكرية التابعة لوحدته العسكرية، وهو مكلف بقيادتها وهو على رأس عمله، وهو يحمل رخصة سواقة، وإن الجيب صائح للاستخدام، والسائق بكامل قواه العقلية، وغير وقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات، والرؤية واضحة، والشارع مضاء ومعبد وصالح للسير ولم

يكن هناك أمطار، ولا ظروف طارئة مثل الاشتباكات المسلحة أو القصف المدفعي والصاروخي، سوى أن الطريق إسفلت ومبتل، وصلاحية الشارع للسير عليه سبعة من عشرة،

وثبت لدى هيئة المحكمة أن السائق المتوفى _____ كان يقود سيارته الخاصة، وهو يحمل رخصة سواقة سارية، إلا أن المركبة لا يوجد بها ترخيص حكومي لبناني ساري المفعول بسبب ظروف الحرب الأهلية في لبنان، وغياب مؤسسات الدولة القسري.

كما ثبت أن هيئة المحكمة أن مكان الحادث يدل على زيادة السرعة من نقبل المتهم حيث تقدر سرعته بمائة كم/ ساعة تقريباً، وإن السائق اعتراف بأن سرعته تقدر ما بين ٨٠-٩٠ كم/ ساعة تقريباً، وهذا مخالف للقانون حيث أن السرعة المسموح بها داخل المدينة هي (٥٠ كم/ ساعة)، وسائق المركبة الخصوصي كان يسير بسرعة ٥٠ كم /ساعة أي لم يكن متجاوزاً للسرعة المسموح بها، إلا أنه لم يراعي الوقوف على إشارة الكف حيث كانت مركبته الخصوصية قادمة من الجنوب إلى الشمال من شارع فرعي حيث تابعت سيرها باتجاه الشمال وتصادمت مع المركبة العسكرية القادمة من الشرق إلى الغرب في شارع رئيسي.

كما ثبت لدى هيئة المحكمة أن التصادم تم في مفترق طرق، والضربة جانبية للسيارة الخصوصية حيث كانت الصدمة في الجانب الأيمن وفي الباب الأيمن الأمامي، والضربة للسيارة الحكومية كانت في المقدمة وقد تم إصلاحها وأصبحت صالحة للسير، أما المركبة الخصوصية فهي محطمة أي أنها أصبحت غير صالحة للسير.

كما ثبت لدى هيئة المحكمة أنه لم يكن هناك أثار للفرامل على الأرض (المبرز م ن ٢٢)، وبعد فحص فرامل الجيب بعد الحادث تبين أن الفرامل صالحة تماما (المبرز م ن ٢٠)، إلا أن الفرق في الأوزان للسيارتين له تأثير وله دوره، وكذالك تأثير الطريق المبتل في جو ماطر (السرعة + الطريق المبتل + الوزن) (المبرز رقم م ن ٢١).

كما ثبت لدى هيئة المحكمة أن حصول أي شخص على رخصة السواقة يعني أنه يعرف الإشارة المرورية ويعرف حق الأولوية في المرور، وان السرعة داخل المدينة غير السرعة خارجها، والسرعة في فصل الشتاء والطريق مبتلة غير السرعة والطريق غير مبتلة.

كما ثبت لدى هيئة المحكمة أن الحادث تسبب بوفاة من غير قصد وسبب الحادث السرعة الزائدة والسواقة بدون حذر، ونتيجة للتصادم توفى السائق وتوفيت زوجته، (المبرز رقم م ن ٥).

وثبت لدى هيئة المحكمة أن المتهم السائق _____ وفي اليوم التالي لحصول الحادث تمتع بوضع صحي جيد، وتذكر تفاصيل الحادث وتحدث بطلاقة،

وعليه فإن المتهم الذي قاد سيارة الوحدة العسكرية نسور العرقوب بتهور وبسرعة عالية في الجو ماطر لم يراعي قوانين المرور، ودون أن يحتاط لنفسه وللسالكين على الطريق فإن تصرفه هذا يعتبر تصرفاً مخلا بالنظام وغير لائق بمقام العسكريين الثوار، وتصرفه يستوجب العقوبة قانوناً بالنتيجة طالب المدعي العام العسكري إدانة السائق المتهم والحكم عليه.

والمدعي بحق الشخصي _____ ممثلا عن الورثة ويحمل وثيقة حصر إرث صادر عن محكمة بيروت الشرعية (المبرز م ن ٢١) يطالب بالتعويض.

وأقر بأن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، القائدة العام لقوات الثورة الفلسطينية الأخ ياسر عرفات قد قرر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢م اعتماد المرحوم _____ وزوجته _____ شهيدين مدنيين وذلك لدى مؤسسة رعاية أسر الشهداء/ الأخت انتصار الوزير (أم جهاد) (المبرز د ٣٢)،

ترافع وكيل المتهم قائلا: صحيح أن الخطأ المجني عليه لا يعفى الجاني من المسؤولية، وأن الخطأ يستوجب مسائلة مرتكبه عنه، إلا أننا أمام حادث سير مؤسف والتعويض على المتضررين (الطرفين)، والغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً غير زائد عنه، وإن الأخ أبو عمار حفظه الله اعتمد المتوفين شهيدين مدنيين من شهداء الثورة الفلسطينية، وطلب رد التهمة عن موكله وإعلان براءته.

المتهم في بداية جلسات المحكمة قال إنه غير مذنب، إلا أنه أقر بصحة ما جاء في محضر التحقق القضائي بصحة إمضاء عليه، وأنه أعطاه بمحض إرادته واختياره دون ضغط أو إكراه، بمعنى أنه اعترف بالواقعة وأنكر التهمة.

وبناءً على ما تقدم فقد تبين لدى هيئة المحكمة أن أفعال المتهم _____، تنطبق ونص المادة القانونية ٣٩٣ فقرة (أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٩م والواردة في صدر لائحة الاتهام لذلك قررت هيئة المحكمة وبالإجماع تجريم المتهم بموجب المواد المذكورة أعلاه وتحديد عقوبته بمقتضاها.

قرار الحكم

عقد المحكمة العسكرية الدائمة (المحافظة بيروت) جلستها صباح اليوم الأحد المرافق ١٩٨١/٣/١٦م في مقر القضاء الثوري في العاصمة اللبنانية بيروت برئاسة القاضي العقيد _____،

وعضوية كل من القاضي الرائد _____،

والقاضي النقيب _____،

وبحضور المدعي العام العسكري النقيب _____،

وكاتب المحكمة المناضل _____،

والمدعي بالحق الشخصي، فإنها بسم الله، ثم باسم الشعب حكمت على المتهم _____، فلسطيني الجنسية، مواليد مخيم ويفل/ بعلبك عام _____م، أعزب، متعلم، برتبة مناضل - يعمل سائق في قوات الكرامة - مرتبات قوات العاصفة - لبنان، غير محكوم سابقاً، موقف من تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠م حتى تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥م حيث أخلي سبيله بالكفالة بضمان مكان عمله، وبضمان مكان إقامته، وجرى تسييره إلى وحدته العسكرية.

والذي تسبب في موت المجني عليه _____، وزوجته _____، بالحكم التالي نصه:

١- إدانة المتهم _____ بالتهمة المنسوبة إليه، وهي القتل و الإيذاء من غير قصد، خلافاً لأحكام المادة ٣٩٣ فقرة (أ) من قانون العقوبات العسكري الثوري لسنة ١٩٧٩م.

٢- الحكم على المدان _____ بالحبس لمدة سنة محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩م حتى تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥م.

٣- الأمر بسحب رخصة سياقة المحكوم _____ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه من مركز الإصلاح والتأهيل، ومنعه بالمستقبل من قيادة السيارات العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان.

٤- إلزام منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بالصندوق القومي ومؤسسة رعاية أسر الشهداء بالتعويض المالي عن السيارة التالفة لذوي المجني عليهما وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، مع استمرار صرف رواتب المجني عليهما بانتظام لصالح الورثة الشرعيين.

حكماً صدر وجاهاً بموجب أحكام المادتين ١٤٩ و ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالإجماع قابلاً للطعن خاضعاً للتصديق، وأفهم علناً.

صدر بمدينة بيروت اليوم الأحد الموافق ١٩٨١/٣/١٦م.

عضو **عضو**

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

الكاتب

المصدر: الأرشيف الشخصي لرئيس هيئة القضاء العسكري اللواء القاضي أحمد المبيض، أستلم بتاريخ ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٠

٣- حكم صادر عن القضاء الثوري لثورة العام ١٩٣٦

محكمة الثورة العربية في سوريا الجنوبية (فلسطين)

بعد سماع إفادة المتهم _____* ورفيقه _____ وشهادة _____، وتلاوة مطالعة النيابة، تبين أن المتهم _____، المذكور قد أقدم على سرقة بندقية أحد المجاهدين المدعو _____، وهرب بها حتى قبض عليه متلبسا بالجريمة.

لذلك قررت المحكمة بالإجماع ووفقا لطلب النيابة العامة الحكم عليه بالجلد مائة جلدة في مكان علني، وعلى مشهد من الناس ونسف منزله بعد إخلائه من السكان، حكما وجاهيا مبرما، بعد تصديق القيادة العليا.

المرجع: سرحان، نمر محمد. ومصطفى داوود كبها. (٢٠٠٠). «بشير إبراهيم: القاضي والثائر في ثورة ١٩٣٦-١٩٣٩». سلسلة دراسات التاريخ الشفوي لفلسطين (٢). رام الله: دار الشروق، ص ٨. نقلا عن المصدر: محفوظ خضر العلي. (١٩٣٨). «تحت راية القاوقجي». دمشق: مطبعة بابل، ص ٣٢-٣٣

* تم حذف جميع الأسماء الواردة في القرار (الباحثان)

الملحق الثالث
تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية
ذات العلاقة بمنظمة التحرير الفلسطينية

أولا: تشريعات أساسية (دستورية)

ثانيا: تشريعات إدارية – تنظيمية

ثالثا: تشريعات وظيفية ومالية

رابعا: تشريعات أخرى ذات صلة

أولا: تشريعات أساسية (دستورية)

		التشريع	المادة	المحتوى
١	قوانين	القانون الأساسي المعدل	المقدمة	أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.
			٨	يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.
			٣٥	يؤدى الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).
٢		قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥	المقدمة	يمثل قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني خطوة بالغة الأهمية على طريق تطوير السلك الدبلوماسي الفلسطيني الذي أنشأته منظمة التحرير الفلسطينية عبر الدائرة السياسية، بحيث يكون قادراً على الاستمرار في حمل المهام الموكلة إليه. ويأتي ذلك في إطار تكامل الأداء الفلسطيني وبخاصة بين الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية. إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا يشكل مساساً أو انتقاصاً من منظمة التحرير الفلسطينية بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك التزاماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية. إن إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني لهذا القانون يعبر عن قناعته بضرورة تنظيم العمل الدبلوماسي الفلسطيني، واستشرافه إقامة مستقبل العمل الوطني الفلسطيني، وإدراكه حقيقة التحول الكامل نحو الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وعاصمتها القدس.
			٤١	إلى حين ممارسة السيادة في دولة فلسطين فإن رئيس السلطة الوطنية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يصادق على كافة قرارات الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون.

		التشريع	المادة	المحتوى
٣		**قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦، وقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦**	١	تعدل المادة (١) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م، لتصبح على النحو التالي: "يكون علم فلسطين بالأبعاد الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد، بحيث يقسم العلم الفلسطيني أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية وذات عرض واحد، بحيث تكون العليا سواء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، ويكون عرضه مساوٍ لنصف طوله، مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لثلث طول العلم".
٤	قرارات بقوانين	**قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة**	٦/٤	يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
			٥/٣٦	يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس: ٥- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.
			٦/٤٥	يشترط في المرشح ضمن قوائم عضوية المجلس ما يلي: ٦- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.
			٤/٥١	١- تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون، وتستمر لمدة اثني عشر يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة. ٤- أن يكون الطلب مصحوباً بإقرار من كل مرشح بالقائمة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي.
٥		**قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال**	٤٥	للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية.

		التشريع	المادة	المحتوى
٦	مراسيم	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض	١	تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.
٧	قرارات رئيس	قرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ (الهيئة الوطنية العليا لحقوق الإنسان)	٣	تكون مهمة هذه الهيئة متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.
٨	قرارات مجلس الوزراء	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الأمنية	٣	يتم البدء الفوري بنشر قوات الشرطة بالزي الرسمي وبمعداتها وعتادها والشروع فورا في فرض سيادة القانون وضبط النظام العام وحماية الأمن الداخلي ووقف كل أشكال الفوضى والتظاهر بالسلاح وتجاوز القانون، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة تتعارض مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.
٩		قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشان نظام منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP)	٢	يمنح جواز السفر الدبلوماسي (V.I.P) إلى كل من: ١٣- رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وأعضائه.

ثانيا: تشريعات إدارية – تنظيمية

		التشريع	المادة	المحتوى
١	مراسيم	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس	١	٢) يكون لهذه الهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
			٢	يكون لهذه الهيئة إدارة يصدر بتعيينهم وتحديد درجتهم قرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
			٣	تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بقرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا المرسوم
٢		مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات	١	١. إنشاء هيئة تسمى «الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات» تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. ٢. يكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس، ويحق لها إنشاء مكاتب أخرى داخل فلسطين أو خارجها. ٣. تلتزم الهيئة بسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وقوانينها.
			٣	١. يشرف على إدارة الهيئة مجلس رؤساء من الشخصيات الإسلامية والمسيحية الوطنية يتم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ٢. يقوم مجلس الرؤساء بتنسيب أعضاء جدد لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يصدر قراراً بإضافتهم للمجلس.
			٥	يختص مجلس الرؤساء بالمهام والصلاحيات التالية: ١. وضع الخطط والاستراتيجيات للدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها بما ينسجم مع ثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.
			٧	تتكون الموارد المالية للهيئة من: ١. الموازنة المخصصة لها من منظمة التحرير الفلسطينية.

		التشريع	المادة	المحتوى
٣	قرارات رئيس	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس	٢	تُنسّق اللجنة العليا أعمالها مع لجنة القدس في المجلس التشريعي واللجنة الوزارية الخاصة بالقدس، وتكون هي المرجعية الرئيسة لكل ما يتعلق بشؤون القدس مع القيادة ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.
			٣	تقدم اللجنة العليا تقارير دورية عن نتائج أعمالها للرئيس وللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
			٤	تتكون اللجنة العليا من عدد من الأخوات والإخوة الذين ينسبهم رئيس اللجنة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تعيينهم.
			٥	تعتبر اللجنة العليا هيئة عامة تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتنسب من بين أعضائها هيئة تنفيذية لا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أشخاص للممارسة ومتابعة الأعمال اليومية والطارئة، يصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تشكيلها.
			٦	تضع الهيئة التنفيذية نظاماً داخلياً، تقره الهيئة العامة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه.
٤		قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس	١	١. ينضوي المؤتمر الوطني الشعبي للقدس في إطار منظمة التحرير الفلسطينية. ٢. تكون الأمانة العامة المنبثقة عنه هي اللجنة العليا للقدس في منظمة التحرير الفلسطينية وهي المرجعية المباشرة لكل محاور العمل الخاصة بالقدس، وهي المرجعية للصندوق الوطني للقدس.
٥		قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منتخب محافظة القدس	١	ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار منتخباً رياضياً لكرة القدم في محافظة القدس «يسمى منتخب محافظة القدس الرياضي لكرة القدم» ويتبع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.
			٧	تتكون الإيرادات المالية للمنتخب من: ١. ما يرصد له من اعتمادات في موازنة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ثالثا: تشريعات وظيفية ومالية

		التشريع	المادة	المحتوى
١	قوانين	**قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية**	١٠٦	١ – تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تحدد معادلة وظائف ودرجات كادر قوات الأمن العام وكادر منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها، وكذلك كادر أية جهة فلسطينية أخرى بالفئات والدرجات المقابلة لها في القانون. ٢ – على الدوائر الحكومية مراعاة أحكام المعادلة وفقاً للفقرة (١) عند النظر في التعيين أو النقل من الفئات المذكورة أعلاه إلى كادر الخدمة المدنية.
			١٠٧	بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تبين قواعد احتساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة لموظفي مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وعناصر المقاومة والأسرى المحررين ومن في حكمهم، وغيرهم ممن لهم مدد خدمة أو خبرة سابقة ويراعى في ذلك عدم تميز من يستفيد من هذا الحكم عن نظيره.
٢		**قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤**	الديباجة	بعد الإطلاع على.. – وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني. – وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.

		التشريع	المادة	المحتوى
			١	**تعريفات:** القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني. القائد العام: القائد العام لجيش التحرير الوطني الفلسطيني. الجيش: جيش التحرير الوطني الفلسطيني. القوانين والأنظمة السابقة: -القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤م بشأن قانون صندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة. - قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني. - قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م المتضمن قانون المعاشات لصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني.
			٢	ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات التالية: ٤. ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن والعاملون المدنيون فيها ممن عملوا في جيش التحرير الفلسطيني. ٥. ضباط وضباط صف وأفراد جيش التحرير الفلسطيني المنتفعين بأحكام قانون التقاعد بصندوق التأمين والمعاشات بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة بالقاهرة، وفقاً لقرار وزير الحربية في جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٤م، وذلك من تاريخ الانتفاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة، أو التوقف عن أداء الاشتراكات.
			٤	تعتبر مدد الخدمة التالية خدمة محتسبة في المعاش ومقبولة للتقاعد: ٤. مدد الخدمة التي قضيت في جيش التحرير الفلسطيني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية. ٥. مدد الخدمة العسكرية التي قضيت في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، شريطة دفع الالتزامات والعائدات التقاعدية.

		التشريع	المادة	المحتوى
٣		**قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥**	١	**تعريفات..** القطاع العام: يشمل موظفي القطاع المدني ومنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، بما في ذلك موظفي منظمة التحرير الفلسطينية الذين لديهم مسؤوليات في الخارج والتي تدفع رواتبهم من موازنة السلطة الوطنية، شريطة أن لا ينتفعوا من نظام تقاعد حكومي آخر.
			٨	١. ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: ب. موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.
			١١٠	تحسب سنوات التفرغ لموظفي القطاع العام وقوى الأمن الفلسطيني الذين خدموا في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة وكذلك سنوات الأسر للأسرى المحررين من سجون الاحتلال وفقاً للمعطيات التالية: ١. إذا كان عمر الموظف دون سن (٤٥) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتقيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة. ٢. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح القانون وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام. ٣. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام ويشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية. ٤. إذا كان عمر الموظف (٤٥) سنة أو ما يزيد وهو عضو في نظام التقاعد السابق وفقا لقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح هذا النظام وتحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح هذا النظام يشمل ذلك المدنيين وعناصر قوى الأمن الفلسطينية.

		التشريع	المادة	المحتوى
			١١١	٥. يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والإدارة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وتدفع الحكومة كامل التعويض النقدي عن كافة سنوات هذه الخدمة المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء. ٦. في حالة حصول الموظف على تقاعد من مصدر آخر أو حالة عدم كفاية المعلومات الواردة في السجلات بشأن مدة الخدمة أو التعويض المدفوع عنها، تعدل مساهمات الحكومة عن سنوات هذه الخدمة في المنظمة وفصائلها المعتمدة بشكل يتفق مع الإجراءات والأحكام المطورة وفقا للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء. للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية: ١. الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد الذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد. ٢. الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد وفي هذه الحالة لا يجوز للموظف أو المنتفعين المطالبة برواتب تقاعدية. ٣. تخصم السلفة أو السلف المالية التي حصلوا عليها على حساب المكافآت وصرفت من الصندوق القومي أو من وزارة المالية من هذه المستحقات ومن الرواتب التقاعدية وفقا للائحة تصدر بهذا الشأن.
٤		**قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥**	٣	تتألف قوى الأمن من: ١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني. ٢. قوى الأمن الداخلي. ٣. المخابرات العامة. وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

		التشريع	المادة	المحتوى
٥	مراسيم	مرسوم رئاسي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صرف سلف على حساب المستحقات التقاعدية	١	يتم صرف مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة شيكل شهرياً سلفة على حساب المستحقات التقاعدية لمن كان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١م يتقاضى مخصصاً شهرياً (٧٥٪) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (١١٠) من قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي
			٢	تسري أحكام المادة (١) من هذا المرسوم على من انتهت خدمته بعد: ٢٠٠٦/٧/٣١م وله حسب المستندات الأولية المحفوظة في ملف خدمته مدة خدمة متفرغة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو أحد فصائلها المعتمدة كما هو وارد في المادة (١١٠) من قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م تؤهله للحصول على معاش أو راتب تقاعدي.
٦	قرارات رئيس	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين	١	يتم اعتماد اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في إطار (الدارة العسكرية) لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إضافة ممثلين عن المتقاعدين العسكريين إليها خارج الوطن وذلك بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
٧	قرارات مجلس وزراء	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي م.ت.ف	١	١. تشكل لجنة خاصة لدراسة واحتساب سنوات الخدمة لأغراض التقاعد للعاملين في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية الأخرى بعضوية كل من: * ديوان الموظفين العام مقررا * وزارة المالية * وزارة شؤون الأسرى والمحررين * مؤسسة التنظيم والإدارة * الصندوق القومي الفلسطيني * حركة فتح ٢. ينضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن الفصائل الفلسطينية الأخرى حين البحث في سنوات الخدمة لمنتسبيهم.

		التشريع	المادة	المحتوى
٨		**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي (م.ت.ف) وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى**	١	الخدمة السابقة: مدة الخدمة التي قضاها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة
			٤	١- تمارس لجنة الاعتماد صلاحيتها باعتماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة المالية العسكرية، ومدد خدمة الموظفين العاملين في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة للذين لا توجد لهم قيود. ٢- للجنة الاعتماد في سبيل ممارستها لصلاحيتها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من: الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة. ٣- تعقد لجنة الاعتماد اجتماعاتها بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
			٥	٢- تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات الذكورة في البند (١) أعلاه تحدد فيها مدة الخدمة السابقة

رابعا: تشريعات أخرى ذات صلة

		التشريع	المادة	المحتوى
١	قوانين	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر	١٣	أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي: ٢- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
			١٤	يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي: ب- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
٢	قرارات رئيس	قرار (خاص بقضاء الأمن الوطني والشرطة لسنة ١٩٩٤)	١	أ- تعيين العقيد الحقوقي/ صائب علي القدوة مديرا لقضاء الأمن العام الفلسطيني ب- تعيين العقيد الحقوقي/ رسمي شحدة عبد الرحمن نائبا عاما ج- تعيين الرائد الحقوقي/ إبراهيم مصطفى الهدهود رئيسا للمحكمة الدائمة – غزة د- تعيين الرائد الحقوقي/ عبد الكريم موسى سلمان رئيسا للمحكمة الدائمة – خانيونس هـ- تعيين الرائد الحقوقي/ أحمد محمد المبيض مدعيا عاما - خانيونس و- تعيين المقدم الحقوقي/ محمد خليل صالح البشتاوي مدعيا عاما - أريحا ي- تعيين الرائد الحقوقي/ محمد جمعة أحمد جبر رئيسا للمحكمة الدائمة - أريحا ز- تعيين النقيب الحقوقي/ إبراهيم أحمد النجار رئيسا لديوان القضاء يتولى رؤساء المحاكم الدائمة لقضاء الأمن العام الفلسطيني مهام المحاكم المركزية طبقا للمادة ١٢٣*
٣		قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نقل مكتب لجنة البعثات والمنح إلى دائرة التربية والتعليم العالي	١	ينقل مكتب لجنة البعثات والمنح من أمانة الرئاسة بكادره إلى دائرة التربية والتعليم العالي في منظمة التحرير الفلسطينية.

* يقصد بها المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام ١٩٧٩ (الباحثان).

		التشريع	المادة	المحتوى
٤		**قرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية**	١	تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية وتحديد الطلبة المستفيدين منها على مستوى الوطن والشتات وفقاً لمعايير علمية عادلة على النحو التالي: ١- رئيس دائرة التربية في منظمة التحرير الفلسطينية أو من ينيبه (رئيسا)
٥		**قرار رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل هيئة العمل الوطني بقطاع غزة**	١	تشكيل هيئة العمل الوطني بقطاع غزة، بوصفها إطاراً قيادياً جبهوياً ومرجعية وطنية امتداداً وذراعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية وللشرعية الفلسطينية، تسعى لتوحيد العمل الوطني في مواجهة التحديات والصعوبات التي نتجت عن انقلاب حركة حماس العسكرية والدموي ومواجهة آثار الحصار الظالم الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.
			٢	تضم الهيئة في عضويتها أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الموجودين في قطاع غزة، وممثلين عن فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وشخصيات وطنية مستقلة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والأهلي.
			٤	ترفع الهيئة توصياتها ورؤيتها للسياسات والإجراءات والقرارات المتعلقة بقطاع غزة إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
٦		**قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨**	١	تفويض الأخ/ شريف مشعل «عباس زكي» مفوض منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان المسئولية الكاملة عن المتابعة والإشراف على كافة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بمنظمة التحرير الفلسطينية وحركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح» في لبنان.

		التشريع	المادة	المحتوى
٧	قرارات مجلس وزراء	**قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية العليا للبعثات والمنح**	١	٦- تقوم مكاتب المنح والبعثات في وزارة التربية والتعليم العالي وفي دائرة التربية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة، لدراستها ولضمان شفافية العمل في المكاتب المذكورة.
٨		**قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية**	١	١- تحديد مهام اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية وهي على النحو التالي: هـ- إعداد تصور عام. أو هيكلية عامة موحدة لكل المؤسسات الحكومية غير الوزارية سواء تلك المرتبطة بمجلس الوزراء أو بمؤسسة الرئاسة أو تلك التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.
٩		**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمشروع ممر السلام والازدهار**	٤	تتولى وزارة التخطيط التنسيق حول مشروع «ممر السلام والازدهار» مع مكتب رئيس دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير.

الملحق الرابع

وثائق مختارة حول العملية التشريعية في المنظمة

١- مراسلة رئيس هيئة أركان جيش التحرير لرئيس اللجنة التنفيذية بخصوص مشروعي قانوني المعاشات

٢- قرار اللجنة التنفيذية بالمصادقة على مشروعي قانوني المعاشات

٣- توصية لجنة وضع التشريعات الجزائية لعام ١٩٧٩ بإقرار التشريعات

١- مراسلة رئيس هيئة أركان جيش التحرير لرئيس اللجنة التنفيذية بخصوص مشروعي قانوني المعاشات

منظمة التحرير الفلسطينية

رئاسة هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني

إلى

السيد رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نرفع إليكم مشروع قانوني المعاشات للضباط وصف الضباط والجنود المتطوعين بجيش التحرير الفلسطيني رجاء عرضه على اللجنة التنفيذية لاستكمال أسباب تصديقه.

دمشق في ١٩٧٤/٦/٣٠

العميد الركن مصباح محمد توفيق البديري

رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني

٢- قرار اللجنة التنفيذية بالمصادقة على مشروعي قانوني المعاشات

منظمة التحرير الفلسطينية

اللجنة التنفيذية

قرار رقم: ١٥٧ / ٧٤

التاريخ: ١١ / ٩ / ١٩٧٤

في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٧٤ قررت اللجنة التنفيذية المصادقة على مشروع القرارين رقم ٦ و٧ لسنة ١٩٧٤ المتضمنين قانوني المعاشات لضباط وصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني وتفويض الجهات المختصة في المنظمة بإصدارها.

أمين سر اللجنة التنفيذية

لمنظمة التحرير الفلسطينية

٣- توصية لجنة وضع التشريعات الجزائية لعام ١٩٧٩ بإقرار التشريعات

منظمة التحرير الفلسطينية

هيئة القضاء الثوري الفلسطيني

الرقم: ق ث ف/ ٢٥ /

التاريخ: ٦ شباط ١٩٧٩

تحية الثورة وبعد،

بناء على قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية رقم بلا تاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب القرار المذكور المؤلفة من:

١- الأخ أحمد الأزهري

٢- العميد محمد توفيق الروسان

٣- المقدم أحمد حسن مفرج

٤- الرائد عمران عودة

٥- الأخ حسين الأجرب

٦- الأخ سعد الدين الحوت

وقد تغيب عن جلسات اللجنة الرائد اسماعيل الشافعي لوجوده خارج القطر.

وذلك لدراسة مشاريع القوانين المكلف بوضعها رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني من تاريخ ٣١- ١- ١٩٧٩ إلى ٦- ٢-١٩٧٩.

وبعد الإطلاع على الميثاق الوطني الفلسطيني والمذكرة الايضاحية وعلى نصوص مشاريع القوانين المقدمة وهي:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣- قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وبعد أن تبين لها بنتيجة الدراسة والمناقشة المستفيضة أن مشاريع القوانين المذكورة تتسم بالشمول وتحيط بجميع القواعد القانونية المقررة في التشريعات القانونية المماثلة وتلبي حاجات الشعب الفلسطيني والثورة الفلسطينية.

وعليه فإن اللجنة توصي بإقرارها والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ. ولا يفوت اللجنة في هذه المناسبة إلا ان تنوه بالجهد الذي بذله واضع النصوص لهذه المشاريع القانونية وتهيب بسيادتكم توجيه الشكر والتقدير لما أبداه في هذا المجال تقديرا لجهوده كي يكون حافزا للاخرين في خدمة الثورة وتطوير مؤسساتها.

وأنها لثورة حتى النصر

بيروت تحريرا في ١٩٧٩/٢/٦

عضو	عضو	عضو
المقدم أحمد مفرج	العميد محمد توفيق الروسان	أحمد الأزهري
عضو	عضو	عضو
سعد الدين الحوت	حسين الأجرب	الرائد عمران عودة

القسم الثاني

مجموعة الوثائق والتشريعات

الفصل الأول

التشريعات والوثائق الأساسية لمنظمة التحرير الفلسطينية

١- إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية (١٩٦٤)

٢- الميثاق الوطني الفلسطيني (١٩٦٨)

أ- تعديل العام ١٩٩٦

ب- المصادقة على التعديل (١٩٩٨)

٣- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطيني

٤- اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني

٥- نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني (١٩٦٥)

٦- نظام العمل في اللجنة التنفيذية (١٩٦٥)

٧- قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني

٨- اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني

٩- وثيقة إعلان الاستقلال (١٩٨٨)

١٠- قرار اختيار رئيس دولة فلسطين (١٩٨٩)

١١- قرار إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية (١٩٩٣)

١

١

إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية

إيمانا بحق الشعب العربي الفلسطيني في وطنه المقدس فلسطين، وتأكيدا لحتمية معركة تحرير الجزء المغتصب منه وعزمه وإصراره على إبراز كيانه الثوري الفعّال وتعبئة طاقاته وإمكانياته وقواه المادية والعسكرية والروحية،

وتحقيقا لأمنية أصيلة من أماني الأمة العربية ممثلة في قرارات جامعة الدول العربية ومؤتمر القمة العربي الأول،

نعلن بعد الاتكال على الله باسم المؤتمر العربي الفلسطيني الأول المنعقد بمدينة القدس في ١٩٦٤/٥/٢٨:

١- قيام منظمة التحرير الفلسطينية قيادة معبئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعا لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقا للنصر.

٢- المصادقة على الميثاق القومي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعدد بنوده ٢٩ بندا.

٣- المصادقة على النظام الأساسي وعدد بنوده ٣١ بندا، واللائحة الداخلية للمجلس الوطني والصندوق القومي الفلسطيني.

٤- انتخاب السيد أحمد الشقيري رئيسا للجنة التنفيذية وتكليفه باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ١٥ عضوا.

٥- يصبح المؤتمر بكامل أعضائه، أي ٣٩٧ عضوا، المجلس الوطني الأول لمنظمة التحرير.

الميثاق الوطني الفلسطيني*

المادة (١)

فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية.

المادة (٢)

فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

المادة (٣)

الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.

المادة (٤)

الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء وان الاحتلال الصهيوني وتشتيت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتمائه الفلسطيني ولا ينفيانها.

المادة (٥)

الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧ سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.

المادة (٦)

اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين.

المادة (٧)

الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي بفلسطين حقائق ثابتة، وان تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كافة وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.

المادة (٨)

المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن

* تم تعديل الميثاق في ١٩٩٦-١٩٩٨، تتبع التعديلات النص الأصلي للميثاق (الباحثان)

التناقضات بين القوى الوطنية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة وبين الشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في ارض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفرادا جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة (٩)

الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجية وليس تكتيكاً ويؤكد الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدماً نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة (١٠)

العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية وهذا يقتضي تصعيده وشموله وحمايته وتعبئة كافة الطاقات الجماهيرية والعلمية الفلسطينية وتنظيمها وإشراكها في الثورة الفلسطينية المسلحة وتحقيق التلاحم النضالي الوطني بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني وبينها وبين الجماهير العربية ضماناً لاستمرار الثورة وتصاعدها وانتصارها.

المادة (١١)

يكون للفلسطينيين ثلاث شعارات: الوحدة الوطنية، والتعبئة القومية، والتحرير.

المادة (١٢)

الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية ولكي يؤدي دوره في تحقيقها يجب عليه في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها وأن يناهض أيا من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها.

المادة (١٣)

الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيئ الواحد منهما تحقيق الآخر، فالوحدة العربية تؤدي إلى تحرير فلسطين وتحرير فلسطين يؤدي إلى الوحدة العربية والعمل لهما يسير جنباً إلى جنب.

المادة (١٤)

مصير الأمة العربية، بل الوجود العربي بذاته رهن بمصير القضية الفلسطينية ومن الترابط ينطلق سعي الأمة العربية وجهدها لتحرير فلسطين ويقوم شعب فلسطين بدوره الطليعي لتحقيق هذا الهدف القومي المقدس.

المادة (١٥)

تحرير فلسطين من ناحية عربية هو واجب قومي لرد الغزوة الصهيونية والإمبريالية عن الوطن العربي الكبير ولتصفية الوجود الصهيوني في فلسطين، تقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية شعوباً وحكومات وفي طليعتها الشعب العربي الفلسطيني، ومن اجل ذلك فإن على الأمة العربية أن تعبئ جميع طاقاتها العسكرية والبشرية والمادية والروحية للمساهمة مساهمة فعالة مع الشعب الفلسطيني في تحرير فلسطين، وعليها بصورة خاصة في مرحلة الثورة الفلسطينية المسلحة القائمة الآن أن تبذل وتقدم للشعب الفلسطيني كل العون وكل التأييد المادي والبشري وتوفر له كل الوسائل والفرص الكفيلة بتمكينه من الاستمرار للقيام بدوره الطليعي في متابعة ثورته المسلحة حتى تحرير وطنه.

المادة (١٦)

تحرير فلسطين، من ناحية روحية، يهيئ للبلاد المقدسة جوًا من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلاله جميع المقدسات الدينية وتكفل حرية العبادة والزيارة للجميع من غير تفريق ولا تمييز سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، ومن أجل ذلك فإن أهل فلسطين يتطلعون إلى نصرة جميع القوى الروحية في العالم.

المادة (١٧)

تحرير فلسطين، من ناحية إنسانية، يعيد إلى الإنسان الفلسطيني كرامته وعزته وحريته، لذلك فإن الشعب العربي الفلسطيني يتطلع إلى دعم المؤمنين بكرامة الإنسان وحريته في العالم.

المادة (١٨)

تحرير فلسطين، من ناحية دولية، هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس. من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.

المادة (١٩)

تقسيم فلسطين الذي جرى عام ١٩٤٧ وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقرير المصير.

المادة (٢٠)

يعتبر باطلا كل من تصريح بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وان دعوى الترابط التاريخية أو الروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح. وان اليهودية بوصفها ديناً سماوياً ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

المادة (٢١)

الشعب العربي الفلسطيني، معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية، أو تدويلها.

المادة (٢٢)

الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالإمبريالية العالمية ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها، عدوانية توسعية استيطانية في أهدافها، وفاشية نازية في وسائلها، وان إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثوب لها في قلب الوطن العربي لضرب أماني الأمة العربية في التحرير والوحدة والتقدم. إن إسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم اجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والإمبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة (٢٣)

دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعها، حفظاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطها.

المادة (٢٤)

يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها.

المادة (٢٥)

تحقيقاً لأهداف هذا الميثاق ومبادئه تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين.

المادة (٢٦)

منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية مسئولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من اجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حق تقرير مصيره فيه، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي.

المادة (٢٧)

تتعاون منظمة التحرير الفلسطينية مع جميع الدول العربية كل حسب إمكانياتها وتلتزم بالحياد فيما بينها في ضوء مستلزمات معركة التحرير وعلى أساس ذلك، ولا تتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة عربية.

المادة (٢٨)

يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية واستقلاليتها ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية.

المادة (٢٩)

الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأصيل في تحرير واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول والقوى على أساس مواقفها من قضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه.

المادة (٣٠)

المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرير هم نواه الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقي لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

المادة (٣١)

يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجب نظام خاص.

المادة (٣٢)

يلحق بهذا الميثاق نظام يعرف بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تحدد فيه كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها وجميع ما تقتضيه الواجبات الملقاة عليها بموجب هذا الميثاق.

المادة (٣٣)

لا يعدل هذا الميثاق إلا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من اجل هذا الغرض.

*　　*　　*

١

أ/٢

تعديل العام ١٩٩٦ *

إن المجلس الوطني إذ ينعقد في دورته الحادية والعشرين،

وإذ ينطلق من وثيقة إعلان الاستقلال والبيان السياسي المعتمدين في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر في ١٥ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٨ والتي نصت على اعتماد حل لدولتين وأكدت مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية،

وإذ يستند إلى مقدمة اتفاق إعلان المبادئ الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر (أيلول) والتي تضمنت اتفاق الطرفين على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والاعتراف بحقوقهما السياسية المشروعة المتبادلة والسعي إلى العيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسويه سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها،

وإذ يستند إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين، بما فيها المتعلقة بالمستوطنات والقدس واللاجئين وبقية قضايا المرحلة النهائية وتطبيق القرارين (٢٤٢ و٣٣٨)،

وإذ يؤكد التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الواردة في اتفاق إعلان المبادئ في أوسلو والاتفاق الموقع في القاهرة ورسائل الاعتراف الموقعة في ٩ و١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣ والاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المرحلي حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو ٢) الموقع في واشنطن في ٢٨ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ وقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٣ الذي وافق على اتفاق أوسلو وجميع ملحقاته،

وإذ يستند إلى المبادئ التي انعقد على أساسها مؤتمر مدريد للسلام ومفاوضات واشنطن، يقرر:

أولاً: تعديل الميثاق الوطني وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل يومي ٩ و١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣.

ثانيًا: يكلف المجلس الوطني الفلسطيني اللجنة القانونية إعادة صوغ الميثاق الوطني ويتم عرضه على المجلس المركزي في أول اجتماع له.

غزة، ٢٤ نيسان ١٩٩٦

* * *

---

* أقر التعديل بأغلبية ٥٠٧ أصوات ضد ٥٤ صوتا وامتناع ١٤ عن التصويت، وبغياب أعضاء الجبهتين الشعبية والديمقراطية لتحرير فلسطين (المصدر)

لم يتم نشر هذا القرار بشكل رسمي، المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية. (١٩٩٧). «يوميات ووثائق الوحدة العربية ١٩٩٦». بيروت، ص ٤٢٧ نقلا عن: صحيفة النهار (بيروت) ١٩٩٦/٤/٢٥ (الباحثان)

١

المصادقة على التعديل (١٩٩٨)*

٢ / ب

صادق أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني في غزة على إلغاء مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تدعو إلى القضاء على دولة إسرائيل وتعديل بعضها الآخر التزاما لاتفاق واي بلانتيشن. والمواد الملغاة هي ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٥ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٣٠. أما المواد التي حذفت منها مقاطع فهي ١ و٢ و٣ و ٤ و٥ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩.

غزة، ١٤ كانون الأول ١٩٩٨

---

* أقر التعديل بأغلبية ٥٠٧ أصوات ضد ٥٤ صوتا وامتناع ١٤ عن التصويت، وبغياب أعضاء الجبهتين الشعبية والديمقراطية لتحرير فلسطين (المصدر)

لم يتم نشر هذا القرار بشكل رسمي، المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية. (١٩٩٧). «يوميات ووثائق الوحدة العربية ١٩٩٦». بيروت، ص ٤٢٧ نقلا عن: صحيفة النهار (بيروت) ١٩٩٦/٤/٢٥ (الباحثان)

١
٣

النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة (١)

يشكل الفلسطينيون فيما بينهم وفقاً لأحكام هذا النظام منظمة تعرف باسم منظمة التحرير الفلسطينية.

المادة (٢)

تباشر منظمة التحرير الفلسطينية مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استناداً إليهما من لوائح وأحكام وقرارات.

المادة (٣)

تقوم العلاقات داخل المنظمة على أساس الالتزام بالنضال والعمل الوطني. في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة المنظمة إلى قيادتها الجماعية، وعلى أساس احترام الأقلية لإرادة الأغلبية، وكسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع، ومتابعة الحركة النضالية الفلسطينية، ودعم الثورة الفلسطينية المسلحة، والعمل على استمرارها، وتصعيدها، بما يحقق الدفع التحريري لدى الجماهير حتى النصر.

وتطبيقاً وتنفيذاً لهذا المبدأ فإن على اللجنة التنفيذية أن تضع نظاماً خاصاً بتشكيلات المنظمة، مراعية في ذلك ظروف الفلسطينيين في مختلف أمكنة تجمعهم، وظروف الثورة الفلسطينية وتحقيق أهداف الميثاق والنظام.

المادة (٤)

الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيون في منظمة التحرير الفلسطينية يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءاتهم والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة.

الباب الثاني
المجلس الوطني

المادة (٥)

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية.

المادة (٦)

أ- إذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني استمر المجلس الوطني قائماً إلى أن تتهيأ ظروف الانتخابات.

ب- إذا شغر مقعد أو أكثر في المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب، يعين المجلس العضو أو الأعضاء لملء المقاعد الشاغرة.

المادة (٧)

أ- المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها.

ب- القدس هي مقر المجلس الوطني الفلسطيني.

المادة (٨)

مدة المجلس الوطني ثلاث سنوات، وينعقد دورياً بدعوة من رئيسه مرة كل سنة، أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس، ويكون مكان انعقاده في القدس أو غزة أو أي مكان آخر، حسب الظروف. فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً في المكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب اللجنة التنفيذية.

المادة (٩)

يكون للمجلس الوطني مكتب رئاسة مؤلف من الرئيس ونائبين للرئيس وأمين سر ينتخبهم المجلس الوطني في بدء إنعقاده.

المادة (١٠)

ينظر المجلس الوطني في دور انعقاده العادي في:

أ- التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها.

ب- التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية.

ج- الاقتراحات التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس.

د- أي مسائل أخرى تعرض عليه.

المادة (١١)

يؤلف المجلس الوطني، تيسيراً لأعماله، اللجان التي يرى ضرورة لتشكيلها.

وتقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس الوطني الذي يقوم بدوره بمناقشتها ويصدر قراراته بشأنها.

المادة (١٢)

يتكون النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

الباب الثالث
اللجنة التنفيذية

المادة (١٣)

أ- يتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني.

ب- يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة.

ج- تنتخب اللجنة التنفيذية من داخل المجلس الوطني.

المادة (١٤)

تؤلف اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضوا بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.*

المادة (١٤) «معدلة»

تؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عضوا بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

وإذا شغرت العضوية في اللجنة التنفيذية بين فترات انعقاد المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب تملأ الحالات الشاغرة كما يلي:

أ- إذا كانت الحالات الشاغرة تقل عن الثلث يؤجل ملؤها إلى أول انعقاد للمجلس الوطني.

ب- إذا كانت الحالات الشاغرة تساوي ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية أو أكثر يتم ملؤها من قبل المجلس الوطني في جلسة خاصة يدعى لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ج- في حالة القوة القاهرة التي يتعذر معها دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع غير عادي يتم ملء الشواغر لأي من الحالتين السابقتين من قبل اللجنة التنفيذية ومكتب المجلس ومن يستطيع الحضور من أعضاء المجلس وذلك في مجلس مشترك يتم لهذا الغرض ويكون اختيار الأعضاء الجدد بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (١٥)

اللجنة التنفيذية هي أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة وتكون دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه، مسؤولية تضامنية وفردية.

---

* جرى التعديل بتاريخ ١٩٩١, ٩, ٢٣ في الدورة العشرين للمجلس (المصدر)
التعديل في <المادة (١٤) «معدلة»> المادة التالية (الباحثان)

المادة (١٦)

تتولى اللجنة التنفيذية:

أ- تمثيل الشعب الفلسطيني.

ب- الإشراف على تشكيلات المنظمة.

ج- إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي.

د- تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها. وعلى وجه العموم، تباشر اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات منظمة التحرير وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني.

المادة (١٧)

يكون المقر الدائم للجنة التنفيذية في مدينة القدس، ولها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.

المادة (١٨)

تنشئ اللجنة التنفيذية الدوائر الآتية:

أ- الدائرة العسكرية.

ب- دائرة الشؤون السياسية والإعلامية.

ج- دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

د- دائرة البحوث والمؤسسات المتخصصة.

هـ- دائرة الشؤون الإدارية.

و- أي دائرة أخرى ترى اللجنة ضرورة إنشائها ويكون لكل دائرة مدير عام والعدد اللازم من الموظفين. ويحدد اختصاص كل دائرة بنظام خاص تضعه اللجنة التنفيذية.

المادة (١٩)

تقوم اللجنة التنفيذية بتوثيق العلاقات وتنسيق العمل بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعينها على تحقيق أغراض المنظمة.

المادة (٢٠)

تستمر اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ما دامت متمتعة بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده، ويجوز إعادة انتخابها.

المادة (٢١)

يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (٢٢)

تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية جيشا من أبناء فلسطين، يعرف بجيش التحرير الفلسطيني، تكون له قيادة مستقلة، تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة، وواجبه القومي أن يكون الطليعة في خوض معركة تحرير فلسطين.

المادة (٢٣)

تعمل اللجنة التنفيذية على إلحاق الفلسطينيين بالكليات والمعاهد الحربية العربية للتدريب العسكري وتعبئة جميع طاقات الفلسطينيين وإمكاناتهم، وإعدادهم لمعركة التحرير.

المادة (٢٤)

ينشأ صندوق يعرف بالصندوق القومي الفلسطيني لتمويل أعمال المنظمة يقوم بإدارته مجلس إدارة خاص يؤلف بموجب نظام خاص بالصندوق يصدره المجلس الوطني.

المادة (٢٥)

موارد الصندوق تتألف من:

أ- ضريبة ثابتة على الفلسطينيين تفرض وتجبى بنظام خاص.

ب- المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات والأمة العربية.

ج- طابع التحرير الذي تنشئه الدول العربية لاستعماله في المعاملات البريدية وغيرها.

د- التبرعات والهبات.

هـ- القروض والمساعدات العربية أو التي تقدمها الشعوب الصديقة.

و- أية موارد أخرى يقرها المجلس الوطني.

المادة (٢٦)

تشكل في البلاد العربية والصديقة لجان تعرف بلجان نصرة فلسطين لجمع التبرعات ومساندة المنظمة في مساعيها القومية.

المادة (٢٧)

يكون تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية على المستوى الذي تقرره اللجنة التنفيذية وتسمى اللجنة التنفيذية ممثلا لفلسطين لدى جامعة الدول العربية.

المادة (٢٨)

يحق للجنة التنفيذية أن تصدر من اللوائح ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٢٩)

تعديل هذا النظام الأساسي أو تغييره أو الإضافة إليه من سلطة المجلس الوطني للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة (٣٠)

يحل المجلس الوطني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٠ محل المجلس الانتقالي السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمارس جميع الصلاحيات المنوطة به بمقتضى النظام.

المادة (٣١)

تكون مدة المجلس الوطني آنف الذكر سنتين ابتداء من ١٩٦٨/٧/١٠، وإذا لم يتيسر إجراء انتخاب لأعضاء المجلس الذي سيخلفه، يجتمع ويقرر إما تمديد مدته لفترة أخرى أو أن يشكل مجلس جديد بالطريقة التي يقرها.

المادة (٣٢)

يحق للمجلس الوطني، وتعود له وحده صلاحية ضم أعضاء جدد إليه من حين لآخر، حسبما يرى ذلك ملائماً، وبحسب ما تمليه متطلبات معركة التحرير، ومقتضيات تعميق الوحدة الوطنية، في ضوء أحكام الميثاق الوطني، وذلك وفق نظام تقدمه اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة.

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني

الباب الأول
مكتب المجلس

الفصل الأول
مكتب السن

المادة (١)

عند افتتاح الجلسة الأولى في دور الانعقاد الأول لكل مجلس وطني يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سناً. ومنهما يتكون المكتب المؤقت وتنتهي مهمتهما بانتخاب أعضاء المكتب النهائي المنصوص عنه في النظام الأساسي.

المادة (٢)

لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.

الفصل الثاني
مكتب الرئاسة

المادة (٣)

يكون للمجلس مكتب رئاسة من رئيس ونائبين للرئيس وأمين سر ينتخبهم المجلس في بدء انعقاده.

المادة (٤)

انتخابات أعضاء المكتب سرية وهي فردية بالنسبة إلى الجميع.

المادة (٥)

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس السن. وفي جميع الأحوال تجري عملية الانتخاب بالنسبة إلى الرئيس ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب. أما بالنسبة إلى نواب الرئيس وأمين السر فيعلن انتخابهم بالتزكية إذا لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

المادة (٦)

يتم انتخاب أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (٧)

إذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة في حالة انتخاب الرئيس، أعيد الانتخاب بين العضوين

اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء المرشحين، اشتركوا معهما في المرة الثانية ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

المادة (٨)

عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المكتب الذي يريد انتخابه ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

المادة (٩)

يتولى السكرتير الإداري بإشراف الرئيس جمع الأصوات وفرزها، ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة (١٠)

لا يجوز أن يجمع عضو اللجنة التنفيذية بين منصبه وبين عضوية مكتب المجلس.

الفصل الثالث

اختصاصات المكتب

المادة (١١)

يتولى مكتب المجلس الإشراف على أعماله ومناقشاته وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويضع نظام تحرير مضابط وسكرتارية اللجان.

المادة (١٢)

يجهز مكان خاص بمكتب الرئاسة في مقر المنظمة الرسمي، يشرف على شؤونه ويتواجد فيه باستمرار سكرتير إداري يعين من قبل مكتب الرئاسة.

المادة (١٣)

يجتمع المكتب بناء على دعوة الرئيس. واجتماعاته سرية ولا يجوز أن يحضر اجتماعاته من غير أعضائه إلا السكرتير الإداري ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٤)

رئيس المجلس هو الذي يتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية ويحافظ على نظامه، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهائها ويضبطها ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، ويوجه الأسئلة ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات ويراقب أعمال السكرتير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس جميعها.

المادة (١٥)

إذا غاب الرئيس تولى رئاسة الجلسة النائب الأكبر سناً، فإذا تغيب هو أيضاً تولاها النائب الأصغر سناً، وإذا تغيب الأخير تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة (١٦)

يقوم أمين السر بمراقبة تحرير مضابط الجلسات ويتلقى اقتراحات الأعضاء ويتولى قيد من يطلب الكلام بحسب ترتيب طلباتهم وجمع الأصوات وفرزها، ورصد نتائج الاقتراع وتنفيذ كل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام. وبوجه عام يقوم بكل ما يطلب منه الرئيس القيام به من أعمال.

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

انعقاد الجلسات

المادة (١٧)

جلسات المجلس سرية ولا يجوز حضورها لغير الأعضاء إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

المادة (١٨)

ينعقد المجلس دورياً بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب اللجنة التنفيذية.

المادة (١٩)

لا يجوز انعقاد المجلس إلا باكتمال النصاب القانوني من ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة (٢٠)

تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات الخاصة التي نص فيها على خلاف ذلك.

المادة (٢١)

يعد الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاء قبل بدء انعقاد المجلس بأسبوع على الأقل.

المادة (٢٢)

يعلن الرئيس بموافقة المجلس اختتام دورة الانعقاد.

المادة (٢٣)

لا يجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو الرئيس وموافقة المجلس، أو بناء على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل يوافق عليه المجلس. ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع واحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه مدة لا تزيد على خمس دقائق.

الفصل الثاني

مضابط الجلسات

المادة (٢٤)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات.

المادة (٢٥)

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها وتعرض على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة بعد توزيعها. ولكل عضو كان حاضراً الجلسة التي يراد التصديق على مضبطتها أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح. ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها. ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها.

المادة (٢٦)

بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها من قبل رئيس المجلس ونائبيه وأمين السر.

الفصل الثالث

نظام الكلام في الجلسة

المادة (٢٧)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وليس للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة (٢٨)

يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

المادة (٢٩)

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة بشأن ذات الموضوع.

المادة (٣٠)

يعلن الرئيس موعداً نهائياً لتقديم طلبات الكلام لكل من المناقشة العامة ولمناقشة الاقتراحات ومشروعات القرارات.

المادة (٣١)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية.

ب- طلب التأجيل.

ج- تصحيح واقعة مدعى بها.

د- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

هـ- إبداء الدفع بعدم المناقشة.

و- إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر.

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها. ولا يؤذن مع ذلك بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله إلا لطلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

المادة (٣٢)

لا يجوز للمتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام.

المادة (٣٣)

للرئيس، إذا خالف المتكلم أحكام المادة السابقة (٣٢)، أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام، وله، إذا اقتضى الأمر، منعه من الاستمرار في الكلام. فإذا اعترض العضو على قراره أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك، ويصدر قرار المجلس دون مناقشة.

الباب الثالث
اللجان

الفصل الأول
تشكيل اللجان

المادة (٣٤)

يؤلف المجلس تيسيراً لأعماله اللجان الآتية:

أ- اللجنة العسكرية.

ب- لجنة التنظيم الشعبي.

ج- اللجنة المالية.

د- لجنة دراسة تقرير اللجنة التنفيذية.

هـ- اللجنة القانونية.

و- اللجنة السياسية.

ز- لجنة الدعوة والفكر وشؤون الإعلام.

ح- لجنة الشؤون الثقافية والفنية.

وللمجلس، بقرار منه، أن يكون لجاناً أخرى لأغراض معينة، وأن يستغني عن بعض هذه اللجان، أو يدمج عمل لجنتين أو أكثر في لجنة واحدة.

المادة (٣٥)

تشكل كل لجنة من هذه اللجان من عدد من الأعضاء يحدده المجلس ولا يقل عن عشرة أعضاء.

المادة (٣٦)

في أول دورة لانعقاد المجلس تجري عملية اختيار أعضاء اللجان بأن يرشح من يشاء من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى صلاحيته للاشتراك في أعمالها. ويتلقى مكتب المجلس هذه الطلبات ويقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها، ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.

المادة (٣٧)

لا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنة إلا بناء على قرار خاص من المجلس.

المادة (٣٨)

لا يجوز الجمع بين منصب عضو اللجنة التنفيذية وعضوية اللجان.

المادة (٣٩)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما انتخبت اللجنة من يقوم مقامهما مؤقتاً.

الفصل الثاني

أعمال اللجان

المادة (٤٠)

يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمالها.

المادة (٤١)

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس أو إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها.

المادة (٤٢)

جلسات اللجان سرية، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين.

المادة (٤٣)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (٤٤)

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها.

المادة (٤٥)

للجان أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة عليها.

المادة (٤٦)

لأعضاء اللجنة التنفيذية حضور جلسات اللجان. وللجان أن تطلب عن طريق رئيس المجلس دعوة أعضاء اللجنة التنفيذية ذوي الشأن لحضور جلساتها.

المادة (٤٧)

لكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجنة التي ليس عضواً فيها لسماع مناقشاتها بشرط أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي ملاحظة ما.

المادة (٤٨)

على كل لجنة أن تقدم تقريراً عن كل موضوع يحيله المجلس إليها خلال المدة التي يحددها لها.

المادة (٤٩)

يقدم التقرير إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبع التقارير وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة (٥٠)

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه وأن ترفق به نصوص مشروعات القرارات أو المقترحات.

المادة (٥١)

يبين رئيس اللجنة رأيها للمجلس وعند غيابه لرئيس المجلس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

المادة (٥٢)

لكل عشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا كتابة إلى رئيس المجلس بمشروع قرار أو اقتراح بشأن الموضوع قيد البحث ويعرضه الرئيس للبحث بعد انتهاء المناقشة العامة في ذات الموضوع.

الباب الرابع

تنقيح النظام الأساسي

المادة (٥٣)

إذا قدم أعضاء المجلس طلباً بتنقيح النظام الأساسي وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٩) من النظام ذاته يخطر الرئيس به المجلس في أول جلسة لإحالته إلى اللجنة المختصة ويقتصر بحثها على مناقشة مبدأ التعديل ويجب أن يكون الطلب كتابة ومتضمناً في مواد ومرفقاً به مذكرة إيضاحية وموقعاً من ربع أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (٥٤)

يعرض تقرير اللجنة على المجلس ولا تجوز مناقشته إلا بعد مضي يومين على الأقل من تاريخ توزيعه على الأعضاء ويجب للموافقة على مبدأ التعديل أن يصدر قرار المجلس بذلك بأغلبية أعضائه. ولا يجوز أن يناقش المجلس المواد المراد تنقيحها إلا بعد يومين على الأقل من تاريخ موافقته على مبدأ التنقيح.

المادة (٥٥)

تجري مناقشة المجلس في هذه المواد في مداولتين. ولا يجوز أن تجري المداولة الثانية إلا بعد مضي يومين على الأقل على المداولة الأولى. وعند الانتهاء من المداولة الثانية يؤخذ الرأي على التنقيح بالنداء بالاسم، ويجب للموافقة على التنقيح أن يصدر قرار المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الخامس

الميزانية العامة

المادة (٥٦)

يحيل رئيس المجلس مشروع الميزانية العامة إلى لجنة الشؤون المالية لإبداء رأيها.

المادة (٥٧)

يشترك رئيس كل لجنة في اجتماعات لجنة الشؤون المالية لإبداء الرأي بالنسبة لميزانية القسم المقابل لاختصاص اللجنة التي يرأسها ويكون ذلك إما بناء على طلب اللجنة المختصة أو لجنة الشؤون المالية.

المادة (٥٨)

تقدم اللجنة تقريراً عاماً عن مشروع الميزانية متضمناً رأيها في الاعتمادات وذلك في الميعاد الذي يحدده لها المجلس.

المادة (٥٩)

تقر الميزانية على الوجه الذي يراه المجلس.

الباب السادس
قفل باب المناقشة

المادة (٦٠)

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء كلمات طالبي الكلمة.

المادة (٦١)

للرئيس أن يقترح قفل باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، كما يجوز اقتراح قفل باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضوا. وللمجلس أن يقرر ما يراه في كلا الحالتين.

المادة (٦٢)

لا يجوز أن يطرح على المجلس قفل باب المناقشة إلا إذا كان قد تكلم في الموضوع المطروح ثلاثة من المؤيدين وثلاثة من المعارضين على الأقل.

المادة (٦٣)

لا يؤذن بالكلام في اقتراح قفل باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه ولمدة لا تزيد على خمس دقائق وتكون الأولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره.

المادة (٦٤)

لا يجوز طلب الكلام بعد قفل باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الباب السابع
أخذ الرأي

المادة (٦٥)

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من الرئيس.

المادة (٦٦)

إذا تضمن الأمر المعروض عدة مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأي على كل منها على حدة.

المادة (٦٧)

يجب، قبل الشروع في أخذ الرأي، التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأي.

المادة (٦٨)

يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأي إلا لأسباب يبديها بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

المادة (٦٩)

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين للموضوع أو الرافضين له.

المادة (٧٠)

يؤخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي إلا في الأحوال الآتية فيؤخذ بالنداء بالاسم:

أ- الأحوال التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

ب- إذا قدم بذلك طلب خطي من عشرين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء. ويجب لقبول هذا الطلب التحقق من وجود مقدميه في الجلسة.

المادة (٧١)

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء.

المادة (٧٢)

لا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء.

الباب الثامن
إسقاط العضوية

المادة (٧٣)

ينظر المجلس في إسقاط العضوية في الحالات الآتية:

أ- إذا تغيب العضو عن ثلاث جلسات متتالية دون إذن المجلس أو دون عذر مقبول.

ب- إذا عمل مع حكومة أو مؤسسة أو دولة أجنبية غير عربية، مما يبعث الشك في استقامته الوطنية.
ج- إذا أتى عملاً مخالفاً لميثاق المنظمة أو نظامها الأساسي.

المادة (٧٤)

يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس خطياً وموقعاً عليه من خمس أعضاء المجلس على الأقل وعلى الرئيس أن يخطر به العضو وأن يعرضه على المجلس في أول الجلسة.

المادة (٧٥)

يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية على لجنة لبحثه وتقدم اللجنة تقريرها خلال يومين على الأكثر.

المادة (٧٦)

يناقش المجلس تقرير اللجنة في جلسة واحدة وللعضو المقترح إسقاط عضويته حضور الجلسة والاشتراك في المناقشة على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

المادة (٧٧)

يؤخذ الرأي في إسقاط العضوية بطريقة المناداة بالاسم ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (٧٨)

تسقط العضوية بالوفاة أو بالاستقالة إذا وافق عليها المجلس بأغلبية أعضائه المطلقة.

المادة (٧٩)

يملأ المركز الشاغر بسقوط العضوية بنفس الطريقة التي تم ملؤه بها سابقاً.

المادة (٨٠)

تسري أحكام هذه اللائحة على الجلسات العامة وجلسات اللجان.

المادة (٨١)

يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة بناء على طلب خطي موقع من خمس أعضاء المجلس على الأقل ويوافق عليه المجلس بأغلبية الثلثين.

المادة (٨٢)

تنفذ أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس الوطني.

١

نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني

٥

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني)

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا النظام إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

(المنظمة) منظمة التحرير الفلسطينية.

(اللجنة) اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(فلسطيني) كل عربي ذكرا كان أو أنثى، كان يقيم إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧ أو كل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ.

(المجلس) المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(ناخب) كل فلسطيني له حق انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

(مقترع) كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.

(مرشح) كل فلسطيني تقدم بطلب مستكمل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية المجلس الوطني.

(عضو) كل فلسطيني تم انتخابه لعضوية المجلس الوطني.

(مراكز التجمع) البلاد العربية التي يقيم فيها الفلسطينيون والمبينة بالمادة (٣١).

(الدائرة الانتخابية) كل قسم من مراكز التجمع خصص له عضو واحد أو أكثر في المجلس الوطني بموجب هذا النظام.

(منطقة الانتخاب الفرعية) كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز للاقتراع.

(مركز الاقتراع) المكان الذي يعينه المرجع المختص ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع.

(تذكرة الهوية) شهادة إثبات شخصية صادرة عن المنظمة أو عن مرجع رسمي في الدول العربية.

(المدير) مدير مكتب المنظمة في احد مراكز التجمع ويشمل ذلك مدير مكتب المقر العام للمنظمة أو الشخص الذي تختاره اللجنة في المناطق التي تحتاج إلى أكثر من مدير لأغراض هذا النظام.

الفصل الثاني
في حق الانتخاب

المادة (٣)

لكل فلسطيني حق انتخاب أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني.

أ- إذا كان أكمل عشرة من عمره.

ب- إذا كان اسمه مسجلا في احد جداول الانتخاب النهائية.

ج- إذا لم يكن معتوها أو مجنونا.

المادة (٤)

إذا لم يكن محكوما بجناية أو بجريمة تمس الشرف الوطني.

المادة (٥)

لا يجوز للناخب أن يعطي صوته أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا أن يستعمل صوته في غير منطقة الانتخاب المسجل اسمه فيها.

المادة (٦)

أ- حال وضع هذا النظام موضع التنفيذ وفي خلال شهر واحد، على المدير أن يعين لكل دائرة انتخابية لجنة تسمى (لجنة تنظيم جدول الناخبين) تتولى تنظيم جدول يتضمن أسماء الناخبين وأعمارهم ومهنهم ومحال إقامتهم. ويحق لهذه اللجنة أن تستعين بلجان فرعية تعينها لهذا الغرض.

ب- تعين اللجنة التنفيذية شخصا أو أكثر بشكل مؤقت في مراكز التجمع التي لا يوجد فيها مكاتب للمنظمة. وذلك من اجل القيام بأعمال المدير تنفيذا لأغراض هذا النظام.

المادة (٧)

تتألف لجنة تنظيم الناخبين من ثلاثة أشخاص في الدائرة الانتخابية يختارهم المدير ممن يحسنون القراءة والكتابة ويعين احدهم رئيسا للجنة.

المادة (٨)

يسجل اسم الناخب في جدول الناخبين في المنطقة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية.

المادة (٩)

ينظم جدول الناخبين من ثلاث نسخ حسب الحروف الأبجدية يوقع عليها رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جدول الناخبين وتدون فيها البيانات الواردة في المادة الخامسة أعلاه ولا يدون في هذا الجدول أسماء من لا يتمتعون بالأهلية القانونية والمحكومين بالسجن بتهمة تمس الشرف أو ما نصت عليه المادة الثالثة أعلاه.

المادة (١٠)

أ- على لجنة تنظيم جدول الناخبين أن تقدم نسخ الجداول* الموقع عليها إلى المدير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة ويقوم المدير بالتوقيع على هذه النسخ ويحتفظ بواحدة منها في مكتبه.

ب- يسلم المدير إلى رئيس لجنة تنظيم جدول الناخبين نسختين من الجدول ليحتفظ بواحدة منها وليعلن الأخرى كما سيرد النص عليه.

المادة (١١)

يعرض رئيس لجنة تنظيم جدول الناخبين الجدول المبين في البند (١٠/ ب) أعلاه في الأماكن العامة ضمن الدائرة الانتخابية وتكون مدة العرض عشرة أيام من تاريخ تسلمه لنسخ الجداول وعلى الرئيس أن يقدم للمدير ورقة ضبط موقعة منه ومن أعضاء لجنة تنظيم جدول الناخبين تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة.

المادة (١٢)

لكل فلسطيني الحق بالاعتراض على جدول الناخبين وطلب تصحيحه سواء كان ذلك بخصوص شخصه أو بخصوص أشخاص آخرين.

المادة (١٣)

يقدم الاعتراض كتابة إلى لجنة الاعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الجداول الانتخابية.

المادة (١٤)

تتألف لجنة الاعتراض من ثلاثة أشخاص يختارهم عضو اللجنة التنفيذية المختص من نفس الدائرة الانتخابية ويعين احدهم رئيسا.

المادة (١٥)

تبت لجنة الاعتراض في الاعتراضات المقدمة لها في غضون أسبوع واحد من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرارها قطعيا.

المادة (١٦)

ترفع قرارات لجان الاعتراضات إلى المدير الذي يضع بدوره الجداول النهائية لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية على ضوء قرارات لجان الاعتراض.

المادة (١٧)

تعتمد الجداول النهائية في انتخابات المجلس الوطني لمدة سنة واحدة من تاريخ صيرورتها نهائية وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

---

* ورد في المصدر لفظة «الجدال»، خطأ مادي، وقد عمدنا إلى تصحيحها (الباحثان)

المادة (١٨)

خلال النصف الأول من شهر الكانون الثاني من كل سنة تلي ١٩٦٥ تنتدب اللجنة لجانا فرعية لإعادة النظر في الجداول الانتخابية اعتمادا على السجلات الرسمية وتقارير المدراء وغيرها.

الفصل الثالث

في الترشيح لعضوية المجلس

المادة (١٩)

تحدد اللجنة الأيام التي يجري فيها انتخابات أعضاء المجلس الوطني.

المادة (٢٠)

ينشر التاريخ المحدد للانتخاب بواسطة الصحف وغيرها في كل مركز تجمع شريطة أن يتم هذا النشر قبل أربعين يوما من اليوم المحدد للانتخاب.

المادة (٢١)

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون:

أ- ١- فلسطينيا يجيد القراءة والكتابة.

٢- ناخبا مقيدا في جدول الانتخابات النهائي.

٣- قد أتم الخامسة والعشرين من عمره عند إجراء الانتخاب.

٤- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أخلاقية.

٥- ليس موظفا في المنظمة إلا إذا استقال من وظيفته قبل موعد الترشيح بشهر واحد إذ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في المنظمة.

٦- أن يكون عضوا عاملا في التنظيم الشعبي (مادة ٥٦ من قانون التنظيم الشعبي).

ب- أن لا يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة (٢٢)

على الراغب في ترشيح نفسه أن يقدم للمدير تصريحا خطيا على نسختين موقعا منه ومرفقا بالوثائق الثبوتية والبيانات المشروطة بموجب هذا النظام ويتضمن التصريح اسم المرشح وأسرته ومحل إقامته وتاريخ ولادته ومهنته وانه يجيد القراءة والكتابة وان جميع الشروط متوفرة فيه وعلى المدير حال تسلمه التصريح أن يعطي المرشح وصلا مبدئيا بتسلم التصريح يذكر فيه يوم وساعة تقديمه.

المادة (٢٣)

يبدأ الترشيح قبل اليوم المعين للانتخاب بثلاثين يوما ويستمر لمدة عشرة أيام ولا يقبل الترشيح الذي لا يقدم ضمن هذه المدة.

المادة (٢٤)

يحتفظ المدير بنسخة من التصريح ويرسل الثانية إلى اللجنة فور استلامها.

المادة (٢٥)

على المدير أن يتأكد من مطابقة التصريح ووثائقه لشروط الترشيح ثم يعطي المرشح إشعارا بقبوله الترشيح وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام التصريح.

المادة (٢٦)

إذا امتنع المدير عن إعطاء إيصال تسلم التصريح أو إشعار قبول الترشيح فللطالب أن يقدم اعتراضا إلى اللجنة او اللجنة التي يعينها لهذا الغرض خلال يومين ويكون قرار اللجنة قطعيا.

المادة (٢٧)

يسجل المدير الترشيحات في سجل خاص بحسب أسبقية ورودها وعليه أن يعلن جدولا بأسماء المرشحين في مكان بارز في مراكز الدائرة الانتخابية وفي مراكز جميع مناطق الانتخاب لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح مباشرة.

المادة (٢٨)

لكل مرشح اغفل ذكر اسمه في جدول المرشحين أو أدرج في غير ترتيبه أن يعترض للجنة أو للجنة المعينة لهذا الغرض في غضون ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة إعلان الجدول ويكون قرار تلك اللجنة قطعيا.

المادة (٢٩)

أ- يعلن المدير جميع التعديلات الواقعة في جدول المرشحين بنفس الطريقة التي أعلن فيها جدول المرشحين وبذلك يصبح جدول المرشحين نهائيا.

ب- يحق لكل ناخب الاعتراض على اسم أي مرشح لا تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا النظام إلى اللجنة أو اللجنة المعينة لهذا الغرض.

المادة (٣٠)

لا يجوز انتخاب احد لعضوية المجلس الوطني من غير الأشخاص المبينة أسماؤهم في جداول المرشحين النهائية.

الفصل الرابع

مراكز التجمع والدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع

المادة (٣١)

يتألف المجلس الوطني من مائتين وسبعة عشر عضوا.

المادة (٣٢)

يوزع عدد أعضاء المجلس على مراكز التجمع كما يلي:

أ- المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٠
ب- قطاع غزة	٤٠
ج- الجمهورية اللبنانية	١٤
د- الجمهورية العربية السورية	١٣
هـ- دولة الكويت	١٠
و- الجمهورية العربية المتحدة	٥
ز- الجمهورية العراقية	٢
ح- المملكة العربية السعودية	٥
ط- إمارة قطر	٣
ي- الجزائر	٢
ك- ليبيا	٣
ل- المهجر	١٥
م- جيش التحرير	٥
	٢١٧

المادة (٣٣)

تعين اللجنة بقرار منها حدود الدوائر الانتخابية وعدد الأعضاء المخصص لكل منها مراعية في ذلك عدد السكان والتوزيع الجغرافي وتعلن ذلك في الجرائد المحلية وغيرها لكل قطر على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام.

المادة (٣٤)

يعين المدير مركز اقتراع لكل مجموعة من الناخبين لا يتجاوز عدد إفرادها ألف ناخب ويعلن عن ذلك قبل أسبوعين من اليوم المحدد للانتخاب.

الفصل الخامس
العمليات الانتخابية

المادة (٣٥)

يتولى الإشراف على مراكز الاقتراع لجنة اقتراع مؤلفة من رئيس يختاره المدير من ذوي الكفاءة والسمعة الحسنة وعضوين يختارهما المدير من الناخبين على أن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة ويحسنون القراءة والكتابة ويقيمون في المنطقة الانتخابية الفرعية.

المادة (٣٦)

إذا غاب احد أعضاء لجنة الاقتراع فلرئيس تلك اللجنة أن يختار من يحل محله من الناخبين من تلك المنطقة الانتخابية الفرعية وإذا غاب رئيس لجنة الاقتراع وجب على المدير أن يعين فورا رئيسا جديدا أو لجنة جديدة.

المادة (٣٧)

لا يجوز أن يكون بين لجنة الاقتراع أو احد أعضائها وبين احد المرشحين في الدائرة الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة.

المادة (٣٨)

يحق للمرشح أو لممثله الشخصي الذي يحمل منه وكالة خطية مصدقة من المدير ان يحضر ويراقب عملية الاقتراع ولا يجوز أن يكون للمرشح في مركز الاقتراع أكثر من ممثل واحد.

المادة (٣٩)

تجري عملية الاقتراع في الدائرة الانتخابية الواحدة في يوم واحد من الساعة السابعة صباحا حتى السابعة مساء ويجوز للمدير تمديد المدة لساعتين فقط.

المادة (٤٠)

على رئيس لجنة الاقتراع أن يمنع منعا باتا كل محاولة للتأثير على حرية الانتخاب وله أن يستعين بقوات الأمن أو غيرها للمحافظة على النظام.

المادة (٤١)

تكون صناديق الانتخاب على شكل موحد يعينه رئيس اللجنة التنفيذية ويكون لكل صندوق قفلان مختلفان وفوهة واحدة لإسقاط أوراق الاقتراع.

المادة (٤٢)

أ- تعد أوراق الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد.

ب- يخصص لكل مركز اقتراع عدد من أوراق الاقتراع يزيد خمسة بالمائة عن عدد الناخبين التابعين لذلك المركز وتسلم هذه الأوراق لرئيس لجنة الاقتراع ضمن لفافة مختومة مكتوب عليها عدد الأوراق التي تحتويها.

المادة (٤٣)

أ- قبل الشروع في الانتخاب يفتح رئيس لجنة الاقتراع صندوق الانتخاب أمام المرشحين أو ممثليهم وبعد التحقق من خلو الصندوق تماما يقفل الرئيس القفلين ويحتفظ بمفتاح احدهما ويسلم مفتاح الثاني إلى اكبر عضوي لجنة الاقتراع سنا وينظم بذلك محضرا ويوقعه مع العضوين والمرشحين الحاضرين أو ممثليهم.

ب- يفتح رئيس لجنة الاقتراع لفافة أوراق الاقتراع ويعد الأوراق وينظم محضرا بذلك يوقعه مع العضوين والمرشحين أو ممثليهم.

ج- تعلق قائمة المرشحين في مكان بارز خارج وداخل قاعة الاقتراع.

المادة (٤٤)

يحضر كل ناخب إلى مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدوله وبعد التثبت من هويته يسلمه رئيس اللجنة ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعا عليها من رئيس لجنة الاقتراع، وبعد استلام ورقة الاقتراع يتوجه الناخب إلى المكان المنعزل لممارسة حقه الانتخابي.

المادة (٤٥)

على رئيس لجنة الاقتراع أن يطلب من الناخب إبراز تذكرة هويته ويؤشر عليها ويسلمه ورقة الانتخاب لممارسة حقه الانتخابي ويضع إشارة أمام اسمه في جدول الناخبين للدلالة على ممارسته حق الانتخاب.

المادة (٤٦)

في حالة الناخب الأمي يطلب من رئيس لجنة الاقتراع أو احد عضويها أن يدون له أسماء المرشحين الذي يرغب في انتخابهم.

المادة (٤٧)

إذا ارتكب من تولى الكتابة عن ناخب أمي تزويرا يقوم المدير أو من يساعده حالا بتغيير ذلك الشخص إذا ثبت هذا التزوير للمدير أو من يقوم مقامه.

المادة (٤٨)

خلافا لما ورد في هذا النظام يحق لرئيس وعضوي لجنة الاقتراع والمرشحين وممثليهم في مركز الاقتراع أن يمارسوا حق الانتخاب في ذلك المركز ويحرر محضرا يذكر فيه سبب الاقتراع في غير المراكز المسجلة فيه أسماؤهم.

المادة (٤٩)

يضع الناخب ورقة الاقتراع بعد طيها في الصندوق بصورة علنية.

المادة (٥٠)

تبت لجنة الاقتراع في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن عملية الاقتراع وتكون قراراتها قطعية.

الفصل السادس

فرز الأوراق وإعلان النتائج

المادة (٥١)

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع محضرا موقعا منها ومن المرشحين أو ممثليهم يتضمن الأمور الآتية:

أ- عدد الناخبين المسجلين.

ب- عدد المقترعين.

ج- عدد أوراق الانتخاب التي سلمت للجنة الانتخاب.

د- عدد أوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي أتلفت وسبب إتلافها.

المادة (٥٢)

يوضع المحضر وجدول الناخبين وأوراق الاقتراع الزائدة فوق فوهة صندوق الانتخاب ويلف الصندوق بقطعة قماش ويربط ويختم بخاتم لجنة الاقتراع التي تزودها به اللجنة التنفيذية وينقل إلى مركز الدائرة الانتخابية ويحق للمرشح أو ممثله أن يرافق لجنة الاقتراع أثناء نقل الصندوق.

المادة (٥٣)

تجري عملية فرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة في مركز الدائرة الانتخابية من قبل لجنة خاصة تدعى لجنة الفرز.

المادة (٥٤)

تتألف لجنة الفرز من رئيس وعضوين يعينهم المدير من بين الناخبين في الدائرة الانتخابية المختصة.

أ- تفرز أوراق كل صندوق على حدة بحضور المرشح أو ممثله الذي يحمل وكالة خطية مصدقة من المدير وبعد الانتهاء من فرزه تنظم محضرا بنتيجته وتعلنها للمرشحين أو ممثليهم في ذلك المركز.

ب- تتم عملية الفرز علنا وبشكل يتيح للحاضرين من المرشحين أو ممثليهم الإطلاع على أوراق الاقتراع أثناء قراءتها.

المادة (٥٦)

إذا تبين للجنة الفرز أن عدد الأوراق في صندوق ما يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين يعتبر الاقتراع الخاص بذلك الصندوق لاغيا ويعاد في اليوم التالي أو الذي بعده.

المادة (٥٧)

تعد باطلة ولا تدخل في حساب الأصوات:

أ- الورقة البيضاء.

ب- الورقة التي لا يمكن قراءة أي اسم منها.

ج- ورقة الاقتراع التي لا تحمل خاتم اللجنة وتوقيع رئيس لجنة الاقتراع.

د- ورقة الاقتراع التي تتضمن أكثر من العدد المطلوب انتخابه.

المادة (٥٨)

تجري عملية الفرز بصورة متواصلة حتى ظهور النتيجة.

المادة (٥٩)

تقدم الاعتراضات على الفرز إلى لجنة الفرز وتبت فيها فورا ويكون قرارها قطعيا.

المادة (٦٠)

أ- تقوم لجنة الفرز بتنظيم محضر على نسختين يتضمن النتائج النهائية ومختلف مراحل الفرز والاعتراضات الواردة عليه وقرارات اللجنة بخصوص تلك الاعتراضات وتوقع لجنة الفرز على صفحاته وتعلن النتيجة بحضور المرشحين أو ممثليهم.

ب- يجب أن يتضمن هذا المحضر الأمور التالية:

أ- مجموع عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

ب- مجموع عدد المقترعين.

ج- أسماء المرشحين.

د- الأصوات التي نالها كل مرشح.

هـ- الاعتراضات المقدمة وقرارات لجنة الفرز فيها.

المادة (٦١)

يعتبر المرشحون أعضاء في المجلس بالتزكية إذا كان عدد المرشحين لا يزيد عن العدد المقرر لتلك الدائرة الانتخابية.

المادة (٦٢)

يفوز بعضوية المجلس من نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين الصحيحة وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار احدهم عن طريق القرعة يجريها رئيس لجنة الفرز بحضورهم.

المادة (٦٣)

يعلن رئيس اللجنة التنفيذية نتائج الانتخابات كما ظهرت في محاضر الانتخابات المنظمة من لجان الفرز لمختلف الدوائر الانتخابية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر إليه ويرسل رئيس اللجنة إلى كل شخص انتخب عضوا في المجلس شهادة بانتخابه.

المادة (٦٤)

يحتفظ رئيس لجنة الفرز بأوراق الاقتراع ويضعها في لفافة ويختمها هو وعضوا اللجنة ويرفعها إلى اللجنة التنفيذية لتحتفظ بها حتى يبت في الطعون المقدمة إلى المجلس الوطني.

المادة (٦٥)

لكل مرشح أن يطعن في صحة الانتخاب ويقدم هذا الطعن إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من بدء انعقاده ويصدر المجلس قراره بأكثرية عادية خلال أسبوع من بدء دورته الأولى.

الفصل السابع

مواد عامة

المادة (٦٦)

لا يجوز لعضو المجلس أن يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها المنظمة أو التعاقد مع المنظمة للقيام بتعهدات أو خدمات أو لتقديم لوازم. أو أي بيع أو إجارة أو مبادلة أو رهن.

المادة (٦٧)

تسقط العضوية بقرار من المجلس في الحالات الآتية:

أ- لأي سبب يجعله غير حائز على شروط المرشح للعضوية المنصوص عنها في المادة (٢١) من هذا النظام.

ب- إذا توفي عضو المجلس أو تغيب عن ثلاث جلسات دون إذن المجلس أو دون عذر مشروع.

ج- إذا عمل مع حكومة أو مؤسسة دولة أجنبية (غير عربية) ورأى المجلس أن عمله ضار بالمصلحة الوطنية.

د- إذا قام بعمل مخالف للميثاق أو أنظمة المنظمة.

المادة (٦٨)

يجوز للعضو أن يستقيل من المجلس بكتاب يقدمه لرئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نهائية بقرار من المجلس.

المادة (٦٩)

إذا أصبح مقعد العضو شاغرا فعلى رئيس المجلس أن يملاه بالمرشح الذي نال أكثر الأصوات من غير الفائزين بالانتخابات في ذات الدائرة الانتخابية. ويتمتع هذا العضو بنفس حقوق العضو المنتخب.

المادة (٧٠)

عضو اللجنة التنفيذية رئيس دائرة الشؤون العامة والانتخابات هو المسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام ويكون له الصلاحيات الآتية:

١- الاتصال مع الجهات الرسمية لتسهيل عملية الانتخابات.

٢- الإشراف على جميع خطوات التنفيذ لهذا النظام.
٣- يشرف على صرف المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
٤- يكون مدراء المكاتب مسؤولين أمامه مسؤولية مباشرة.
٥- يعين ما يلزم من موظفين لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.
٦- يتعاون مع اللجنة التنفيذية في كل ما من شانه تسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة (٧١)

إذا تعذر إجراء الانتخابات في أي مركز من مراكز التجمع يجتمع الأعضاء الذين تم انتخابهم في المراكز الأخرى ويقررون الطريقة التي تملأ بها المقاعد الشاغرة .

المادة (٧٢)

تختار اللجنة التنفيذية خمسة أشخاص من القوات المسلحة الفلسطينية لتمثيل تلك القوات في المجلس الوطني ويتمتع هؤلاء الأعضاء بنفس حقوق الأعضاء المنتخبين.

المادة (٧٣)

تطلب اللجنة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مراكز التجمع مشاركتها في الإشراف على عملية الانتخاب.

المادة (٧٤)

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

صدر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧

١

نظام العمل في اللجنة التنفيذية*

٦

المادة (١)

يكون اختصاص اللجنة التنفيذية وضع الخطط العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية في مختلف نشاطاتها وفق المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق، وتصدر قراراتها بشأن هذه الخطط بالأكثرية العادية.

المادة (٢)

يشرف على كل دائرة من دوائر المنظمة عضو من أعضاء اللجنة يختارهم الرئيس،ويكون مسؤولا عن تصريف أعمال تلك الدائرة، ضمن الخطط العامة، وينجز الأمور الهامة فيها بموافقة الرئيس.

المادة (٣)

للرئيس الحق في إعادة توزيع الدوائر على أعضاء اللجنة حسبما يرى موافقا.

المادة (٤)

يكون كل عضو مسؤولا عن الدائرة التي يشرف عليها والموظفون الذين يقل راتبهم عن خمسين دينارا يكون حق تعيينهم ونقلهم وفصلهم تابعا للعضو المشرف على الدائرة التي يعملون فيها، ومن يتجاوز راتبه خمسين دينارا تخضع الإجراءات بشأنه لموافقة الرئيس.

المادة (٥)

تعيد اللجنة التنفيذية النظر في الجهاز الإداري بأكمله وتضع القواعد العامة له.

المادة (٦)

تلغى جميع الأنظمة واللوائح الحالية، وإلى أن توضع أنظمة ولوائح جديدة يبت في أمور المنظمة حسب القرارات التي تصدرها اللجنة.

المادة (٧)

جيش التحرير الفلسطيني يتم تشكيله وتدريبه وتسليحه وفق الخطة المتفق عليها مع القيادة العربية الموحدة، ويكون قائد جيش التحرير الفلسطيني مسؤولا أمام رئيس المنظمة مباشرة في جميع الأمور المتعلقة بالجيش، ويعرض الرئيس على اللجنة البيانات اللازمة من حين لآخر، ويكون رئيس اللجنة هو رئيس الدائرة العسكرية.

---

* حل هذا النظام منذ تاريخ إقراره محل النظام الداخلي للجنة أعلاه (المصدر).

المادة (٨)

الرئيس هو الناطق الرسمي للمنظمة وله الحق وحده في الإدلاء بالتصريحات الرسمية والسياسية ويكون للأعضاء الحق بأن يدلوا ببيانات عن نشاط الدوائر المختصة بهم.

المادة (٩)

أعضاء اللجنة تكون إقامتهم الدائمة في القدس ولا يغادرونها إلا بمهمة رسمية وبموافقة الرئيس.

جمال الصوراني
أمين سر اللجنة التنفيذية

١

قرار إنشاء المجلس المركزي الفلسطيني

٧

المجلس الوطني الفلسطيني..

بعد الإطلاع على المادة (٧) فقرة (أ) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني.

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الوطني الفلسطيني بإنشاء المجلس المركزي في دورته الثالثة عشرة.

قرر ما هو آت

المادة (١)

ينشأ مجلس مركزي يشكل من بين أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وتكون مدته المدة التي تنقضي بين كل دورتين عاديتين من دورات المجلس ويرأسه رئيس المجلس الوطني.

المادة (٢)

يتكون المجلس المركزي من:

أ- رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية ومكتب رئاسة المجلس الوطني.

ب- رؤساء أو الأمناء العامين للاتحادات الشعبية حسب الأحوال أو من ينوب عنهم من أعضاء المجلس الوطني.

ج- ممثلين عن الفصائل المعتمدة في المجلس الوطني كما تقرره اللجنة التنفيذية ومكتب رئاسة المجلس الوطني.

د- ثلاثة من العسكريين يمثلون المجلس العسكري ويختارهم القائد العام.

هـ- خمسة وعشرين عضوا من المستقلين ينتخبهم المجلس الوطني. <واستثناء من هذا الأصل، يجوز في الدورة السابعة عشرة فقط، اختيارهم من قبل اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع مكتب رئاسة المجلس الوطني.

هـ- «معدلة» اثنين وأربعين عضوا من المستقلين «كفاءات فلسطينية» ينتخبهم المجلس الوطني.

و- رؤساء اللجان الدائمة.>*

---

* الفقرة بين الأقواس الحادة نتاج عدة تعديلات، ذلك أنه تم تعديل عدد أعضاء المجلس المركزي أكثر من مرة، فعند تشكيل المجلس في العام ١٩٧٣ كان عدد الأعضاء (٣٢) عضواً إضافة إلى (٦) أعضاء مراقبين. وفي العام ١٩٧٤ تم رفع عدد الأعضاء إلى (٤٣) عضواً مضافاً إليهم (٦) أعضاء مراقبين، وفي العام ١٩٧٧ وصل عدد الأعضاء إلى (٥٥) عضواً، وفي عام ١٩٧٩ وصل العدد إلى (٥٩) عضواً. أنظر: الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الفلسطيني (http://www.palestine-pmc.com/arabic/inside1.asp?x=2887&cat=3&opt=1) استرجعت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ (الباحثان)

المادة (٣)

يختص المجلس المركزي بما يأتي:

أ- اتخاذ القرارات في القضايا والمسائل التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في إطار مقررات المجلس الوطني.

ب- مناقشة وإقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية.

ج- متابعة تنفيذ اللجنة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني.

د- الإطلاع على حسن سير عمل دوائر المنظمة وتقديم التوصيات اللازمة بذلك إلى اللجنة التنفيذية.

المادة (٤)

يضع المجلس المركزي لائحته الداخلية لتنظيم سير أعماله.

المادة (٥)

يلغى قرار المجلس الوطني في شأن إنشاء المجلس المركزي الصادر في دورته الثالثة عشرة، ويحل محله المجلس المركزي الحالي المشكل بمقتضى القرار المذكور.

المادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

١٨ اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني

المجلس المركزي

بعد الإطلاع على المادة ٦ من قرار المجلس الوطني الخاص بإنشاء المجلس المركزي الصادر في الدورة السابعة عشرة والتعديلات الصادرة عليه.

قرر ما هو آت

الفصل الأول

الرئاسة

المادة (١)

يكون رئيس المجلس الوطني رئيساً للمجلس المركزي، ويتولى رئاسة جلساته، في حالة عدم حضوره يتولى الرئاسة أحد نائبيه بالأقدمية.

المادة (٢)

رئيس المجلس هو الذي يتكلم باسمه وطبقاً لإراداته، ويرعى تطبيق أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية واللائحة الداخلية هذه، والالتزام بقرارات المجلس الوطني، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات.

المادة (٣)

تقوم رئاسة المجلس الوطني بمتابعة أعمال المجلس المركزي وتنفيذ قراراته وبما يعهد له المجلس من مهام من وقت لآخر، كما يتولى اتخاذ التدابير وإجراء الترتيبات اللازمة لعقد جلسات المجلس وإعداد الوثائق والتقارير المتعلقة بكل جلسة، فيما يقع ضمن حدود اختصاصه وتوزيعه على الأعضاء مع الدعوة جدول الأعمال كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (٤)

يكون مكتب رئاسة المجلس الوطني مسؤولاً عن حفظ وثائق المجلس المركزي وصيانتها وتحرير مضابط الجلسات.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس

المادة (٥)

تكون اختصاصات المجلس هي الاختصاصات المحددة له في قرار إنشائه مع ما يطرأ على هذا القرار من تعديلات كما ينظر المجلس في أية أمور أخرى يحيلها له المجلس الوطني واللجنة التنفيذية.

المادة (٦)

يلتزم المجلس المركزي في ممارسة اختصاصاته وفي أعماله بوجه عام بقرارات المجلس الوطني، ولا يجوز له تعديلها أو إلغاؤها أو تعطيلها أو اتخاذ قرارات تتناقض معها أو تتجاوزها وتكون جميع قراراته في إطار مقررات المجلس الوطني التي هي الفيصل الوحيد الذي يحتكم إليه في هذا الشأن.

الفصل الثالث

جلسات المجلس

المادة (٧)

جلسات المجلس سرية ولا يجوز حضورها لغير الأعضاء، إلا أنه يجوز للرئيس في حالات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة أن يدعو من هم من غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المجلس أو الإدلاء ببيانات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٨)

ينعقد المجلس دورياً بدعوة من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر، أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس وتوجه الدعوة للاجتماع قبل موعد الانعقاد بوقت معقول ويرفق بالدعوة مشروع جدول الأعمال.

المادة (٩)

تتولى رئاسة المجلس بالتشاور مع اللجنة التنفيذية إعداد جدول الأعمال، على أن يراعى في بنوده أن تكون انعكاساً لاختصاصات المجلس المركزي بحيث يستطيع المجلس ممارسة تلك الاختصاصات على الوجه السليم.

المادة (١٠)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو الرئيس، وموافقة المجلس أو بناء على طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل يوافق عليه المجلس.

المادة (١١)

يكون النصاب القانوني لانعقاد المجلس الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لكامل الحضور إلا في الحالات الخاصة التي نص فيها على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

تقدم اللجنة التنفيذية في الجلسة الأولى لكل دورة من أدوار انعقاد المجلس تقارير عما تم إنجازه من قرارات المجلس الوطني في الفترة التي مرت بين دورتي انعقاد المجلس وما لديها من قضايا

ومسائل ترى طرحها على المجلس المركزي لاتخاذ القرارات بشأنها في إطار مقررات المجلس الوطني، وكذلك الخطط التنفيذية لهذه القرارات لمناقشتها وإقرارها وكذلك تقارير سير عمل دوائر المنظمة.

المادة (١٣)

يحق لكل عضو من أعضاء المجلس قبل انعقاد أية دورة بأسبوع على الأقل أن يوجه بواسطة رئيس المجلس لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أسئلة واستجوابات محددة فيما يتعلق بالدائرة المسؤول عنها ليتولى الرد خلال الدورة عند انعقادها.

المادة (١٤)

يطبق بشأن نظام الكلام في الجلسات أحكام اللائحة الداخلية للمجلس الوطني بما يتناسب وطبيعة المجلس المركزي.

المادة (١٥)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون فيها جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وموجز ما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

المادة (١٦)

يعلن الرئيس بموافقة المجلس اختتام كل دورة من دوراته.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (١٧)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ما يراه من لجان مؤقتة، ويحدد اختصاصاتها.

المادة (١٨)

تقدم رئاسة المجلس المركزي، تقريراً عن أعماله وتوصياته إلى المجلس الوطني في كل دورات انعقاده.

المادة (١٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها.

١٩

وثيقة إعلان الاستقلال

«على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني. نما وتطور، وأبدع وجوده الإنساني والوطني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة. فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة إلتصاق الشعب بالأرض، هي التي منحت الأرض هويتها، ونفحت في الشعب روح الوطن، مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهماً نصوص تراثه الروحي والزمني، وأصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، أعلى على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمة الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه. ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيداً بطولياً لإرادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمه الجديدة، كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحده لا يسير عجلات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال، وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة: «إن فلسطين هي أرض بلا شعب». وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي، في المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩م، وفي معاهدة لوزان لعام ١٩٢٢م، قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني، شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية، هو شعب حر مستقل.

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده، وبحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية، تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية، واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والإضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية، ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على أرض ووطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال. ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته. ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية، قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة، مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الإدراك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية، إلى مستوى أعلى من الإستيعاب والنضج، وأسدلت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير، وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الإحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني أحدى لحظات الإنعطاف التاريخي الحادة. وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين، وتضحيات أجياله المتعاقبة، دفاعا عن حرية وطنهم، واستقلاله، وانطلاقا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧م، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه،

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين، هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق. تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون، والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية. هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها

الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على إكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة، وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان، لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين، بالأمم المتحدة -التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه- وتهيب بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلن في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو بإستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرن الثاني ١٩٨٨م، ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالا وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية، الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرانا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة: حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة، ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم، على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال. إننا ندعو شعبنا العظيم، إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني، والإعتزاز به، والدفاع عنه، ليظل أبدا رمزاً لحريتنا وكرامتنا في وطن، سيبقي دائما وطننا حراً لشعب من الأحرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

«قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير»

صدق الله العظيم

١

قرار اختيار رئيس دولة فلسطين

١٠

وافق المجلس الوطني الفلسطيني بالإجماع على القرار التالي:

يرحب المجلس الوطني الفلسطيني في دورته العشرين ويؤكد قرار المجلس المركزي الفلسطيني والذي عقد في تونس يوم ١٩٨٩/٣/٣٠، باختيار الأخ الرئيس ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين.

١

١١

قرار إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية

صادر عن المجلس المركزي الفلسطيني
في دورته المنعقدة من ١٠-١٢/١٠/١٩٩٣ في تونس

أولاً: تكلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من الداخل والخارج.

ثانياً: يكون السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية

الفصل الثاني

التشريعات الإدارية لمنظمة التحرير الفلسطينية

١- نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية

٢- نظام الموظفين الأساسي وتعديلاته (١٩٦٦)

٣- التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني

٤- نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٣)

٢

١

نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام مكاتب المنظمة» ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المادة (٢)

يكون للكلمات وللعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا النظام إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك

(المنظمة) منظمة التحرير الفلسطينية

(اللجنة) اللجنة التنفيذية للمنظمة

(دائرة) دائرة من دوائر المنظمة

(مكتب) مكتب المنظمة في إحدى الدول وهو شخصية معنوية يشمل المكتب وموظفيه

(المدير) مدير المكتب

(نظام الموظفين) نظام الموظفين الأساسي

الفصل الثاني

إنشاء المكاتب

المادة (٣)

تنشىء اللجنة مكاتب للمنظمة في الأقطار التي تختارها ويسمى كل منها (مكتب منظمة التحرير الفلسطينية) ويلحق به اسم القطر الذي يعمل فيه المكتب.

المادة (٤)

تقر اللجنة ميزانية وملاك كل مكتب بعد الاستئناس برأي مدير المكتب ورأي الدائرة المختصة وتصبح هذه الميزانية نافذة بعد اعتمادها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني.

المادة (٥)

أ- يعين موظفو ومستخدمو المكاتب وفقاً لقواعد التعيين في نظام الموظفين.

ب- يطبق نظام الموظفين على جميع موظفي ومستخدمي المكاتب.

المادة (٦)

تعتبر جميع المكاتب فروعاً للمنظمة تسير وفق ميثاقها وأنظمتها والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني وجميع قرارات اللجنة وكافة تعليمات الدوائر المختصة.

المادة (٧)

أ- يقوم المكتب بأعمال المنظمة في القطر الذي يعمل فيه، ويسعى لتحقيق أهدافها ويشرف على شؤون الفلسطينيين المقيمين والعاملين في ذلك القطر.

ب- يجوز أن يشمل مجال عمل المكتب الواحد أكثر من قطر واحد إذا أقرت اللجنة ذلك.

ج- يجوز إنشاء مكاتب فرعيه في أحد الأقطار العربية ترتبط مباشرة في جميع شئونها بالمكتب الرئيسي في ذلك القطر.

المادة (٨)

مدير المكتب وحده هو الذي ينطق باسم المكتب، وله أن يدلي بالبيانات والتصريحات التي تتعلق بنشاط مكتبه، وبإنجازات المنظمة، وذلك في حدود البيانات والتعليمات الصادرة عن اللجنة أو الدائرة المختصة.

الفصل الثالث

شعب المكاتب واختصاصاتها

المادة (٩)

تنشأ في المكاتب الشعب التالية وتوزع الأعمال بينها كما يلي:

أ- الشعبة الإدارية: وتختص بما يلي:

١- استلام جميع الرسائل والمعاملات وتسجيلها وعرضها على المدير.

٢- توزيع المعاملات بين الشعب المختصة.

٣- تأمين إرسال الرسائل والمعاملات الصادرة عن المكتب.

٤- حفظ وتنظيم الملفات.

٥- حفظ وتنظيم سجلات الواردة والصادرة.

٦- عرض المعاملات المعدة للتوقيع على المدير.

٧- الإشراف على أعمال النسخ والطباعة والهاتف.

٨- تنظيم الاجتماعات والمقابلات والمراجعات المتعلقة بالمكتب وبالمدير .

٩- إجراء الترتيبات اللازمة لتعيين الموظفين والمستخدمين الذين يعينهم مدير المكتب في حدود اختصاصه

١٠-إدارة شؤون الذاتية المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في المكتب وحفظ وتنظيم الملفات الخاصة بكل منهم.

١١-تأمين الخدمات الإدارية للمكتب والإشراف عليها كأعمال الصيانة والتدفئة والإنارة، النظافة، الحراسة، الأدوات المكتبية إجراءات السفر الخ.

ب- الشعبة المالية: وتختص بما يلي:

١- صرف نفقات المكتب في حدود الميزانية المعتمدة وحسب التعليمات الصادرة عن دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

٢- تحويل ما يرد من تبرعات لحساب الصندوق القومي الفلسطيني وإيداعها المصارف المعتمدة.

٣- تنظيم وضبط حسابات المكتب المتعلقة بالواردات والنفقات وإعلام دائرة الصندوق القومي بذلك.

٤- الاحتفاظ بسجلات الأثاث والأدوات الثابتة الخاصة بالمكتب.

٥- إعداد مشروعات ميزانية المكتب والمناقلات.

٦- تنظيم أعمال الجباية والإشراف عليها.

ج- الشعبة السياسية: وتختص بما يلي:

١- توثيق علاقة المنظمة بحكومة القطر الذي يعمل فيه المكتب على أساس ميثاق المنظمة وأهدافها.

٢- التعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية في سبيل تحرير فلسطين.

٣- متابعة تطورات القضية الفلسطينية والشؤون المتصلة بها.

٤- دراسة التطورات والأحداث السياسية وأثرها بالنسبة لقضية فلسطين.

٥- تنسيق جهود أبناء فلسطين السياسية في سبيل خدمة قضيتهم وتحرير وطنهم في نطاق منظمة التحرير الفلسطينية.

٦- العمل على كشف المؤامرات الاستعمارية والمطامع الصهيونية وإحباط المحاولات التي تستهدف تصفية قضية فلسطين أو تحويلها عن حقيقتها أو الإضرار بها.

٧- تأييد الحركات التحريرية للشعوب المناضلة ضد الاستعمار.

٨- العمل على مكافحة التسلل الصهيوني والسياسي والاقتصادي واتخاذ تدابير المقاطعة بالتعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية.

٩- الاتصال بالبعثات السياسية والعمل على كسب تأييدها وتأييد حكوماتها وشعوبها لقضية فلسطين وتعريفها بحقيقة هذه القضية.

د- شعبة العائدين: وتختص بما يلي:

١- رعاية العائدين ومعالجة شؤونهم العامة لدى الجهات المختصة.

٢- جمع الاحصاءات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالعائدين.

٣- وضع التقارير والدراسات عن أوضاع العائدين وعن الخدمات التي تقدم لهم.

٤- دراسة أعمال وشؤون المنظمات الدولية والهيئات الخيرية التي تعنى بالعائدين.

٥- العمل على إحباط المحاولات التي تستهدف توطين العائدين خارج وطنهم أو الأضرار بقضيتهم أو بحقوقهم.

٦- التعاون مع الشعوب الأخرى في سبيل توثيق الصلات بين العائدين وإعدادهم لتحرير وطنهم.
٧- العمل على المحافظة على شخصية العائدين الفلسطينيين وعلى استمرار صلتهم بوطنهم وإصرارهم على تحريره.

هـ- شعبة التنظيم الشعبي: وتختص بما يلي:
١- إقامة التشكيلات والتنظيمات الشعبية والإشراف على سيرها حسب الخطة والأنظمة الخاصة بذلك.
٢- تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن دائرة التنظيم الشعبي.
٣- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية والتعبئة القومية.
٤- الإشراف على حركة رعاية الشباب، وتأليف الفرق الكشفية والرياضية وتبادل الزيارات.
٥- تنظيم التدريب الشعبي، والدفاع المدني بالتعاون مع الجهات المختصة.
٦- معالجة شؤون الاتحادات والنقابات الفلسطينية باعتبارها قواعد للمنظمة.

و- شعبة الإعلام والتوجيه القومي: وتختص بما يلي:
١- تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمواد الإعلامية المتعلقة بأعمال المكتب وشؤون المنظمة .
٢- التعاون مع أجهزة الإعلام في سبيل خدمة قضية فلسطين، والتعريف بها.
٣- تنظيم حملات التوعية والتوجيه الوطني.
٤- رعاية الشؤون الفنية والأدبية والثقافية.
٥- إصدار النشرات الخاصة بالمكتب وإعداد البيانات التي تصدر عنه.
٦- تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن دائرة الإعلام والتوجيه القومي.

المادة (١٠)

يتم إنشاء هذه الشعب حسب مقتضيات الحاجة في كل مكتب وفي حدود الميزانية.

المادة (١١)

يوزع المدير اختصاصات الشعب على الموظفين ويجوز تكليف الموظف بإدارة أكثر من شعبه واحدة.

الفصل الرابع

هيئة المكتب واختصاصاتها

المادة (١٢)

تتألف هيئة المكتب من:

أ- مدير المكتب: ويتولى:
١- إدارة شؤون المكتب وتسيير أعماله.
٢- تمثيل المنظمة لدى جميع الدوائر الرسمية والبعثات السياسية والمنظمات الشعبية وغيرها.
٣- توقيع أوامر الصرف في حدود ميزانية المكتب المعتمدة وحسب الأنظمة والتعليمات المالية.

٤- اختيار أعضاء لجان التخصص.
٥- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن المكتب.
٦- تقديم التقارير اللازمة عن موظفي المكتب.
٧- تقديم التقارير الشهرية عن سير أعمال المكتب.
٨- إصدار القرارات التنظيمية والإدارية المتعلقة بالمكتب.
٩- حضور اجتماعات لجان التخصص وغيرها.

ب- مساعد مدير المكتب: ويتولى:
١- معاونة المدير في إدارة المكتب وتسيير أعماله.
٢- ينوب عن المدير في حال غيابه.
٣- يمارس الاختصاصات التي يعهد بها له المدير بتكليف خطي.

ج- رؤساء الشعب: ويتولى كل منهم:
١- رئاسة الشعبة وإدارة شؤون الموظفين والمستخدمين الذين يعملون معه.
٢- القيام بأعمال الشعبة وتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها.
٣- تقديم التقارير الدورية إلى مدير المكتب عن سير العمل في شعبته.

المادة (١٣)

يعقد المكتب اجتماعات دورية (مرة كل أسبوع) وكلما دعت الحاجة برئاسة المدير وبحضور مساعده ورؤساء الشعب لتبادل الرأي في سير أعمال المكتب والشؤون التي يعرضها المدير أو رؤساء الشعب ولمدير المكتب اتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة وتدون محاضر هذه الاجتماعات في سجل خاص.

الفصل الخامس

لجان التخصص واجتماعاتها

المادة (١٤)

يؤلف مدير المكتب بطريق الاختيار، وبالتعاون وبالتشاور مع رؤساء الشعب، لجاناً من أبناء فلسطين تتخصص كل منها في الشؤون الخاصة بشعب المكتب وغير ذلك من النشاطات التي يمارسها ليتمكن المكتب من القيام بمسؤولياته على الوجه الأكمل بمشاركة أبناء فلسطين.

المادة (١٥)

تسمى هذه اللجان باسم اللجنة (١) التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في (٢) ويضاف مكان الرقم (١) اختصاص اللجنة ومكان الرقم (٢) اسم القطر الذي يعمل فيه المكتب.

المادة (١٦)

يحدد عدد أعضاء كل لجنة حسب مقتضيات الحاجة ومصلحة العمل وتختار كل لجنة رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها بالطريقة التي تقررها.

المادة (١٧)

تتعاون كل لجنة من هذه اللجان مع الشعبة المختصة في المكتب وتزودها بدراساتها وآرائها وتوصياتها واقتراحاتها.

المادة (١٨)

توصيات لجان التخصص استشارية، وللجنة التخصص أن تطلب رفع توصياتها إلى الجهة المختصة في المنظمة، وتصبح هذه التوصيات ملزمة إذا أقرتها الدائرة المختصة.

المادة (١٩)

تعقد كل من لجان التخصص جلسة واحدة في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويوجه رئيس الشعبة الدعوة للاجتماع.

المادة (٢٠)

تعقد جلسات لجان التخصص بحضور الأكثرية العادية من أعضائها وتسقط عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر، على أن يصدر قرار بذلك من اللجنة التي يعمل فيها.

المادة (٢١)

يشترك مدير المكتب أو من ينوب عنه ورئيس الشعبة المختص في حضور جلسات لجان التخصص لتقديم ما تطلبه اللجنة من معلومات والإدلاء بما لدى المكتب من بيانات وللمشاركة في الأبحاث والدراسات.

الفصل السادس

التنسيق

المادة (٢٢)

ترتبط مكاتب المنظمة بالدائرة السياسية التي تشرف على سير المكاتب، وتعالج أوضاعها وتنسق أعمالها وتنظم شؤونها.

توجه مراسلات المكاتب فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين دوائر المنظمة كل حسب اختصاصها من جهة أخرى مباشرة، على أن تزود الدائرة السياسية بنسخة من جميع هذه المراسلات في حينها.

المادة (٢٣)

رؤساء الشعب في المكاتب وموظفو المكاتب مسؤولين عن أعمالهم مسؤولية مباشرة أمام مدير المكتب. كما أن مدير المكتب مع جميع موظفي المكتب مسؤولين عن أعمالهم أمام الدوائر المختصة وأمام اللجنة التنفيذية.

المادة (٢٤)

تجري جميع اتصالات موظفي المكتب الرسمية بدوائر المنظمة عن طريق المدير.

٢

٢

نظام الموظفين الأساسي وتعديلاته

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام الموظفين الأساسي».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها حيثما وردت في هذا النظام إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

(المنظمة): منظمة التحرير الفلسطينية.

(اللجنة): اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(رئيس اللجنة): رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(العضو): عضو اللجنة التنفيذية.

(الموظف): كل من يشغل إحدى الوظائف المقررة على الملاك.

(الموظف المكلف): موظف المنظمة الذي يساق لأداء خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية في جيش التحرير الفلسطيني أو في احد الجيوش العربية.

(الموظف الوكيل): الموظف الذي يستخدم مؤقتا بدلا عن موظف مكلف ليقوم بأعباء وظيفته الشاغرة.

(الموظفون الأجانب): الموظفون من غير رعايا البلاد العربية.

(أسرة الموظف): زوجة الموظف وأولاده دون الثامنة عشرة من العمر.

(الملاك): مجموع الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لدوائر المنظمة ومكاتبها وأجهزتها الملحق بالموازنة السنوية لمنظمة التحرير الفلسطينية والمصادق عليه من قبل المجلس الوطني الفلسطيني.

(الدائرة): الدائرة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(المكتب): مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في قطر من الأقطار العربية أو الأجنبية.

(المؤسسة): كل مؤسسة ذات استقلال إداري تحدثها منظمة التحرير الفلسطينية.

(مركز العمل): هو مكان الوظيفة المسندة للموظف المحدد في الملاك.

(السنة): السنة المالية لمنظمة التحرير الفلسطينية وتبدأ في أول تموز من كل عام وتنتهي في غاية حزيران من العام الذي يليه.

(الراتب): الراتب الأساسي بصرف النظر عن أية علاوات أو تعويضات.

(الراتب الكامل): الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي والبدلات الأخرى المتممة للراتب.

(المسكن): سكن العضو أو الموظف في مركز عمله أو سكن والديه إن كان أعزباً.

(بدل الانتقال): بدل الانتقال المحدد مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة المقررة لبعض الأقطار.

(الخدمة الفعلية): المدة التي يقضيها الموظف في خدمة منظمة التحرير الفلسطينية وتشمل الإجازات الإدارية والصحية دون الإجازات الخاصة.

(الرئيس المباشر): رئيس اللجنة بالنسبة لأعضاء اللجنة التنفيذية ورئيس الدائرة بالنسبة لموظفي الدوائر المركزية والمدير بالنسبة لموظفي المكاتب والمؤسسات.

(المؤتمرون): أعضاء المؤتمرات التي يدعو إليها رئيس المجلس الوطني الفلسطيني أو رئيس اللجنة التنفيذية أو رؤساء الدوائر أو مدراء المكاتب والمؤسسات.

(الموفدون): الأعضاء والموظفون وغير الموظفين الذين يسمون أعضاء في الوفود التي يصدر عن اللجنة التنفيذية أو الجهة التي تفوضها قرار بتشكيلها لغرض مشاركة المنظمة في أعمال المؤتمرات العربية والدولية، أو في اجتماعات الهيئات والمنظمات والاتحادات العامة العربية والعالمية، أو لتمثيل المنظمة في الاحتفالات والمناسبات الرسمية التي تدعى المنظمة إليها أو تسهم فيها.

الفصل الثاني

جهاز المنظمة

المادة (٣)

يتولى تيسير أعمال المنظمة وتنفيذ سياستها وتحقيق مشاريعها تحت إشراف اللجنة التنفيذية جهاز يتألف من:

أ- الدوائر

ب- المكاتب

ج- المؤسسات

المادة (٤)

تحدث الدوائر والمكاتب والمؤسسات وتلغى بقرار من اللجنة التنفيذية.

المادة (٥)

تحدد صلاحيات واختصاصات الدوائر والمكاتب والمؤسسات بنظام تصدره اللجنة التنفيذية.

المادة (٦)

تتألف الدائرة من إدارات وأقسام وشعب يحدد عددها في ملاك الدائرة.

المادة (٧)

يتألف المكتب من شعب يحدد عددها في ملاك المكتب.

المادة (٨)

تتألف المؤسسة من إدارات وأقسام وشعب يحدد عددها في ملاك المؤسسة.

المادة (٩)

تحوي الدائرة أو المكتب أو المؤسسة سلسلة من الوظائف الدائمة توزع على الإدارات والأقسام والشعب يتألف منها الملاك.

المادة (١٠)

يحدد ملاك الدائرة أو المكتب أو المؤسسة عدد الوظائف، فئاتها، درجاتها، رواتبها، وأماكنها.

المادة (١١)

تصنف الوظائف في سبع فئات وتقسم الفئة إلى ست درجات.

الفصل الثالث
الرواتب

المادة (١٢)

أ- تحدد فئات الوظائف ودرجاتها ورواتبها وفقاً للجدول التالي*:

الفئة	الوظيفة	الدرجة والراتب بالدينار الأردني					
		سادسة	خامسة	رابعة	ثالثة	ثانية	أولى
الخاصة	رئيس المجلس الوطني						١٥٥
	رئيس اللجنة التنفيذية						١٥٥
	رئيس الصندوق القومي						١٣٥
	عضو اللجنة التنفيذية						١٣٥
الأولى	(أ) مدير عام	١٠٢	١٠٧	١١٢	١١٧	١٢٢	١٢٧
	(ب) عضو مجلس تخطيط مدير مكتب رئيس إدارة مترجم عبري رئيسي	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥

* أشير في المصدر، بخط اليد، إلى تعديل الأرقام الواردة في هذا الجدول، وقدر تراوح ارتفاعها بين (١٠-٢٥) دينار، الأرقام في الجدول كما ورد في المصدر طباعة. (الباحثان)

الثانية	مساعد مدير رئيس مكتب معتمد صندوق قومي رئيس قسم محاسب رئيسي باحث رئيسي مراقب نصوص مراقب أخبار مراقب برامج مترجم عبري	٨٠	٨٣	٨٦	٨٩	٩٢	٩٥
الثالثة	رئيس شعبة محاسب مدقق باحث رسام مساعد مراقب أخبار مساعد مراقب برامج	٦٠	٦٣	٦٦	٦٩	٧٢	٧٥
الرابعة	كاتب رئيسي مترجم محرر منتج رئيس تنسيق معتمد تنظيم شعبي مذيع مخرج مقدم مراقب إنتاج رئيس فرع الموسيقى مساعد محاسب مساعد مدقق	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧

الخامسة	كاتب طابع أمين صندوق جابي سائق مصور مساعد رسام	٣٥	٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٥
السادسة	مأمور هاتف مراسل آذن حارس	٢٧,٥	٢٩	٣٠,٥	٣٢	٣٣,٥	٣٥
السابعة	حاجب منظف فراش	مبلغ مقطوع يتراوح بين (٢٠) دينار لغاية (٣٠) دينار حسب القرار الصادر بالنسبة لوضع الموظف والقطر الذي يعمل فيه					

ب- يجوز للجنة التنفيذية بأن تحدد بقرار منها راتب الموظفين الفنيين في الحدود التي تراها مناسبة.

المادة (١٣)

أ- يستحق العضو أو الموظف راتبه في نهاية كل شهر.

ب- يبدأ حق العضو أو الموظف المعين بالراتب اعتباراً من تاريخ استلامه مهام وظيفته فعلا إذا كان مقرها في القطر الذي يقيم فيه أو اعتباراً من تاريخ شخوصه إلى مقر وظيفته بمقتضى جواز سفره إذا كان مقر الوظيفة خارج القطر الذي يقيم فيه.

ج- لا يستحق العضو أو الموظف علاوة غلاء المعيشة أو بدل الانتقال عن الفترة ما بين تاريخ شخوصه إلى مقر وظيفته وتاريخ استلامه مهام الوظيفة فعلا.

د- يقطع راتب الموظف اعتباراً من اليوم التالي لانفكاكه عن وظيفته، ويستحق راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد تسريحه من خدمة العلم وإعادته إلى وظيفته، أما الموظف المكلف الذي يمارس أعباء وظيفته عن طريق الفرز أو الندب أو التكليف فلا يحق له أن يتقاضى راتبا قبل صدور قرار تسريحه من خدمة العلم.

المادة (١٤)

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسبق حق العضو أو الموظف بالراتب تاريخ تعيينه.

المادة (١٥)

أ- تدفع الرواتب خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من كل شهر.

ب- يجوز بموافقة مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني دفع راتب الموظف المجاز إداريا عند بدء إجازته الإدارية إذا وقع موعد دفع الرواتب خلال هذه الإجازة.

ج- يجوز بقرار من مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني تقديم موعد دفع الرواتب أو دفع جزء منها بمناسبة الأعياد الرسمية.

د- لمدراء المكاتب والمؤسسات نفس الصلاحية بالنسبة لرواتب موظفيهم.

المادة (١٦)

لا يجوز دفع سلفة على حساب الراتب في كافة الأحوال.

المادة (١٧)

تدفع الرواتب بموجب جدول للرواتب تعده دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

المادة (١٨)

يحسم من راتب العضو أو الموظف لصالح الصندوق القومي الفلسطيني:

أ- ما يعادل (٥٪) من مجموع الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي بالنسبة لموظفي الفئات الخاصة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ب- ما يعادل (٣٪) من مجموع الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي بالنسبة لموظفي الفئات الأخرى.

ج- يجوز بقرار من مدير المكتب استثناء الموظفين الأجانب أو بعضهم من هذا الحسم.

المادة (١٩)

أ- يدفع الراتب بالعملة المحلية في مركز عمل العضو أو الموظف.

ب- يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية لظروف تقدرها دفع الراتب أو جزء منه بصورة مستمرة في غير مركز عمل العضو أو الموظف.

ج- يجوز بقرار من مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني لظروف يقدرها دفع الراتب أو جزء منه بصورة طارئة في غير مركز عمل العضو أو الموظف.

المادة (٢٠)

يجوز بقرار من مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني توقيف أو خصم راتب العضو أو الموظف أو جزء منه سداداً لذمة مدين بها أو لسلفة في عهدته.

المادة (٢١)

أ- تحدد علاوة غلاء المعيشة في أقطار العالم بالنسب التالية:

المجموعة	أقطار المجموعة	النسبة بالمئة
الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.	٣٥٠
الثانية	ألمانيا الاتحادية، سويسرا، هولندا.	٢٧٥
الثالثة	بلجيكيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، لوكسمبورج، النرويج، النمسا.	٢٦٠
الرابعة	بريطانيا، رواندا، غينيا، فنلندا.	٢٢٥
الخامسة	الأرجنتين، إفريقيا الوسطى، اندونيسيا، أنغولا، اوغندة، أيسلندا، بنين، بورتوريكو، بوروندي، تشاد، توغو، جابون، زائير، ساحل العاج، السنغال، سيراليون، غانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فولتا العليا، كوريا الجنوبية، كونغو برازافيل، مالي، النيجر، هونج كونج.	٢٠٠
السادسة	ايرلندا، تنزانيا، جامبيا، سنغافورة، الكاميرون، كينيا، ليبيريا، ملغاش، موريتانيا، نيجيريا.	١٨٠
السابعة	إيران، زامبيا.	١٧٥
الثامنة	اسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، ايطاليا، البحرين، السعودية، قطر، يوغسلافيا، اليونان.	١٦٠
التاسعة	الاتحاد السوفياتي، استراليا، البرازيل، برمودا، بنغلادش، البهاما، تركيا، تشيلي، الجزائر، سلطنة عمان، غواتيمالا، غينيا، بيساو، كندا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موزمبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا.	١٥٠
العاشرة	أفريقيا الجنوبية، أفغانستان، الانتيل، تونس، جامايكا، الدومينكان، رودیسیا، کوستاریکا، موریشیوس، الیمن الشمالي.	١٤٠
الحادية عشرة	جيبوتي.	١٣٠
الثانية عشرة	إثيوبيا، اوراغواي، باراغواي، باربادوس، البرتغال، برمودا، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينداد، توباغو، ساموا الغربية، سلفادور، الصومال، الصين الشعبية، غويانا، الفلبين، فيتنام، فيجي كمبوديا، كوريا الديمقراطية، لاووس، المغرب، منغوليا، هايتي، هندوراس، اليمن الجنوبي.	١٢٠
الثالثة عشرة	بلغاريا، السودان.	١١٠
الرابعة عشرة	الأردن، الإكوادور، ألبانيا، ألمانيا الديمقراطية، باكستان، بوتسوانا، بورما، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، تايلاند، رومانيا، كولومبيا، مالديف، الهند، هنغاريا.	١٠٠
الخامسة عشرة	قبرص	٩٠
السادسة عشرة	لبنان	٨٥
السابعة عشرة	سريلانكا، العراق، ليسوتو، مالطا، نيبال.	٨٠
الثامنة عشرة	سوريا	٦٠

ب- تطبيق بالنسبة للقطر غير الوارد في هذه المادة نسبة علاوة غلاء المعيشة المقررة للأقطار المجاورة أيها أقل.

الفصل الرابع

علاوة غلاء المعيشة

المادة (٢٢)

أ- تمنح علاوة غلاء المعيشة المقررة إضافة للراتب الأساسي للعضو وللموظف الذي يعمل في أحد الأقطار المشار إليها في المادة (٢١) السالفة.

ب- لا تمنح علاوة غلاء معيشة في جمهورية مصر العربية.

ج- تحسم النسب التالية من علاوة غلاء المعيشة التي تمنح للموظفين الذين تقدم إليهم تسهيلات سكن مجانية من قبل الأقطار التي يعملون فيها أو من قبل جهات متبرعة أخرى:

٢٠٪ لقاء تقديم السكن المجاني غير المؤثث.

١٥٪ لقاء تزويد السكن بأثاث مجاني.

٥٪ لقاء تقديم خدمات مجانية أخرى كالماء والإنارة والهاتف وما إلى ذلك.

الفصل الخامس

بدل الانتقال

المادة (٢٣)

أ- يمنح العضو أو الموظف الموفد بمهمة رسمية تستوجب انتقاله من مركز عمله إلى قطر لا تمنح فيه علاوة غلاء المعيشة بدل انتقال عن كل يوم كامل يقضيه خارج مركز عمله اعتباراً من ساعة الذهاب إلى ساعة الوصول.

ب- أما العضو أو الموظف الموفد بمهمة رسمية تستوجب انتقاله من مركز عمله إلى قطر تمنح فيه علاوة غلاء المعيشة فيضاف إلى بدل انتقاله علاوة غلاء المعيشة المقررة لكل من تلك الأقطار.

المادة (٢٤)

يحسب بدل الانتقال عن أجزاء اليوم كما يلي:

أ- نصف بدل الانتقال عن الجزء الذي لا يقل عن ست ساعات ولا يزيد عن اثنتي عشر ساعة.

ب- كامل بدل الانتقال عن الجزء الذي يزيد عن اثنتي عشرة ساعة.

المادة (٢٥)

أ- يحدد بدل الانتقال عن اليوم الكامل بالنسبة لأعضاء وموظفي الفئات كما يلي:

الفئات	بدل الانتقال بالدينار الأردني
الخاصة والأولى	٦٠٠٠
الثانية والثالثة	٤٠٠٠
الأخرى	٣٠٠٠

ب- يضاف إلى بدل الانتقال الذي يستحقه العضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية علاوة وغلاء المعيشة المقررة للقطر الذي يؤدي مهمته الرسمية فيه.

ج- يضاف إلى بدل الانتقال الذي يستحقه الموفدون علاوة غلاء المعيشة المقررة للقطر الذي أوفدوا إليه، ويمنحون بدل تمثيل بمعدل خمسة عشر دينار أردني لرئيس الوفد ولعضو اللجنة التنفيذية فيه وبمعدل عشرة دنانير أردنية لباقي الموفدين عن كل يوم كامل من أيام الإيفاد.

المادة (٢٦)

أ- يستحق ربع بدل الانتقال العضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية وينزل في ضيافة رسمية.

ب- أما الموفدين الذين ينزلون في ضيافة رسمية فلا يستحقون بدل انتقال ويستحقون بدل التمثيل فقط.

المادة (٢٧)

يستحق العضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية داخل القطر الذي يكون فيه مركز عمله بدل انتقال يعادل ١/٣٠ من راتبه الكامل عن كل يوم كامل.

المادة (٢٨)

لا يغادر الموظف مركز عمله بمهمة رسمية إلا بإذن مهمة.

المادة (٢٩)

يصدر إذن المهمة عن الرئيس المباشر وعلى الموظف الوفد بمهمة رسمية تقديم تقارير بانجازاته إلى رئيسه المباشر.

المادة (٣٠)

أ- يبين في إذن المهمة طبيعتها وتحدد فيه مدتها وتواريخ وساعات الذهاب والإياب ووسيلة السفر، ويصادق الرئيس المباشر على ذلك.

ب- لا يجوز في كافة الأحوال أن تزيد مدة المهمة عن أسبوع واحد في المرة الواحدة، أو أن يزيد مجموع مدة المهمات عن خمسة عشر يوماً في الشهر.

ج- لا تحتسب ضمن مدة المهمات المشار إليها في الفقرة "ب" السالفة الأيام التي يقضيها الموفدون خلال فترة إيفادهم، أو الأيام التي يشارك العضو خلالها في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

المادة (٣١)

أ- يمكن عند الطلب دفع سلفة للموفدين وللعضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية على حساب أجور السفر وبدل الانتقال ومتمماته في حدود القيمة المقررة لها في إذن المهمة على أن لا تتجاوز هذه السلفة معدل (٧٥٪) من القيمة المقررة بالنسبة لغير الأعضاء والموظفين.

ب- يترتب على المحاسبين في حالة دفع هذه السلفة تسجيل قيمتها في الحقل المخصص في إذن المهمة مع ذكر رقم وتاريخ سند الدفع الخاص بها.

المادة (٣٢)

أ- يدفع بدل الانتقال لدى تقديم إذن المهمة مستوفياً البيانات الواردة فيه ومصدقاً حسب الأصول بإبراز جواز السفر في الحالات التي يستعمل فيها.

ب- يدفع بدل الانتقال بالعملة المحلية في مركز عمل العضو الو الموظف الموفد بمهمة رسمية.

المادة (٣٣)

أ- يمنح أعضاء مكاتب الوحدات المحلية للتنظيم الشعبي على مختلف المستويات المكلفون بمهمة رسمية داخل القطر أجور السفر وبدل الانتقال المقررة لموظفي الفئة الرابعة وذلك بموجب كتاب يصدر عن رئيس شعبة التنظيم الشعبي ويعتمد من قبل مدير المكتب يحدد فيه طبيعة التكليف وتواريخ وساعات الذهاب والإياب وترفق به المستندات الثبوتية اللازمة.

ب- تصرف أجور سفر وبدل انتقال أعضاء مكاتب الوحدات المحلية للتنظيم الشعبي من مخصصات التنظيم الشعبي.

الفصل السادس

المؤتمرات

المادة (٣٤)

أ- يمنح المؤتمرون أجور السفر وبدل الانتقال المقررة لموظفي الفئة الرابعة وذلك بموجب كتاب من رئيس المجلس الوطني بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني وبموجب كتاب يصدر عن مدير المكتب ويعتمد من رئيس الدائرة المختص يحدد فيه طبيعة المؤتمر وتواريخ وساعات الذهاب والإياب وترفق به المستندات الثبوتية اللازمة بالنسبة للمؤتمرات الأخرى.

ب- أما العضو أو الموظف الذي يكلف بالاشتراك في المؤتمرات بصفته الوظيفية فيعتبر موفدا بمهمة رسمية وتنطبق عليه الإجراءات الخاصة بذلك.

ج- لا يجوز للعضو أو للموظف الموفد للاشتراك في المؤتمرات بصفته الوظيفية أن يجمع في آن واحد بين ما يستحق له بوصفه موفداً بمهمة رسمية وما يمنح للمؤتمرين.

د- تصرف أجور السفر وبدل انتقال المؤتمرين من مخصصات الدائرة أو المكتب أو المؤسسة الداعي للمؤتمر.

المادة (٣٥)

يسقط الحق بالمطالبة بأجور السفر وبدل الانتقال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المهمة أو انفضاض المؤتمر.

الفصل السابع

أجور السفر والتنقل

المادة (٣٦)

تدفع نفقات السفر والإقامة والتنقل التي تترتب على رئيس اللجنة خلال تنقلاته وأسفاره وذلك لقاء كشف الحساب أو الفواتير التي يعتمدها.

المادة (٣٧)

أ- تدفع للعضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية ،وللموفدين ،أجور السفر التي يؤديها على أساس التعرفة المحددة للدرجة السياحية بالطائرة ، والدرجة الثانية بالباخرة وترفق بإذن المهمة عند تصفيته غلاف تذكرة الطائرة أو تذكرة الباخرة.

ب- يجوز أن تدفع أجور السفر على أساس التعرفة المحددة للدرجة الأولى بالطائرة أو بالباخرة بالنسبة لرئيس المجلس الوطني، ولرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية ولرؤساء الوفود، وكذلك للموفدين الذين ينص قرار تشكيل وفودهم على ذلك.

المادة (٣٨)

تدفع للعضو أو للموظف الموفد بمهمة رسمية أجرة السفر المحددة لمقعد واحد من الدرجة الأولى في القطار أو السيارة.

المادة (٣٩)

يمكن للعضو ولموظف الفئة الأولى الموفد بمهمة رسمية استئجار سيارة كاملة في حالات اضطرارية يقدرها على أن يقدم تبريرا بذلك يرفق بإذن المهمة وفي هذه الحالة تدفع أجرة السيارة وفق التعرفة المحددة بموجب مستندات ثبوتية.

المادة (٤٠)

تدفع للعضو أو للموظف الموفد بمهمة رسمية الأجرة المحددة لمقعد واحد في السيارة إذا استعمل سيارته الخاصة.

المادة (٤١)

أ- تدفع للموظف أو لعضو مكاتب الوحدات المحلية للتنظيم الشعبي الذي تستدعي طبيعة عمله التنقل محلياً أجرة مواصلاته الفعلية في حدود التعرفة المحددة لمقعد واحد في سيارة باص، وذلك بموجب تصريح يصدر عنه ويعتمد من قبل مدير المكتب بعد تصديق رئيس الشعبة المختص.

ب- يجوز للعضو أو لموظف الفئة الأولى استعمال تكسي ضمن المدينة في الأعمال الرسمية التي تستدعي ذلك.

ج- يجوز للموظف من الفئات الأخرى بتفويض من رئيسه المباشر استعمال سيارة تكسي ضمن المدينة في الأعمال الرسمية التي تستدعي ذلك.

المادة (٤٢)

لا تدفع أجور المواصلات عن تنقلات العضو أو الموظف بين مسكنه ومقر عمله .

المادة (٤٣)

تدفع للعضو أو للموظف عند التحاقه بعمله لأول مرة نفقات انتقاله وأفراد أسرته وذلك وفقا للأسس المبينة في المواد (٣٧-٤٠)

المادة (٤٤)

تدفع للعضو أو للموظف عند تسريحه أو استقالته نفقات انتقاله وأفراد أسرته إلى المكان الذي يقيم فيه عند تعينه أو إلى أي مكان يختاره لا يزيد عن نفقة وذلك وفقا للأسس المبينة في المواد (٣٧- ٤٠)

المادة (٤٥)

تدفع للعضو أو للموظف عند نقله من مركز عمله نفقات انتقاله وأفراد أسرته إلى مركز عمله الجديد أو إلى أي مكان آخر يختاره لا يزيد عنه نفقة وذلك وفقاً للأسس المبينة في المواد (٣٧- ٤٠)

المادة (٤٦)

لا يستفيد الموظف المفصول من أحكام المادتين (٤٤ و٤٥).

المادة (٤٧)

يدفع للعضو أو للموظف عند التحاقه بعمله لأول مرة وعند تسريحه أو استقالته أو نقله إلى مركز عمل جديد النفقات التي يؤديها لقاء نقل أثاث بيته شريطة أن لا تزيد عن مائة دينار أردني في الأقطار العربية ومائتي دينار أردني للأقطار الأجنبية وذلك بموجب بوليصة الشحن أو المستندات الثبوتية الأخرى.

المادة (٤٨)

أ- لا تدفع للعضو أو الموظف الموفد بمهمة رسمية أجور نقل أمتعته الشخصية الزائدة عن الوزن المسموح به مجاناً.

ب- أما أجور نقل الأشياء العائدة للمنظمة الزائدة عن الحد المسموح به فتدفع لقاء إبراز المستندات الثبوتية اللازمة بما في ذلك شهادة التكليف بالنقل.

المادة (٤٩)

أ- يدفع للعضو أو للموظف الموفد بمهمة رسمية خارج القطر بدل نفقات نثرية مقطوع بنسبة أربعين بالمائة من مجموع بدل الانتقال الذي يستحقه بدون علاوة غلاء المعيشة لقاء نفقات التنقل من والى المطارات وداخل المدن والضرائب ورسوم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة ،ورسوم المطارات والمغادرة وكافة النفقات النثرية للأخرى.

ب- يستحق بدل النفقات النثرية للموفدون أو العضو أو الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية الذي تنطبق عليه أحكام المادة (٢٦) من هذا النظام.

المادة (٥٠)

إذا توفي العضو أو الموظف وهو على رأس عمله تدفع لأفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه عند وفاته نفقات انتقالهم ونقل أثاث بيتهم إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند تعيينه أو إلى أي مكان آخر يختارونه في الأقطار العربية وذلك وفقا للأسس المبينة في المواد ٣٧- ٤٠ مع مراعاة أحكام المادة (٤٧)

المادة (٥١)

يسقط حق العضو أو الموظف في المطالبة بأجور السفر والنقل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بعمله أو تسريحه أو من تاريخ وصول أفراد أسرته وأمتعته.

الفصل الثامن
والوفود والبعثات

المادة (٥٢)

تشكل الوفود والبعثات ويسمى رئيسها وأعضاؤها بقرار يتخذ في اللجنة التنفيذية أو من قبل الجهة التي تفوضها.

المادة (٥٣)

أ- يتولى أمين سر اللجنة التنفيذية إبلاغ قرارات تشكيل الوفود إلى الجهات المعينة فور اتخاذها.

ب- يحدد في قرار تشكيل الوفود اسم رئيس الوفد، وأسماء أعضائه، والمستشارين الملحقين به، والمرافقين له.

ج- يصرف لأعضاء الوفد من غير أعضاء اللجنة التنفيذية، وللمستشارين، وللمرافقين الملحقين بالوفد تذاكر سفر من الدرجة السياحية بالطائرة ومن الدرجة الثانية بالباخرة ما لم ينص في قرار تشكيل الوفد على صرف هذه التذاكر من الدرة الأولى.

الفصل التاسع
الواجبات والمحظورات

المادة (٥٤)

يجب على الموظف:

أ- أن يلتزم بميثاق المنظمة ونظامها الأساسي وان يعمل على تحقيق أهدافها.

ب- أن يدين بالولاء الكامل للمنظمة.

ج- أن يحافظ على استقامته الوطنية والخلقية

د- أن يحافظ على مصالح المنظمة ويكتم أسرارها.

هـ- أن يؤدي العمل المنوط به شخصياً بدقة وأمانة ونشاط.

و- أن يراعي المواعيد المحددة للحضور وللانصراف.
ز- أن يتفرغ تفرغا كاملا للعمل وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته.
ح- أن ينفذ ما يصدر له من أوامر وتعليمات بدقة وإخلاص.
ط- أن يتحمل مسؤولية حسن سير العمل الموكول إليه.
ي- أن يبلغ رؤسائه كتابة وعلى الفور عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة في تطبيق الأنظمة.
ك- أن يتعاون مع زملائه.
ل- أن يتصرف بأدب ولباقة في صلته مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وفي معاملته مع الآخرين.
م- أن يقسم الولاء للمنظمة أمام رئيسه المباشر.

المادة (٥٥)

أ- تعين ساعات العمل وتحدد مواعيد الحضور والانصراف بقرار من اللجنة التنفيذية.
ب- يجوز للرئيس المباشر إلزام الموظف بالعمل في غير أوقات الدوام علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت المصلحة لذلك.

المادة (٥٦)

يحظر على الموظف:
أ- الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر مخل بشرف الوظيفة.
ب- الإدلاء بتصريحات حول شؤون المنظمة إلا في حدود الصلاحيات المخولة له.
ج- الإفضاء بمعلومات أو بإيضاحات عن الأمور التي ينبغي أن تظل مكتومة بطبيعتها أو بناء على تعليمات خاصة. ويظل التزام الموظف بكتمان هذه الأمور قائماً حتى بعد انفصاله عن العمل.
د- التمرد على تعليمات رؤسائه أو الامتناع عن تنفيذها أو ترك العمل أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب.
هـ- تحريض غيره من الموظفين على التمرد أو التوقف عن العمل أو تركه.
و- الانتماء إلى جمعية أو جماعة أو تنظيم تتنافى أهدافها مع أهداف المنظمة أو تعيق مجهودها.
ز- أن يحتفظ لنفسه بأصل أو بنسخة أو بصورة عن أي وثيقة أو رسالة أو مستند خاص بالمنظمة أو متعلق بها.
ح- أن يتعاطى بصورة مباشرة أو بالواسطة أي عمل تجاري أو إنتاجي من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة أو بقصد استغلال وجوده في الوظيفة لمصلحة هذا العمل.

المادة (٥٧)

يتخذ الرئيس المباشر الإجراءات التأديبية اللازمة بحق كل موظف يخل بواجباته أو يرتكب عملا محظوراً.

الفصل العاشر

التعيين

المادة (٥٨)

أولاً: يشترط عند انتقاء الموظفين أن يكون المرشح للوظيفة:

أ- فلسطينيا.

ب-قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج- سالماً من الأمراض السارية والعاهات التي تعيقه عن العمل.

د- حسن السلوك والسمعة ويتمتع بخلق وطني.

هـ- غير محكوم بجناية أو بجرم شائن أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.

و- مؤهلا للقيام بأعباء الوظيفة ومتطلباتها.

ز- من غير الموظفين المسرحين الذين لما يمضي على تسريحهم سنة على الأقل.

ح- من غير الموظفين المستقيلين الذين لما يمضي على قبول استقالتهم ستة أشهر على الأقل.

ثانيا: يتوجب على المرشح للوظيفة أن يتقدم بنسختين عن كل من شهاداته الدراسية والمستندات الثبوتية الأخرى التي تؤكد توافر الشروط المنصوص عنها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثا: يفتح لكل موظف لدى كل من الدائرة أو المكتب أو المؤسسة المعينة وكذلك لدى الصندوق القومي الفلسطيني ملف ذاتي يضم الوثائق والمستندات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بالإضافة إلى قرارات تبديل وضع الموظف والتقارير الدورية الخاصة به.

رابعا: يعد الرئيس المباشر تقريراً دورياً على نسختين في نهاية كل سنة ميلادية يعكس أوضاع الموظف من حيث كفاءته وخبرته ويبين سير نشاطه الوظيفي.

خامسا: يعد الصندوق القومي الفلسطيني تصميم نموذج موحد للتقرير الدوري المطلوب في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة.

المادة (٥٩)

استثناء من أحكام المادة (٥٨) يجوز:

أ- تعيين غير الفلسطينيين في وظائف الفئة السادسة وما دون.

ب- تعيين غير الفلسطينيين على وظائف الفئتين الرابعة والخامسة في مكاتب المنظمة ومؤسساتها بموافقة رئيس الدائرة المختص.

المادة (٦٠)

يجري تعيين الموظف على وظيفة شاغرة وفي حدود عدد الوظائف المقررة في الملاك.

المادة (٦١)

يعين الموظف في الدرجة السادسة من فئة الوظيفة المعين فيها.

المادة (٦٢)

تحدد في قرار التعيين وظيفة وفئة ودرجة وراتب ومركز عمل الموظف وتاريخ تعيينه.

المادة (٦٣)

أ- تصدر قرارات تعيين موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بتوقيع رئيس اللجنة ورئيس الدائرة المختص مجتمعين.

ب- تصدر قرارات تعيين موظفي الفئات الأخرى بتوقيع رئيس الدائرة المختص.

ج- تخضع كافة قرارات التعيين لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصدارها.

المادة (٦٤)

إذا رأس الدائرة أكثر من عضو واحد يمارس كل عضو اختصاصات وصلاحيات رئيس الدائرة بالنسبة للقطاع الذي يشرف على أعماله.

المادة (٦٥)

أ- يجوز بقرار من رئيس الدائرة تفويض مدير عام دائرته بتعيين موظفي الفئة الخامسة وما دون.

ب- يجوز بقرار من رئيس الدائرة السياسية تفويض مدراء المكاتب بتعيين موظفي مكاتبهم من الفئة الخامسة وما دون.

المادة (٦٦)

أ- يشترط في التعيين أن يعتبر الموظف تحت التجربة لمدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيينه، يثبت بعدها حكماً إذا لم يصدر قرار بالاستغناء عن خدماته.

ب- يصدر قرار الاستغناء عن خدمات الموظف تحت التجربة عن الجهة التي تملك حق التعيين.

الفصل الحادي عشر

الاستخدام المؤقت

المادة (٦٧)

أ- يحق لرئيس الدائرة أو مدير المكتب أو مدير المؤسسة عند الحاجة استخدام عمال مؤقتين لقاء أجر يومي في حدود المخصصات ولمدة أقصاها ستون يوما.

ب- يتم استخدام العمال المؤقتين بقرار من رئيس الدائرة أو مدير المكتب أو مدير المؤسسة يبين فيه طبيعة العمل ومركزه ومقدار الأجر اليومي وفترة وتاريخ الاستخدام.

ج- يحق لرئيس الدائرة أو مدير المكتب أو مدير المؤسسة استخدام موظف وكيل استخداماً مؤقتاً لقاء أجر شهري مقطوع ليقوم خلال مدة انفكاك موظف مكلف في إجازة خدمة علم بأعباء وظيفته الشاغرة وينتهي حكماً قرار استخدام الموظف الوكيل فور إعادة الموظف المكلف إلى وظيفته.

د- لا يجوز أن يتجاوز الأجر الشهري المقطوع للموظف الوكيل حد الراتب الكامل للدرجة الأولى للوظيفة التي يستخدم لها، ويشترط أن ينص في قرار استخدام الموظف المكلف أن استخدامه ينتهي حكماً فور إعادة الموظف المكلف إلى وظيفته.

هـ- لا يجوز أن يسبق تاريخ استخدام الموظف الوكيل تاريخ انفكاك الموظف المكلف، كما لا يجوز أن يتأخر تاريخ إنهاء استخدام الموظف الوكيل عن تاريخ إعادة الموظف المكلف إلى وظيفته.

و- تخضع قرارات استخدام العامل المؤقت أو الموظف الوكيل لتأشيره مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصدارها.

ز- يترتب على رئيس الدائرة أو مدير المكتب أو مدير المؤسسة تزويد دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بصورة عن قرارات الاستخدام المؤقت وقرارات إنهائه فور صدورها.

الفصل الثاني عشر

التعاقد

المادة (٦٨)

يحق لرئيس اللجنة أو رئيس الدائرة أو مدير المؤسسة وكذلك لمدير المكتب بعد موافقة رئيس الدائرة المختص أن يعهد بتكليف خطي منه أو عن طريق التعاقد إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بمهمة محددة لقاء مكافأة أو تعويض محدود.

المادة (٦٩)

أ- يجب أن يحدد في صك التكليف أو العقد طبيعة المهمة ومدة إنجازها ومقدار المكافأة أو التعويض وكافة الشروط الأخرى.

ب- لا يجوز في كافة الأحوال أن تتجاوز مدة العقد نهاية السنة المالية.

المادة (٧٠)

أ- يخضع كل تكليف أو تعاقد لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إبرامه.

ب- يترتب على رئيس اللجنة أو رئيس الدائرة أو مدير المكتب تزويد دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بثلاث نسخ عن التكليف أو العقد فور إبرامه.

الفصل الثالث عشر

(الإجازات)

المادة (٧١)

الإجازة هي المدة التي يسمح للموظف أن يتغيب عن عمله الرسمي خلالها.

المادة (٧٢)

أ- يستحق الموظف القائم على رأس العمل في مطلع كل سنة ميلادية إجازة إدارية براتب كامل مدتها ثلاثون يوما لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وواحد وعشرون يوماً للفئات الأخرى.

ب- يستحق الموظف الجديد إجازة إدارية بعد انقضاء ثلاثة اشهر على التحاقه بالعمل.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) السالفتين تحتسب الإجازة الإدارية التي يستحقها الموظف الجديد بنسبة خدمته الفعلية منذ تاريخ التحاقه بالعمل حتى نهاية السنة الميلادية.

المادة (٧٣)

أ- يجوز للرئيس المباشر عند انتهاء السنة الميلادية وفي حالات الضرورة القصوى صرف بدل نقدي لموظفي الفئة السادسة وما دون وللسائقين على الملاك الذين يمارسون اختصاصهم، لقاء عدم استعمال إجازاتهم الإدارية.

ب- يحتسب البدل النقدي على أساس الراتب الأساسي دون علاوة غلاء المعيشة.

المادة (٧٤)

أ- يحق للموظف استعمال ما يستحق من إجازاته الإدارية دفعة واحدة أو على دفعات شريطة موافقة رئيسه المباشر على انفكاكه بالإجازة الإدارية.

ب- لا يجوز للموظف أن ينفك عن عمله قبل حصوله على موافقة خطية بذلك من رئيسه المباشر.

المادة (٧٥)

على الموظف أن يقطع إجازته الإدارية ويعود للالتحاق بعمله بناء على طلب رئيسه المباشر وللموظف في هذه الحال الحق باستعمال ما قطع من إجازاته الإدارية خلال السنة الميلادية الجارية.

المادة (٧٦)

أ- يجوز تراكم الإجازات الإدارية غير المستعملة في سنين سابقة وتدوير رصيدها للسنة الميلادية الجارية بحد أقصى مقداره خمسة عشر يوما لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وعشرة أيام لموظفي الفئات الأخرى.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السالفة بسقط حق الموظف في إجازاته الإدارية غير المستعملة في سنين سابقة سواء نتج عدم استعمالها عن رغبة منه أو نتيجة لمقتضيات العمل.

المادة (٧٧)

أ- يعتبر الموظف المكلف الذي يترك وظيفته وأعماله بسبب سوقه لخدمة العلم مجازاً لخدمة لعلم بدون راتب أو أجر ويعاد إلى وظيفته فور انتهائه من خدمة العلم.

ب- تنتهي خدمة العلم للموظف المكلف اعتباراً من تاريخ تسريحه منها ويتوجب على الموظف المكلف

الالتحاق بوظيفته اعتبارا من اليوم التالي لتسريحه من خدمة العلم وخلال مدة شهر على ابعد تقدير يعتبر بعدها مستقيلا إن لم يلتحق بوظيفته.

ج- يشترط عند إعادة الموظف المكلف إلى وظيفته أن لا يكون قد أخل فترة انفكاكه في إجازة خدمة العلم بأي شرط من الشروط المطلوب توافرها لديه وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من هذا النظام.

د- تصدر الجهة التي تمارس حق التعيين قرار اعتبار الموظف المكلف في إجازة خدمة العلم وكذلك قرار إعادته إلى وظيفته ويترتب على هذه الجهة أن تزود دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بصورة عن هذه القرارات فور صدورها.

هـ- لا يستحق الموظف المكلف إجازة إدارية أو مرضية عن المدة التي يقضيها في خدمة العلم.

و- يحتفظ بوظيفة الموظف المكلف شاغرة إلى حين إعادته إليها ويجوز عند الضرورة استخدام موظف وكيل للقيام بأعبائها خلال مدة غياب الموظف المكلف.

وينتهي حكما استخدام الموظف الوكيل فور إعادة الموظف المكلف إلى وظيفته.

ز- تعتبر إجازة خدمة العلم من الخدمة الفعلية وتحتسب في القدم المؤهل للترفيع.

ح- تخضع قرارات إعادة الموظف المكلف لوظيفته لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصدارها.

المادة (٧٨)

تقدم طلبات الإجازة الإدارية على نماذج خاصة يحدد فيها الموظف مدة الإجازة الإدارية المطلوبة والتاريخ الذي يرغب الانفكاك فيه وعنوانه خلال الإجازة.

المادة (٧٩)

أ- يستفيد الموظف عند تسريحه من بدل نقدي لقاء إجازاته المتراكمة وغير المستعملة.

ب- يحتسب البدل النقدي على أساس الراتب الأساسي دون علاوة غلاء المعيشة.

المادة (٨٠)

أ- يحق للموظف أن يتغيب براتب كامل مدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أخيه أو أحد أفراد أسرته المكلف بإعالته شرعاً ولا تدخل مدة التغيب هذه في حساب الإجازات الإدارية.

ب- يحق للموظف أن يتغيب براتب كامل مدة أسبوع بموافقة خطية من رئيسه المباشر في حالة زواجه.

المادة (٨١)

أ- يحق للموظف خلال سنة ميلادية أن يتغيب لأسباب صحية براتب كامل مدة لا يمكن أن تتجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً.

ب- إذا تجاوز غياب الموظف هذه المدة يمنح إجازة صحية بنصف راتب كامل لمدة شهرين آخرين وبدون راتب ثلاثة أشهر أخرى.

المادة (٨٢)

على الموظف المريض أن يعلم رئيسه المباشر بمرضه أن لم تتجاوز مدة المرض يومين وعليه إذا تجاوز هذه المدة أن يقدم تقريراً طبياً بذلك.

المادة (٨٣)

أ- يحق للموظفة الحامل التي أمضت في الخدمة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن تتغيب في إجازة براتب كامل (إجازة الأمومة) مدتها شهران تبدأ في الأحوال العادية خلال الشهر التاسع من الحمل وتعطى الإجازة كاملة ولو توفي المولود.

ب- إذا تأخرت الموظفة الحامل عن طلب إجازة الأمومة إلا ما بعد الشهر التاسع تنزل المدة التي تأخرتها من مدة إجازة الأمومة.

ج- إذا وضعت الموظفة الحامل بين الشهرين السابع والتاسع فتمنح إجازة أمومة مدتها شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ الوضع.

د- تمنح إجازة الأمومة بناء على تقرير طبي يبين حالات الحمل والوضع.

المادة (٨٤)

يجوز خلال السنة الميلادية لأغراض التحصيل العلمي أو الثقافي أو التخصص الملكي أو لظروف اضطرارية أخرى منح الموظف الذي أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

أ – إجازة خاصة بلا راتب لمدة أقصاها شهر بقرار من رئيسه المباشر.

ب- إجازة خاصة بلا راتب لمدة أقصاها ثلاثة اشهر بقرار من اللجنة التنفيذية.

المادة (٨٥)

أ – تبدأ الإجازة من يوم انفكاك الموظف عن العمل وتنتهي بانتهاء مدتها.

ب- تحتسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازات إذا وقعت خلالها ولا تحتسب إذا جاءت قبلها أو بعدها.

ج- تحتسب من أصل رصيد إجازات السنة الميلادية الجارية، مدة الإجازة التي تستعمل ضمن تلك السنة وإن كانت استمراراً لإجازة بدأ استعمالها في السنة السابقة.

المادة (٨٦)

يترتب على الرئيس المباشر إشعار دائرة الصندوق القومي الفلسطيني عند انفكاك الموظف في إجازة، كما يترتب عليه أيضا إشعار هذه الدائرة عند عودة الموظف لعمله.

المادة (٨٧)

يعهد إلى المحاسبين بمسك سجل خاص بالإجازات وبإعداد كشف في نهاية كل سنة ميلادية يفصل فيه إجازات الموظفين المستعملة والمتراكمة.

المادة (٨٨)

أ- كل إجازة لا يستعملها الموظف خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ منحها تعتبر لاغيه.

ب- يتحمل الموظف النفقات المترتبة على سفره ذهاباً وإياباً لقضاء إجازته الإدارية.

ج- يمنح الموظف عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية يقضيها خارج مكان إقامته اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل النفقات المترتبة على سفره وأفراد أسرته ذهاباً وإياباً من والى مقر عمله لقضاء إجازته الإدارية في المكان الذي كان يقيم فيه عند تعيينه أو أي مكان آخر يختاره لا يزيد عنه نفقة وذلك وفقاً للأسس المبينة في المواد (٣٧-٤٠)

المادة (٨٩)

أ- على كل موظف أن يلتحق بعمله فور انتهاء إجازته فأن اضطر لتمديدها عليه أن يشعر رئيسه المباشر بذلك للحصول على موافقته على التمديد.

ب- كل غياب يتجاوز مدة الإجازة الموافق عليها يعتبر غياباً غير مشروع يحسم من راتب الموظف بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية الأخرى التي يتخذها رئيسه المباشر.

الفصل الرابع عشر

النقل والترقية

المادة (٩٠)

يجوز بناء على مقتضيات المصلحة نقل الموظف دون أخذ موافقته من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى شاغرة من ذات الفئة في ذات الملاك مع احتفاظه بدرجته وراتبه.

المادة (٩١)

يجوز بناء على مقتضيات المصلحة نقل الموظف دون اخذ موافقته من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى شاغرة من ذات الفئة في ملاك آخر مع احتفاظه بدرجته وراتبه.

المادة (٩٢)

أ- يجوز بموافقة الموظف ترقيته من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى شاغرة من فئة أعلى سواء كان ذلك في ذات الملاك أو في ملاك آخر ويمنح عندئذ راتب الدرجة السادسة من الفئة الأعلى.

ب- يشترط في حالات الترقية توافر الشروط التالية:

- مضي ست سنوات على الأقل على وجود الموظف في وظائف الفئة التي يشغلها.
- ثبوت مقدرته بشهادة رؤسائه وفق للتقارير الدورية التي تكون قد قدمت بحقه تنفيذا لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة ٥٨ من هذا النظام.

- وجود الاعتمادات اللازمة في الموازنة.

ج- لا يجوز في حالات الترقية اجتياز الموظف أكثر من فئة واحدة.

المادة (٩٣)

إذا نقل موظف أو رقي إلى وظيفة أخرى تصبح وظيفته الأصلية شاغرة.

المادة (٩٤)

أ- تصدر قرارات النقل أو الترقية عن الجهة التي تملك حق التعيين بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف المنقول.

ب- تخضع قرارات النقل والترقية لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصدارها.

المادة (٩٥)

أ- يمنح الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى في قطر آخر تعويض نقل بمعدل نصف شهر من الراتب الأساسي دون علاوة غلاء معيشة ولا يستحق هذا التعويض في حالة الترقية.

ب- لا يستحق الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى في قطر آخر تعويض النقل المشار إليه في (أ) قبل مرور ستة أشهر على الأقل على تاريخ آخر تعويض نقل تقاضاه.

الفصل الخامس عشر

الندب والتكليف

المادة (٩٦)

يجوز ندب الموظف للقيام بأعمال وظيفة مماثلة أو أعلى من وظيفته في قطر آخر ولا يجوز ندبه لوظيفة أدنى.

المادة (٩٧)

يتقاضى الموظف المنتدب إلى وظيفة أخرى في قطر آخر أجور السفر وبدل الانتقال المقررة للموظف الموفد بمهمة رسمية إلى خارج القطر.

المادة (٩٨)

لا يجوز ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لمدة تزيد عن شهرين في كافة الأحوال.

المادة (٩٩)

يجوز تكليف موظف القيام بأعمال وظيفة مماثلة أو أعلى من وظيفته داخل القطر ولا يجوز تكليفه بوظيفة أدنى.

المادة (١٠٠)

يتقاضى الموظف المكلف بوظيفة أخرى داخل القطر أجور السفر وبدل الانتقال المقرر للموظف الموفد بمهمة رسمية داخل القطر.

المادة (١٠١)

لا يستحق الموظف المكلف بوظيفة أخرى في مركز عمله أي تعويض.

المادة (١٠٢)

يصدر قرار الندب أو التكليف عن الجهة التي تملك حق التعيين بموافقة الرئيس المباشر للموظف المنتدب أو المكلف.

المادة (١٠٣)

لا يجوز أن تتجاوز مدة الندب أو التكليف مدة شهرين في كافة الأحوال.

الفصل السادس عشر

الوكالة

المادة (١٠٤)

أ- يجوز إسناد وظيفة شاغرة إلى موظف ليقوم بأعبائها بالوكالة إضافة إلى وظيفته الأصلية.

ب- كما يجوز إسناد وظيفة مشغولة إلى موظف ليقوم بأعبائها بالوكالة إضافة إلى وظيفته الأصلية إذا كان الأصيل متغيبا في إجازة إدارية أو صحية أو لأي سبب آخر.

المادة (١٠٥)

يمارس الموظف الوكيل اختصاصات وصلاحيات وأعمال الموظف الأصيل بالإضافة إلى عمله الأصلي.

المادة (١٠٦)

لا يجوز تكليف موظف من فئة أعلى بوكالة وظيفة من فئة أدنى إلا أنه يجوز إسناد أعمال وظيفة من فئة أدنى إلى موظف من فئة أعلى بالإضافة إلى عمله الأصلي في حالات استثنائية يعود تقديرها لرئيس الدائرة.

المادة (١٠٧)

لا يستحق الموظف الوكيل أي تعويض عن مدة وكالته.

المادة (١٠٨)

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوكالة ستة أشهر إلا في الحالات الاستثنائية وبقرار من اللجنة التنفيذية تحدد فيه مدة التجديد.

المادة (١٠٩)

لا يكلف الموظف بأكثر من وكالة وظيفة واحدة في آن واحد.

المادة (١١٠)

يصدر قرار تعيين الموظف الوكيل من الجهة التي تمارس حق تعيين الموظف الأصيل وبموافقة الرئيس المباشر للموظف الوكيل.

الفصل السابع عشر

الترفيع

المادة (١١١)

يرفع الموظف درجة واحدة ضمن الفئة المصنف فيها ويتوقف هذا الترفيع على توافر الشروط التالية:

أ- مضي سنتين على الأقل على وجود الموظف في الدرجة التي يشغلها.

ب- ثبوت مقدرته بشهادة رؤسائه وفقا للتقرير الدوري المنصوص عنه في الفقرة (رابعاً) من المادة (٥٨) من هذا النظام.

ج- وجود الاعتمادات اللازمة في الموازنة.

المادة (١١٢)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (١١١) من هذا النظام لا يحول انفكاك الموظف المكلف في إجازة خدمة العلم دون استفادته من أحكام المادة المذكورة إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة.

ب- يجري ترفيع الموظفين في أول كانون الثاني (يناير) وفي أول تموز (يوليو) من كل عام.

المادة (١١٣)

لا يجوز الترفيع من فئة إلى فئة أعلى.

المادة (١١٤)

أ- يصدر قرار الترفيع عن الجهة التي تمارس حق التعيين.

ب- يخضع قرار الترفيع لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصداره.

الفصل الثامن عشر

الإجراءات التأديبية

المادة (١١٥)

تفرض عقوبة مسلكية على الموظف إذا أخل بواجبات وظيفته أو ارتكب عملاً محظوراً سواء صدر بحقه حكم قضائي أو لم يصدر.

المادة (١١٦)

يجوز فرض إحدى العقوبات المسلكية التالية على الموظف:

أ- اللوم

ب- الإنذار

ج- الحسم من الراتب

د- تأخير الترفيع

هـ- تنزيل الدرجة والراتب

و- الفصل

المادة (١١٧)

أ - عقوبة اللوم هي توجيه كتاب إلى الموظف يلفت فيه نظره إلى المخالفة التي ارتكبها ويدعى إلى لزوم تجنبها وإلى ضرورة تحسين سلوكه وعمله في المستقبل.

ب- يجوز فرض عقوبة اللوم على الموظف مرتين على الأكثر يتحتم بعدها فرض عقوبة أشد إذا استمر الموظف في المخالفة.

المادة (١١٨)

أ- عقوبة الإنذار هي إخطار الموظف بتعدد مخالفاته وإنذاره باتخاذ عقوبة أشد إذا استمرت مخالفاته.

ب- يجوز فرض عقوبة الإنذار على الموظف مرتين على الأكثر على أن يكون الإنذار الثاني نهائيا يتحتم بعده اتخاذ عقوبة أشد.

المادة (١١٩)

أ- عقوبة الحسم من الراتب هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة في المئة (١٠٪) من راتب الموظف الأساسي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر.

ب- يجوز فرض عقوبة الحسم من الراتب مرتين فقط خلال السنة الواحدة.

المادة (١٢٠)

عقوبة تأخير الترفيع هي تأجيل ترفيع الموظف لمدة ستة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر من تاريخ استحقاقه الترفيع.

المادة (١٢١)

يمارس الرئيس المباشر حق فرض عقوبة اللوم أو الإنذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الترفيع على الموظف.

المادة (١٢٢)

أ- عقوبة تنزيل الدرجة والراتب هي إعادة تصنيف الموظف في درجة أقل من الدرجة التي يشغلها ومنحه راتب الدرجة الأقل.

ب- إذا كان الموظف مصنفاً في الدرجة السادسة من فئته ينقل إلى إحدى وظائف الفئة الأدنى مباشرة ويصنف في الدرجة الأولى من هذه الفئة.

المادة (١٢٣)

عقوبة الفصل هي حرمان الموظف من وظيفته حرماناً نهائياً، وفقدان الموظف المفصول بعض أو جميع الحقوق المكتسبة من خدماته في المنظمة.

المادة (١٢٤)

أ- تمارس اللجنة التنفيذية حق فرض عقوبة تنزيل الدرجة أو الفصل على الموظف.

ب- تفرض عقوبة تنزيل الدرجة والراتب أو الفصل على الموظف بعد استنفاذ كافة العقوبات المسلكية الأخرى، إلا في حالات ارتكاب الموظف عملا مخلا بالأمانة والشرف أو سوء استعمال الوظيفة أو الحكم عليه بجرم شائن فيجوز فرض عقوبة تنزيل الدرجة والراتب أو الفصل بصورة مباشرة.

المادة (١٢٥)

أ- تستند اللجنة التنفيذية في إصدار قرار فصل الموظف إلى توصية بذلك من لجنة خاصة تشكلها من ثلاثة أعضاء يتولون التحقيق في التهمة أو التهم المنسوبة للموظف بناء على طلب يتقدم به الرئيس المباشر.

ب- يبلغ الموظف بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه قبل ثلاثة أيام على الأقل من مثوله أمام اللجنة الخاصة، ويعطى الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه.

ج- يحق للجنة التنفيذية توقيف الموظف عن العمل وإيقاف راتبه بناء على طلب الرئيس المباشر إلى حين صدور قرارها بشأنه.

د- يفقد الموظف حقه في راتبه عن مدة توقيفه عن العمل إذا صدر قرار بفصله.

الفصل التاسع عشر

انتهاء الخدمة

المادة (١٢٦)

يستمر الموظف في خدمته ولا يحق له الانفصال عنها إلا بإحدى الطرق التالية:

أ- الاستقالة

ب- التسريح

ج- الفصل من الخدمة

المادة (١٢٧)

الاستقالة هي تقديم الموظف طلباً خطياً إلى رئيسه المباشر بإعفائه من عمله، وصدور قرار من الجهة التي تمارس حق التعيين بقبول الاستقالة.

المادة (١٢٨)

أ- على الجهة التي تمارس حق البت في طلب الاستقالة أن تصدر قرارها بقبول الاستقالة أو برفضها خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- تعتبر الاستقالة مقبولة إذا انقضت فترة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (أ) السالفة دون صدور قرار بشأنها.

المادة (١٢٩)

يعتبر في حكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة.

أ- الموظف المعين أو المنقول أو الموظف المكلف المعاد لوظيفته الذي لا يباشر عمله خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو النقل أو الإعادة للوظيفة.

ب- الموظف الذي يترك وظيفته بدون إجازة نظامية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه الوظيفة.

ج- الموظف المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجازته.

المادة (١٣٠)

ملغاة.

المادة (١٣١)

أ- يترتب على إلغاء الوظيفة من حيث المبدأ تسريح الموظف الذي يشغلها.

ب- على أنه لا يجوز تسريح الموظف بسبب إلغاء الوظيفة التي يشغلها إلا إذا تعذر نقل الموظف إلى وظيفة أخرى شاغرة من ذات الفئة سواء في ملاك دائرته أو في أي دائرة أخرى ورفض الموظف أشغال وظيفة أخرى شاغرة من فئة أدنى عرضت عليه.

المادة (١٣٢)

يتم التسريح بقرار من الجهة التي تمارس حق التعيين.

المادة (١٣٣)

أ- يمنح العضو أو الموظف المسرح أو المستقيل تعويض خدمة بمعدل راتب شهر أساسي واحد عن كل سنة خدمة فعلية أمضاها بصورة متصلة.

ب- يحتسب تعويض الخدمة عن أجزاء السنة بمعدل ١٢/١ لكل شهر خدمة فعلية وتعتبر أجزاء الشهر شهراً كاملاً إذا زادت عن عشرة أيام، وتحذف أجزاء الشهر إذا قلت عن ذلك.

ج- يمنح ورثة العضو أو الموظف الذي يستشهد أثناء القتال، أو بسبب تأدية الواجب أو العمل الوظيفي راتب استشهاد شهري مقطوع يعادل راتب الاستشهاد المخصص لرتبة من يقابله من ضباط وصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني وتطبق بحق ورثة العضو أو الموظف كافة الأحكام المطبقة على ورثة هؤلاء الضباط والجنود في هذا الصدد.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) تتخذ رتبة ضباط وصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني الذي يقع الراتب الأساسي للعضو أو الموظف بين مربوطي رواتبهم الأساسية أساساً لتحديد راتب الاستشهاد المخصص لورثته بشرط أن لا يزيد عن آخر راتب أساسي تقاضاه العضو أو الموظف.

هـ- يمنح راتب الاستشهاد بناء على قرار من اللجنة التنفيذية.

المادة (١٣٤)

أ- يعتبر آخر راتب أساسي أو الراتب الأساسي لشهر آب (أغسطس) ١٩٦٧ أيهما أكثر أساسا لاحتساب تعويض خدمة الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة التي سبقت هذا التاريخ.

ب- يعتبر آخر راتب أساسي أو الراتب الأساسي لشهر حزيران (يونيو) ١٩٦٩ أيهما أكثر أساساً لاحتساب تعويض خدمة الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة من ١٩٦٧/٩/١ - ١٩٦٩/٦/٣٠.

ج- يعتبر آخر راتب أساسي لاحتساب تعويض خدمة الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة التي تلي ١٩٦٩/٧/١.

المادة (١٣٥)

يعتبر بحكم الموظف المسرح:

أ- الموظف الذي يتوفى وهو في خدمة المنظمة.

ب- الموظف الذي يشغل عضوية اللجنة التنفيذية.

المادة (١٣٦)

أ- تنحصر بدائرة الصندوق القومي الفلسطيني في المقر العام صلاحية تصفية ودفع تعويض الخدمة وتوابعها للموظف المسرح بصرف النظر عن مركز عمله.

ب- تصفى حقوق الموظف المتوفى وفق أحكام هذا النظام وتدفع لورثته الشرعيين.

المادة (١٣٧)

يتم فصل الموظف وفقاً لأحكام المواد (١٢٣-١٢٥) من هذا النظام ولا يتقاضى الموظف المفصول تعويض الخدمة إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

المادة (١٣٨)

يقطع راتب الموظف المستقيل أو المسرح أو المفصول اعتباراً من تاريخ إبلاغه قرار قبول الاستقالة أو التسريح أو الفصل إلا إذا نص في القرار على خلاف ذلك.

الفصل العشرون

أحكام عامة

المادة (١٣٩)

يترتب على الجهة التي تصدر قرارات التعيين أو النقل أو الترقية أو الندب أو التكليف أو الوكالة أو الترفيع أو قبول الاستقالة أو التسريح أو الاستغناء عن الخدمة أو الفصل إبلاغ دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بكل قرار تصدره فور صدوره.

المادة (١٤٠)

يحق لمدير عام دائرة الصندوق القومي الفلسطيني عدم تنفيذ أي قرار تترتب عليه نفقة مالية يصدر خلافاً لأحكام هذا النظام، ويعتبر قرار مدير عام دائرة الصندوق القومي الفلسطيني نافذاً ما لم يصدر عن اللجنة التنفيذية قرار يخالف ذلك.

المادة (١٤١)

تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام ويعمل به ابتداء من أول أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦.

الفصل الحادي والعشرون

التعويض العائلي

المادة (١٤٢)

يمنح التعويض العائلي بمعدل تسعة دنانير أردنية للزوجة وديناريين أردنيين لكل فرد من أفراد الأسرة المحددين في المادة ١٤٣ من هذا النظام ويستفيد من هذا التعويض العائلي الأعضاء وموظفو الملاكات على اختلاف فئاتهم.

المادة (١٤٣)

يحدد أفراد الأسرة الذين يستحق العضو أو الموظف التعويض العائلي عنهم بمن يلي:

أ- الزوجة غير الموظفة أو المتعاقدة، أو التي لا تشغل وظيفة في الدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والهيئات الدولية.

ب- الأولاد الذكور مهما كان عددهم شريطة أن لا يكونوا قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

ج- الأولاد الذكور المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب مهما كان عمرهم.

د- البنات العازبات مهما كان عمرهن وعددهن.

هـ- البنات الأرامل أو المطلقات اللواتي لا مورد لهن وتقع إعالتهن على عاتق والدهن.

المادة (١٤٤)

أ - في حال تعدد الزوجات لا يتقاضى العضو أو الموظف تعويضاً عائلياً إلا عن زوجة واحدة فقط.

ب- يستثنى من التعويض العائلي الأولاد والبنات الموظفون أو المتعاقدون أو الذين يشغلون وظيفة في الدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والهيئات الدولية، أو المستفيدين من المنح المجانية الدراسية.

ج- كما يستثني من التعويض العائلي الزوجة والأولاد والبنات الذين يتقاضى العضو أو الموظف عنهم تعويضاً عائلياً ومساوياً أو يزيد عن المعدل الذي حددته المادة (١٤٢) من هذا النظام.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) السابقة يحق للعضو أو الموظف الذي يتقاضى عن زوجته تعويضا عائليا يقل عن المعدل الذي حددته المادة (١٤٢) من هذا النظام، أن يتقاضى الفرق بينهما عند إبرازه مصدقة صادرة عن الجهة المعنية تبين فيها مقدار التعويض العائلي الذي تصرفه له عن زوجته.

المادة (١٤٥)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة ١٤٣ من هذا النظام يستفيد العضو أو الموظف من التعويض العائلي عن أولاده الذكور الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم في الحالات التالية:

أ- إذا كانوا يكملون دراستهم الثانوية في المدارس الثانوية ولم يتجاوزوا الحادية والعشرين من عمرهم.

ب- إذا كانوا يكملون دراستهم العالية في إحدى الجامعات ولم يتجاوزا السادسة والعشرين من عمرهم.

المادة (١٤٦)

يبدأ الحق بتقاضي التعويض العائلي اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسجيل عقد الزواج أو الولادة في سجل الأحوال المدنية أو في الدوائر الحكومية المختصة في حال عدم وجود سجل للأحوال المدنية.

المادة (١٤٧)

يفقد العضو أو الموظف حقه في التعويض العائلي في الحالات التالية :

أ- عن زوجته من تاريخ طلاقها أو وفاتها.

ب- عن أي من أولاده وبناته من تاريخ الزواج أو الوفاة.

المادة (١٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٣) من هذا النظام يجوز:

أ- إعطاء الموظفة الأرملة التعويض العائلي عن أولادها.

ب- إعطاء الموظفة المطلقة التعويض العائلي عن أولادها شريطة أن لا يكون مطلقها مستفيدا من التعويض العائلي من أي مصدر كان.

المادة (١٤٩)

أ- يترتب على العضو أو الموظف المستفيد من التعويض العائلي أن يتقدم ببيان عائلي على نسختين، موقعتين من قبله، ومصدقتين من الجهات المعنية.

ب- يحتفظ المحاسب بإحدى نسختي البيان العائلي ويرسل الأخرى إلى الصندوق القومي الفلسطيني.

ج- يقدم البيان العائلي في مطلع كل سنة ميلادية أو عند كل تبديل يطرأ على وضع احد أفراد الأسرة المحددين في المادة (١٤٣) من هذا النظام، أو كلما طلب الصندوق القومي الفلسطيني ذلك.

د- يعد الصندوق القومي الفلسطيني تصميم نموذج البيان العائلي ويحدد فيه المعلومات اللازمة.

المادة (١٥٠)

أ- يعتمد في تحديد العمر على تاريخ الولادة المسجل لدى دوائر الأحوال المدنية لأول مرة ولا عبرة للتصحيحات التي تطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك.

ب- إذا كان يوم الولادة مجهولاً يحسب العمر من اليوم الأول للعام الميلادي الذي وقعت فيه الولادة.

المادة (١٥١)

إذا تخلف الموظف عن تقديم بيان عائلي جديد يظهر التبديل الذي طرأ على وضع أحد أفراد أسرته، وكان من شأن هذا التخلف تقاضي الموظف تعويضاً عائلياً يزيد عن استحقاقه يؤخر ترفيعه سنة كاملة.

المادة (١٥٢)

إذا تقاضى العضو أو الموظف تعويضاً عائلياً يزيد عن استحقاقه تسترد منه الزيادة التي تقاضاها بالإضافة إلى العقوبات المسلكية المحددة في المادة (١٥١) من هذا النظام.

المادة (١٥٣)

يقطع التعويض العائلي بكامله ونهائيا إذا قدم المستفيد بياناً كاذباً بقصد الحصول على تعويض عائلي يزيد عما يستحقه.

المادة (١٥٤)

يعود لمدير عام الصندوق القومي الفلسطيني تفسير أحكام الفصل الحادي والعشرين من هذا النظام.

٢
التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني
٣

أولا- التعاريف:

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا التنظيم الإداري المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

(المنظمة) منظمة التحرير الفلسطينية

(اللجنة) اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

(الصندوق) الصندوق القومي الفلسطيني

(المجلس) مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني

(المدير العام) مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني

(أجهزة المنظمة) دوائر المنظمة ومكاتبها ومؤسساتها بما في ذلك جيش التحرير الفلسطيني

(الجيش) جيش التحرير الفلسطيني

(الميزانية) الميزانية السنوية العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية

ثانيا- مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بجميع الأمور المالية المتعلقة بأجهزة المنظمة بصورة عامة وبالأمور التالية بصورة خاصة:

١- رسم السياسة المالية للمنظمة واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على مصلحة الصندوق.

٢- استلام جميع موارد المنظمة سواء وردت باسم المنظمة أو اللجنة أو المجلس أو الصندوق أو الجيش أو بأي اسم آخر ما دامت واردة لغاية من غايات المنظمة.

٣- تمويل المنظمة والصرف على أجهزتها وفق الميزانية التي يعتمدها المجلس الوطني الفلسطيني.

٤- دراسة الميزانية وإحالتها الى اللجنة لإقرارها ولا تصبح هذه الميزانية نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني.

٥- الإشراف على أوجه صرف النفقات التي تحتاجها أجهزة المنظمة في كافة المجالات المدنية والعسكرية، وتنظيم وسائل صرفها، ومراقبتها وتدقيق مستنداتها والتحقق من صحة وسلامة الصرف.

٦- مراقبة صرف الأموال والمساعدات التي تقررها اللجنة ويقدمها الصندوق الى الهيئات والنوادي والجمعيات والمؤسسات والتحقق من صحة وسلامة صرفها على الأغراض التي قدمت من أجلها.

٧- تنمية موارد الصندوق بكافة الوسائل والطرق الممكنة.

٨- الإشراف على أعمال جباية الأموال للمنظمة.

٩- تشكيل لجان في الأقطار العربية والصديقة تعرف «بلجان نصرة فلسطين» لجمع التبرعات والمساعدات ولمساندة المنظمة في مساعيها القومية.

١٠-اختيار مصرف أو أكثر لإيداع أموال الصندوق.

١١-وضع نظام مالي خاص تنظم بموجبه عمليات سحب وصرف الأموال ضمن حدود الميزانية.

١٢-وضع نظام اللوازم والإشراف على تطبيق أحكامه.

١٣-وضع نظام خاص لفرض وجباية الرسوم والضرائب التالية من كافة الفلسطينيين أينما وجدوا:

أ- رسم سنوي قدره (٢٥٠) فلساً أو ما يعادلها يدفعه كل فلسطيني بلغ الثامنة عشر من عمره.

ب- ضريبة ثابتة على الملاكين والتجار والموظفين وسائر الشركات والمؤسسات وكافة المواطنين الفلسطينيين على أن لا تقل عن (٢٪) ولا تزيد على (٦٪) من مجموع الدخل الصافي.

ج- طابع التحرير.

د- أية ضريبة أو رسم آخر يرى المجلس فرضه وجبايته.

١٤-وضع نظام لإصدار سندات دين لحامله تسمى «سندات تحرير فلسطين».

١٥-وضع نظام لإصدار يانصيب يسمى «اليانصيب الوطني الفلسطيني».

١٦-انتخاب نائبي رئيس للمجلس من بين أعضائه.

١٧-تعيين المدير العام ومساعدي الرئيس والعدد اللازم من الموظفين وفق الأنظمة النافذة.

١٨-تعيين المدير العام ومساعدي الرئيس والعدد اللازم من الموظفين وفق الأنظمة النافذة.

١٩-الموافقة على خطة عمل الصندوق.

٢٠-إقرار التقرير المالي للصندوق في صيغته النهائية تمهيداً لتقديمه إلى المجلس الوطني الفلسطيني.

٢١-اعتماد مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المنظمة ومراجعة تقاريرهم.

٢٢-الموافقة على الأنظمة والإجراءات الداخلية للصندوق.

ثالثا- مهام وصلاحيات رئيس الصندوق

٢٣-رئيس الصندوق هو المسؤول الأول عن جميع أعمال الصندوق ويشمل ذلك وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى تمويل المنظمة وتحقيق الأهداف التي أحدث الصندوق من أجلها، وضمن نطاق هذه المسؤولية يقوم رئيس الصندوق بالعمل على تطوير أجهزة ونشاطات الصندوق في مختلف المجالات ومراقبة أعماله وانجازاته.

٢٤-وبوصفه عضواً في اللجنة التنفيذية يعتبر رئيس الصندوق حلقة الوصل بين اللجنة والصندوق من حيث تبليغ قرارات اللجنة الى أجهزة الصندوق والعمل على تنفيذها وكذلك ترجمة خطط عمل اللجنة إلى خطط مالية يجري اعتمادها وتنفيذها. كما يتولى إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى اللجنة ويتبنى هذه القرارات لديها، ويعمل على متابعتها.

٢٥-يشرف على جميع أعمال أجهزة الصندوق وذلك من خلال المدير العام ومساعدي الرئيس الذين هم مسؤولون مباشرة تجاهه ويتلقون التعليمات والإرشادات منه.

٢٦-يشرف على وضع الأنظمة والإجراءات الداخلية للصندوق.

٢٧-يوقع على كافة العقود والاتفاقيات العائدة للصندوق.

٢٨-يوافق على الميزانية السنوية المتعلقة بأجهزة الصندوق لتصبح جزءاً من ميزانية المنظمة.

٢٩-يدعو مجلس الإدارة للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

٣٠-يوافق على صرف النفقات وفق الأنظمة والقرارات النافذة.

٣١-يعمل على التنسيق المالي بين الصندوق وجميع المؤسسات الفلسطينية الخارجة حالياً عن نطاق المنظمة بهدف تحقيق الوحدة المالية الفلسطينية.

٣٢-يشكل لجان الصندوق في مناطق التجمعات الفلسطينية من أعضاء مجلس إدارة الصندوق الموجودين ومن غيرهم. وتتولى هذه اللجان عمل الدراسات اللازمة وتقديم المقترحات المتعلقة بالجباية والإشراف المحلي على شؤونها، وملاحقه تنفيذ قرارات الصندوق المتعلقة بها، أو المتعلقة بأعمال الصندوق والغايات التي أوجد من أجلها.

٣٣-لرئيس الصندوق الحق بتفويض بعض مهامه وصلاحياته طبقا للتسلسل الوظيفي.

٣٤-يعد التقرير المالي للصندوق تمهيداً لتقديمه إلى المجلس الوطني الفلسطيني بعد إقراره من قبل مجلس الإدارة.

٣٥-يتولى إجراء كافة الاتصالات الرسمية والشعبية التي تقتضيها مصلحة الصندوق بما في ذلك تنمية موارد الصندوق بكافة الوسائل والإمكانيات المختلفة.

٣٦-يقوم بالأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة.

رابعا- مهام وصلاحيات المدير العام

٣٧- يتولى المدير العام مسؤولية المهام التنفيذية المتعلقة بالأعمال الإدارية والمالية للصندوق ويشمل ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة والتدقيق والخدمات والمشتريات والسكرتارية والاستثمارات والإجراءات القانونية.

٣٨-ويختص المدير العام بالإشراف على جميع الأمور الإدارية والمالية والمحاسبية لأجهزة المنظمة بصفة عامة وبالأمور التالية بصفة خاصة:

أ- المساهمة في إعداد ميزانية المنظمة.

ب- الإشراف على أعمال المحاسبة والتأكد من صحة القيود الحسابية والبيانات المالية.

ج- الإشراف على أعمال المراقبة المالية والتدقيق.

د- الإشراف على أعمال الخدمات والمشتريات.

هـ- الإشراف على شؤون موظفي الصندوق والأقسام التابعة له وعلى كل ما يختص بهم من حيث إدارة العمل وتوزيعه ومراقبته.

و- إعداد النماذج الخاصة بالأمور المالية والمحاسبية للمنظمة

ز- الإشراف على من عهد إليهم استلام أموال الصندوق وصرفها واتخاذ الحيطة لمنع وقوع تلاعب أو إهمال أو تقصير من قبلهم.

ح- مراقبة تنفيذ الميزانية وأحكام النظام المالي ونظام الموظفين الأساسي من كافة الوجوه.

ط- اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات القضائية اللازمة للمحافظة على أموال المنظمة ومصلحة الصندوق.

ي- مد الأجهزة الأخرى بالمعلومات المطلوبة عن النواحي الإدارية والمالية.

ك- الإشراف على إدارة وسير العمل في أية مشاريع استثمارية يملكها الصندوق أو يشارك فيها.

ل- القيام بأية أعمال تناط به بموجب أحكام الأنظمة والقرارات النافذة.

م- القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الصندوق.

٣٩- يحظر على المدير العام تنفيذ أية أوامر أو تعليمات خطية كانت أو شفوية إذا تعارضت مع الميزانية العامة أو أحكام الأنظمة النافذة.

٤٠- يقوم المدير العام بصرف الأموال من الصندوق ضمن حدود الميزانية العامة وبموجب الأنظمة والقرارات النافذة.

٤١- يقوم المدير العام بتوقيع الشيكات وسندات الدفع وسندات القيد وفقاً لأحكام النظام المالي.

٤٢- يتولى المدير العام مسؤولية الرقابة المالية والإشراف على تصفية وتدقيق جميع حسابات أجهزة المنظمة بما في ذلك:

أ- وضع برامج العمل الخاصة بضبط حسابات المنظمة ومسك قيودها

ب- وضع برامج العمل الخاصة بمراقبة وتدقيق نفقات المنظمة وإيراداتها المختلفة

ج- التأكد من صحة الإيرادات وسلامتها والتثبت من توريدها دون إبطاء إلى حسابات الصندوق في المصارف المعتمدة.

د- التثبت من صحة صرف النفقات للأغراض التي خصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفق بنود الميزانية وأحكام الأنظمة النافذة.

و- التثبت من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت لأعمال معينة.

٤٣-للمدير العام أو من ينيبه أن يقوم في أي وقت بالتدقيق في الحسابات وبتعداد النقد والوثائق والمستندات ذات القيمة واللوازم في أي من أجهزة المنظمة وعلى جميع موظفي هذه الأجهزة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها، وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخير في إنجاز المعاملات.

٤٤-تجري أعمال المراقبة والتدقيق في مركز الصندوق أو في مقر أجهزة المنظمة أو في ميادين العمل، وفقاً لما يقرره المدير العام.

٤٥-على أي موظف يوجه إليه المدير العام أو من ينيبه استيضاحاً او ملاحظة أن يجيب عليها دون إبطاء في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد في الأقطار العربية والشهرين في البلاد الأجنبية.

٤٦-يرفع المدققون تقاريرهم إلى المدير العام يوضحون فيها ملاحظاتهم حول حسابات أجهزة المنظمة التي قاموا بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة.

٤٧-يفصل المدير العام في ما تضمنته تقارير المدققين، ويتخذ الإجراءات التي تقتضيها مصلحة المنظمة وتستوجبها المحافظة على حقوق الصندوق وسلامة أمواله ويجري عند الضرورة المشاورات والاتصالات اللازمة في هذا الصدد مع رئيس الصندوق أو الجهات المعنية وفقاً لما يقتضيه الحال.

٤٨-يزود المدير العام رئيس الصندوق بنسخ عن تقارير المدققين وكذلك ببيان عن الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

٤٩-ينسب المدير العام تعيين موظفي الصندوق وترفيعهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم من العمل.

٥٠-يحضر المدير العام جلسات المجلس وله إبداء الرأي دون أن يكون له حق التصويت.

خامسا- مهام وصلاحيات مساعد رئيس الصندوق للتخطيط المالي وتنمية الموارد

٥١-تنحصر مسؤولية مساعد رئيس الصندوق للتخطيط المالي وتنمية الموارد في إعداد مشروع ميزانية المنظمة، واقتراح وتنفيذ خطط تنمية موارد الصندوق واقتراح إنشاء الأجهزة التي ستتولى تحقيق هذه الخطط ومتابعة أعمالها.

٥٢-يكون مساعد رئيس الصندوق للتخطيط المالي وتنمية الموارد مسؤولاً مباشرة تجاه رئيس الصندوق ويختص بما يلي:

أ- إجراء الدراسات ووضع الخطط التفصيلية لتنمية موارد الصندوق في مختلف المجالات.

ب- ترجمة خطة عمل اللجنة التنفيذية إلى ميزانية مالية للنفقات ومقارنة ذلك مع الإيرادات المتوقعة وإجراء الدراسات ووضع الخطط لسد أي عجز محتمل.

ج- تحضير خطة مالية طويلة الأمد للصندوق ومراقبة تنفيذها.

د- تحضير الميزانية السنوية للصندوق.

هـ- العمل على تنفيذ جباية الأموال من مختلف المصادر.

و- التنسيق مع المدير العام بالنسبة لإيداع الأموال المحصلة في المصارف المعتمدة.

ز- تتبع التغييرات العالمية في أسعار العملات واقتراح ما يلزم عمله بشأن ودائع الصندوق وأمواله.

ح- إجراء الدراسات الخاصة باستثمار أموال الصندوق في مشاريع مختلفة.

ط- تقديم تقارير دورية لرئيس الصندوق عن أعمال الجباية وإرسال نسخ عنها للمدير العام.

ي- التشاور والتعاون مع أجهزة المنظمة المختصة حيثما تدعو الحاجة.

ك- القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الصندوق.

سادسا- مهام وصلاحيات مساعد رئيس الصندوق للشؤون الإدارية

٥٣-يتولى مساعد رئيس الصندوق للشؤون الاقتصادية دراسة النشاطات الاقتصادية ذات العلاقة بالصندوق وبالتعاون مع أجهزة المنظمة المختصة يقوم بالأعمال التالية:

أ- إعداد الدراسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ب- إعداد الدراسات حول النشاطات الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الوطن المحتل وخارجه.

ج- إعداد الدراسات الخاصة بأية مشاريع اقتصادية يتطلبها أو ينتفع منها العمل الفلسطيني.

د- إعداد الدراسات المتعلقة بأية مؤتمرات اقتصادية تدعى المنظمة للمشاركة فيها.

هـ- المشاركة في المؤتمرات الاقتصادية، العربية والدولية التي تدعى المنظمة إليها كلما تطلب الأمر ذلك.

و- الإعداد كلما دعت الحاجة لمؤتمرات يعقدها ذوو الفعاليات الاقتصادية الفلسطينية، من كفاءات اقتصادية ورجال أعمال وأثرياء.

ز- القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الصندوق.

قرار رئيس هيئة أركان جيش التحرير
رقم (٥) لعام ١٩٧٣
بنظام اللباس العسكري*

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يراعى عند ارتداء اللباس العسكري ما يلي:

أ- عدم الخروج عن النماذج والمواصفات القانونية المحددة في هذا القرار.

ب- عدم الظهور بأية بزة عسكرية في غير المناسبات المخصصة لها.

ج- عدم الظهور بالقميص والبنطال في الحالات التي يتوجب ارتداء السترة فيها.

د- عدم ارتداء التجهيزات ذات اللون الأبيض أو العلامات المعدنية اللامعة أو حاملات النطاق في الميادين الحربية.

هـ- عدم وضع الأشياء والنقود المعدنية التي تسبب جلبة وضوضاء في الجيوب أثناء ارتداء لباس الميدان في الميادين الحربية.

و- عدم حمل الكرابيج أو الشماسي أو العصي أثناء ارتداء اللباس العسكري.

ز- عدم خلع غطاء الرأس في الطريق العام، وكذلك عدم ثني الأكمام، أو فتح قبة سترة بدلة العمل الشتوية إلا إذا كانت مفتوحة بالصنع أصلا.

ح- التقيد باللباس المحدد بالأنظمة الداخلية للنوادي العسكرية في حال ارتيادها.

ط- وضع الكنزة أثناء ارتدائها داخل البنطال.

مادة (٢)

يجوز خلع غطاء الرأس في الحالات الآتية:

أ- عندما يدخل أي فرد إلى مكتب بعمل رسمي لدى من هو أقدم منه يؤدي التحية ولا يجوز له خلع غطاء الرأس إلا إذا أذن له بالجلوس.

ب- يجوز للأفراد الذين يعملون في المكاتب والرئاسات والقيادات أن يدخلوا بدون غطاء الرأس لدى مقابلة رؤسائهم في نفس الرئاسة أو القيادات لعرض أوراق أو موضوعات تتعلق بالخدمة.

---

* تضمن غلاف النسخة الرسمية لهذا التشريع النص التالي: «ملاحظة: منشورات عسكرية سرية يمنع إبلاغ مضمونها لأي شخص لا يحمل صفة عسكرية رسمية في خدمة قوات جيش التحرير الفلسطيني». كما ألحق بالنسخة الرسمية مجموعة صور لشعارات ورتب وأوسمة، نلحقها بدورنا عقب نص التشريع، علماً بأن إحدى الصفحات وتحمل الرقم ١٣ (من أصل ١٦) مفقودة من المصدر. (الباحثان)

ج- يتحتم خلع غطاء الرأس عند دخول المكان الرئيسي للنوادي أو قاعات السينما أو المسارح أو الحفلات الرسمية الخ ....

ويستمر هذا الوضع حتى الخروج منها، ويستثنى من ذلك الأفراد الذين يعينون في خدمة رسمية في هذه الأماكن.

مادة (٣)

يسمح بارتداء اللباس العسكري للأفراد المذكورين فيما يلي:

أ- العسكريين الاحتياط والمكلفين خلال مدة استدعائهم للخدمة العسكرية أو عند صدور أوامر إليهم بذلك من الجهات المختصة في مناسبة ما.

ب- الضباط المحالين إلى الاستيداع عند استدعائهم رسميا إلى مقر رئاسة هيئة الأركان، وكذلك عند دعوتهم رسميا إلى الاحتفالات الرسمية العسكرية.

مادة (٤)

يجوز ارتداء اللباس العسكري خارج العمل في الحالات الآتية:

أ- عند مقابلة أو زيارة رؤساء الدول بصورة رسمية.

ب- عند القيام بأي خدمات رسمية أو حضور احتفالات رسمية يصرح فيها بارتداء اللباس العسكري.

ج- عند الإيفاد ببعثات رسمية أو زيارات علمية ، وفي هذه الحالة يشترط الحصول على تصريح من الدولة الموفد إليها.

د- يرتدي ممثلو رئاسة هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني اللباس العسكري في جميع الحالات التي يظهرون فيها في المجالات العسكرية بحكم عملهم.

مادة (٥)

اللباس المدني

أ- يسمح للضباط ولصف الضباط ارتداء اللباس المدني في غير أوقات العمل (أيام الجمع والعطل والأعياد وخلال الإجازات) ما لم تصدر أوامر مخالفة لذلك في الأحوال الاستثنائية الخاصة.

ب- يترتب على جميع العسكريين المرخص لهم الانتساب إلى معاهد أو مدارس غير عسكرية وجوب ارتداء اللباس المدني أثناء وجودهم في دور العلم المذكورة ليتم التجانس مع الوسط الدراسي.

ج- يمنع ارتداء اللباس المدني من قبل كافة العسكريين في مناطق العمليات، ما عدا الحالات التي تتطلب ارتداء اللباس المدني بقصد السر وعدم كشف تواجد وحدات عسكرية في المنطقة.

د- يمكن لقادة القوات والقيادات المحلية الأخرى، وفي ظروف خاصة، منع العسكريين من ارتداء اللباس المدني افراديا أو اجماعيا في منطقة تمركزهم.

هـ- حين دخول العسكريين خارج أوقات الدوام إلى نوادي القوات المسلحة، في مناطق تواجد وحداتهم، باللباس المدني يجب أن يتقيدوا باللباس المحدد في النظام الداخلي لهذه النوادي.

الباب الثاني
علامات التمييز

الفصل الأول
شعار الرأس

مادة (٦)
التعريف

هو نفس شعار الجيش (العقاب) مرسوم بداخله علم فلسطين ومكتوب بأسفله عبارة (جيش التحرير الفلسطيني) ويصنع إما تطريزا من القصب الذهبي أو من المعدن وفق الألوان والمقاييس المقررة.

مادة (٧)
التخصيص

أ- للضباط:

١- من مرتبة الأمراء: غصنا زيتون يتوسطهما سيفان متقاطعان وشعار الجيش من الحجم الصغير المقرر من القصب الذهبي المطرز وعلى صدره درع علم فلسطين بالألوان.

٢- لرتبة العقيد: شعار جيش التحرير الفلسطيني مصنوع تطريزا من القصب الذهبي يتوسطه درع علم فلسطين بالألوان وبالمقياس المقرر*.

٣- لرتبة المقدم فما دون: شعار جيش التحرير الفلسطيني مصنوع من المعدن بلون البرونز يتوسطه درع علم فلسطين بالألوان وبالمقياس المقرر**.

ب- لصف الضباط والجنود:

١- لرتبة المساعد: نفس شعار الضباط موضوع الفقرة (٣) من البند – أ – أعلاه

٢- لرتبة الرقيب الأول فما دون: شعر جيش التحرير الفلسطيني موضوع من المعدن الفضي المؤكسد يتوسطه درع فلسطين بدون ألوان وبالمقياس المقرر.

ج- لحاملة رتبة الرائد فما فوق: شعار جيش التحرير الفلسطيني موضوع من النحاس المؤكسد يتوسطه درع علم فلسطين بدون ألوان وبالمقياس المقرر.

---

* جاء في المصدر تعديل بخط اليد على هذه المادة، إلا أننا نعتمد هنا النسخة الأصلية كما جاءت طباعة (الباحثان)

** الملاحظة السابقة ذاتها (الباحثان)

مادة (٨)

طريقة التركيب

يركب الشعار في منتصف القسم العلوي الأمامي للعمرة، أما بالنسبة للكمة (البيرية) فيركب على يسار متوسط مقدمتها حيث يلامس أعلى الشعار الحافة العليا لشية قرص الكمة فوق الحاجب الأيسر.

الفصل الثاني

شارات القيادة

مادة (٩)

شارة القيادة للشعار

حسبما هو موضح في المادة (٧) من هذا القرار.

مادة (١٠)

شارة القيادة للعمرة

أ- للطوق: شريط من الجوخ الأحمر الفاتح يتوسطه العمرة مطابقا لحجم طوقها، ويخصص للضباط من رتبة عميد فما فوق.

ب- للواقية: غصنا زيتون (على صفين) من القصب الذهبي المطرز يثبتان على الواقية ويخصص للضباط من رتبة عميد فما فوق.

ج- لون الواقية والزناقة:

- أسود ناشف لرتبة عميد فما فوق.
- بني ناشف من رتبة ملازم حتى رتبة عقيد ضمنا.

مادة (١١)

شارة القيادة للقبة

أ- الشكل: قطعة من الجوخ الأحمر مستطيلة الشكل وتنتهي من الأعلى بمثلث طولها حتى رأس المثلث ٧ سم لبزة المدينة و٦ سم لبزة الراحة يتوسطها شريط من القصب المذهب المجدول يعلوها الزر المقرر، وتخصص للضباط من رتبة عميد وعقيد.

أما شارة القيادة بالنسبة لرئيس هيئة الأركان فتكون عبارة عن غصن زيتون مطرز بالقصب الذهبي وسط الشارة بدون زره.

ب- طريقة التركيب:

تثبت هذه الشارة في الزاوية الخارجية للقبة بحيث تنطبق قاعدة الشارة على الزاوية السفلية للقبة. ولا تركب هذه الشارة على بزة الميدان والمناورات.

مادة (١٢)

شارة ركن

أ- الشكل: عبارة عن شارة من الجوخ الأحمر بعرض نصف بوصة، وتخصص للضباط الحاصلين على درجة ماجستير في العلوم العسكرية (ركن) من جميع الرتب.

ب- طريقة التركيب: تركب على حاملة الرتب على بعد نصف بوصة من قاعدتها بحيث تأتي الشارة الأولى من الرتبة فوق ثلثهما العلوي.

الفصل الثالث

شارات الرتب

أولا — للضباط

مادة (١٣)

تحدد أشكال شارات رتب الضباط على النحو التالي:

أ- من النحاس المؤكسد بالنسبة للعقاب (شعار جيش التحرير الفلسطيني) بداخله علم فلسطين بدون ألوان وللنجوم الخماسية.

ب- من القماش المطرز بخيط أبيض بالنسبة للشارات المذكورة.

مادة (١٤)

تركب الرتب النحاسية على جميع البزات ما عدا بزة الميدان والمناورات فوق حاملة الرتب من اللون الخاكي حسب الرتب التالية:

١- لرتبة الملازم: نجمة واحدة خماسية

٢- لرتبة الملازم الأول: نجمتان خماسيتان

٣- لرتبة النقيب: ثلاث نجوم خماسية

٤- لرتبة الرائد: عقاب (شعار جيش التحرير الفلسطيني)

٥- لرتبة المقدم: عقاب يعلوه نجمة خماسية مرتبة من الخارج إلى الداخل

٦- لرتبة العقيد: عقاب يعلوه نجمتان خماسيتان مرتبة من الخارج إلى الداخل

٧- لرتبة العميد: عقاب يعلوه ثلاث نجوم خماسية مرتبة من الخارج إلى الداخل

٨- لرتبة اللواء: سيفان متقاطعان يعلوهما عقاب مرتبة من الخارج إلى الداخل

مادة (١٥)

تركب الرتب النحاسية مباشرة فوق الفيلدات دون حاملة أو على سوار قماشي من نفس لون الفيلد.

مادة (١٦)

لا تركب الرتب النحاسية على بزة الميدان والمناورات ولكن تطرز الرتبة على سوار قماشي من نفس قماش البزة وبنفس الترتيب الموضح في المادة (١٤) من هذا القرار.

ثانيا- لصف الضباط والجنود الأولين

مادة (١٧)

تحدد أشكال شارات رتب صف الضباط والجنود الأولين على النحو التالي:

أ- من النحاس المؤكسد أو القماش المطرز بخيط أبيض بالنسبة للنجوم الخماسية مثبتة أو مطرزة على قاعدة بشكل درع شعار جيش التحرير الفلسطيني حسب النموذج المقرر.

ب- شريط قصب خاكي بعرض ٨ مم على شكل ٧ بزاوية منفرجة وطول كل ضلع ٥ , ٤ سم مثبت على قاعدة من نفس قماش بدلة العمل الشتوية (الباتل دريس) شتاء أو من قماش كتان خاكي صيفا كالعينة المقررة قانونا والفرجة بين ضلعي مثلث الرتبة ٧ سم.

مادة (١٨)

تخصص شارات رتب صف الضباط والجنود الأولين على النحو التالي:

١- لرتبة جندي أول: شريط واحد مفتوح إلى الأعلى.

٢- لرتبة عريف: شريطان مفتوحان إلى الأعلى.

٣- لرتبة رقيب: شريطان مفتوحان إلى الأسفل.

٤- لرتبة رقيب أول: ثلاث شرائط مفتوحة إلى أسفل.

٥- لرتبة مساعد: حاملة رتب على الكتفين كالضباط ونجمة واحدة مثبتة أو مطرزة على قاعدة بشكل درع شعار الجيش مثبتة على الساعد، ونجمتان بشكل عمودي لرتبة مساعد بعد سنتين خدمة في الرتبة.

٦- لرتبة مساعد أول: حاملة رتب كما هو موضح أعلاه وثلاث نجوم مثبتة أو مطرزة على قاعدة بشكل مثلث قاعدته إلى الأسفل.

مادة (١٩)

تركب شارات رتب صف الضابط والجنود الأولين على جميع البزات العسكرية بالشكل النظامي على الساعد الأيسر لحاملها في منتصف المسافة بين المرفق والكتف.

الفصل الرابع

غطاء الرأس

مادة (٢٠)

يرتدي أفراد جيش التحرير الفلسطيني، كغطاء رأس أربعة أنواع من اللبس وهي:

أ- العمرة

ب- الكمة (البيريه)

ج- السيدارة ذات الواقية

د- الخوذة الفولاذية

مادة (٢١)

العمرة

أ- الشكل: حسب النموذج المقرر في القوى المسلحة لدولة اتحاد الجمهوريات العربية.

ب- التخصيص:

١- لكافة ضباط جيش التحرير الفلسطيني.

٢- لكافة طلاب الكليات العسكرية.

ج- الألوان:

١- صيف: الخاكي الفاتح

٢- شتاء: الخاكي الغامق

مادة (٢٢)

الكمة (البيريه)

من الخيوط الصوفية المغزولة بطريقة نسج الطربوش وهي من اللون القرمزي كالنموذج المقرر لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية، وتخصص لكافة أفراد جيش التحرير الفلسطيني صيفا وشتاء وترتدي مع بزة الراحة.

توضع الكمة على الرأس وفتحة الشريط للخلف شريطة أن يكون الإطار أفقيا في منتصف عرض الجبهة، وبعد ذلك تثبت أصابع اليد اليسرى هذا الإطار فوق الأذن اليسرى وتشد اليد اليمنى قرص البيريه لتميل على الأذن اليمنى ، و يلاحظ عند ذلك أن يكون ثقبا للتهوية فوق الأذن اليمنى.

مادة (٢٣)

السيدارة ذات الواقية

من القماش الكتان ذي اللون الخاكي الغامق أو الفاتح للتدريب أو من القماش المخصص لبزة الميدان والمناورات وهي مبطنة من الداخل بقماش خاكي يطوق أعلى الواقية من الكتان وتخصص لكافة أفراد جيش التحرير الفلسطيني صيفا وشتاء وترتدى أثناء التدريب فقط.

توضع على الرأس أفقية بدون ميل مقاطمة لوسط الجبهة والواقية للأمام.

مادة (٢٤)

الخوذة الفولاذية

وهي كالنموذج المقرر لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية و تخصص لكافة أفراد الجيش صيفا وشتاء. وترتدى على الرأس أفقية بدون ميل مقاطعة لوسط الجبهة والحزام تحت الذقن مكيفا حسب حجم الرأس.

الفصل الخامس

الأزرار

مادة (٢٥)

الأزرار المستعملة في جيش التحرير الفلسطيني عبارة عن أزرار مستديرة من النحاس المؤكسد عليها شعار الجيش (العقاب) بداخله درع علم فلسطين.

مادة (٢٦)

تقسم الأزرار من حيث حجمها وجهة استعمالها إلى ثلاثة أنواع:

أ- زر كبير قطره ٢٢ مم لرداء بزة المدينة.

ب- زر متوسط قطره ١٧ مم لأكمام وجيوب الرداء وعلى كتافه الرتبة.

ج-*

الفصل السادس

القميص وربطة العنق وبنطال الرياضة والكنزة والمنديل

مادة (٢٧)

القميص

وهو من الكتان الخاكي الفاتح كالنموذج المقرر لصف الضباط والجنود، ومن القماش الخاكي الخفيف كالقمصان المدنية للضباط.

أما قميص الرياضة فهو من الكتان الأبيض لصف الضباط والجنود.

مادة (٢٨)

ربطة العنق

وهي من الخاكي الغامق شتاء ومن الخاكي الفاتح صيفا**.

---

* هذا البند مفقود من المصدر (الباحثان)

** جاء في المصدر تعديل بخط اليد على هذه المادة، إلا أننا نعتمد هنا النسخة الأصلية كما جاءت طباعة (الباحثان)

مادة (٢٩)

بنطال الرياضة

من الكتان الأبيض لصف الضباط والجنود. أما بالنسبة للضباط فيكون عبارة عن بدلة رياضة زرقاء ببنطال طويل وبشكل بيجاما.

مادة (٣٠)

الكنزة

مشغولة من الصوف الخاكي الغامق بدون قبة وفق النموذج المقرر لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية وترتدي تحت السترة.

مادة (٣١)

المنديل

ويصنع من التريكو من الخاكي الفاتح بالمقياس والنموذج المقررين لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية.

الفصل السابع

الحذاء والجوارب والنطاق

مادة (٣٢)

الحذاء

تقسم الأحذية والجوارب المستعملة من قبل أفراد الجيش من حيث مواصفاتها وجهة استعمالها إلى ثلاثة أنواع: للخدمة العامة وللرياضة وللخروج.

مادة (٣٣)

حذاء الخدمة العامة: ويصنع من الجلد الأسود المحبب بقلابتين ذو كاسية متصلة، وجه الحذاء قطعتان كالنموذج المقرر لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية.

مادة (٣٤)

حذاء الرياضة: وهو حذاء نصف من التيل الأبيض والمطاط مفتوح بقلابتين في كل منهما أربع عراوي والرباط أبيض اللون.

مادة (٣٥)

حذاء الخروج: وهو حذاء نصف من الجلد الأسود الأملس بقلابتين في كل منهما أربع عراوي، ووجه قطعتان الأولى من مقدمة الحذاء حتى نهاية الأصابع.

مادة (٣٦)

جوارب الخدمة العامة: وهي كالنموذج المقرر للجنود، وجوارب الرياضة من القطن الأبيض القصير، وجوارب الخروج للضباط وصف الضابط من اللون الأسود السادة.

مادة (٣٧)

النطاق الكتاني: من القطن باللون الخاكي والبزيم نحاسي مؤكسد كالنموذج المقرر للجنود في القوات المسلحة في الدول العربية.

الفصل الثامن

الفيلد (سترة الميدان) والمعطف المطري

مادة (٣٨)

الفيلد (سترة الميدان)

من الكتان ومبطن بالجوخ متوسط الطول وبدون نطاق مقاوم للمطر شكله كالرداء مفتوح القبة محزوم الخصر وله أربعة جيوب اثنان منها جانبيان والأخريان فوق الصدر والكمان عاديان ينتهي كل منها بسوار وزر، طوله محاذ لإبهام اليد المسبلة.

يرتدي شتاء ويخصص لكافة العسكريين مع بزة الراحة والتدريب والمناورات والمعطيات بشكل عام، ولصف الضباط والجنود مع بزة المدينة بشكل خاص.

مادة (٣٩)

المعطف المطري (الترانشكوت)

من الكبردين أو الكتان الخاكي الغامق طويل بنطاق وبزيم طوله يوازي نصف الساق مفتوح القبة، له صفان من الأزرار في كل صف أربعة أزرار، وأزرار الصف الأيمن جميعها مكلة، له فتحة في ذيل الظهر مع ثنية وسطى خلفية على طرفي المعطف، وبمحاذاة الخصر مخرمتان ترتبطان ببعضهما بزرين في منتصف الظهر، وله جيبان جانبيان بفتحة مائلة إلى الأمام، الكمان عاديان ينتهي كل منهم بزرين صغيرين.

الفصل التاسع

الأوسمة والأنواط والميداليات وشاراتها

مادة (٤٠)

الأوسمة نوعان: نجمة الشرف ونجمة فلسطين ويجوز منحهما للضباط فقط.

مادة (٤١)

الأنواط ثلاثة أنواع: نوط الفداء العسكري ونوط الواجب العسكري ونوط التدريب ويكون كل منهما من ثلاث طبقات (درجات) ويجوز منحها لكافة الرتب.

مادة (٤٢)

الميداليات ثلاثة أنواع: ميدالية الترقية الاستثنائية وميدالية الخدمة الممتازة وميدالية جرحى الحرب ويجوز منحها لكافة الرتب.

مادة (٤٣)

هناك أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية يجوز منحها لكافة أفراد الجيش، وتنشأ هذه بقرار من رئيس الدائرة العسكرية في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في المناسبات التي تستدعي إنشاءها.

مادة (٤٤)

الأوسمة والأنواط والميداليات هي الكاملة شكلا أي المدلاة، وتصنع من المعادن والحاملات المقررة وفقا للقانون، وتركب على بزة المدينة (بدلة الخروج) بأمر.

مادة (٤٥)

شارات الأوسمة والأنواط والميداليات هي الشرائط فقط دون الرصائع وتوضع على جميع البزات عدا بزة الميدان والمناورات وتشغل من القماش والخيط الحرير الملون بالألوان المقررة ملفوف حول حاملتها.

مادة (٤٦)

طريقة التركيب

تصف شارات الأوسمة والأنواط والميداليات أفقيا على الصدر الأيسر فوق حافة غطاء الجيب العلوي وتبتدئ من جهة الصدر وتتتالى نحو الكتف اليسرى بالنسبة للصف الواحد ومن الأعلى إلى الأسفل بالنسبة للشارة الأرفع (الأرقى)، على أن لا يضم الصف الواحد أكثر من أربع شارات، فإذا زادت عن ذلك فتوضع فوق بعضها أفقيا وفق الترتيب التالي:

١- خمس شارات: اثنتان في الصف الأول وثلاث في القاعدة.

٢- ست شارات: ثلاث شارات في كل صف.

٣- سبع شارات: ثلاث في الصف الأول وأربع في القاعدة.

٤- ثماني شارات: أربع شارات في كل صف.

٥- تسع شارات : اثنتان في الصف الأول وثلاث في الصف الثاني وأربع في القاعدة.

٦- عشر شارات : اثنتان في الصف الأول وأربع في كل من الصف.

٧- إحدى عشرة شارة: ثلاث في الصف الأول وأربع في كل من الصف الثاني والقاعدة.

٨- اثنتا عشرة شارة: أربع شارات في كل من الصف الأول والثاني والقاعدة.

٩- ثلاث عشرة شارة: اثنتان في الصف الأول وثلاث في الصف الثاني وأربع في كل من الصف الثالث والقاعدة.

١٠- أربع عشرة شارة: ثلاث في كل من الصف الأول والثاني وأربع في كل من الصف الثالث والقاعدة.

١١- خمس عشرة شارة: ثلاث في الصف الأول وأربع في كل من الصف الثاني والثالث والقاعدة.

مادة (٤٧)

ترتب الأوسمة والأنواط والميداليات فيما بينها وبين الأخرى المدنية على الشكل التالي:

١- نجمة الشرف ونجمة فلسطين بعد الأوسمة مباشرة وقبل الأوسمة المدنية.

٢- الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية قبل الأنواط المدنية.

٣- الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية.

الفصل العاشر

الشارات الخاصة

أولا- شارات التمييز

مادة (٤٨)

شارة الجيش

أ- الشكل: عبارة عن قطعة من القماش مستديرة الشكل بقطر (٦,٥) سم، محيط الدائرة أسود بعرض ٧,٥ مم مكتوب بداخله وبالخط الأبيض عبارة (وحدة وطنية، تعبئة قومية تحرير) في النصف العلوي منه، وعبارة (جيش التحرير الفلسطيني) في النصف السفلي منه. ويجاور محيط الدائرة دائرة بقطر ٥ سم لونها أخضر بوسطها رمز مصغر لخارطة فلسطين باللون الأحمر، تغلف الشارة بمادة الجيلاتين.

ب- التخصيص: تخصص هذه الشارة لكافة أفراد الجيش ومع بزتي المدينة والراحة.

ج- طريقة التركيب: تركب هذه الشارة على متوسط الساعد الأيمن وبمسافة تبعد ٢ سم عن نهاية الكتف*.

مادة (٤٩)

رمز القوات البرية

أ- الشكل: عبارة عن غصني زيتون متشابكين يتوسطهما بندقيتان متقاطعتان من النحاس المؤكسد ومن النموذج المبين في الملحق.

---

* جاء في المصدر تعديل بخط اليد على هذه المادة، إلا أننا نعتمد هنا النسخة الأصلية كما جاءت طباعة (الباحثان)

ب- التخصيص: تخصص هذه الشارة للضباط من رتبة مقدم فما دون ولبزتي المدينة والراحة.
ج- طريقة التركيب: تثبت هذه الشارة في الزاوية الخارجية للقبة بحيث تنطبق قاعدة الشارة على الزاوية السفلية للقبة.

ثانيا- شارة الصاعقة

مادة (٥٠)

تركب شارة الصاعقة المعدنية (رأس النمر) بالإضافة إلى الشارة الخاصة (شارة الجيش) تحت نهاية حافة ومتوسط غطاء الجيب اليمنى، وتصبح شارة الصاعقة (رأس النمر) فقط حقا مكتسبا لكل من اتبع دورة صاعقة ونجح فيها.

ثالثا- شارة المظليين

مادة (٥١)

تركب شارة المظليين المعدنية بالإضافة إلى الشارة الخاصة لمن اتبع دورة مظليين ونجح فيها فوق منتصف شارات الأوسمة والأنواط والميداليات مباشرة في حالة وجود أوسمة وأنواط وميداليات، وإلا فتركب فوق نهاية ومتوسط حافة غطاء الجيب العلوي الأيسر مباشرة.

الباب الثالث
بزات الضباط

مادة (٥٢)

يرتدي ضباط جيش التحرير الفلسطيني الأنواع الآتية من البزات:
أ- بزة المدينة (بدلة الخروج)
ب- بزة الراحة
ج- بزة التدريب والمناورات والعمليات
د- بزة الرياضة للتربية البدنية والألعاب الرياضية

مادة (٥٣)

يتكون لباس المدينة (بدلة الخروج) من الآتي:
أ- شتاء:
١- العمرة الشتوية (حسب النموذج المقرر).
٢- السترة: من الجوخ الكبردين الخاكي الغامق، قبتها مفتوحة، طولها محاذ لإبهام اليد المسبلة. الأكمام عادية قسمها الأسفل على شكل إطار ارتفاعه ٨ سم يعلوه من الطرف الخارجي للكم مثلث ارتفاعه ٤ سم وضلعاه منحنيان إلى داخل المثلث وزرين صغيرين

من المعدن المؤكسد مثبتين بشكل جانبي، يحتوي الصدر على أربعة أزرار معدنية مؤكسدة، وللسترة أربعة جيوب تغلق بواسطة أزرار صغيرة معدنية مؤكسدة، الجيبان العلويان يحاذيان الزر الأول والسفليان على شكل منفاخ يبدءان من بعد ٣ سم تحت الخصر وينتهيان فوق نهاية السترة ببعد ٥ سم، ظهر السترة عادي ومفتوح في منتصفه من مستوى الخصر حتى نهايته.

٣- البنطال: من قماش السترة طويل عادي وبدون ثنية ويتراوح عرض فتحته السفلى من ٢٢ إلى ٢٤ سم.

٤- القميص: من البوبلين الخاكي.

٥- ربطة العنق من اللون الخاكي.

٦- المعطف المطري (الترانشكوت) – ويلبس اختياريا.

٧- الجوارب من اللون الأسود.

٨- الحذاء أسود ذو قطعتين من الأمام.

٩- القفاز من الجلد البني.

١٠-علامات الرتب المعدنية والعلامات الخاصة والشارات.

ب- صيفا:

١- العمرة الصيفية (حسب النموذج المقرر).

٢- السترة: من الكبردين الصيفي وبنفس مواصفات السترة الشتوية.

٣- البنطال: من قماش السترة ونفس مواصفات البنطال الشتوي.

٤- الباقي: كالبزة الشتوية عدا المعطف المطري والكنزة والقفاز.

مادة (٥٤)

تحدد شروط ارتداء بزة المدينة (بدلة الخروج) كما يلي:

أ- في الحفلات والاستقبالات والمهرجانات والأعياد وغير ذلك من المظاهر العسكرية.

ب- أثناء تقدم الضباط لمقابلة الرئاسات والقيادات العليا بناء عل موعد محدد مسبقا.

ج- خارج أوقات الخدمة والعمل.

مادة (٥٥)

تقسم بزات الراحة (بدلة الخدمة) من حيث تخصيصها وجهات استعمالها إلى قسمين:

أ- للمكاتب.

ب- للاستعراض.

أولا- للمكاتب

مادة (٥٦)

يتكون لباس الراحة (بدلة الخدمة) للمكاتب من الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيريه)

٢- بزة العمل الشتوية (الباتلدريس مع البنطال الجوخ)

٣- القميص الخاكي

٤- العقدة (ربطة العنق)

٥- الكنزة - وتلبس اختياريا

٦- الفيلد (سترة الميدان)

٧- حذاء المدينة الأسود

٨- الجوارب السواء

٩- القفاز الجلدي بني غامق- ويلبس اختياريا خارج المكاتب

١٠- علامات الرتب المعدنية والعلامات الخاصة وشارات التمييز وشارات الأوسمة

ب- صيفا:

١- الكمة (البيريه)

٢- القميص والبنطال

٣- النطاق: من الكتان الخاكي

٤- الباقي: كالبزة الشتوية عدا العقدة والكنزة والفيلد والقفاز

مادة (٥٧)

تحدد شروط ارتداء بزة الراحة (بدلة الخدمة) للمكاتب كما يلي:

أ- أثناء العمل والمناوبة

ب- في الحفلات الداخلية للوحدات

ج- أثناء الاشتراك بتشييع الجنازات

د- عند حضور المحاكم المدنية

هـ- خارج أوقات العمل وفي المدينة

ثانيا- للاستعراض

مادة (٥٨)

يخصص لباس الراحة (بدلة الخدمة) للاستعراض للعناصر الآتين وعلى الوجه المبين تاليا:

١- **للمترجلين (صاعقة):**

أ- شتاء:

١- الكمة المقررة أو الخوذة (تحدد بأمر).

٢- بزة الميدان الموهة (من قطعتين).

٣- القميص الخارجي الخاكي.

٤- العقدة الخاكي.

٥- الكنزة من الصوف الخاكي.

٦- النطاق من الكتان الخاكي.

٧- الحذاء ذو الكاسية الجلدية.

٨- الجوارب الخاكي.

٩- السلاح المقرر وملحقاته

١٠- شارات الرتب الميدانية

١١- الشارات الخاصة

ب- صيفا: نفس مفردات اللباس الشتوي عدا القميص والعقدة والكنزة.

٢- **لراكبي عربات القتال:**

أ- شتاء:

١- الخوذة أو الكمه

٢- بزة العمل الشتوية (الباتل دريس)

٣- الكنزة (وترتدي اختياريا)

٤- النطاق من الكتان الخاكي

٥- الجوارب الخاكي

٦- الحذاء التام المقرر ذو الكاسية المتصلة

٧- السلاح وملحقاته

٨- شارات الرتب المعدنية والشارات الخاصة والتمييز وشارات الأوسمة.

ب- صيفا:

١- الخوذة أو الكمه

٢- بزة الميدان من قطعتين

٣- النطاق الكتاني

٤- الحذاء التام المقرر

٥- السلاح وملحقاته

٦- شارات الرتب القماشية والشارات الخاصة

مادة (٥٩)

تحدد شروط ارتداء بزة الراحة (بدله الخدمة) للاستعراض كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة في الاحتفالات ذات الصفة الاستعراضية.

ب- يؤخذ هذا اللباس في مختلف الاستعراضات العسكرية كأساس عام، ويمكن أن يحدد بأوامر خاصة في كل استعراض أي تغيير أو إضافة إلى اللباس المذكور وذلك حسب نوع الاستعراض وحالة الجو والظروف الخاصة.

مادة (٦٠)

تحدد جهات استعمال بزات التدريب والمناورات والعطيات كما يلي:

أ- للتدريب

ب- للمناورات

ج- للعطيات

مادة (٦١)

تكون مواصفات بزة التدريب كما يلي:

أ- شتاء:

١- السيدارة ذات الواقية

٢- بزة الميدان

٣- القميص والعقدة (ربطة العنق) – بأمر من القائد

٤- الكنزة

٥- النطاق من الكتان الخاكي

٦- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة حسب النموذج المقرر لأفراد القوات المسلحة في

الدول العربية.

٧- الجوارب الخاكي

٨- القفاز – ويرتدى بأمر

٩- الفيلد

١٠- شارات الرتب القماشية

١١- السلاح المقرر وتوابعه

ب- صيفا: كالبزة الشتوية عدا الكنزة والقفاز والقميص وربطة العنق.

مادة (٦٢)

تحدد شروط ارتداء بزة التدريب كما يلي:

أ- يرتدى هذه البزة جميع الضباط من كافة الرتب سواء كانوا مدربين أو مشرفين إثناء التدريب وكذلك طلاب الكليات العسكرية أثناء التدريب.

ب- ترتدي هذه البزة في مكاتب التشكيلات والقطعات والوحدات.

ج- لا يجوز الظهور بهذه البزة في المحلات العامة (سينما، مقهى، ملهى، محل تجاري، ... الخ).

د- يمكن للقائد السماح بارتداء البنطال الجوخ تحت بنطال بزة التدريب في حالة البرد الشديد.

مادة (٦٣)

تكون مواصفات بزة المناورات كما يلي:

أ- شتاء:

١- الخوذة مع شبكة التمويه وفق النموذج القانوني

٢- السيدارة ذات الواقية

٣- بزة الميدان

٤- القميص وربطة العنق – بأمر من القائد

٥- الكنزة

٦- النطاق من الكتان الخاكي

٧- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة .

٨- الجوارب الخاكي

٩- القفاز الصوف – ويرتدى بأمر

١٠- شارات الرتب القماشية

١١- الفيلد (رداء الميدان)
١٢- المنظار (نظارة الميدان)
١٣- البوصلة الموشورية وعلبتها
١٤- حامله الخرائط
١٥- الهوية المعدنية
١٦- الضماد الفردي
١٧- المزودة (حافظة التعيين)
١٨- المطرة
١٩- مصباح اليد الكهربائي
٢٠- السلاح المقرر وتوابعه
٢١- الشارة الخاصة البيضاء ذات الهلال الأحمر وتوضع على العضد الأيسر لضباط الصحة.
٢٢- الصفارة
٢٣- الكمامة الواقية من الغاز
٢٤- العقاقير والحقن المقررة للمناورات والعطيات
٢٥- التعيين المقرر للمناورات والعطيات
٢٦- السروال الصوف الطويل

ب- صيفا: *

مادة (٦٤)

تكون مواصفات بزة العطيات كما يلي:

نفس بزة المناورات المقرر شتاء وصيفا.

مادة (٦٥)

تحدد شروط ارتداء بزتي المناورات والعطيات كما يلي:

أ- ترتدى من قبل جميع الضباط من كافة الرتب في الحالات المناورات والاستنفار والطوارئ والعمليات الحربية وكذلك في الحالات التي ترتأى القيادة ارتداء هذه البزات فيها.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزات في المحلات العامة (سينما، مقهى، ملهى، محل تجاري ... الخ)

مادة (٦٦)

تكون مواصفات بزة الرياضة كالآتي:

---

* هذا البند مفقود من المصدر (الباحثان)

أ- شتاء

١- قميص الرياضة بشكل رداء بيجاما لونه أزرق

٢- بنطال الرياضة طويل كبنطال البيجاما لونه أزرق

٣- كنزه الرياضة – ترتدى بأمر

٤- جوارب الرياضة

٥- حذاء الرياضة

ب- صيفا: كالبزة الشتوية عدا الكنزة.

مادة (٦٧)

تحدد شروط ارتداء بزة الرياضة كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة من قبل الضباط الذين يشرفون أو يقومون بأعمال التدريب الرياضي للتربية البدنية.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزة خارج الأمكنة المخصصة لها.

الباب الرابع
بزات صف الضباط والجنود

مادة (٦٨)

ترتدى صف الضباط والجنود في جيش التحرير الفلسطيني الأنواع الآتية من البزات:

أ- بزة المدينة (بدلة الخروج)

ب- بزة الراحة (بدلة الخدمة)

ج- بزات التدريب والمناورات والعمليات

ذ- بزة الرياضة للتربية البدنية والألعاب الرياضية

مادة (٦٩)

يطبق على المساعدين ما جاء في الباب الثالث من هذا النظام ما عدا العمرة.

مادة (٧٠)

تكون مواصفات بزة المدينة (بدلة الخروج) لصف الضباط -رقيب أول ورقيب- حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيرية)

٢- الباتل دريس والبنطال

٣- القميص الخاكي الخارجي

٤- العقدة باللون الخاكي الغامق

٥- الكنزة باللون الخاكي - ترتدى اختياريا

٦- الفيلد (سترة الميدان) — ويرتدى بأمر

٧- القفاز من الصوف الخاكي

٨- الجوارب السوداء

٩- الحذاء العادي الأسود (ذو قطعتين من الأمام)

١٠-شارات الرتب والشارات الخاصة وشارات الأوسمة

ب- صيفا:

١- الكمة (البيرية)

٢- القميص والبنطال الخاكي

٣- النطاق من الكتان الخاكي

٤- الجوارب السوداء

٥- الحذاء العادي الأسود (ذو قطعتين من الأمام)

مادة (٧١)

تكون مواصفات بزة المدنية (للخروج) للمرفأ والجنود حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيرية)

٢- الباتل دريس والبنطال

٣- القميص الخاكي الخارجي

٤- العقدة باللون الخاكي الغامق

٥- الكنزة باللون الخاكي - ترتدى اختياريا

٦- الفيلد (سترة الميدان)

٧- القفاز من الصوف الخاكي الغامق

٨- الجوارب الخاكي

٩- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة

١٠- شارات الرتب والشارات الخاصة وشارات الأوسمة

ب- صيفا:

١- الكمة (البيرية)

٢- القميص الخاكي الخارجي

٣- البنطال الطويل الخاكي

٤- النطاق من الكتان الخاكي

٥- الجوارب الخاكي

٦- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة

٧- شارات الرتب والشارات الخاصة وشارات الأوسمة

مادة (٧٢)

تكون مواصفات بزة المدينة (للخروج) لتلاميذ صف الضباط بمركز التدريب العام حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيرية)

٢- الباتل دريس والبنطال

٣- القميص الخاكي الخارجي

٤- العقدة

٥- الجوارب الخاكي

٦- الكنزة

٧- البند الخاص المقرر

٨- النطاق من الكتان الأبيض

٩- الحذاء التام الأسود بكاسية متصلة

١٠- القفاز من القطن الأبيض

١١- الشارة المميزة للدورة

١٢- الفيلد (سترة الميدان) ويرتدى بأمر

ب- صيفا:

١- الكمة (البيرية)

٢- القميص الخاكي الخارجي

٣- البنطال الطويل

٤- النطاق من الكتان الأبيض

٥- البند الخاص المقرر
٦- القفاز من القطن الأبيض
٧- الجوارب الخاكي
٨- الحذاء التام الأسود المقرر
٩- الشارة المميزة للدورة

مادة (٧٣)

تحدد شروط ارتداء بزة المدنية (للخروج) كما يلي:

أ- في الحفلات والمناسبات والمهرجانات والأعياد ومراسم توزيع الأوسمة وغير ذلك فيما يتعلق بمظاهر الحياة العسكرية.

ب- عند الحضور أمام المجالس العسكرية والمحاكم المدنية.

ج- عندما يتقدم الفرد إلى رؤسائه لدى انتقاله من مركز عمله القديم مودعا، ولدى قدومه إلى مركز عمله الجديد مقدما نفسه.

د- عند الذهاب إلى المستشفى.

هـ- في جميع الحالات التي تعتبر من النزهة الخاصة.

و- في الاستعراضات والمراسم العسكرية بالنسبة لتلاميذ صف الضباط.

مادة (٧٤)

تقسم بزات الراحة (بدلة الخدمة) من حيث تخصيصها وجهات استعمالها إلى قسمين:

ا- للمكاتب

ب- للاستعراض

ا- للمكاتب

مادة (٧٥)

يتكون لباس الراحة لصف الضباط (رقيب أول ورقيب) للمكاتب من الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيرية)
٢- الباتل دريس والبنطال
٣- القميص من الكتان الخاكي
٤- العقدة (ربطة العنق)
٥- الكنزة - وترتدى اختياريا

٦- الجوارب السوداء

٧- الحذاء الأسود العادي

٨- القفاز من الصوف — ويرتدى خارج المكتب

٩- الفيلد (سترة الميدان) - ويرتدى خارج المكتب بأمر

١٠- النطاق وحمالته من الكتان الأبيض وغلاف المسدس لعناصر الانضباط أثناء الخدمة

١١- شارات الرتب- الشارات الخاصة — شارات الأوسمة

١٢- قفاز خاص من الجلد لسائقي الدراجات النارية

١٣- نظارات لسائقي الدراجات النارية

١٤- خوذة لسائقي الدراجات النارية

ب- صيفا:

١- الكمة (البيرية)

٢- القميص الخارجي الخاكي

٣-البنطال الخاكي الطويل

٤- الجوارب السوداء

٥- الحذاء الأسود العادي

٦- النطاق من الكتان الخاكي

٧- شارات الرتب - الشارات الخاصة - شارات الأوسمة

٨- النطاق من الكتان الأبيض للانضباط اثناء الخدمة مع الحذاء الأسود التام

٩- خوذة وقفاز من الجلد ونظارات خاصة لسائقي الدراجات النارية.

مادة (٧٦)

تكون مواصفات بزة الراحة (بدلة الخدمة) للعرفاء والجنود حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- الكمة (البيرية)

٢- الباتل دريس والبنطال

٣- القميص من الكتان الخاكي

٤- العقدة (ربطة العنق) باللون الخاكي الغامق

٥- الكنزة - وترتدى اختياريا

٦- الجوارب السوداء

٧- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة

٨- القفاز من الصوف — ويرتدى خارج المكتب

٩- الفيلد (سترة الميدان) ويرتدى خارج المكتب بأمر
١٠- النطاق وحمالته من الكتان الأبيض لأفراد الانضباط
١١- شارات الرتب- والشارات الخاصة – وشارات الأوسمة
١٢- قفاز خاص من الجلد وخوذة ونظارات خاصة لسائقي الدراجات النارية

ب- صيفا:
١- الكمة (البيرية)
٢- القميص الخارجي الخاكي
٣- البنطال الخاكي الطويل
٤- النطاق من الكتان الخاكي (أبيض لأفراد الانضباط أثناء الخدمة)
٥- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة
٦- شارات الرتب - الشارات الخاصة - شارات الأوسمة
٧- خوذة وقفاز خاص ونظارات خاصة لسائقي الدراجات النارية

مادة (٧٧)

تحدد شروط ارتداء بزة الراحة (بدلة الخدمة) للمكاتب حسب الآتي:
أ- عسكريو المكاتب اثناء تأدية اعمالهم في المكاتب عدا مكاتب القطعات والوحدات.
ب- حجاب المكاتب، عدا مكاتب القطاعات والوحدات.
ج- أفراد حرس المداخل الرئيسية في الثكنات والمعسكرات ومباني القيادات.
د- أفراد انضباط الوحدات اثناء الخدمة ، انضباط المداخل الرئيسية وانضباط المداخل الرئيسية وانضباط الوحدات لتنظيم مرور العربات.
هـ- سائقو السيارات والدراجات النارية خارج الثكنات.
و- يرتدى عسكريو المكاتب في القطاعات والوحدات بزة الميدان المقررة للتدريب.

ثانيا- للاستعراض

مادة (٧٨)

يخصص لباس الراحة (بدلة الخدمة) لصف الضباط والجنود للاستعراض للعناصر الآتية وعلى الوجه المبين تاليا:

١- **للمترجلين (صاعقة):**

أ- شتاء:
١- غطاء الرأس (الكمة أو الخوذة) ويحدد ذلك بأمر
٢- بزة الميدان من قطعتين مموهة للصاعقة
٣- النطاق من الكتان الخاكي

٤- الجوارب الخاكي
٥- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة
٦- السلاح المقرر وملحقاته
٧- شارات الرتب -الشارات الخاصة- شارات الأوسمة.

ب- صيفا:
١- غطاء الرأس المقرر حسبما هو موضح أعلاه.
٢- بزة الميدان من قطعتين مموهة للصاعقة.
٣- الباقي كالبزة الشتوية: حذاء، سلاح، شارات مختلفة.

٢- لراكبي عربات القتال:

أ- شتاء:
١- غطاء الرأس المقرر (الكمة أو الخوذة) ويحدد ذلك بأمر
٢- الباتل دريس والبنطال
٣- الكنزة
٤- النطاق من الكتان الخاكي
٥- الجوارب الخاكي
٦- الحذاء المقرر بكاسية متصلة
٧- السلاح المقرر وملحقاته
٨- شارات الرتب -الشارات الخاصة- شارات الأوسمة

ب- صيفا:
١- غطاء الرأس المقرر (الكمة أو الخوذة) ويحدد ذلك بأمر
٢- بزة الميدان من قطعتين
٣- النطاق من الكتان الخاكي
٤- الجوارب الخاكي
٥- الحذاء المقرر بكاسية متصلة
٦- السلاح المقرر ومحقاته
٧- شارات الرتب - الشارات الخاصة - شارات الأوسمة

مادة (٧٩)

تحدد شروط ارتداء بزة الاستعراض كما يلي:
أ- ترتدى هذه البزة في الاحتفالات ذات الصفة الاستعراضية والجنازات العسكرية.
ب- يؤخذ هذا اللباس في مختلف الاستعراضات كأساس، على أن يحدد بأوامر خاصة في كل استعراض أي تغيير أو إضافة للباس المذكور حسب نوع الاستعراض وحالة الجو.

ج- يرتدى راكبو الدراجات النارية نفس مفردات المترجلين مع إضافة القفازات الجلدية الخاصة بهم والخوذة المقررة.

مادة (٨٠)

تكون مواصفات بزة التدريب المقررة لصف الضباط والجنود كما يلي:

أ- شتاء:

١- السيدارة ذات الواقية

٢- بزة الميدان من قطعتين

٣- القميص الخاكي الخارجي والعقدة

٤- الكنزة

٥- النطاق من الكتان الخاكي

٦- الجوارب الخاكي

٧- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة

٨- القفاز من الصوف، ويرتدى بأمر

٩- السلاح المقرر وملحقاته

١٠- شارات الرتب الميدانية

ب- صيفا: نفس مفردات البزة الشتوية عدا الكنزة والقميص الخارجي والعقدة والقفاز.

مادة (٨١)

تحدد شروط ارتداء بزة التدريب كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة أثناء التدريب.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزة مطلقا خارج الثكنة عدا سائقي سيارات النجدة.

ج- يحق للقائد المشرف على التدريب أن يضيف إلى هذه البزة أية مفردات أو تجهيزات أخرى خاصة للتدريب.

د- يمكن السماح بارتداء بنطال بزة الراحة الجوخ تحت بزة الميدان شتاء بأمر من القائد حسب حالة الجو.

مادة (٨٢)

تكون مواصفات بزة المناورات لصف الضباط والجنود كما يلي:

أ- شتاء:

١- الخوذة الفولاذية

٢- بزة الميدان المموهة من قطعتين

٣- القميص الخاكي والعقدة
٤- الكنزة من الصوف
٥- النطاق من الكتان الخاكي
٦- المزودة
٧- الجوارب الخاكي
٨- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة
٩- القفاز من الصوف ، ويرتدى بأمر
١٠- الفيلد (سترة الميدان)
١١- السروال الصوف الطويل
١٢- السلاح المقرر وملحقاته
١٣- شارات الرتب الميدانية

ب- صيفا: نفس مفردات البزة الشتوية عدا الكنزة والفيلد والقفاز والبنطال الجوخ والقميص والعقدة.

مادة (٨٣)

تحدد شروط ارتداء بزة المناورات كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة في المناورات والتمارين التي تشترك فيها الوحدات وفي حالات الطوارىء.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزة خارج الثكنات لأي سبب من الأسباب.

ج- يحق للقائد أن يضيف إلى هذه البزة أي مفردات أو تجهيزات أخرى حسب متطلبات الظروف.

مادة (٨٤)

تكون مواصفات بزة العمليات لصف الضباط والجنود حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- الخوذة الفولاذية
٢- بزة الميدان المموهة من قطعتين
٣- القميص الخاكي الخارجي والعقدة، ويرتدى بأمر
٤- الكنزة من الصوف
٥- النطاق من الكتان الخاكي
٦- الحذاء التام المقرر بكاسية متصلة
٧- الجوارب الخاكي
٨- القفاز من الصوف، ويرتدى بأمر
٩- الفيلد (سترة الميدان)
١٠- البنطال الجوخ تحت البزة، ويرتدى بأمر حسب حالة الجو

١١- السلاح المقرر وملحقاته
١٢- شارات الرتب الميدانية
١٣- الهوية المعدنية
١٤- التجهيزات الفردية
١٥- الضماد الفردي
١٦- التجهيزات الأخرى التي تصدر بها أوامر خاصة.

ب- صيفا: نفس مفردات البزة الشتوية عدا القميص والعقدة والكنزة والقفاز والفيلد والبنطال الجوخ

مادة (٨٥)

تحدد شروط ارتداء بزة العمليات كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة في ميادين القتال بما في ذلك منطقة خطوط العمليات.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزة خارج الثكنات ومناطق العمليات.

مادة (٨٦)

تكون مواصفات بزة الرياضة لصف الضباط والجنود حسب الآتي:

أ- شتاء:

١- القميص القطني الداخلي الأبيض
٢- سروال الرياضة الأبيض
٣- جوارب قطن خاكي
٤- حذاء مطاط للرياضة
٥- الكنزة من الصوف إذا لزم وبأمر من القائد

ب- صيفا: نفس مفردات البزة الشتوية عدا الكنزة

مادة (٨٧)

تحدد شروط ارتداء بزة الرياضة كما يلي:

أ- ترتدى هذه البزة أثناء التدريب الرياضي.

ب- لا يجوز الظهور بهذه البزة خارج الأماكن المخصصة لها.

ج- يجوز عدم ارتداء القميص القطني الداخلي وذلك بأمر من القائد حسب حالة الجو.

الباب الخامس
بزات عناصر الخدمات الطبية أثناء الخدمة

الفصل الأول
عناصر الخدمات الطبية في الوحدات

مادة (٨٨)

يرتدى عناصر الخدمات الطبية العاملون في الوحدات من جميع الرتب (ضباط- صف ضباط- جنود) أثناء الخدمة وفوق اللباس العسكري المحدد في هذه النظام البزة التالية:

أ- المريول: وهو أبيض اللون يصل حتى الركبة مفتوح من الأمام مع حزام خلفي وقبة مفتوحة وثلاث جيوب اثنتان منها جانبيان والثالثة على الصدر الأيسر، الأكمام طويلة بسوارين وزر واحد لكل سوار.

ب- الرتب والأسماء:

١- للضباط: توضع شارات الرتب بالخيط الأسود المطرز فوق جيب الصدر، وتكتب الرتبة والاسم بنفس اللون.

٢- للرتب الأخرى: يكتب الاسم والرتبة فوق الجيب على الصدر.

الفصل الثاني
عناصر الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية
أولا- الضباط الأطباء والصيادلة

مادة (٨٩)

يرتدى الضباط الأطباء والصيادلة في المؤسسات الصحية نفس ما جاء في الفصل الأول من هذا الباب.

ثانيا- المساعدون المخبريون ومساعدو الصيادلة

مادة (٩٠)

تكون مواصفات بزة المساعدين المخبريين ومساعدى الصيادلة فوق اللباس العسكري أو المدني كالآتي:

أ- الرداء: أبيض اللون ذو قبة مغلقة له كمان طويلان وفتحة جانبية إلى اليمين مع خمسة أزرار عظمية متوسطة بيضاء وجيب علوي واحد على الجانب الأيسر وجيبان جانبيان- طول الرداء إلى ما فوق الركبة بمسافة ١٥ سم.

ب- الاسم والرتبة: يكتبان فوق الجيب العلوي كتابة بالحبر الأسود الصيني أو تطريزا باللون الأسود.

ثالثا- الممرضون

مادة (٩١)

بند (١) يقسم الممرضون إلى نوعين:

١- ممرض قانوني رئيسي

٢- ممرض متمرن

بند (٢) يرتدى الممرضون القانونيون الرئيسيون نفس الرداء المنصوص عنه في المادة السابقة ولكن يكتب الاسم والرتبة بالخط الأحمر تطريزا.

بند (٣) يرتدى الممرضون المتمرنون نفس الرداء المنصوص أعلاه ويكتب الاسم والرتبة بالخط الأزرق تطريزا.

بند (٤) يرتدى الممرضون بنوعيهما المبينين في هذه المادة البنطال من الكتان الأبيض الطويل العادي بخياطة عسكرية، أما الحذاء فيكون لونه أبيض في المستشفى، وأسود في المستوصفات والعيادات الخارجية.

رابعا- الممرضات

مادة (٩٢)

تكون مواصفات بزة الممرضات في المؤسسات الصحية (مستشفيات، عيادات خارجية) كما يلي:

أ- لباس الرأس: قبعة التمريض الرسمية والنظامية وفق النموذج المقرر في المستشفيات العسكرية التابعة للدول العربية وتميز بعدد الخطوط الحمراء الدائرية حولها كما يلي:

١- لرئيسة الممرضات: ثلاثة خطوط حمراء

٢- للممرضة القانونية الرئيسة : خطأن حمراوان

٣- للممرضة القانونية: خط احمر واحد

٤- للممرضة المتمرنة: بدون خطوط

ب- المريول: من الكتان الأبيض مع قبة مغلقة كالقميص، ذو فتحة أمامية من الوسط وسبعة أزرار عظمية بيضاء من الحجم المتوسط، يمتد طوله حتى تحت الركبة مباشرة، ذو خصر دقيق، عريض من الأسفل، له حزام وسط بزر عظمي أبيض من الأمام له كمان طويلان وأسورة وزر واحد لكل منهما، له ثلاثة جيوب اثنتان منها في الجانبين والأخرى فوق الصدر الأيسر، يوضع الاسم والرتبة تطريزا باللون الأحمر فوق الجيب على الصدر.

ج- جوارب نايلون عادية بدون بنطال.

د- الحذاء مع كعب وسط، لونه ابيض للمستشفى، واسود للعيادات الخارجية.

خامسا- الطهاة

مادة (٩٣)

تكون مواصفات بزة الطهاة كما يلي:

أ- بذة عمل: من الكتان الأبيض تتألف من:

- رداء ابيض بشكل قميص له فتحة أمامية وعدة أزرار عظمية وله كمان طويلان وثلاثة جيوب اثنتان منها جانبيتان والأخرى علوية فوق الصدر ويوضع عليها الاسم والرتبة بلون اسود.
- بنطال عادي طويل بخياطة عسكرية.

ب- غطاء رأس: (قبعة طهاة) بلون ابيض.

ج- وزرة بيضاء حول الوسط.

د- الحذاء أسود.

سادسا- عمال الخدمة

مادة (٩٤)

بند (١)- يقسم عمال الخدمة في المؤسسات الصحية إلى نوعين:

أ- الذكور

ب- الإناث

بند (٢)- يرتدى عمال الخدمة الذكور بذة عمل من اللون الخاكي والحذاء الأسود.

بند (٣)- يرتدى عمال الخدمة الإناث البزة التالية:

أ- المريول: من الكتان الأزرق الغامق مفتوح من الوسط والأمام له قبة مفتوحة وخمسة أزرار عظمية بيضاء من الحجم المتوسط، وجيبان جانبيان.

ب- البنطال: عادي ومن الكتان الأزرق الغامق.

ج- ايشارب: ازرق غامق

د- الحذاء الأسود

مادة (٩٥)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ويلغي قرار القائد العام لجيش التحرير الفلسطيني الصادر من شعبة التنظيم والإدارة برقم ٤/٤٠٣ تاريخ ١٩٧٠/٢/١

العميد الركن صباح محمد توفيق البديري
رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني

التخصيص	نماذج شعارات الرأس المخصصة لكافة سلكي جيش التحرير الفلسطيني	
		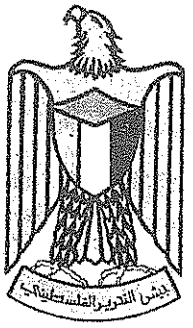
	الشعار وغصنا الزيتون والسيفان من الذهب الذهبي ودرع الشعار بألوان العلم للضباط الأمراء	الشعار من الذهب الذهبي والدرع بألوان العلم للضباط القادة
	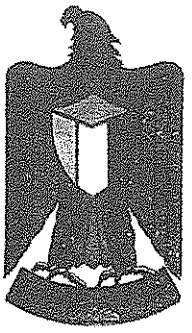	
	الشعار برونز والدرع بألوان العلم للضباط الأعوان والمساعدين	شعار حاملة الرتب : رتبة رائد فما فوق (برونز بدون ألوان)

صف الضباط

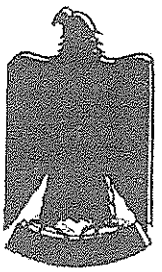

الشعار ودرع العلم باللون البرونز

الجنود

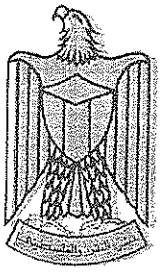

الشعار ودرع العلم باللون النحاسي

واقية عمرة للضباط من رتبة عميد فما فوق

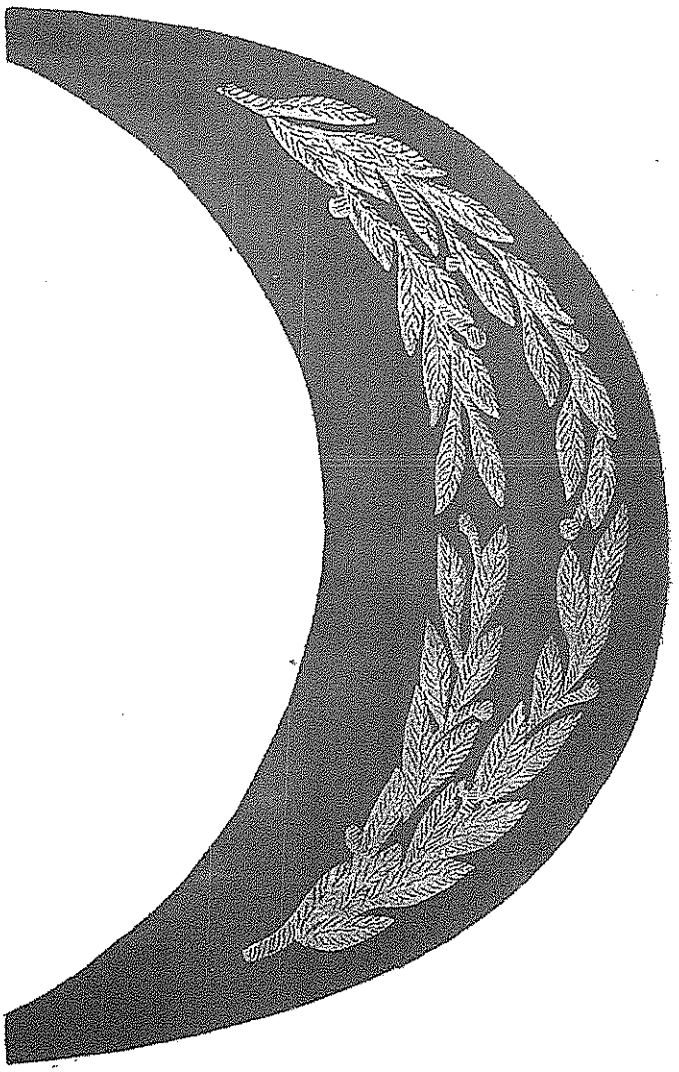

التخصيص

شارات القيادة على القبة

لرتبة لواء فما فوق (خاصة برئيس هيئة الأركان)

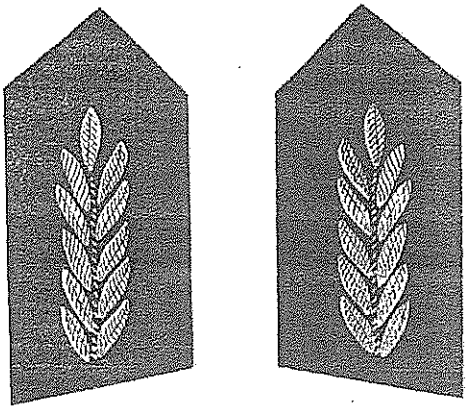

لزي المراسم والمدينة

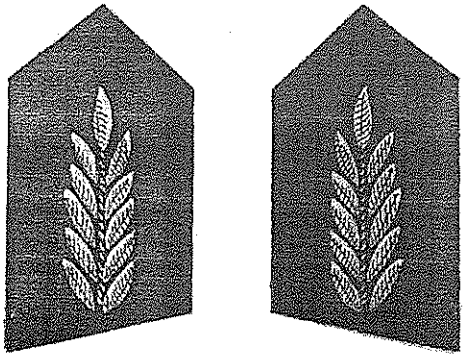

لزي الراحة (الميدانية)

التخصيص

نابع شارات القيادة على القبة

لرتبة عقيد وعقيد

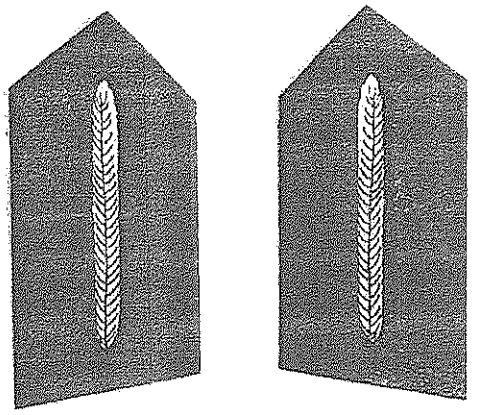

لبزة الميدان والمدينة

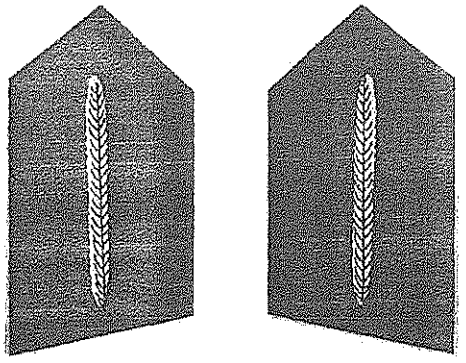

لبزة الراحة (الباتل دريس)

مقاييس والوان شارات القيادة على القبعة

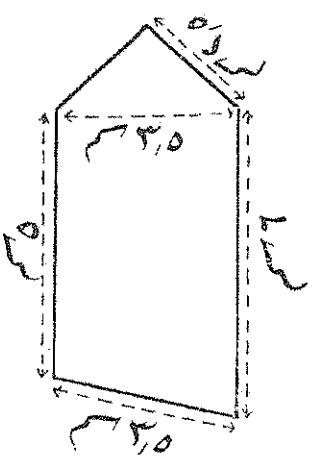

لبذتي المراسم والمدينة

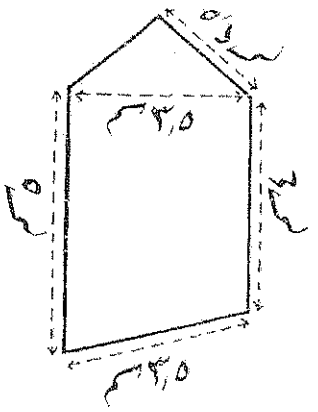

لبذة الراهنة (الباتل دريس)

١ **الالوان**

١ ـ القاعدة : احمر

-٧- قاعدة وشارات رتب الضباط

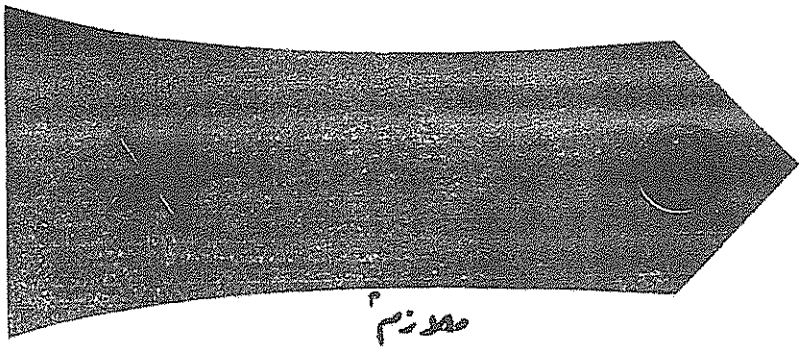

مقدم

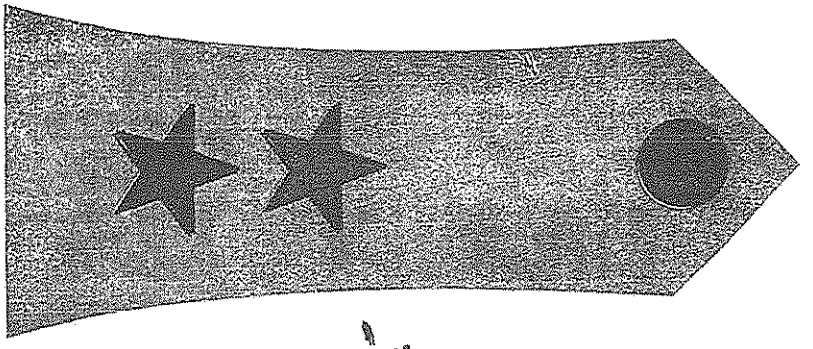

مقدم

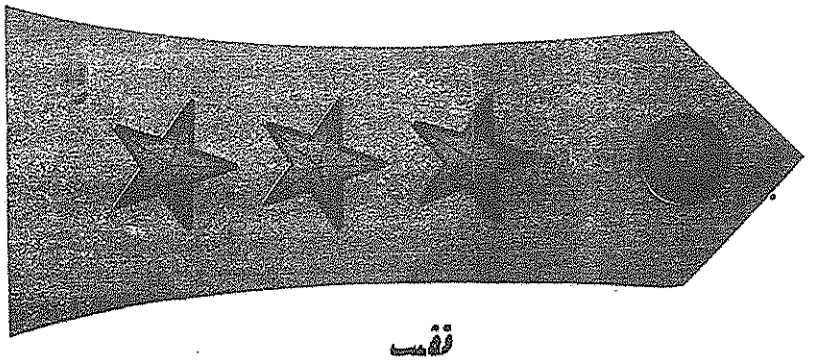

نقيب

قاعدة وشارات رتب الضباط

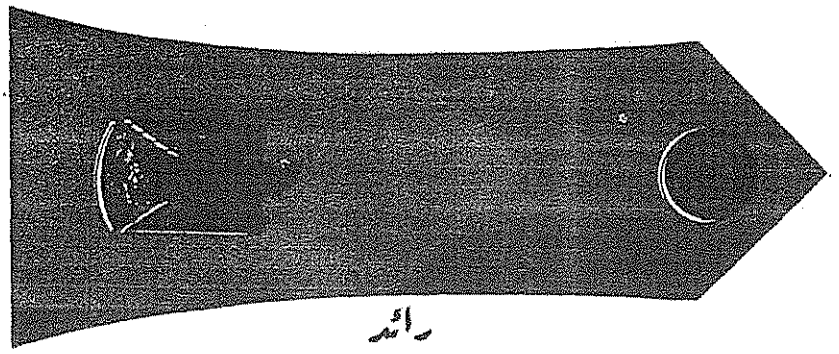

رائد

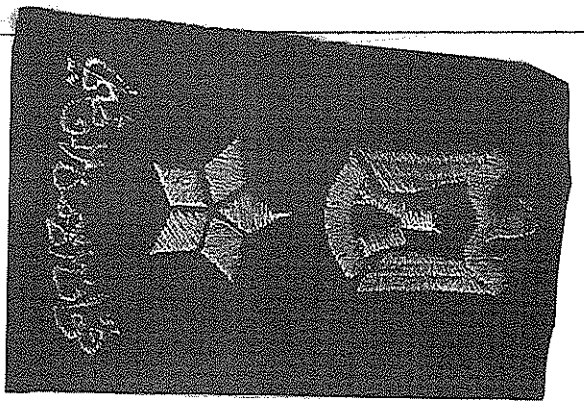

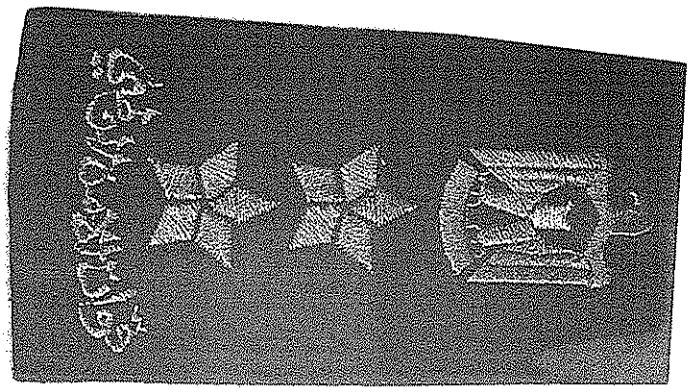

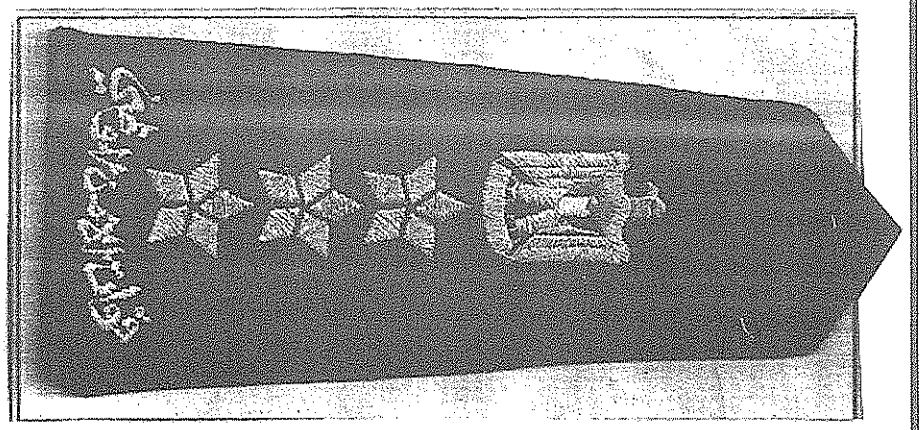

عميد

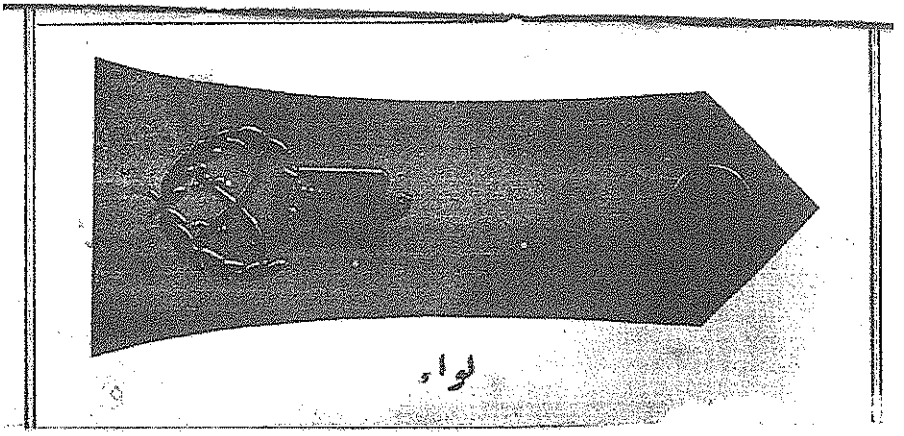

لواء

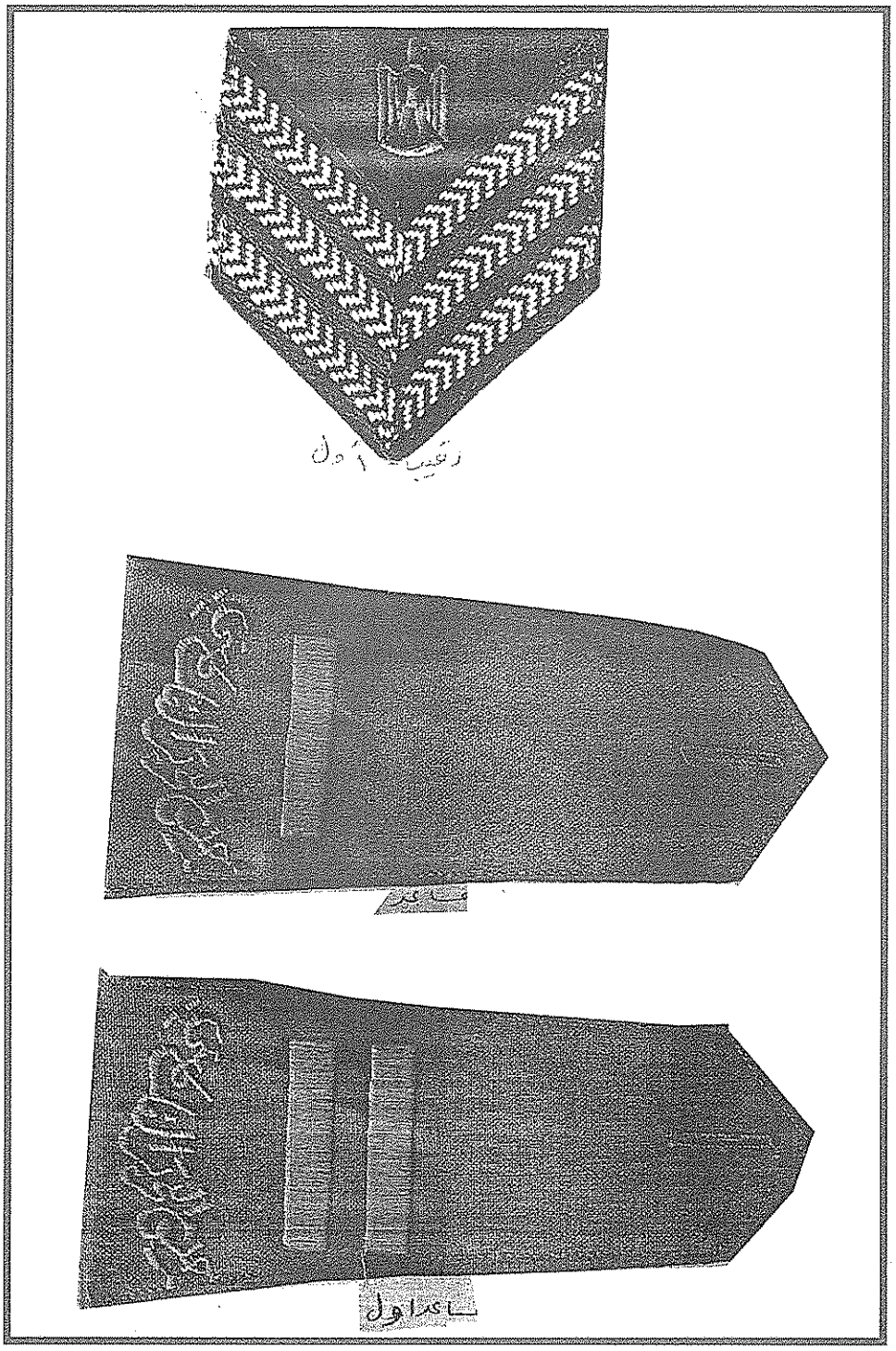

قاعدة وشارات رتب صف الضباط والجنود

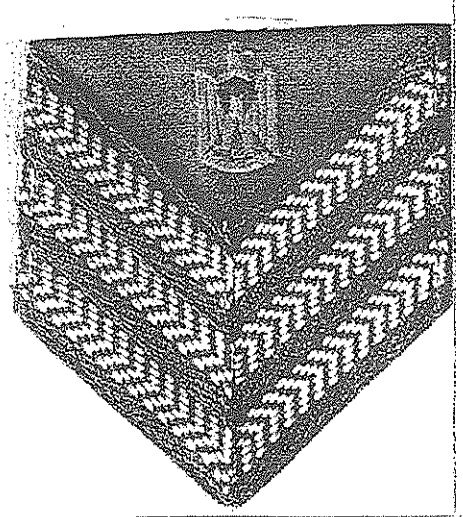

رقيب

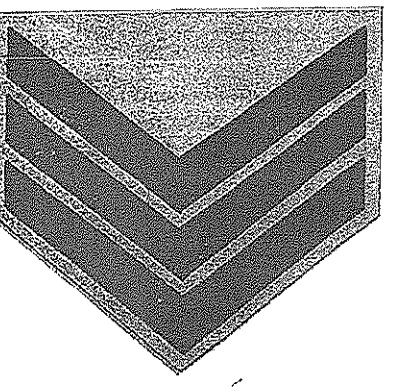

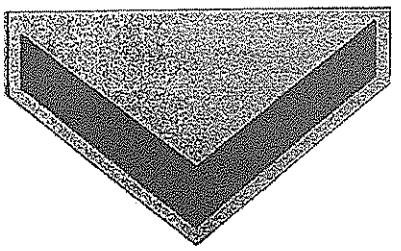

جندي اول

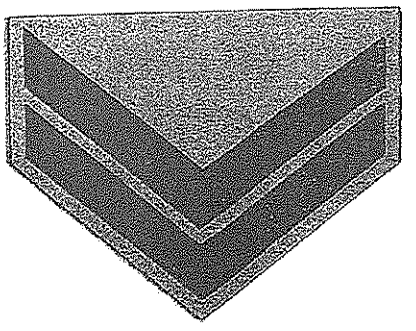

عريف

مقاييس وألوان شارات رتب صف الضباط والافراد (الجنود)

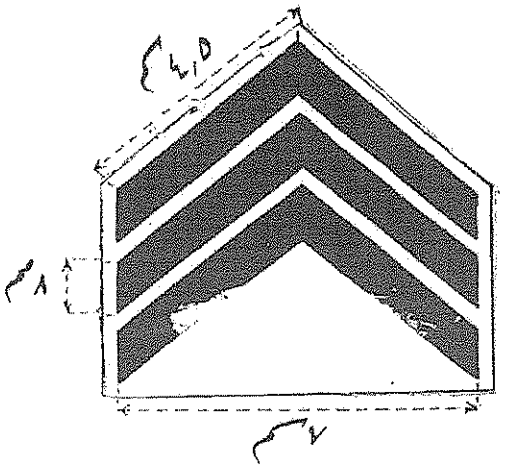

آ ـ المقاييس لكافة شارات رتب صف الضباط والافراد

١) الفرجة بين ضلعي مثلث الرتبة ٧ سم

٢) طول ضلع مثلث الرتبة ٤٫٥ سم

٣) عرض شريط الرتبة ٨ مم

ب ـ الالوان لقاعدة الرتبة

١ ـ القاعدة : خاكي

٢ ـ الشريط : اسود

الشارات الخاصة

رمز القوات البرية

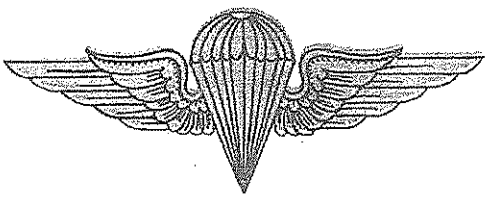

شارة المظليين للضباط

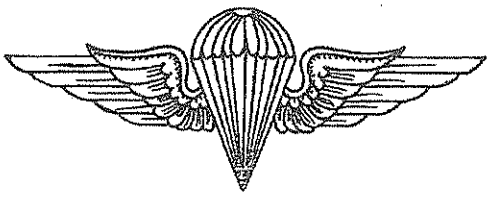

شارة المظليين لصف الضباط والجنود

الشارات الخاصة

الشارات الخاصة

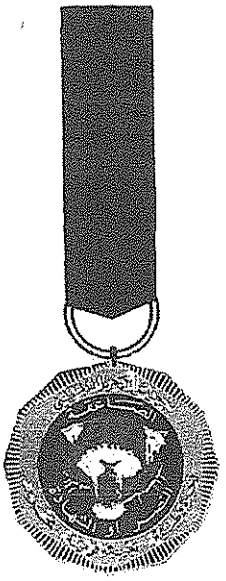

شارة الصاعقة

الفصل الثالث

التشْريعات المالية لمنظمة التحرير الفلسطينية

١- النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني

٢- النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية

٣- قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص المعاش الصحي (١٩٧٣)

٤- قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني

٥- قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ المتضمن قانون المعاشات لصف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني

٦- قرار تعديل قانوني المعاشات لضباط وصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني (١٩٩٠)

٧- التعليمات المالية الدائمة (١٩٧٥)

٨- قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص الحد الأدنى للمعاش الصحي لأفراد جيش التحرير الفلسطيني (١٩٧٦)

ملحق: الأسباب الموجبة لمشروعي قانوني المعاشات

٣

النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني

١

المقدمة

١- ينشأ صندوق يعرف باسم «الصندوق القومي الفلسطيني» لتمويل منظمة التحرير الفلسطينية.

٢- أ- ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني ويعتبر عضوا في اللجنة التنفيذية.

ب- يتألف مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني من أعضاء لا يقل عددهم عن احد عشر عضوا، ويعينون بقرار من اللجنة التنفيذية.

٣- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبين للرئيس وأمينا للسر.

مدة عضوية مجلس الإدارة وصلاحياته:

١- مدة عضوية لإدارة مديرا عاما للصندوق والعدد اللازم من الموظفين، كما يحدد اختصاصات المدير العام وسلطاته، ويكون هذا مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

٢- تحدد صلاحيات مجلس الإدارة بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية.

٣- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للصندوق والعدد اللازم من الموظفين، كما يحدد اختصاصات المدير العام وسلطاته، ويكون هذا مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

مقر الصندوق:

تقرر اللجنة التنفيذية مقر الصندوق وفروعه.

أعمال مجلس إدارة الصندوق:

١- تسلم جميع الموارد المختلفة.

٢- تمويل منظمة التحرير الفلسطينية وجميع الأجهزة التي تنبثق عنها وفق ميزانية سنوية تضعها اللجنة التنفيذية ويقرها المجلس الوطني.

٣- تنمية موارد الصندوق بكافة الوسائل والإمكانيات المختلفة.

٤- الإشراف على أعمال الجباية وتأليف اللجان التي تقوم بهذه المهمة.

٥- الإشراف على أوجه صرف النفقات التي تحتاجها دوائر المنظمة ومكاتبها وأجهزتها ومؤسساتها في كافة المجالات المدنية والعسكرية، وتنظيم وسائل صرفها، ومراقبتها، وتدقيق مستنداتها.

٦- وضع نظام مالي خاص تنظم بموجبه عمليات سحب الأموال وصرفها ضمن حدود الميزانية العامة.

٧- مراقبة صرف الأموال والمساعدات التي تقررها اللجنة التنفيذية ويقدمها الصندوق القومي الفلسطيني إلى الهيئات والنوادي والجمعيات والمؤسسات والتحقق من صحة وسلامة صرفها على الأغراض التي قدمت من اجلها.

أموال الصندوق:

١- تودع أموال الصندوق في المصارف العربية التي يختارها مجلس الإدارة.

٢- تستثنى أموال الصندوق القومي من قوانين النقد المعمول بها بالدول العربية وأنظمتها.

موارد الصندوق:

١- رسم سنوي قدره (٢٥٠) فلسا أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يلتزم بدفعها كل فلسطيني تجاوز الثامنة عشر من عمره.

٢- ضريبة ثابتة تفرض على التجار والملاكين والموظفين وسائر الشركات والمؤسسات وجميع المواطنين الفلسطينيين على أن لا تقل عن (٢ ٪) ولا تزيد على (٦ ٪) من مجموع الدخل الصافي، وتحصل هذه الضرائب بموجب أنظمة تضعها المكاتب المحلية وتعتمدها اللجنة التنفيذية.

٣- القروض والمساعدات المالية التي تقدمها الحكومات والشعوب العربية.

٤- طابع التحرير الذي تصدره المنظمة وتعتمده الدول العربية في المعاملات البريدية والمالية وغيرها.

٥- التبرعات في المناسبات القومية وهبات الأشخاص والهيئات المعنوية والجمعيات والمغتربين العرب وغيرهم.

٦- القروض والمساعدات التي تقدمها الحكومات والشعوب الصديقة.

٧- حصيلة إصدار سندات دين لحاملها تسمى «سندات تحرير فلسطين» بقيمة اسمية من فئتي خمسة دنانير وعشرة دنانير تسدد أثمانها لحاملها خلال فترة لا تتجاوز العشر سنوات بفائدة قدرها (٤ ٪) سنويا على أن يكون هذا الإصدار بكفالة جامعة الدول العربية ويجري سحب يانصيب على أرقام هذه السندات مرة كل سنة بجوائز مالية يقررها مجلس الإدارة وهي معفاة من أية ضرائب في جميع البلدان العربية.

٨- ما تخصصه كل دولة عربية في ميزانيتها السنوية لصالح الصندوق القومي الفلسطيني.

٩- أية موارد أخرى قد ترد للصندوق.

أحكام عامة

١- يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى اللجنة التنفيذية تقريرا ماليا عن أعماله يتضمن حساب الواردات والمصروفات مرة كل ثلاثة اشهر، ويقدم كذلك التقرير السنوي عن أعماله متضمنا حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية.

٢- تعين اللجنة التنفيذية مراقبي حسابات الصندوق القومي الفلسطيني وهؤلاء يقدمون تقريرهم السنوي للجنة المذكورة.

٣- يعدل هذا النظام بقرار يصدره المجلس الوطني للمنظمة بناء على توصية من اللجنة التنفيذية.

النظام المالي

٢

المادة (١)

يسمى هذا النظام «النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية» ويعمل به من تاريخ الموافقة عليه من مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

(المنظمة) منظمة التحرير الفلسطينية.

(اللجنة) اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(الصندوق) الصندوق القومي الفلسطيني.

(المجلس) مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

(المدير العام) المدير العام للصندوق القومي الفلسطيني.

(السنة المالية) السنة المالية للمنظمة وتبدأ في ١ تموز (يوليو) وتنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) من السنة التالية.

(المكتب) مكتب منظمة التحرير الفلسطينية.

الفصل الأول

إعداد الميزانية وإقرارها ومسك حساباتها

المادة (٣)

تتألف الميزانية العامة من الواردات والنفقات وتقسم إلى قسمين:

أ- ميزانية إدارية تتضمن من الواردات المتكررة سنوياً والنفقات الإدارية اللازمة لتسيير أعمال المنظمة.

ب- ميزانية تأسيسية وتتضمن الواردات المخصصة الاستثنائية والنفقات التأسيسية العائدة لإنشاءات ثابتة أو نفقات غير متكررة.

المادة (٤)

تنظم كل من الميزانيتين على أساس الفصل والبنود.

المادة (٥)

في أول نيسان من كل عام يرسل مدراء المكاتب والمؤسسات ورؤساء الدوائر إلى المدير العام الأرقام التقديرية لكل من الموارد والنفقات العائدة لمنطقتهم للسنة المقبلة على النموذج رقم (١) وذلك على ضوء أرقام ميزانية السنة المالية وما تبدل من ظروف محلية.

المادة (٦)

بعد جمع التقارير التقديرية الواردة يضع المدير العام بعد المذاكرة مع رؤساء الدوائر المختصين الميزانية العامة بقسميها الميزانية الإدارية والميزانية التأسيسية وفقاً للنموذج رقم (٢) ويقدمها للمجلس لدراستها ومن ثم ترفع للجنة للموافقة عليها ورفعها للمجلس الوطني للتصديق عليها.

المادة (٧)

بعد تصديق الميزانية من قبل المجلس الوطني يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إبلاغها إلى دوائر المنظمة ومكاتبها ومؤسساتها.

المادة (٨)

يمسك قسم المحاسبة المركزية حسابات كل من الموازنتين الإدارية والتأسيسية على أساس الفصل والبند وتخصص بطاقات حسب النموذج رقم (٣) بحيث يبين فيها:

أ- **بالنسبة للواردات:**

١- مبلغ الواردات المقدرة.

٢- مبلغ الواردات المحققة.

٣- الرصيد اللازم لاكتمال الواردات المقدرة.

ب- **بالنسبة للنفقات:**

١- مبلغ الاعتماد المرصود مع التعديلات الطارئة عليه عند الاقتضاء.

٢- مبلغ النفقات المعقودة.

٣- مبلغ النفقات المصروفة فعلاً.

٤- الرصيد الباقي من الاعتماد.

٥- السلف المدفوعة.

المادة (٩)

ينظم القسم المذكور في نهاية كل شهر جدولاً بوضع الصندوق يرفع إلى المدير العام.

الفصل الثاني

القواعد الأساسية في تنظيم موارد الصندوق

المادة (١٠)

جميع الموارد التي ترد للمنظمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يجب أن تقرر بمستندات وفق النماذج الخاصة.

المادة (١١)

في جميع الأحوال تدفع جميع المبالغ المحصلة بواسطة قابض الأموال إلى الصندوق مباشرة أو

لحسابه في المصارف المعينة من المجلس لهذه الغاية في نفس اليوم الذي تقبض فيه وفي حالات استثنائية في اليوم الذي يليه حين الاقتضاء.

المادة (١٢)

على المحاسبين أن يمسكوا سجلات تقيد فيها فورا تفاصيل جميع الوصولات التي تشعر بقبض مبالغ لصالح المنظمة.

المادة (١٣)

يزود مدير عام الصندوق المحاسبين بدفاتر وصولات لقاء توقيعهم على نموذج الاستلام بذلك.

المادة (١٤)

على الموظف المسؤول أن يسجل الدفاتر التي استلمها مع أرقامها الكاملة في سجلها الخاص وأن يدقق شخصيا ترقيم كل منها.

المادة (١٥)

على المحاسبين استعمال الوصولات حسب ترتيب استلامها.

المادة (١٦)

تحفظ جلود الوصولات المستعملة أو التي استعمل قسم منها في مكان حصين ومقفل تحت إشراف المدير العام.

الفصل الثالث

القواعد الأساسية في تنظيم النفقات

أولا- عقد النفقة

المادة (١٧)

لا يجوز عقد أية نفقة قبل التحقق من وجود رصيد كاف من الاعتماد المخصص ولا يجوز نقل مخصصات أي بند إلى بند آخر إلا بموافقة اللجنة التنفيذية.

المادة (١٨)

تعقد النفقات من قبل رؤساء الدوائر أو مدراء المكاتب والمؤسسات كل حسب اختصاصه.

ثانيا- تصفية النفقات

المادة (١٩)

تصفية أية نفقة لم تعقد بصورة أصولية وفق أحكام هذا النظام وليس لها اعتماد مرصود.

المادة (٢٠)

تؤلف لجان المشتريات في المركز والمكاتب الفرعية لفحص المشتريات قبل إدخالها إلى المخازن وبعد أن تتوثق من أن هذه المشتريات مطابقة من حيث الكميه والنوع والأوصاف والأسعار لما هو مذكور في طلب الشراء أو في شروط التعهد أو في العرض حسب الحال، ويقوم المكلفون باستلام المشتريات بتنظيم إيصال بالاستلام يوقع من قبلهم يفيد استلام الموارد ويؤشر عليه من قبل لجنة المشتريات بما يفيد أن المواد المستلمة مطابقة للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

المادة (٢١)

أ- يجري تصفية النفقات العائدة للرواتب وأجور السفر وبدل الانتقال وأجور النقل والتعويضات وفق أحكام نظام الموظفين الأساسي.

ب- يجري تصفية النفقات العائدة للنشاطات السرية بمعرفة المدير العام الشخصية.

المادة (٢٢)

تؤدى النفقات الى أصحاب الاستحقاق بموجب سند دفع توضح فيه طريقة التأدية وما إذا كانت نقداً أو بشيك على أن لا يتجاوز الدفع نقداً مبلغ عشرين ديناراً أو ما يعادلها.

ثالثا- السلف

المادة (٢٣)

سلفات النفقات نوعان:

أ- سلفات نفقات مؤقتة ولمدة معينة تسدد كل منها على حده وبصورة كاملة في كل حالة.

ب- سلفات نفقات دائمة وهي التي يجري حسابها من وقت إلى آخر بتقديم مستندات المبالغ المدفوعة من أصلها إلى الصندوق لأجل تسديدها أو إعطاء سلف أخرى محلها.

المادة (٢٤)

يقدم رؤساء الدوائر ومدراء المكاتب طلبات سلفات النفقات إلى رئيس المجلس بواسطة المدير العام على أن تبين الضرورة لسلفة النفقات في الطلب، ويجب أن يقتصر في سلفة النفقات على أقل مبلغ يتفق مع الحاجة وأن تكون مدتها قصيرة بقدر الإمكان ولا يجوز بصورة عامة منح السلف على نفقات لم يرصد لها اعتماد في الموازنة كما لا يجوز أن تتجاوز السلفة الرصيد الباقي في الاعتماد العائد للنفقات التي تمنح السلفة من أجلها.

المادة (٢٥)

يصدر رئيس المجلس أوامر سلفات النفقات على النموذج المخصص رقم (٤).*

---

* لم ترد في المصدر ماهية الرقم، تم إضافة (٤) من قبلنا بناء على ملاحظة أرقام النماذج السابقة حيث تم ذكر (١-٣)، لذلك اقتضى التنويه (الباحثان).

المادة (٢٦)

تسدد النفقات المدفوعة من أصل السلف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة وتقيد المبالغ نهائياً كنفقات في القيود الحسابية.

الفصل الرابع

الأجهزة المالية والأشخاص المسؤولون ماليا

أولا- الأشخاص المسؤولون ماليا

المادة (٢٧)

المدير العام هو المسؤول عن حسابات المنظمة وجميع معاملاتها المالية والحسابية.

المادة (٢٨)

لرئيس المجلس تخويل بعض الصلاحيات إلى المدير العام، وللمدير العام تخويل بعض صلاحياته إلى المحاسبين وتكليفهم بقبض أموال المنظمة وحفظها.

المادة (٢٩)

يعتبر المحاسبون مسؤولين عن القيام بالأعمال المالية المختصة بدوائرهم أو مكاتبهم وعن تحصيل الأموال المنوط بهم جبايتها وعن حفظها.

المادة (٣٠)

على المحاسبين القيام بما يلي:

١- تحصيل الأموال في أوقاتها.
٢- إدخال الأموال التي تدفع لهم في الحسابات حالاً.
٣- اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على أموال الصندوق.
٤- قيد النفقات في الحسابات حالاً.
٥- الإجابة من دون تأخير عن أي استيضاح يوجه إليهم من المدير العام أو مدققي الحسابات أو أي شخص آخر ذي صلاحية.

المادة (٣١)

على المحاسبين أن يقدموا إلى المدير العام أو من ينتدبه خلال أسبوع واحد من نهاية كل شهر الحسابات والجداول الآتية:

١- نسخة مصدقة عن دفتر الصندوق.
٢- بيان سلفات النفقات المصروفة والمستردة.
٣- نسخة طبق الأصل من مستندات القبض والصرف .
٤- شهادة الرصيد النقدي.

٥- بيان أرصدة البنك مؤيداً بشهادة البنك مع قائمة تشتمل على التحاويل المتأخرة وكشف يبين الرصيد الظاهر في البنك مطابقاً لرصيد المحاسب في البنك في آخر الشهر مع التسويات اللازمة للمطابقة مع شهادة البنك.

المادة (٣٢)

تنشأ في دائرة الصندوق القومي الفلسطيني الأقسام التالية:

أ- قسم المحاسبة.

ب- قسم التدقيق.

ج- قسم تنمية الموارد المالية.

وتكون تابعة في إدارتها وجميع أعمالها للمدير العام .

المادة (٣٣)

تولى إدارة كل قسم رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير العام.

المادة (٣٤)

يعين المجلس العدد الكافي من الموظفين اللازمين لكل قسم.

المادة (٣٥)

يقوم قسم التدقيق بما يلي:

أ- التدقيق في تحصيلات الواردات على اختلاف أنواعها للتثبت من أن الجباية تمت في أوقاتها المعينة وأن التحصيلات قد دفعت لحساب الصندوق وقيدت في الفصول والبنود المخصصة لها في الميزانية.

ب- التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت لها ومن أن الصرف قد تم وفق الميزانية والنظام المالي.

ج- التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمتها لما هو مثبت في القيود.

د- التثبت من أن إصدار أوامر الصرف يتم حسب الأصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة.

هـ- التثبت من أن النفقات قيدت في الفصول والبنود المخصصة لها في الميزانية.

و- التثبت من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية إلا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

ز- التثبت من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت لأعمال معينة.

ح- التثبت من تنفيذ الميزانية العامة ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٣٦)

لرئيس قسم التدقيق أو أي موظف مفوض من قبله أن يقوم في أي وقت بالتدقيق في الحسابات وبتعداد النقد والوثائق والمستندات ذات القيمة واللوازم في أية دائرة وعلى موظفي تلك الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في إنجاز المعاملات.

المادة (٣٧)

لرئيس قسم التدقيق أن يقوم بالتدقيق بصورة تجعله يتأكد من أن الحسابات جارية وفقاً للأصول الصحيحة وأن التدابير المتخذة للحيلولة دون الشذوذ أو التلاعب كافية فعالة.

المادة (٣٨)

يقوم قسم التدقيق بتدقيق الحسابات في المركز أو في مقر الدوائر والمكاتب والمؤسسات ذات العلاقة أو في ميادين العمل حسبما يقرره المدير العام وعلى هذه الدوائر والمكاتب والمؤسسات أن تهيء المكان اللازم للمدققين في مقارها عندما يطلب إليها ذلك.

المادة (٣٩)

على جميع الموظفين الذين يوجه إليهم المدققون استيضاحاً أو ملاحظة أن يجيبوا عليها دون إبطاء في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد في البلاد العربية والشهرين في البلاد الأجنبية.

المادة (٤٠)

أ- يرفع المدققون إلى المدير العام تقاريرهم يبينون فيها ملاحظاتهم على الدوائر والمكاتب والمؤسسات التي قاموا بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

ب- يتخذ المدير العام الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الصندوق والمحافظة على حقوقه وأمواله، ويجري عند الضرورة المشاورات والاتصالات اللازمة في هذا الصدد مع رئيس المجلس أو الجهات المعنية وفقاً لما يقتضيه الحال.

الفصل السادس

فحص الحسابات

المادة (٤١)

يحدد المدير العام في تعليمات خاصة السجلات الواجب مسكها والنماذج العائدة للمطبوعات اللازمة.

المادة (٤٢)

يعتمد المجلس فاحصي حسابات قانونيين لفحص حسابات الصندوق.

المادة (٤٣)

أ- يعد المدير العام بياناً مالياً بالحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

انتهاء السنة المالية.

ب- يقدم فاحصو الحسابات المعتمدون وفقاً للمادة ٤٢ تقريراً بملاحظاتهم عن فحص الحسابات على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من إغلاق الحسابات وإعداد الحسابات الختامية.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (٤٤)

يقدم المجلس إلى اللجنة تقريراً مالياً عن أعماله يتضمن حساب الواردات والمصروفات مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة (٤٥)

تودع جميع أموال المنظمة باسم الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية في المصارف التي يختارها المجلس بموافقة اللجنة.

المادة (٤٦)

أ- تفتح حسابات رئيسية غير مقيمة في كل من القاهرة والقدس وبيروت وغزة أو أي مدينة عربية أخرى إذا لزم الأمر باسم الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية، بحيث يودع فيها كل ما يرد إلى المنظمة وأجهزتها من أموال، ويكون حق السحب منها بتوقيع رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني مجتمعين أو بتوقيع أي منهما بالاشتراك مع نائب الآخر عند غيابه.

ب- تفتح حسابات خاصة باسم الصندوق القومي الفلسطيني – حساب المدير العام – في كل من القاهرة والقدس وبيروت أو أي مدينة عربية أخرى بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها لكل حساب، ويكون حق السحب منها بتوقيع مدير عام الصندوق بالاشتراك مع أي من رئيس قسم المحاسبة أو نائبه.

ج- تفتح حسابات فرعية بأسماء مكاتب المنظمة ومؤسساتها في المدن التي تنشأ فيها مكاتب ومؤسسات للمنظمة، يودع فيها ما يحول للمكاتب والمؤسسات من أموال، ويكون حق السحب منها بتوقيع مدير المكتب أو المؤسسة بالاشتراك مع المحاسب مجتمعين.

د- تفتح حسابات خاصة في كل من القاهرة وبيروت أو أية مدينة عربية أخرى باسم القيادة العامة لجيش التحرير الفلسطيني، يودع فيها ما يحول لجيش التحرير الفلسطيني، ويتفق مع القيادة العامة لجيش التحرير الفلسطيني على تعيين المفوضين بالسحب من هذه الحسابات على أن يراعى في ذلك وجود توقيع ممثل عن الصندوق القومي الفلسطيني.

المادة (٤٧)

يجوز تعديل هذا النظام في جلسة تعقد خصيصاً لهذه الغاية على أن يصدر قرار التعديل بالأكثرية.

٣

قرار

٣

التاريخ ١٩٧٣/٧/١

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

يقرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص معاش صحي لأفراد جيش التحرير الفلسطيني (متطوعين - احتياطيين - مجندين) ممن تنتهي خدمتهم بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية العاملة مهما كانت خدمتهم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- عدم اللياقة الصحية الناجمة عن الخدمة.

ب- عدم اللياقة الصحية الناجمة عن العمليات الحربية والحالات المشابهة لها.

مادة (٢)

تعتبر الإصابات في الحالات التالية مشابهة للإصابات الناجمة عن العمليات الحربية:

أ- الإصابات الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

ب- الإصابات الناجمة عن اقتحام المواقع أو بث أو إزالة الألغام.

ج- الإصابات أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير.

د- الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان.

مادة (٣)

تثبت الإصابات المسببة لعدم اللياقة الصحية في الحالتين المنوه عنهما في المادتين السابقتين وفق التعليمات المقررة في أنظمة جيش التحرير الفلسطيني في هذا الشأن.

أولا- المعاش الصحي للضباط

مادة (٤)

يمنح الضابط المحال على المعاش الصحي بسبب عدم اللياقة الصحية الناجمة عن الخدمة معاشا وفقا لما يلي:

أ- إذا كان العجز كليا أو تزيد درجته عن (٨٠٪) يسوى المعاش على أساس أربعة أخماس متوسط الراتب الأساسي للرتبة التالية لرتبته التي كان عليها بعد سنتين.

ب- إذا كان العجز جزئيا لا تقل درجته عن (٤٠٪) ولا تزيد عن (٨٠٪) يسوى المعاش على أساس نصف متوسط الراتب الأساسي للرتبة التالية للرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته.

ج- إذا كانت درجة العجز أقل من (٤٠٪) يسوى المعاش على أساس نسبة مئوية من الراتب الأساسي للرتبة التالية لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته توازي نسبة العجز.

مادة (٥)

يمنح الضابط المحال على المعاش الصحي بسبب عدم لياقته الصحية الناجمة عن العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها معاشا وفقا لما يلي:

أ- إذا كان العجز كليا أو تزيد درجته عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس خمسة أسداس أقصى الراتب الأساسي للرتبة التالية لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته.

ب- إذا كان العجز جزئيا لا تقل درجته عن ٤٠٪ ولا تزيد عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس ثلاثة أخماس أقصى الراتب الأساسي للرتبة التالية لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته.

ج- إذا كانت درجة العجز أقل من ٤٠٪ يسوى المعاش على أساس نسبة مئوية من أقصى الراتب الأساسي لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته توازي درجة العجز.

ثانيا- المعاش الصحي لصف الضباط والجنود

مادة (٦)

يمنح العسكري المحال على المعاش الصحي بسبب عدم لياقته الصحية الناجمة عن الخدمة معاشا وفقا لما يلي:

أ- إذا كان العجز كليا أو تزيد درجته عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس ٨٠٪ من الراتب الأساسي للرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته وعلى أن لا يقل هذا المعاش عن اثني عشر جنيها إسترلينيا.

ب- إذا كان العجز جزئيا لا تقل درجته عن ٤٠٪ ولا تزيد عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس نسبة مئوية من راتب الاستشهاد للرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته توازي درجة العجز ،وباعتبار ان راتب الاستشهاد لا يقل عن ١٥ جنيها إسترلينيا وفق ما هو مقرر في المادة (١٥) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.

ج- إذا كانت درجة العجز تقل عن ٤٠٪ يكتفي بصرف التعويض الإضافي المقرر في القرار المالي رقم ٢ لسنة ١٩٦٦.

مادة (٧)

يمنح العسكري المحال على المعاش الصحي بسبب عدم لياقته الصحية الناجمة عن العمليات

الحربية أو الحالات المشابهة لها معاشا وفقا لما يلي:

أ- إذا كان العجز كليا أو تزيد درجته عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس كامل الراتب الأساسي للرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته وعلى أن لا يقل هذا المعاش عن خمسة عشر جنيها إسترلينيا.

ب- إذا كان العجز جزئيا لا تقل درجته عن ٤٠٪ ولا تزيد عن ٨٠٪ يسوى المعاش على أساس نسبة مئوية من معاش الاستشهاد المقرر للرتبة التالية لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته توازي درجة العجز وباعتبار معاش الاستشهاد لا يقل عن خمسة عشر جنيها إسترلينيا.

ج- إذا كانت درجة العجز أقل من ٤٠٪ يسوى المعاش على أساس نسبة مئوية من معاش الاستشهاد المقرر لرتبته التي كان عليها عند انتهاء خدمته توازي درجة العجز.

مادة (٨)

يعامل طلاب الكليات العسكرية والمرشحون كالمساعدين الأولين المتطوعين.

ثالثا- عموميات

مادة (٩)

يضاف إلى المعاش الصحي المقرر في المواد السابقة تعويض عائلي (علاوة اجتماعية) بواقع خمسة جنيهات إسترليني شهريا تصرف للمصاب إذا كان متزوجا قبل الإصابة.

مادة (١٠)

ينطبق حكم هذا القرار على المدنيين العاملين في جيش التحرير الفلسطيني بالطرق والشروط المقررة للعسكريين كل بحسب القيمة الاعتبارية المحددة له في نظام خدمة المدنيين الصادر عن رئيس هيئة الأركان.

مادة (١١)

يصرف المعاش الصحي بنفس الطرق المقررة لصرف معاش الاستشهاد من قبل الصندوق القومي الفلسطيني وذلك بموجب قرار يصدر عن الدائرة العسكرية استنادا إلى قرار رئيس هيئة الأركان في هذا الشأن.

مادة (١٢)

تسري أحكام هذا القرار على أفراد جيش التحرير الفلسطيني الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذه ،والذين يعينون بالخدمة بعد صدوره.

مادة (١٣)

ينفذ هذا القرار بتاريخ ١٩٧٣/٧/١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

٣

٤

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

المتضمن

قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

يقرر ما يلي:

مادة (١)

أ- يعمل بالمسائل المتعلقة بالحقوق التقاعدية والتعويضات والتأمين لضباط جيش التحرير الفلسطيني بأحكام القانون المرفق.

ب- تسري أحكام هذا القانون على ضباط جيش التحرير الفلسطيني العاملين الموجودين بخدمته بتاريخ نفاذه، والذين يعينون بخدمته بعد صدوره.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١/٧/١٩٧٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
تعاريف

مادة (١)

صاحب المعاش: هو الضابط الذي أحيل على المعاش وخصص له معاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

المستحقون: هم الأشخاص الذين تنتقل إليهم أنصبة محددة من معاش قريبهم الضابط المتوفى وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

الحقوق التقاعدية: هي المعاش المترتب للضابط أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمته من جيش التحرير الفلسطيني.

مادة (٤)

التعويضات الإضافية: هي المبالغ التي تدفع للضباط أو المستحقين عنه أو لأقاربه المستفيدين حسب الأحوال المحددة في هذا القانون. وهي:

أ- الإعانة المالية

ب- مكافأة الخدمة الزائدة

مادة (٥)

التأمين: هو المبلغ المستحق للضابط أو لأقاربه المستفيدين عند انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة، وفقاً للنسب المحددة في هذا القانون.

الفصل الثاني
العائدات التقاعدية

مادة (٦)

أ- تخضع رواتب الضباط لحسم العائدات التقاعدية بمعدل (٩٪) تسعة بالمئة شهرياً من الراتب الأساسي ويبدأ تحصيل هذه العائدات اعتباراً من ١٩٧٤/٧/١.
عند تخفيض الراتب لأي سبب كان يجري الحسم على أساس الراتب الكامل.
يبدأ حسم العائدات التقاعدية من أول راتب يصرف للضابط.

ب- لا ينطبق حكم هذه المادة على الضباط المتقاعدين من الجيوش العربية والعاملين بخدمة جيش التحرير الفلسطيني الذين لا يرغبون الاستفادة من نظام معاشات الضباط.

ج- لا يخضع المعاش أو تعويض التسريح لحسميات العائدات التقاعدية.

د- يساهم الصندوق القومي الفلسطيني بنسبة ١٢,٥٪ من الراتب الأساسي لكل من المشمولين بأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

- تعتبر العائدات التقاعدية المحسومة بمقتضى المادة السابقة حقاً للصندوق القومي الفلسطيني ولا يجوز إعادتها إلا في حالة الاستغناء عن خدمة الضابط المعين تحت الاختبار بسبب عدم تمضيته مدة الاختبار بنجاح.
- تصدر الإدارة المالية التعليمات اللازمة من أجل تحصيل العائدات التقاعدية عن مدة الخدمة الفعلية السابقة لنفاذ هذا القانون واعتباراً من تاريخ التعيين أو الالتحاق في الجيش.

الفصل الثالث

المدد المحسوبة في الحقوق التقاعدية

مادة (٨)

مدة الخدمة التي تدخل في حسابات المعاش هي:

أ- الخدمات الفعلية التي حسمت عنها العائدات التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- المدد الإضافية المنصوص عنها في المادة (١١) من هذا القانون.

ج- مدد الندب والإعارة على أن تؤدى عنها العائدات التقاعدية.

د- مدة الخدمة بالتطوع الواقعة قبل أو بعد صدور هذا القانون.

هـ- مدة خدمة العلم (الإلزامية والاحتياطية) المؤداة قبل أو بعد صدور هذا القانون، ولا تحسب المدد المضافة إليها بسبب العقوبات المنصوص عنها في قوانين خدمة العلم.

مادة (٩)

لا تخضع المدد الإضافية المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة السابقة لحسميات العائدات التقاعدية.

يشترط لحساب المدة المنصوص عنها بالفقرتين (د - هـ) من المادة السابقة:

أ- أن يقدم الضابط طلباً بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تثبيته في الخدمة أو عودته إليها ولا يخضع ضم خدمة التطوع المؤادة في الكليات العسكرية (كطالب ضابط) لتقديم هذا الطلب.

ب- رد ما يكون قد صرف عنها من تعويض تسريح وتأدية العائدات التقاعدية عن المدد التي لم تؤد عنها بمعدل (٩٪) تسعة بالمائة من أول راتب تقاضاه الضابط عند تعيينه ضابطاً في الجيش.

مادة (١٠)

لا تدخل الخدمات المفقودة في حساب الحقوق التقاعدية.

مادة (١١)

المدد الإضافية التي تدخل في حساب المعاش هي:

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية أثناء الحرب للموجودين في مناطق العمليات الحربية ونصف هذه المدة للموجودين خارج هذه المناطق.

تحدد مدة الحرب بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية ومناطق العمليات الحربية بقرار من رئيس هيئة الأركان.

ب- مدة مساوية لمدة الأسر إذ ثبت براءة الأسير.

مادة (١٢)

لا يستفيد الضابط من المدد الإضافية عن الخدمات المفقودة ومدة التوقيف رهن المحاكمة ومدد البطالة التأديبية والاستيداع بناء على الطلب والإجازات الصحية الممنوحة للأمراض والإصابات غير الناجمة عن الخدمة.

مادة (١٣)

لا تحسب في المعاش المدد التي تزيد على اثنتين وثلاثين سنة.

الباب الثاني
تسوية الحقوق التقاعدية

الفصل الأول
قواعد عامة في تسوية المعاشات

مادة (١٤)

يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب الأساسي المحدد للرتبة والدرجة التي انتهت خدمة الضابط فيهما.

مادة (١٥)

يعتبر الشهر في حساب الحقوق التقاعدية جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة (١٢/١ من السنة) وتمهل أجزاء الشهر.

مادة (١٦)

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش (١٠٠) مائة جنيه إسترليني للضابط حتى رتبة لواء ضمنا.

مادة (١٧)

يجب أن لا يقل مقدار المعاش المخصص بمقتضى أحكام هذا القانون لكل من المستحقين عن الضابط عن ثلاثة جنيهات إسترلينية، شريطة أن لا يجاوز مجموع ما سيخصص لهم قيمة معاشه.

مادة (١٨)

يسوى المعاش على أساس جزء واحد من أربعين جزءاً من الراتب المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش.

مادة (١٩)

إذا أعيد الضابط المحال على المعاش إلى الخدمة العاملة، يوقف معاشه اعتباراً من تاريخ عودته، ويسوى معاشه مجدداً عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في الخدمة الفعلية بعد عودته، أو يعاد صرف معاشه السابق، أيهما أفضل لصالحه. أما الضابط الذي انتهت خدمته دون أن يخصص له معاش، فتضم له خدماته السابقة عند إعادته إلى الخدمة العاملة على أن يبدي رغبته كتابة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ عودته للخدمة ويرد ما يكون قد صرف له عنها من تعويض تسريح، تبدأ مدة السنة بالنسبة للضباط المعادين للخدمة قبل صدور هذا القانون، من تاريخ نفاذه.

الفصل الثاني

أنواع المعاشات

مادة (٢٠)

تقسم المعاشات التي تخصص وفقاً لهذا القانون إلى الأنواع التالية:

أ- المعاش العادي

ب- المعاش بقوة القانون

ج- معاش المستحقين عن الضابط المتوفى أو المفقود.

أولا- المعاش العادي

مادة (٢١)

يستحق الضابط معاشاً عادياً متى أتم خمس عشرة سنة خدمة فعلية عسكرية ولا يستحق هذا المعاش من تنتهي خدمته بناء على طلبه إلا إذا أتم عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية.

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسوى المعاش العادي للضابط وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون إذا انتهت خدمته في إحدى الحالات التالية:

أ- إنهاء الخدمة

ب- الاستغناء عن الخدمة

ج- العزل

د- الإحالة على المعاش بناء على الطلب

هـ الإحالة على المعاش لإتمام السن القانونية

ثانيا- المعاش بقوة القانون

مادة (٢٣)

في حال إنهاء خدمة الضابط بقوة القانون يسوى معاشه على أساس (٥/٤) أربعة أخماس الراتب المحدد للرتبة والدرجة التي انتهت خدمته فيهما.

مادة (٢٤)

يحق للضباط الذين يحالون على المعاش بمقتضى المادة السابقة أن يطلبوا تسوية معاشاتهم وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم.

ثالثا- معاش المستحقين عن الضابط المتوفى أو المفقود

مادة (٢٥)

يخصص للمستحقين عن الضابط المتوفى بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية راتب استشهاد يتضمن الراتب الأساسي مضافاً إليه تعويض السكن والعلاوة الاجتماعية.

مادة (٢٦)

تعتبر الوفاة في الحالات التالية مشابهة للوفاة الناجمة عن العمليات الحربية:

أ- الوفاة الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

ب- الوفاة الناجمة عن بث وإزالة الألغام.

ج- الوفاة أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير.

د- الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان.

مادة (٢٧)

يخصص للمستحقين عن الضابط المتوفى بغير سبب الخدمة معاش على أساس مدة خدمة قدرها عشرون سنة أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها سنتان، أيهما أفضل لصالحه، على أن لا يقل في كلا الحالتين عن اثنين وعشرين جنيهاً للضباط الأعوان وثلاثين جنيهاً لباقي الضباط، مضافاً إليه تعويض السكن والعلاوة الاجتماعية.

مادة (٢٨)

يخصص للمستحقين عن الضابط المفقود بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية بعد انقضاء ستة أشهر تبدأ من أول الشهر الذي يلي تاريخ الفقدان، معاش وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٢٩)

يعتبر الضابط المفقود كالمتوفى، فيما يتعلق بتخصيص المعاش والتعويضات الأخرى ومبالغ التأمين المنصوص عنها في هذا القانون للمستحقين عنه أو لأقاربه المستفيدين، ولا يتعدى اعتباره كالمتوفى إلى باقي الآثار القانونية الناجمة عن الوفاة.

مادة (٣٠)

إذا عاد المفقود أو ثبت أنه على قيد الحياة، يوقف صرف المعاش على المستحقين، ويجري تحديد حقوقه بعد ذلك على ضوء وضعه الجديد الذي تسفر عنه التحقيقات الجارية.

يحدد تاريخ وقف المعاش عن المستحقين وكيفية معاملة الضابط في هذه الحالة بتعليمات تصدر عن رئيس هيئة الأركان.

الفصل الثالث

المجالس الصحية

مادة (٣١)

المجلس الطبي العسكري

يشكل في رئاسة هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني مجلس طبي عسكري ويختص بتحديد اللياقة الصحية للضابط الذي يتعرض لإصابة أو مرض يتعذر شفاؤه منهما ويجعلانه غير لائق للخدمة العسكرية.

يحدد هذا المجلس بقرار منه:

١- نوع الإصابة أو المرض

٢- درجة العجز

٣- نوع العجز (جزئي – كلي) ويقصد بالعجز الكلي حاجة المصاب أو المريض إلى معونة غيره الجسمية لقضاء حاجاته الشخصية.

٤- مدى اللياقة الصحية للخدمة العسكرية (لائق – غير لائق) ونوع الخدمة العسكرية الملائمة للمقرر بقاؤه فيها.

٥- تحديد ما إذا كان المرض أو الإصابة أو الوفاة ناجماً عن الخدمة أو غير ناجم عنها .

وإذا تعذر تشكيل هذا المجلس في رئاسة هيئة الأركان يلجأ إلى المجالس الطبية في الجيوش العربية للدول المضيفة.

مادة (٣٢)

تثبت الإصابات الناشئة عن العمليات الحربية بتقرير من قائد الوحدة أو التشكيل الذي كان الضابط تحت قيادته مباشرة موضحاً فيه الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو الوفاة.

في حالات الاستشهاد بسبب العمليات الحربية يكتفى بتقرير قائد الوحدة أو التشكيل المنوه عنه بالفقرة السابقة لإثبات الاستشهاد دون حاجة لعرض الاضبارة على المجلس الطبي العسكري.

مادة (٣٣)

يبلغ الضابط قرار المجلس الطبي العسكري ويجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار الاعتراض عليه أمام مجلس التحقيق الصحي.

تحال قرارات المجلس الطبي العسكري المتضمنة إنهاء خدمة الضابط لعدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية، حكماً إلى مجلس التحقيق الصحي للبت فيها.

تصدق بقية قرارات المجلس الطبي العسكري من رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني أو وزير الدفاع في البلد المضيف، وتعتبر بعد تصديقها مبرمة لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة قضائية أو أي مرجع آخر، ويجوز إحالة هذه القرارات إلى مجلس التحقيق الصحي للبت فيها.

مادة (٣٤)

مجلس التحقيق الصحي

يقوم مجلس التحقيق الصحي بدارسة قرارات المجلس الطبي العسكري المحالة إليه وفقاً للمادة السابقة لإقرار وضع الضابط من الناحية الصحية من حيث لياقته الصحية للخدمة ونوع العجز وعلاقة المرض أو الإصابة بالخدمة.

يحق للمجلس استدعاء الضابط صاحب العلاقة ودعوة من يرى لزوماً للاستعانة بخبرته أو سماع أقواله.

يصبح قرار هذا المجلس بعد تصديقه من رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني أو وزير الدفاع مبرماً لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية أو أي مرجع آخر.

مادة (٣٥)

تحدد قواعد اللياقة الصحية للضابط وشروطها وكل ما يتعلق بها وتشكيل المجالس الصحية ومهامها وكيفية الإحالة إليها والتحقيق والإجراءات لديها والتصديق على قراراتها وكل ما يتعلق بأعمالها بقرار من رئيس هيئة الأركان.

الباب الثالث

التعويضات الإضافية

أولا – الإعانة المالية

مادة (٣٦)

يستحق الضابط عند إحالته إلى المعاش على مختلف أنواعه إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الرواتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل فيهما على المعاش عن الشهرين التاليين لإحالته.

ويبدأ صرف استحقاقه من المعاش التقاعدي اعتبارا من الشهر الذي يلي انقضاء الشهرين المنوه عنهما في الفقرة السابقة.

ثانيا – مكافأة الخدمة الزائدة

مادة (٣٧)

إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للضابط مع المدد الإضافية المحددة في المادة (١١) من هذا القانون على اثنتين وثلاثين سنة، يصرف له عن المدة الزائدة مكافأة تعادل راتب شهر أساسي عن كل سنة وبحد أقصى مقداره خمسة أشهر وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذه المكافأة.

الباب الرابع
التأمين

مادة (٣٨)

يعتبر الضابط خلال مدة وجوده في الخدمة العاملة مشتركا حكما في التأمين ويخضع لحسميات اشتراكات التأمين بمعدل (١٪) واحد بالمائة من الراتب الأساسي.

مادة (٣٩)

يعتبر الضابط الذي انتهت خدمته العاملة، المستدعى من الاحتياط للخدمة العسكرية مشتركا حكما في التأمين طيلة مدة استدعائه ويخضع للحسم المقرر بالمادة السابقة.

في حال استحقاق هذا الضابط لمبلغ التأمين خلال مدة خدمته في الاحتياط تحسم منه الأقساط المستحقة عن الفترة السابقة لاستدعائه.

مادة (٤٠)

ينتهي الاشتراك في التأمين عند إتمام سن الستين.

مادة (٤١)

تستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ – وفاة المشترك قبل إتمامه سن الستين ويؤدى مبلغ التأمين إلى أقاربه المحددين بموجب هذا القانون.

ب– انتهاء خدمة الضابط قبل إتمامه سن الستين لعدم اللياقة الصحية الناشئة من عجز كلي. أما إذا كان العجز جزئياً فيستحق الضابط نصف مبلغ التأمين.

مادة (٤٢)

يكون مبلغ التأمين الذي يؤدى وفقاً لأحكام المادة السابقة معادلا لنسبة الراتب الأساسي السنوي المحدد في المادة (٣٨) من هذا القانون تبعاً للسن كما هو محدد بالجدول التالي:

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوي
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠٪	حتى سن ٣٧ سنة	٢٨٠٪	حتى سن ٤٩ سنة	١٦٠٪
٢٦	٣٩٠٪	٣٨	٢٧٠٪	٥٠	١٥٠٪
٢٧	٣٨٠٪	٣٩	٢٦٠٪	٥١	١٤٠٪
٢٨	٣٧٠٪	٤٠	٢٥٠٪	٥٢	١٣٠٪

٢٩	٪٣٦٠	٤١	٪٢٤٠	٥٣	٪١٢٠
٣٠	٪٣٥٠	٤٢	٪٢٣٠	٥٤	٪١١٠
٣١	٪٣٤٠	٤٣	٪٢٢٠	٥٥	٪١٠٠
٣٢	٪٣٣٠	٤٤	٪٢١٠	٥٦	٪٩٠
٣٣	٪٣٢٠	٤٥	٪٢٠٠	٥٧	٪٨٠
٣٤	٪٣١٠	٤٦	٪١٩٠	٥٨	٪٧٠
٣٥	٪٣٠٠	٤٧	٪١٨٠	٥٩	٪٦٠
٣٦	٪٢٩٠	٤٨	٪١٧٠	٦٠	٪٥٠

وفي تحديد السن يعتبر جزء السنة الذي يزيد عن الشهر سنة كاملة ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب شهري حسم منه اشتراك التأمين.

مادة (٤٣)

يستفيد أقارب الضابط المفقود المحددين بموجب هذا القانون من مبلغ التأمين المستحق للمتوفى بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ فقدانه، إذا لم يظهر خلالها.

الباب الخامس

صرف وسقوط الحقوق التقاعدية

الفصل الأول

تصفية الحقوق التقاعدية وتخصيصها وصرفها

مادة (٤٤)

تحدد الأوراق والمستندات اللازمة لتصفية المعاشات وتعويضات العجز والتأمين بقرار من رئيس هيئة الأركان.

مادة (٤٥)

يخصص المعاش من التاريخ المحدد لانتهاء خدمة الضابط، فإذا كان هذا التاريخ بعد اليوم الأول من الشهر خصص المعاش من أول الشهر التالي ويبدأ حق المستحقين عنه اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الضابط أو صاحب المعاش.

مادة (٤٦)

تصرف الإعانة المالية ومكافأة الخدمة الزائدة (المنصوص عنهما في المادتين ٣٦ و٣٧ من هذا القانون) من الإدارة المالية.

مادة (٤٧)

يستفيد الضباط المحالون على المعاش من التعويض العائلي (العلاوة الاجتماعية) بالطرق والشروط المقررة في النظام المالي.

مادة (٤٨)

تعفى المعاشات والتعويضات الإضافية المحددة في المادة (٤) من هذا القانون ومبالغ التأمين ورواتب الإجازات المتراكمة من الاستقطاعات أيا كان نوعها.

مادة (٤٩)

لا يجوز الحجز على الحقوق التقاعدية والتعويضات الأخرى ومبالغ التأمين المنصوص عنها في هذا القانون إلا بموجب مذكرة حجز حسب الأصول وبحدود النسب المطبقة في قوانين الدول العربية المضيفة.

يستثني من مذكرة الحجز ومن حدود هذه النسب سلف السكن الممنوحة للضباط أو لعيالهم من قبل رئاسة هيئة الأركان حيث تحسم بالمعدل المقرر لها قبل النفقة الشرعية ومطلوب الخزينة وأي دين آخر.

مادة (٥٠)

لا يجوز للجهات المختصة بمنظمة التحرير الفلسطينية ولا لأصحاب العلاقة المنازعة في مقدار الحقوق التقاعدية بعد انقضاء سنتين على تاريخ تسليم بطاقة المعاش وتستثنى من ذلك الأخطاء التي تقع في الحساب.

الفصل الثاني

سقوط الحقوق التقاعدية

مادة (٥١)

يحرم الضابط ومستحقو معاشه من الحقوق التقاعدية إذا حكم عليه من المحاكم المختصة بعقوبة التجريد المدني أو العسكري.

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح رئيس هيئة الأركان رفع هذا الحرمان عن الضابط أو المستحقين عنه و منحهم استحقاقاتهم من الحقوق التقاعدية كما لو توفي.

مادة (٥٢)

يحرم الضابط المحال على المعاش نهائياً من المعاش في إحدى الحالات التالية:

أ- التجريد المدني بحكم صادر عن المحاكم المختصة.

ب- العمل لدى جهة حكومية أجنبية دون إذن سابق من رئيس هيئة الأركان.

وينتقل المعاش في هاتين الحالتين إلى المستحقين عنه كما لو توفي.

ج- تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة ولو كان الحكم بالتجريد نتيجة لجرم ارتكب قبل انتهاء خدمة الضابط.

مادة (٥٣)

كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال أربع سنوات من تاريخ التبليغ بتخصيص المعاش أو من تاريخ آخر صرف، يسقط الحق في المبالغ التي لم يتم صرفها إلا إذا ثبت لرئيس هيئة الأركان أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن أسباب تبرر ذلك.

الباب السادس

المستحقون

توزيع الحقوق بينهم- قطع المعاش

الفصل الأول

المستحقون

مادة (٥٤)

إن مستحقي معاش الضابط ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحوال الشخصية هم:

أ- أرملته أو أرامله.

ب- والداه.

ج- أبناؤه إذا كانوا لم يتموا الحادية والعشرين من العمر، أو المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب.

د- إخوته إذا كانوا لم يتموا الحادية والعشرين من العمر، أو المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب.

هـ- غير المتزوجات من بناته وأخواته ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

و- زوج الضابط الأنثى المتوفاة إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب.

ز- يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات أن لا يكون لهم مورد خاص يكفي لإعاشتهم.

مادة (٥٥)

لا يستحق الأشخاص المذكورون فيما يلي أي معاش:

أ- البنات والأخوات المتزوجات.

ب- الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى.

ج- مطلقات المتوفى طلاقاً بائناً أو المهجورات بحكم الطلاق هجراً لا يترتب معه دفع نفقة على الزوج وذلك عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق.

يشترط لعدم استحقاق المذكورين أن تكون حالات الزواج والطلاق المحددة في هذه المادة قائمة بتاريخ وفاة الضابط.

الفصل الثاني

توزيع الحقوق

مادة (٥٦)

يوزع المعاش والتأمين بين المستحقين حسب الأنصبة التي يحددها قانون الأحوال الشخصية.

مادة (٥٧)

إذا كان الضابط المتوفى من النسوة فيستحق زوجه إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب حصة الأرملة وإلا فتوزع على الأولاد أنصبتهم الشرعية.

الفصل الثالث

قطع المعاش

مادة (٥٨)

يقطع المعاش عن الأبناء والأخوة عند إتمامهم سن الحادية والعشرين إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كانوا عند إتمامهم هذه السن يتابعون الدراسة، فيثابر على إعطائهم المعاش حتى نيلهم إحدى الشهادات العالية شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون انقطاع ويقطع معاشهم إذا رسبوا بعد إتمامهم الحادية والعشرين أكثر من مرة في كل من مرحلتي التحصيل الثانوي أو العالي.

- وفي كافة الأحوال يقطع عنهم المعاش عند إتمامهم سن الثلاثين.
- تطبق أحكام هذه الفقرة على الأخوة والبنات الذين تجاوزوا الحادية والعشرين عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش إذا كانوا يتابعون التحصيل العالي.

ب- إذا كانوا عند إتمامهم السن المذكورة معلولين فيثابر على إعطائهم معاشهم طيلة هذه العلة ويعاد النظر في هذه المعاشات كل سنتين على الأكثر ويقطع في أي وقت كان إذا ثبت شفاؤهم من العلة بموجب شهادة من لجنة لتسريح الطبية المنصوص عليها في قانون موظفي الدولة المضيفة.

مادة (٥٩)

يعتمد في تحديد السن للمستحقين على تاريخ الولادة المسجل لدى دوائر الأحوال المدنية بتاريخ وفاة الضابط أو صاحب المعاش ولا عبرة للتصحيحات التي تطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك.
إذا كان يوم الولادة مجهولاً يحسب العمر من اليوم الأول للعام الميلادي الذي ولد فيه.

مادة (٦٠)

يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات والبنات والأخوات عند الزواج. يعاد إلى الأمهات والبنات والأخوات ما كن يتقاضينه من معاش إذا طلقن أو ترملن.
استثناء من حكم المادة (٥٥) تمنح الأمهات والبنات والأخوات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المورث ويشاركن باقي المستحقين في النصيب المخصص لهم.

مادة (٦١)

لا يجوز لمستحق المعاش الجمع بين عدة أنصبة من معاشات متنقلة إليه ويتقاضى النصيب الأكبر.

مادة (٦٢)

يجوز لمستحق المعاش الجمع بين راتبه أو معاشه أو دخله الخاص وبين النصيب الأكبر من عدة أنصبة من معاشات منتقلة إليه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة –ز– من المادة (٥٤) من هذا القانون.

مادة (٦٣)

حصص المستحق من المعاش التي تقطع لأي سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقي المستحقين بل تعتبر حقاً للصندوق القومي ماعدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها المستحقين من صاحب المعاش وكذلك تؤول حصة الوالدين إلى أولاد صاحب المعاش المستحقين، حيث يعاد توزيع المعاش وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون كما لو كانت الأرملة أو الوالدان متوفيين بتاريخ استحقاق المعاش.

مادة (٦٤)

يحال الضابط المنقول إلى الملاكات المدنية في منظمة التحرير الفلسطينية على المعاش من تاريخ النقل إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عند نقله ويخصص له معاش عادي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة (٦٥)

- يوقف صرف المعاش المخصص للضابط بمقتضى أحكام المادة السابقة طيلة مدة خدمته في الوظيفة المدنية. ويعاد النظر في معاشه بعد انتهاء خدمته فيها بتسوية مجدداً على أساس (٤٠/١) جزء واحد من أربعين جزءاً عن كل سنة من سني خدماته العسكرية و (٥٠/١) جزء واحد من خمسين عن كل سنة من سني خدماته المدنية وذلك عن الراتب الشهري المتخذ أساساً لحساب المعاش في الوظيفة المدنية.
- إذا لم تؤد التسوية المذكورة إلى زيادة في المعاش السابق المخصص للضابط يعاد إليه معاشه السابق.

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة (٦٦)

يحق للمصابين في العمليات الحربية أو الحالات المشابهة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون العلاج مجاناً مدى الحياة في المستشفيات العسكرية والحكومية.

مادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه إسترليني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (٦٨)

تكلف شعبة التنظيم والإدارة بتنظيم إضبارة المعاش وتحولها إلى الإدارة المالية التي تقوم بتحديد المعاش بموجب قرار صادر عن رئيس هيئة الأركان وترفع الاضبارة بكاملها إلى الدائرة العسكرية التي تنظم قرار تخصيص المعاش لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه حسب الحال.

مادة (٦٩)

يصرف المعاش من قبل الصندوق القومي الفلسطيني بالاستناد إلى قرار التخصيص المنصوص عنه في المادة السابقة وذلك بموجب دفتر معاش ينظمه الصندوق القومي الفلسطيني لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه ويزودهم به لإبرازه عند الصرف.

مادة (٧٠)

يتحمل الصندوق القومي الفلسطيني كافة المبالغ الواجب استقطاعها كعائدات تقاعدية وفق النسب المنوه عنها في الفقرتين (أ - د) من المادة (٦) من هذا القانون عن مدة الخدمة الواقعة ما بين ٦٤/٩/١٠ و١٩٧٤/٦/٣٠ بالنسبة لأبناء قطاع غزة ممن تطوعوا في الجيش من الوحدات الفلسطينية التي ضمت إلى جيش التحرير الفلسطيني، ومابين ١٩٦٥/٥/١ و ١٩٧٤/٦/٣٠ بالنسبة لبقية الضباط.

على شعبة التنظيم والإدارة إصدار التعليمات اللازمة لحساب مدة الخدمة الفعلية السابقة لتاريخ ١٩٧٤/٧/١، وكذلك التعليمات اللازمة لتسوية وصرف المعاشات التقاعدية.

٣

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

٥

المتضمن

قانون المعاشات لصف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

يقرر ما يلي:

المادة (١)

أ- يعمل بالمسائل المتعلقة بالحقوق التقاعدية والتعويضات والتأمين لصف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني بأحكام القانون المرفق.

ب- تسري أحكام هذا القانون على صف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني العاملين الموجودين بخدمته بتاريخ نفاذه والذين يعينون بخدمته بعد صدوره.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩٧٤/٧/١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الخاضعون لأحكام هذا القانون

المادة (١)

تطبق أحكام هذا القانون على عسكريي جيش التحرير الفلسطيني الأتي بيانهم الموجودين في خدمته وقت العمل به أو الذين يعينون بعد صدوره.

أ- صف الضباط والجنود المتطوعين

ب- المجندين (المستشهدين والمفقودين)

كما تطبق أحكامه على المستحقين من عيالهم.

الفصل الثاني
الحسميات التقاعدية

المادة (٢)

تقتطع الحسميات التقاعدية شهرياً على الوجه الآتي:

أ- ٩٪ تسعة بالمائة شهريا من الراتب الأساسي بالنسبة لصف الضباط والجنود المتطوعين دون التعويضات الأخرى ويبدأ تحصيل هذه العائدات اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١.

ب- يبدأ في اقتطاع الحسميات التقاعدية من أول راتب يصرف لصاحب العلاقة.

ج- لا يخضع المعاش التقاعدي المخصص إلى الحسميات التقاعدية.

المادة (٣)

لا يجوز رد قيمة الحسميات التقاعدية إلا لمن سقط حقه في المعاش أو المكافأة أو تعويض التسريح.

الفصل الثالث
مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة

المادة (٤)

مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة هي:

أ- مدة الخدمة التي تقطع عنها الحسميات التقاعدية ومدة خدمة التطوع.

ب- المدد الإضافية المنصوص عنها في المادة (٥) من هذا القانون.

ج- المدد التي تقضى في وظيفة مدنية يتمتع شاغلها في نظام التقاعد.

د- مدة الخدمة المؤداة في جيش التحرير الفلسطيني ومدة الخدمة الأخرى المحسوبة في التقاعد قبل صدور هذا القانون للمستفيدين من أحكامه.

ويشترط لحساب هذه المدة في المعاش أو المكافأة رد ما يكون قد صرف عنها من المكافأة أو تعويض التسريح وأداء الحسميات التقاعدية المستحقة عن الخدمات التي كانت خاضعة لهذه الحسميات إذا لم يسبق حسمها بواقع ٧,٥٪ سبعة ونصف بالمائة من متوسط ما صرف خلالها من الراتب.

هـ- مدة التكليف في جيش التحرير الفلسطيني التي تدخل في إحدى الوظائف المنصوص عنها في البند (ج) على أن تؤدى عنها الحسميات التقاعدية على أساس ٧,٥٪ سبعة ونصف بالمائة من متوسط الرواتب الأساسية المعادلة للرتبة التي كلف بها.

يجب إن يبدي العسكريون رغبتهم في حساب المدد المذكورة في البندين (ج-هـ) في حساب المعاش وذلك في موعد غايته سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ التحاق العسكري بالخدمة أيهما أطول، على إن يتم أداء المكافأة وكذا متأخر الحسميات التقاعدية بدون فائدة إما دفعة واحدة خلال ستة اشهر من تاريخ إخطارهم بالمبالغ المستحقة عليهم أو على أقساط شهرية تحسم من

الراتب أو المعاش حتى تسديدها وذلك بالنسب وخلال المهل التي تحددها رئاسة هيئة الأركان استنادا إلى مقدار المبالغ المستحقة على كل منهم وفي حال استحقاق العسكري للمكافأة بدلا من المعاش يحسم منها جملة باقي المبلغ المستحق عليه

يعفى العسكري المتوفي أو من يترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية من أداء باقي الأقساط.

وإذا انتهت خدمة العسكري بالوفاة خلال الفترة المحددة لإبداء رغبته في حساب مدة خدمته السابقة جاز للمستحقين من عياله طلب حسابها في المعاش خلال تلك الفترة مع إعفائهم من تأدية المبالغ المستحقة عنها

المادة (٥)

تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:

أ- الضمائم المستحقة عن الخدمات السابقة لنفاذ هذا القانون وتحدد بأوامر صادرة عن رئاسة هيئة الأركان.

ب- مدة مساوية مدة الخدمة زمن الحرب للمشتركين في الأعمال الحربية وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية. ويحدد رئيس هيئة الأركان أفراد جيش التحرير الفلسطيني الذين اشتركوا في الأعمال الحربية.

ج- مدة مساوية للمدد التي تقضى في الأسر بشرط أن تظهر براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة في الجيش.

د- تحدد المناطق الأخرى التي تعطى الخدمة فيها الحق بمدد إضافية ومقدارها بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح رئيس هيئة الأركان.

لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة بل تحسب المدة الإضافية الأطول.

المادة (٦)

لا تحسب ضمن الخدمة التي يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة مدد الخدمة المفقودة التي نصت على فقدانها القوانين والأنظمة.

الباب الثاني
تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٧)

يسوى المعاش على مختلف أنواعه على أساس الراتب الأساسي للرتبة والدرجة التي كان عليها العسكري عند انتهاء خدمته أو الرتبة والدرجة المتوجب حساب المعاش على أساسها.

المادة (٨)

في جميع الأحوال يصرف لمن يستحق معاشا تقاعديا عند إحالته إلى المعاش مهما كان نوعه إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الرواتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة اللتين أحيل فيها على المعاش عن الشهرين التاليين مباشرة لإحالته وتصرف من الإدارة المالية.

يبدأ صرف المعاش التقاعدي من قبل الصندوق القومي الفلسطيني اعتبارا من الشهر الذي يلي انقضاء الشهرين المنوه عنهما في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني

أنواع المعاشات والمكافآت

المادة (٩)

تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها في هذا القانون إلى:

أولا– معاشات التقاعد

ثانيا– المعاشات والمكافآت التي تمنح لعائلات المتوفين

النوع الأول- معاشات التقاعد

المادة (١٠)

يستحق صف الضباط والجنود معاشاً تقاعدياً متى أتموا مدة خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية حيث يحق لهم طلب إحالتهم إلى المعاش بعد إتمامها.

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان إضافة مدة خدمة لا تتجاوز سنتين إلى الخدمات الفعلية لمن تنتهي خدمته لبلوغه السن القانونية بطلب أو بدون طلب منه إذا كانت هذه الإضافة تكسبه الحق في المعاش.

المادة (١١)

يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءا من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش على أن لا تزيد هذه المدة عن اثنتين وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة بما فيها المدد الإضافية عن اثنتين وثلاثين سنة فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش بمعدل راتب شهر أساسي وجعالة الإطعام إذا استحقها صاحبها عن كل سنة كاملة بحد أقصى مقداره خمسة اشهر، ولا تدخل كسور السنة في حساب هذه المكافأة.

المادة (١٢)

من تنتهي خدمته قبل استيفائه شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح المكافأة باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى الفعلية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

ومن يترك الخدمة بناءً على طلبه أو يستغني عن خدماته أو يعزل مع عدم سقوط حقه في المكافأة تحسب مكافأته باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وباعتبار راتب شهرين عن كل سنة تزيد على ذلك.

يقصد بالراتب الراتب الأساسي المخصص للرتبة والدرجة التي كان عليهما العسكري عند انتهاء خدمته.

المادة (١٣)

إذا أعيد للخدمة من تركها تضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يرد ما يكون قد صرف له عنها من مكافأة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من خدمته على أن يبدي رغبته كتابة في ضم تلك المدة إلى مدة خدمته الجديدة خلال سنة من تاريخ إعادته للخدمة.

النوع الثاني– المعاشات والمكافآت التي تمنح لعائلات المتوفين والمفقودين

المادة (١٤)

يخصص للمستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاش على أساس مدة الخدمة قدرها عشرون سنة أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافا إليها سنتان، أيهما أفضل لصالحه، على أن لا يقل في كلا الحالتين عن اثني عشر جنيهاً للجنود والعرفاء وخمسة عشر جنيها لباقي الرتب، مضافا إليها العلاوة الاجتماعية وتعويض السكن إذا وجدا.

المادة (١٥)

يخصص للمستحقين عن العسكري المتوفى بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية راتب استشهاد يتضمن الراتب الأساسي على أن لا يقل عن خمسة عشر جنيها مضافا إليه العلاوة الاجتماعية وتعويض السكن إذا وجدا.

ينطبق حكم هذه المادة على الوفاة في الحالات التالية:

أ- الناجمة عن مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

ب- الناجمة عن بث وإزالة الألغام.

ج- أثناء الأسر إذا ثبتت براءة الأسير.

د- الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الأركان.

المادة (١٦)

تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو من إدارة الخدمات الطبية في الجيش، وفي حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة حسب القواعد والتعليمات المتبعة في الجيش.

المادة (١٧)

يصرف لمن يعولهم المفقود بسبب الخدمة أو العمليات الحربية معونة شهرية تعادل راتبه وتعويضاته وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالي لفقده، ويوقف صرف هذه المعونة بمجرد عودته أو تخصيص معاش للمستحقين عنه.

المادة (١٨)

إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عنها المادة السابقة يمنح المستحقين عنه معاشاً شهرياً مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش كما لو كانت قد ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية.

المادة (١٩)

يخصص المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عنها في القوانين الخاصة بذلك.

المادة (٢٠)

إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية، فإذا ثبت أن فقدانه كان عن سوء نية يكون للجيش حق الرجوع عليه بما سبق صرفه.

الفصل الثالث
استحقاق المعاش وطريقة توزيعه

المادة (٢١)

إن مستحقي معاش العسكري وبشرط أن لا يتعارض مع قانون الأحوال الشخصي هم:

أ- أرملته أو أرامله.

ب- والداه.

ج- أبناؤه إذا كانوا لم يتموا الحادية والعشرين من العمر، أو المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب.

د- إخوته إذا كانوا لم يتموا الحادية والعشرين من العمر، أو المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب.

هـ- غير المتزوجات من بناته وأخواته ضمن الشروط المحدودة في هذا القانون.

و- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات أن لا يكون لهم مورد خاص يكفي لإعاشتهم.

المادة (٢٢)

لا يستحق الأشخاص المذكورين فيما يلي أي معاش:

أ- البنات والأخوات المتزوجات.

ب- الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى.

ج- مطلقات المتوفى طلاقا بائنا أو المهجورات بحكم الطلاق هجرا لا يترتب معه دفع نفقة على الزوج وذلك عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق.

يشترط لعدم استحقاق المذكورين أن تكون حالات الزواج والطلاق المحددة في هذه المادة قائمة بتاريخ وفاة العسكري.

المادة (٢٣)

يوزع المعاش والتأمين بين المستحقين حسب الأنصبة التي يحددها قانون الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع

قطع المعاش

المادة (٢٤)

يقطع المعاش عن البنين عند إتمامهم الحادية والعشري من العمر ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- إذا كانوا عند إتمامهم الحادية والعشرين من العمر يتابعون التحصيل ويثابر على إعطائهم معاشهم لتقاعدي حتى نيلهم شهادة التعليم العالي شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون انقطاع ويقطع معاشهم إذا رسبوا بعد إكمالهم الحادية والعشرين من العمر أكثر من مرة أثناء كل من مدتي التحصيل الثانوي أو العالي.

وتطبق أحكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الحادية والعشرين عند وفاة مورثهم.

ب- إذا كانوا معلولين فيثابر على إعطائهم معاشهم طيلة هذه العلة ويعاد النظر في هذه المعاشات كل سنتين على الأكثر ويقطع في أي وقت كان إذا ثبت شفاؤه من العلة بموجب شهادة طبية رسمية.

المادة (٢٥)

يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات والأخوات عند الزواج.

المادة (٢٦)

يعاد إلى البنت والأمهات والأخوات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن أو أصبحن مهجورات بعد وفاة المورث فإذا كان لأي منهن نفقة شرعية حسم من معاشهن ما يعادل مبلغ النفقة.

المادة (٢٧)

لا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من الصندوق القومي الفلسطيني أدى المعاش الأكثر مقداراً.

يستثنى من أحكام هذه المادة مستحقو المعاش عن العسكري الأعزب المستشهد بسبب العمليات الحربية حيث يجوز لهم الجمع بين معاشهم أو راتبهم والمعاش المنتقل إليهم.

المادة (٢٨)

حصص المستحقين في المعاش التي تقطع لأي سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقي المستحقين ما عدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها من صاحب المعاش وكذلك تؤول حصة الوالدين إلى أولاد صاحب المعاش المستحقين حيث يعاد توزيع المعاش وفقا لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون كما لو كانت الأرملة أو الوالدين متوفيين بتاريخ استحقاقه المعاش.

الباب الثالث
معاشات الاحتياطيين والمجندين

المادة (٢٩)

يستحق الاحتياطيين والمجندين معاشاً طبقاً للقواعد الوردة في هذا الباب

المادة (٣٠)

تسري أحكام المواد (من ١٥ * إلى ٢٨ ضمناً) من هذا القانون على الاحتياطيين والمجندين.

المادة (٣١)

تحسب معاشات تقاعد الاحتياطيين والمجندين كما يلي:

- للضباط الاحتياطيين والمجندين على أساس الراتب الأساسي الشهري المحدد لرتبة ودرجة الضابط العامل المعادلة لرتبة ودرجة الضابط الاحتياط والمجند مضافا إليه العلاوة الاجتماعية وتعويض السكن.
- للمرشحين كالمساعدين الأولين المتطوعين.
- لبقية الرتب على أساس الرواتب المقررة للشهداء والمصابين من أقرانهم من صف الضباط والجنود.

إذا كان المصاب من الاحتياطيين والمجندين المحتفظ لهم بوظائف في الدولة، فيحسب معاشه وفقا لأحكام هذا الباب وعلى أساس ما هو محدد في هذه المادة، أو على أساس راتبه الأساسي أيهما أفضل والذي كان عليه في الوظيفة طالما كان ذلك في صالحه.

* في المصدر، ورد تعديل بخط اليد على الرقم (١٥) بشطبه وكتابة رقم (١٤) (الباحثان)

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة وصرف المعاش وسقوط الحق فيه.

الفصل الأول

طلب المعاش أو المكافأة

المادة (٣٢)

يقدم طلب تسوية المعاش أو المكافأة مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات التي يحددها رئيس هيئة الأركان بقرار منه إلى الإدارة المالية أو إلى الوحدة التابع لها مقدم الطلب وذلك خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل أو الوفاة وإلا سقط الحق في المعاش أو المكافأة ويجوز لرئيس هيئة الأركان التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب إذا تبين وجود أسباب تبرره ويقطع سران التقادم المشار إليه بالنسبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم احدهم بطلب في الموعد المحدد.

المادة (٣٣)

يعتمد في تقدير سن المستحقين على تاريخ الولادة المسجل في دوائر الأحوال المدنية بتاريخ استحقاق المعاش لأول مرة. ولا عبرة للتصحيحات التي تطرأ على هذا التاريخ بعد ذلك.

المادة (٣٤)

لا يجوز لأي من الجهات المختصة بمنظمة التحرير الفلسطينية ولا أصحاب العلاقة المنازعة بمقدار المعاش أو المكافأة بعد مضي سنة من تاريخ تبليغ قرار تخصيص المعاش أو من تاريخ صرف المكافأة، ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

المادة (٣٥)

تهمل أجزاء الشهر عند حساب مجموع الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة.

الفصل الثاني

صرف المعاش

المادة (٣٦)

يبدأ صرف معاش التقاعد من تاريخ انقضاء الشهرين المنوه عنهما في المادة (٨) من هذا القانون ويبدأ صرف هذا المعاش بالنسبة للمستحقين اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ وفاة العسكري أو المتقاعد.

المادة (٣٧)

تؤدي المعاشات التقاعدية من قبل الصندوق القومي الفلسطيني ووفق الأنظمة والتعليمات التي يقررها

المادة (٣٨)

يحدد الاستحقاق بقرار من رئيس هيئة الأركان يحال إلى الدائرة العسكرية لتقوم بتخصيص

المعاش بقرار يصدر عنها بالاستناد إلى قرار رئيس هيئة الأركان.

الفصل الثالث

سقوط الحق في المعاش أو المكافأة

المادة (٣٩)

كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه ما لم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف لأسباب مبررة.

المادة (٤٠)

يحرم العسكري ومستحقو معاشه من الحقوق التقاعدية أو المكافأة إذا حكم عليه من المحاكم المختصة بعقوبة التجريد المدني أو العسكري ويجوز من رئيس اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح رئيس هيئة الأركان رفع هذا الحرمان عن العسكري والمستحقين عنه ومنحهم استحقاقاتهم من هذه الحقوق كما لو توفي.

المادة (٤١)

يحرم صاحب المعاش والمستحقون عنه إذا حكم عليه بعقوبة التجريد أو دخل في خدمة دولة أجنبية بدون إذن من رئاسة هيئة الأركان وينتقل المعاش في هاتين الحالتين إلى المستحقين عنه كما لو توفي. تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة ولو كان الحكم بالتجريد نتيجة لجرم ارتكب قبل انتهاء خدمة العسكري.

المادة (٤٢)

يوقف المعاش عن المستحقين في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا حكم بجناية أو جرم شائن لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم والمنفذة.

ب- إذا دخل في خدمة دولة أجنبية دون إذن سابق من رئاسة هيئة الأركان طيلة مدة وجوده في خدمتها.

تعتبر المعاشات الموقوفة عن المدة المحددة في هذه المادة حقاً مكتسباً للصندوق لقومي الفلسطيني.

المادة (٤٣)

لا يحرم العزل من الحق في المعاش أو المكافأة.

الباب الخامس

التأمين

المادة (٤٤)

يجري الحسم للتأمين شهرياً بواقع ١٪ واحد في المائة من الراتب الأساسي لجميع العسكريين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون ما عدا المجندين*.

* ورد في المصدر، عقب كلمة «المجندين» عبارة «والاحتياطيين» بخط اليد (الباحثان)

المادة (٤٥)

إذا خفض الراتب لأي من الأسباب فيكون الحسم والصرف على أساس الراتب الأساسي ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين

المادة (٤٦)

تستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- وفاة الشخص وهو في الخدمة قبل بلوغه سن الستين وفي هذه الحالة يؤدي التأمين إلى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته فإذا لم يعين أحدا فيؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين

ب- انتهاء خدمة العسكري قبل بلوغه السن المذكور بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأ عن عجز كلي، أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التأمين.

المادة (٤٧)

يكون مبلغ التأمين الذي يؤدى طبقاً للمادة السابقة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تختلف تبعا للسن وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب مقطوع عن شهر كامل استحقه الشخص قبل وفاته أو انتهاء خدمته.

الباب السادس

أحكام ختامية وعامة

المادة (٤٨)

يضاف إلى المعاشات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والمخصصة على أساس الراتب الأساسي التعويض العائلي المعمول به في جيش التحرير الفلسطيني.

المادة (٤٩)

تدفع تعويضات التسريح (المكافآت) والإعانات المالية المنصوص عنها في المادة (٨) من هذا القانون لمستحقيها من قبل الإدارة المالية على جداول خاصة بنفس طريقة دفع الرواتب للعسكريين.

المادة (٥٠)

يحق للمصابين في العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عنها في المادة (١٥) العلاج مجانا في المستشفيات العسكرية العائدة لجيش التحرير الفلسطيني مدى الحياة.

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها قوانين العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه إسترليني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيح للحصول على أموال من الصندوق القومي الفلسطيني.

المادة (٥٢)

لا يجوز الحجز على المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين والتعويضات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون ولا نقله إلى الغير إلا لسداد النفقة الشرعية المحكوم بها بكاملها أو لمطلوب الخزينة أو الصندوق القومي الفلسطيني في حدود النسب المقبولة في حجز الرواتب. أو لتسديد السلف المعطاة من قبل الإدارة المالية وفي حدود النسب المحددة في نظام السلف، وترجح السلف على النفقة وعلى مطلوب الخزينة والصندوق القومي الفلسطيني، والنفقة على مطلوب الخزينة والصندوق القومي الفلسطيني.

المادة (٥٣)

يساهم الصندوق القومي الفلسطيني بنسبة ١٢,٥٪ من الراتب الأساسي لكل من المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة (٥٤)

يتحمل الصندوق القومي الفلسطيني كافة المبالغ الواجب استقطاعها كعائدات تقاعدية وفق النسب المنوه عنها في المادتين (٢/أو٥٣) من هذا القانون عن مدة الخدمة الواقعة ما بين ١٩٦٤/٩/١٠ ١٩٧٤/٦/٣٠ بالنسبة لأبناء قطاع غزة ممن تطوعوا في الجيش من الوحدات الفلسطينية التي ضمت إلى جيش التحرير الفلسطيني وما بين ١٩٦٥/٥/١ و١٩٧٤/٦/٣٠ بالنسبة لبقية العسكريين على شعبة التنظيم والإدارة إصدار التعليمات اللازمة لحساب مدة الخدمة السابقة ١٩٧٤/٧/١، وكذلك التعليمات اللازمة لتسوية وصرف المعاشات التقاعدية.

جدول نسبة تعويضات التامين

السن	نسبة التعويض إلى الراتب السنوي
حتى سن ٢٥	٤٠٠٪
٢٦	٣٩٠٪
٢٧	٣٨٠٪
٢٨	٣٧٠٪
٢٩	٣٦٠٪
٣٠	٣٥٠٪
٣١	٣٤٠٪
٣٢	٣٣٠٪
٣٣	٣٢٠٪
٣٤	٣١٠٪

السن	نسبة التعويض إلى الراتب السنوي
حتى سن ٤٣	٢٢٠٪
٤٤	٢١٠٪
٤٥	٢٠٠٪
٤٦	١٩٠٪
٤٧	١٨٠٪
٤٨	١٧٠٪
٤٩	١٦٠٪
٥٠	١٥٠٪
٥١	١٤٠٪
٥٢	١٣٠٪

٣٥	٪٣٠٠
٣٦	٪٢٩٠
٣٧	٪٢٨٠
٣٨	٪٢٧٠
٣٩	٪٢٦٠
٤٠	٪٢٥٠
٤١	٪٢٤٠
٤٢	٪٢٣٠

٥٣	٪١٢٠
٥٤	٪١١٠
٥٥	٪١٠٠
٥٦	٪٩٠
٥٧	٪٨٠
٥٨	٪٧٠
٥٩	٪٦٠
٦٠	٪٥٠

٣

٦

قرار

إن رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرارين رقم (٦) وقم (٧) المتضمنين قانون المعاشات للضباط وضباط الصف والجنود بجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

١- إلحاقاً وتعديلاً للمادة رقم (١٨) من القرار رقم (٦) والمادة (١١) من القرار رقم (٧) تضاف الفقرة التالية:

- مضافا إليه ٥٠ ٪ من غلاء المعيشة في البلد المقيم فيه (دول الطوق فقط) والتأمين العائلي (العلاوة الاجتماعية).

٢- ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١ ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ياسر عرفات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

٣

التعليمات المالية الدائمة

٧

التاريخ : ١٩٧٥/٧/١

إن مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني.

عملا بالصلاحيات المخولة له بمقتضى المادتين ٢٧ و ٤١ من النظام المالي.

وبناء على مقتضيات المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة (١)

يتقيد رؤساء الشعب المالية والمحاسبين ومساعديهم وكتبة الحاسبات وأمناء الصناديق بإتباع التعليمات المالية الدائمة المرفقة بهذا القرار عند إعداد السندات الحسابية ومسك دفاترها وتنظيم مستنداتها.

المادة (٢)

تنحصر عملية طباعة السندات والدفاتر الحسابية بدائرة الصندوق القومي الفلسطيني التي تتولى تزويد المكاتب بحاجتها منها.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(التوقيع)
مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني
لمنظمة التحرير الفلسطينية

(١)

القيد في الدفاتر الحسابية

١- كل قيد في الدفاتر الحسابية يجب أن يتم بموجب أحد السندات الحسابية التالية:

أ- سند الدفع

ب- سند دفع الرواتب

ج- إيصال القبض

د- سند القيد

٢- يجري يوميا قيد سندات الدفع وإيصالات القبض وسندات القيد في الدفاتر الحسابية على التوالي وحسب تواريخها وأرقام تسلسلها.

(٢)

سند الدفع

٣- يستعمل سند الدفع لتأدية كافة المدفوعات سواء أكان الدفع نقدا أو لقاء شيك.

٤- كذلك يستعمل سند الدفع لتغذية صندوق المكتب بالسيولة النقدية اللازمة سحباً من حساب البنك وفي هذه الحالة يقوم أمين الصندوق مقام صاحب الاستحقاق في التوقيع دلالة على القبض.

٥- تبوب المدفوعات على نفس سندات الدفع في الحقل المخصص للتبويب وفقا لطبيعة النفقة وحسب فصول وبنود الميزانية.

٦- يعد سند الدفع على نسختين ترسل الأولى منها إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني مرفقة بالنسخة الأصلية من كافة المستندات الثبوتية الخاصة بالدفعات الواردة فيه، ويحتفظ المكتب بالنسخ الأخرى من سند الدفع ومرفقاته إذا وجدت.

٧- يؤخذ توقيع صاحب الاستحقاق على المستندات الثبوتية كالفواتير والإيصالات والتذاكر وغيرها تأكيدا لصحة مضمونها.

٨- يوقع مدير المكتب على سند الدفع كآمر للصرف.

٩- يوقع محاسب المكتب في الحقل المخصص للمحاسب بعد التأكد من صحة النفقة ومستنداتها وتوافر المخصصات لها في الميزانية.

١٠-أ- تدفع قيمة الاستحقاق لصاحب الاستحقاق بالذات لقاء توقيعه على نسختي سند الدفع.

ب- فإذا تعذر أخذ توقيع صاحب الاستحقاق على سند الدفع يمكن الاستعاضة عن هذا التوقيع بإيصال موقع من صاحب الاستحقاق يربط بسند الدفع، وفي هذه الحال يشار في المكان المخصص لتوقيع صاحب الاستحقاق بعبارة (الإيصال مرفق).

١١-تمهر كل فاتورة، أو إيصال، أو مستند ثبوتي مرفق بسند الدفع بختم يحمل عبارة (مدفوع من قبل مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في .....).

١٢- تعطى سندات الدفع رقما متسلسلا يبدأ برقم (١) مع بداية كل سنة مالية للمنظمة.

(٣)

سند دفع الرواتب

١٣- يستعمل سند دفع الرواتب مرفقاً بجدول الرواتب لقيد رواتب الموظفين والحسميات المطبقة عليها سواء كانت حسميات المنظمة أو خصومات لحساب الذمم أو العقوبات المالية أو الإجازات بلا راتب وغيرها.

١٤- تعد سندات دفع الرواتب على نسختين توقع من المحاسب والمدير وترسل النسخة الاولى مرفقة مع النسخة الاولى من جدول الرواتب إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المحاسب بالنسخة الثانية لديه.

١٥- تعطى سندات دفع الرواتب رقماً متسلسلاً من أرقام تسلسل سندات الدفع العادية كما لو كانت سند دفع عادي.

(٤)

إيصالات القبض

١٦- يتوجب على محاسب المكتب أن يصدر إيصالاً بالقبض لقاء كل مبلغ يؤدى لصندوق المكتب أو يودع في حسابه لدى البنك سواء على سبيل التبرع، أو كإيراد حفلة أو مباراة، أو سداداً لذمة، أو بقصد تحويل جزء من راتب موظف إلى ذويه في الخارج أو لأي غرض آخر يشكل دخلا ماليا للصندوق القومي الفلسطيني.

١٧- لا يصدر محاسب المكتب إيصالاً بالقبض لقاء أي مبلغ يستوفى من الأعضاء أو الموظفين خصما على جدول الرواتب سدادا لذمة أو لسلفة مطلوبة أو تنفيذاً لعقوبة أو غير ذلك لأن مثل هذا الحسم يجري قيده عادة بموجب سند دفع الرواتب.

١٨- يستعمل إيصال القبض لاستلام كافة المقبوضات إن نقداً أو بموجب شيك.

١٩- يعد إيصال القبض في مجموعات كل منها من ثلاث نسخ توقع من أمين الصندوق أو من يقوم مقامه.

٢٠- يعطى أصل إيصال القبض للدافع أو المتبرع، وترفق النسخة الأولى (خضراء اللون) من إيصال القبض بكشف تفريغ إيصالات القبض المقابل، و يحتفظ بالنسخة الثانية (حمراء اللون) من إيصال القبض ثابتة في دفتر الإيصالات لدى محاسب المكتب.

٢١- يمهر إيصال القبض بخاتم المكتب الذي يستعمله.

٢٢- يملأ إيصال القبض بذكر:

أ- التاريخ.

ب- المبلغ رقماً و كتابة.

ج- اسم الدافع أو المتبرع.

د- طبيعة الدفعة إن كانت تبرعاً أة ثمن مبيعات أو سداد لذمة أو لأي غرض آخر.

هـ- رقم الشيك واسم البنك المسحوب عليه (إذا دفع المبلغ شيكاً).

٢٣- عند وقوع خطأ في إيصال القبض يجب إلغاؤه ولا يجوز إدخال أي حك أو شطب أو تحريف عليه. أما إذا كان الخطأ قابل للتصحيح بشكل سليم فيجب أن يقترن التصحيح بتوقيع كل من مدير المكتب والمحاسب على النسخ الثلاثة.

٢٤- عند إلغاء أحد إيصالات القبض توضع إشارة الإلغاء على النسخ الثلاثة ويوقع عليها مدير المكتب والمحاسب. و في هذه الحالة يحتفظ المحاسب بالنسخة الثانية الملغاة (الحمراء اللون) في دفتر الأرومات لدى المكتب و يرسل الأصل (البيضاء اللون) والنسخة الأولى (الخضراء اللون) الملغاتين إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني مع كشف تفريغ إيصالات القبض.

٢٥- تستعمل إيصالات القبض وفقاً لتسلسل أرقامها كما أعدتها دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

ويراعى هذا التسلسل عند تفريغ محتويات الإيصالات في كشف تفريغ إيصالات القبض بحيث لا يترك المحاسب فجوة في هذا التسلسل.

٢٦- إذا أدت ظروف الجباية إلى إيجاد فجوة في التسلسل نتيجة توزيع إيصالات القبض على أكثر من جاب أو معتمد، يتحتم على المحاسب أن يفرد كشف تفريغ خاص لكل تسلسل مهما كان عدد إيصالات القبض المفرغة.

٢٧- ينحصر في دائرة الصندوق القومي الفلسطيني دون غيرها صلاحية تصميم إيصالات القبض، طبعها، وتحديد كيفية استعمالها.

٢٨- يحظر على مكاتب المنظمة ومؤسساتها إصدار أو استعمال إيصالات قبض غير تلك التي تصدر عن دائرة الصندوق القومي الفلسطيني مهما كان الغرض من ذلك.

٢٩- يجوز في بعض الحالات التي تقضي المصلحة فيها تكريس جباية ما لمشروع معين أن يمهر إيصال القبض بعبارة مميزة تدل على تخصيص ريعه لذلك المشروع. ويشترط في هذه الحال حصول المكتب على موافقة خطية مسبقة من الصندوق القومي الفلسطيني تجيز هذا التخصيص وتقر ترتيباته.

٣٠- تسلم إيصالات القبض إلى المكاتب بموجب مذكرات إرسال واستلام من أصل ونسخة تتضمن اسم المكتب المستلم، عدد الدفاتر، عدد إيصالات القبض وأرقامها. يوقع محاسب المكتب أصل مذكرة الارسال والاستلام ويعيده إلى دائرة الصندوق القومي ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه.

٣١- تودع إيصالات القبض لدى محاسب المكتب وتستعمل من قبله وبتوقيعه.

٣٢- يتم تحت إشراف محاسب المكتب وعلى مسؤوليته تكليف الجباة أو المعتمدين باستعمال إيصالات القبض في أعمال الجباية التي تجري خارج المكتب وفي هذه الحالة يقوم الجباة والمعتمدون مقام المحاسب في التوقيع على إيصال القبض.

(٥)

سند القيد

٣٣- يستعمل سند القيد للعمليات غير النقدية وللتسويات الحسابية على اختلاف أنواعها.

٣٤- وكذلك يستعمل سند القيد لتسوية التبرعات التي تورد إلى المصارف وتقيد في حساب المكتب بدلاً من حساب الصندوق القومي الفلسطيني وفي هذه الحال يجري القيد على الشكل التالي:

أ- عند استلام إشعار من البنك يشعر بقيد التبرع في حساب المكتب بدلاً من حساب الصندوق القومي الفلسطيني يجري القيد كما يلي:

من حساب (البنك) إلى حساب (التبرعات)

ب- عند توريد التبرعات المتجمعة لدى المكتب نقدا في حساب الصندوق القومي الفلسطيني لدى البنك يجري القيد كما يلي:

من حساب (التبرعات) إلى حساب (الصندوق)

ج- عند توريد التبرعات المتجمعة لدى المكتب بموجب شيك صادر عن المكتب لأمر الصندوق القومي الفلسطيني يجري القيد كما يلي:

من حساب (التبرعات) إلى حساب (البنك)

٣٥- تعد سندات القيد على نسختين توقع من المحاسب والمدير وترسل النسخة الأولى مع مستنداتها الثبوتية إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المحاسب بالنسخة الثانية ومرفقاتها إن وجدت.

٣٦- تعطى سندات القيد رقماً متسلسلاً يبدأ برقم (١) مع بداية كل سنة مالية للمنظمة.

(٦)

القيد في دفتر اليومية

٣٧- يخصص لكل شهر صفحة أو أكثر من صفحات اليومية حسب الحاجة.

٣٨- تعد صفحات اليومية على نسختين ترسل الأولى إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المكتب بالأخرى.

٣٩- يدون اسم المكتب المعني في رأس صفحات اليومية.

٤٠- يحدد في صفحة اليومية الشهر الذي حصلت فيه الواقعة الحسابية.

٤١- تقيد سندات الدفع وسندات دفع الرواتب وإيصالات القبض وسندات القيد في اليومية حسب تاريخ وقوعها وكل حسب تسلسل أرقامه.

٤٢- يقيد في حقل (التاريخ) تاريخ السندات الحسابية.

٤٣- يقيد في حقل رقم السند (قبض - دفع - قيد) رقم السند كل في العامود المخصص له.

٤٤- يقيد في حقل الحساب (من) القيود المدينة وذلك من واقع السندات الحسابية وفي حقل الحساب (إلى) القيود الدائنة وذلك من واقع السندات الحسابية.

٤٥- يقيد في حقل (البيان) ملخص يدل على ماهية العملية الواردة في السندات الحسابية.

٤٦- تقيد الحسابات في الجانب الدائن أو المدين (حسب الحال) من الحقول الأخرى وذلك من واقع السندات الحسابية وحسب طبيعة الحساب.

٤٧- تجمع يومية الشهر في نهاية كل صفحة من صفحات اليومية ويدور المجموع إلى رأس الصفحة التالية وهكذا حتى نهاية الشهر.

٤٨- يبدأ كل شهر بصفحة جديدة من صفحات اليومية.

٤٩- للتأكد من صحة إدخال القيود في اليومية يجب أن يطابق مجموع حقل الاجمالي فيها مجموع الجانب الدائن لكل الحقول من جهة ومجموع الجانب المدين لكل الحقول من جهة ثانية مجموع حركة الشهر في خلاصة الواردات والنفقات من جهة ثالثة.

٥٠- ترسل النسخة الأولى من اليومية مع السندات الحسابية ومرفقاتها إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ بالنسخة الثانية ومرفقاتها إن وجدت لدى المكتب.

(٧)

الرواتب وتوابعها

أ- جدول الرواتب

٥١- تصرف الرواتب على جدول الرواتب المعد من قبل الصندوق القومي الفلسطيني.

٥٢- يعد جدول الرواتب على نسختين عند دفع أي راتب.

٥٣- يؤخذ توقيع الموظف على النسختين دلالة على قبضه راتبه.

٥٤- ترسل النسخة الأولى من كل من جدول الرواتب وسند دفع الرواتب إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ بالنسخة الثانية من كل منهما لدى المكتب.

٥٥- يقتصر جدول الرواتب على موظفي المكتب دون غيرهم ولا يجوز لهذا المكتب أن يتولى صرف راتب أي من موظفي المكاتب أو الدوائر الأخرى.

٥٦- يجوز عند الضرورة بتكليف خطي من مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني تفويض أحد المكاتب بصرف راتب واحد أو أكثر من موظفي المكاتب أو الدوائر الأخرى. وفي هذه الحالة يجب أن يحدد التكليف مقدار الراتب الأساسي ومتمماته والحسميات المتوجبة وأن يبين طريقة قيد هذه النفقة والجهة التي تتحملها.

ب- الراتب المستحق

٥٧- يذكر الراتب الأساسي للموظف بالدينار الأردني وتحدد وظيفته وفئته ودرجته في حقل (البيانات) المبين في جدول الرواتب.

٥٨- يحدد بالعملة المحلية مقدار الراتب المستحق على أساس سعر التعادل للدينار الأردني كما تحدده دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بين الحين والآخر.

٥٩- تضاف بالعملة المحلية إلى الراتب المستحق كامل علاوة غلاء المعيشة وبالنسب المقررة في المادة (٢١) من نظام الموظفين الأساسي.

ج- التمييز بين الرواتب الأساسية وتوابعها

٦٠- عند إعداد جدول الرواتب يجب التمييز بين كل من الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي وأية علاوات أخرى بحيث يفرد لكل منها قيد مستقل وفقا للبند المقابل لكل منها كما ورد في الفصل الأول من الميزانية.

د- الحسميات

٦١- يحسم من الراتب المستحق لحساب المنظمة الحسميات المنصوص عنها في المادة (١٨) من نظام الموظفين الأساسي.

٦٢- كما يحسم من الراتب المستحق أية حسميات أخرى كالإجازة بلا راتب. والعقوبة المالية وغيرها وتقيد كواردات غير منظورة في الحقل المخصص لذلك.

٦٣- كذلك يحسم من الراتب المستحق حسميات السكن والخدمات المجانية المنصوص عنها في المادة (٢٢) من نظام الموظفين الأساسي محتسبة على أساس علاوة غلاء المعيشة وتقيد كواردات غير منظورة في الحقل المخصص لذلك.

٦٤- تدون الحسميات المخصومة من الراتب ومن علاوة غلاء المعيشة كل في الحقل المخصص لها ويستعمل العامود الرابع من حقل الحسميات لتدوين الواردات غير المنظورة.

٦٥- تدون حسميات السلف أو الذمم إن وجدت في حقل (لحساب السلف) وتجمع مع الحسميات الأخرى وتعتبر حسميات السلف أو الذمم هذه ذمما دائنة.

هـ- قيد الرواتب وتوابعها

٦٦- تقيد الرواتب وتوابعها في الدفاتر الحسابية بمقتضى سند دفع الرواتب وذلك على الشكل التالي:

من	إلى
الرواتب (كامل قيمة الراتب الأساسي)	الصندوق (نقدا) أو البنك (شيكا)
علاوة غلاء المعيشة (كامل قيمة العلاوة)	الواردات/ حسميات المنظمة
تعويض عائلي (كامل قيمة التعويض)	الواردات غير المنظورة (حسميات السكن والخدمات المجانية، إجازة بلا راتب، عقوبة مالية وغيرها) الذمم (حسميات السلف أو الذمم إن وجدت).

٦٧- عند دفع الراتب للموظف المجاز تطبيقاً لأحكام المادة ١٥ (ب) من نظام الموظفين الأساسي لا يستعمل جدول الرواتب بل يدفع صافي الراتب المستحق للموظف المجاز بموجب سند دفع ويقيد المبلغ ذمة على الموظف.

٦٨- مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) السالفة يدرج راتب الموظف المجاز في جدول رواتب الشهر المعني كالمعتاد ويخصم في حقل الحسميات من هذا الجدول ولحساب السلف صافي راتب الموظف المجاز الذي كان قد دفع له كسلفة.

و- أقفال قيد الحسميات

٦٩- في كافة الأحوال لا تورد الحسميات إلى البنك بل يحتفظ بها لدى المكتب.

٧٠- في نهاية السنة المالية تقفل الحسميات وتقيد لحساب (السلفة الدائمة) على الشكل التالي:

من	إلى
الواردات / حسميات المنظمة الواردات غير المنظورة	السلفة الدائمة

(٨)
دفتر الأستاذ

٧١- يستعمل غلاف دفتر الأستاذ المرقم كفهرس للحسابات.

٧٢- يخصص لكل حساب صفحة أو أكثر حسب الحاجة.

٧٣- يحدد في كل صفحة اسم الحساب أو الإيراد أو النفقة العائدة له كما تحدد فصول وبنود النفقات.

٧٤- يذكر في السطر الأول من حقل (رصيد المخصصات) بالعملة الأردنية، مخصصات النفقة المعنية كما حددت في الميزانية وهذا هو الإدخال الوحيد الذي يتم تدوينه بالعملة الأردنية في الأستاذ.

٧٥- يذكر في السطر الأول من حقل (رصيد المخصصات) بالعملة المحلية، مخصصات النفقة المعنية بعد احتسابها بسعر التعادل للدينار الأردني الواحد.

٧٦- يجري ترحيل النفقات والواردات بالعملة المحلية إلى دفتر الأستاذ من واقع إيصالات القبض أو سندات الدفع أو سندات القيد أو سندات دفع الرواتب بعد قيدها في اليومية حسب تسلسلها وتاريخ وقوعها.

٧٧- يستعمل عامود (افرادي) لقيد النفقات والواردات بصورة افرادية.

٧٨- يستعمل عامود (إجمالي) لإظهار إجمالي النفقات والواردات الشهرية (أي مجموع الحركات الافرادية لكل حساب خلال الشهر).

٧٩- يستعمل عامود (البيان) لإيضاح طبيعة الإيراد أو النفقة.

٨٠- يستعمل عامود (رقم المستند) لتدوين رقم إيصال القبض أو سند الدفع أو سند القيد.

٨١- يستعمل عامود (التاريخ) لتدوين تاريخ إيصال القبض أو سند الدفع أو سند القيد.

٨٢- يدون رصيد مخصصات النفقة المعنية بالعملة المحلية بعد طرح قيمة النفقات.

٨٣- يجري قبل صرف أية نفقة مراجعة رصيد مخصصات النفقة المعنية والتأكد من توافر المخصصات وذلك لعدم تجاوز بنود الميزانية.

٨٤- عند انتهاء ترحيل حسابات كل شهر يفصل بين هذه الحسابات وحسابات الشهر الذي يلي بتدوين اسم الشهر قبل البدء بإدخال حركته.

(٩)
كشف النفقات النثرية

٨٥- يستعمل كشف النفقات النثرية لتفريغ محتويات فواتير النفقات النثرية التي ينفقها المكتب خلال الشهر أو خلال جزء منه.

٨٦- يعد كشف النفقات النثرية على نسختين من أصل وصورة.

٨٧- يدون اسم المكتب المعين في رأس الكشف كما يحدد فيه الشهر الذي وقع الإنفاق خلاله.

٨٨- تمهر كل فاتورة نفقات نثرية بعبارة ((تعتمد)) ويجب أن تقترن بتوقيع رئيس الدائرة أو مدير المكتب أو مدير المؤسسة أو من يقوم مقامهم دلالة على الموافقة والأمر بصرف النفقة.

٨٩- تعطى كل فاتورة نفقات نثرية رقماً متسلسلاً يذكر على رأسها، ويراعى عند إعطائه المحافظة على تسلسل تواريخ الفواتير.

٩٠- تعتمد أصل الفواتير فقط ولا تقبل النسخ الأخرى أو الصور الفوتوغرافية إلا كنسخ ثانية للأصل.

٩١- لا تقبل الفواتير المعدة بالقلم الرصاص أو التي ادخل عليها تشويه أو تحريف أو تزوير أو إدخال يوحي بالشك.

٩٢- تفرغ الفواتير في كشف النفقات النثرية بالتسلسل حسب تواريخ وقوعها ووفق تسلسل أرقامها.

٩٣- يدرج الرقم المتسلسل لفاتورة النفقات النثرية في حقل التسلسل.

٩٤- يدرج تاريخ فاتورة النفقات النثرية في حقل التاريخ.

٩٥- يدون في حقل البيان موجز لطبيعة النفقة.

٩٦- يسجل في حقل الإجمالي مجموع قيمة الفاتورة الواحدة.

٩٧- تبوب الحقول الأخرى طبقا لطبيعة النفقات ووفقا لبنود الميزانية.

٩٨- تدرج قيمة الفاتورة الواحدة في الحقل الذي يتفق وطبيعة النفقة.

٩٩- إذا تعددت النفقات في الفاتورة الواحدة واختلفت في طبيعتها، توزع هذه النفقات على الحقول بما يتفق وطبيعة كل منها. وفي هذه الحال يجب أن يتساوى مجموع هذا التوزيع مع إجمالي قيمة الفاتورة الواحدة.

١٠٠- يرفق أصل الفواتير مع كشف النفقات النثرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثانية لكل منها.

١٠١- يوقع كشف النفقات النثرية من قبل المحاسب.

١٠٢- يغطى كشف النفقات النثرية بعد انتهائه بسند دفع يعد وفق الأصول وتبوب النفقات في سند الدفع وفقا لتبويبها في الكشف.

١٠٣- يعطى سند الدفع هذا رقماً متسلسلاً من أرقام تسلسل سندات الدفع كما لو كان سند دفع عادي.

١٠٤- في الحالات التي يكلف فيها أحد الموظفين بمسك حساب النفقات النثرية، يوقع هذا الموظف على سند الدفع دلالة على قبض قيمتها.

١٠٥- وفي الحالات الأخرى يستعاض عن توقيع القابض بعبارة «الايصالات مرفقة» تؤشر مكان التوقيع.

١٠٦- ترسل النسخة الأولى من كشف النفقات النثرية مرفقة بالنسخ الأصلية من الفواتير والمستندات الثبوتية المؤيدة للصرف والنسخة الأولى من سند الدفع إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المحاسب لديه بالنسخ الثانية ومرفقاتها.

(١٠)
خلاصة الواردات والنفقات

١٠٧- تعد خلاصة الواردات والنفقات من واقع الأستاذ.

١٠٨- حركة الشهر:

أ- يذكر في هذا الحقل مجموع حركة حسابات الشهر المعني (أي مجموع الإدخالات الفردية لكل حساب خلال الشهر).

ب- يجب أن يطابق المجموع العام لحركة الشهر المعني مجموع اليومية لذلك الشهر.

١٠٩- مجموع الأشهر السابقة:

يذكر في هذا الحقل إجمالي حركة حسابات المدة منذ بدء السنة المالية وحتى نهاية الشهر السابق الشهر المعني (ويشمل الأرصدة الافتتاحية).

١١٠- الإجمالي:

أ- يذكر في هذا الحقل مجموع حركة الشهر مضافا إليه مجموع الأشهر السابقة.

ب- يجب أن يطابق المجموع العام للإجمالي مجموع الأستاذ.

١١١- الرصيد:

يذكر في هذا الحقل رصيد حركة الحسابات حتى نهاية الشهر المعني.

١١٢- المخصصات:

أ- المرصود: يذكر في هذا العامود مخصصات كل نفقة بالعملة المحلية حسب ورودها في الأستاذ.

ب- الرصيد: يذكر في هذا العامود رصيد مخصصات كل نفقة بالعملة المحلية بعد تنزيل رصيد النفقات من اصل المرصود.

(١١)
كشف تفريغ إيصالات القبض

١١٣- تفرغ محتويات إيصالات القبض في كشف التفريغ حسب تسلسل أرقامها.

١١٤- يعتبر كشف تفريغ واحد كل كشف تضمن إيصالات قبض بأرقام متسلسلة مهما كان عددها ومهما بلغت صفحات الكشف. وفي هذه الحالة يدور مجموع الصفحة السابقة إلى مطلع الصفحة التالية.

١١٥- يتحتم ذكر إيصالات القبض الملغاة في أماكن تسلسلها عند إعداد كشف التفريغ.

١١٦- تدرج إيصالات القبض الصادرة لحساب الذمم في أماكن تسلسلها في كشف التفريغ دون

ذكر المبلغ في حقل المبالغ ويكتفي بتحديد الجهة التي جرى القبض لحسابها في حقل البيان. مثال ذلك:

رقم الإيصال	تاريخه	البيان	المبلغ
٥٠١	١٩٧٤/١١/١٠	لحساب....	-

وإسقاط هذا المبلغ من كشف التفريغ ضروري للأسباب التالية:

أ- لأن الغرض من كشف التفريغ هو تحديد الواردات وحصرها وهي عبارة عن التبرعات والمبيعات دون الذمم.

ب- لأن المفروض أن يظل المبلغ مقيداً من الجانب الدائن من حساب الذمم إلى حين اقفال هذا الحساب لحساب السلفة الدائمة في نهاية السنة المالية.

١١٧- يعد كشف التفريغ من أصل ونسخة بتوقيع مدير المكتب والمحاسب.

١١٨- يستعمل محاسب المكتب أصل كشف التفريغ لتوريد المبالغ لحساب الصندوق القومي الفلسطيني، ويحتفظ بالنسخة الأخرى لديه.

١١٩- يرسل إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني في نهاية كل شهر ومع حسابات المكتب الشهرية أصل كشف التفريغ مرفقا بالنسخ الأولى (خضراء اللون) من إيصالات القبض.

١٢٠- تتولى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني تصنيف أصل كشف التفريغ وكذلك يتولى محاسب المكتب تصنيف النسخة الأخرى في إضبارة خاصة حسب تسلسل أرقام إيصالات القبض المفرغة في الكشف وبغض النظر عن تاريخ هذه الإيصالات.

(١٢)
توريد حصيلة إيصالات القبض

١٢١- تورد إلى حساب الصندوق القومي الفلسطيني بما أمكن من السرعة حصيلة إيصالات القبض ويتحتم توريد القيمة المحصلة خلال الشهر قبل نهاية ذلك الشهر.

١٢٢- يجب أن يطابق إشعار أو إشعارات التوريد قيمة كل كشف تفريغ.

١٢٣- إذا تعددت كشوفات التفريغ يخصص إشعار توريد مستقل لكل منها.

١٢٤- إذا تضمن كشف التفريغ الواحد إيصال قبض أو أكثر من ذات التسلسل كان قد صدر مقابل استلام شيك أو شيكات باسم الصندوق القومي الفلسطيني أو منظمة التحرير الفلسطينية، يفرد إشعار توريد خاص بمبلغ هذه الشيكات وإشعار توريد آخر لرصيد كشف التفريغ. مثال ذلك كشف تفريغ بلغت حصيلة إيصالات القبض المفرغة فيه خمسمائة دينار منها أربعمائة

دينار جرى التبرع بها نقداً ومائة دينار بموجب شيكات باسم الصندوق القومي الفلسطيني.

في هذه الحال يرفق إشعار البنك باستلام الشيكات بمبلغ مائة دينار وإشعار توريد برصيد كشف التفريغ البالغ أربعمائة دينار.

١٢٥ – يؤخذ إشعار التوريد على نسختين ترسل إحداهما مع أصل كشف التفريغ إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ محاسب المكتب بنسخة الإشعار الأخرى. ويمكن الاستعاضة عن إشعار التوريد بمصادقة البنك على كشف التفريغ دلالة على التوريد.

١٢٦ – لا تحسم قيمة أية طوابع أو رسوم قد تستوفى على إشعار التوريد من اصل القيمة الموردة بل تسدد من قبل المكتب وتقيد على حساب النفقات المتنوعة من ميزانية المكتب.

١٢٧ – يجري التوريد إلى حساب الصندوق القومي الفلسطيني لدى البنوك المعتمدة التالية:

القطر	البنك المعتمد	رقم الحساب
قطاع غزة	البنك العربي – غزة	٦٨٦٨
الجمهورية اللبنانية	البنك العربي - بيروت	٤-٤٥٨١٠/٥١٠٨٠ باللبناني ٤-٤٥٨١٠/٦٧٠٨٠ بالدولار ٤-٤٥٨١٠/٨٤٠٨٠ بالإسترليني
الجمهورية العربية السورية	المصرف التجاري السوري رقم ٢ – دمشق	١٤٤٦٣
جمهورية مصر العربية	بنك الإسكندرية - القاهرة	١-٠٤-٩٢٥٢٠١ بالجنيه المصري ٢٤-٢٩٧٦٠٠ بالعملات الأخرى
المملكة الأردنية	البنك العربي –عمان	٥-٤١٤٠٨/٨٠
الجمهورية العربية الليبية	المصرف التجاري الوطني- طرابلس المصرف التجاري الوطني- بنغازي	٦٠٠١ ٥١١٩
دولة الكويت	بنك الخليج – الكويت البنك التجاري الكويتي – الكويت بنك الكويت الوطني – الكويت البنك الأهلي الكويتي – الكويت	٢٥١٠ ٨-٢٨٧٣-٦ ٥-٥٢٢٠ ٨-٣/١٧٨٠
الجمهورية العراقية	مصرف الرافدين – بغداد	٦٥٩٤٠
الجمهورية الجزائرية	الخزينة الجزائرية – الجزائر	٨١-٤٤٩٨
جمهورية السودان	بنك النيلين – الخرطوم	٤٦٠٣

دولة قطر	بنك قطر الوطني – الدوحة	٤٢
	البنك العربي – الدوحة	٣٦١١
المملكة المغربية	البنك العربي للمغرب – الرباط	١٢٠٠
الجمهورية التونسية	البنك العربي – تونس	٣٤٤٨
الإمارات العربية	البنك العربي – أبو ظبي	١٠٠٠
	البنك العربي – العين	١٤٤
دولة البحرين	البنك العربي – المنامة	٣٦٨٦
الأقطار الأخرى	البنك العربي – بيروت	٤-٤٥٨١٠

(١٣)

قيد إيصالات القبض

١٢٨ – أ- تقيد قيمة كل إيصال قبض في صفحة اليومية حسب تاريخه وقبل سندات الدفع وسندات القيد التي تحمل نفس التاريخ.

ب– في حال وجود كشف تفريغ يتضمن أكثر من إيصال قبض يقيد إجمالي كشف التفريغ بموجب سند قيد يرفق به نسخة من كشف التفريغ.

١٢٩ – تقيد قيمة إيصال القبض إن كان قد جرى قبضها تسديداً لذمة أو لسلفة من حساب الصندوق (إن كانت نقداً) أو من حساب البنك (إن كانت شيكا أو حوالة) إلى حساب الذمم (فلان).

١٣٠ – في نهاية كل سنة مالية تقفل حسابات الذمم هذه من حساب الذمم (فلان) إلى حساب السلفة الدائمة بموجب سند قيد.

١٣١ – تقيد قيمة إيصال القبض إن كان قد جرى قبضها تبرعا أو ثمناً لمبيعات من حساب الصندوق (إن كانت نقداً) أو من حساب أمانات الصندوق القومي الفلسطيني (إن كانت شيكا أو حوالة) وإلى حساب الواردات (تبرعات/ أو مبيعات/ أو مختلفة).

١٣٢ – عند توريد قيمة إيصال القبض في حساب الصندوق القومي الفلسطيني لدى البنك المعتمد تغلق هذه القيمة بموجب سند قيد وتقيد من حساب الواردات (تبرعات/ أو مبيعات/ أو مختلفة) وإلى حساب الصندوق (أن وردت نقداً) أو إلى حساب أمانات الصندوق القومي الفلسطيني (ان وردت شيكا).

(١٤)

النفقات المدفوعة مقدما

١٣٣ – يجوز عند الضرورة القصوى صرف نفقة خلال السنة المالية الجارية على حساب السنة المالية اللاحقة، كجزء من بدل الإيجار على سبيل المثال.

١٣٤- تقيد مثل هذه النفقات على اختلاف طبيعتها من حساب (نفقات مدفوعة مقدماً) إلى حساب الصندوق (إن دفعت نقداً) وإلى حساب البنك (إن دفعت شيكا).

١٣٥- يظل حساب (نفقات مدفوعة مقدماً) مفتوحا فلا يغلق في نهاية السنة المالية الجارية (الثلاثين من حزيران من كل عام) وتظهر أرصدته مدينة في خلاصة الواردات والنفقات.

١٣٦- عن افتتاح حسابات السنة المالية اللاحقة (الأول من تموز من كل عام) يقيد رصيد حساب (نفقات مدفوعة مقدماً) من ضمن الأرصدة الافتتاحية المدينة ومن ثم يجري إغلاقه بموجب سند قيد من حساب النفقة (حسب طبيعتها) إلى حساب (نفقات مدفوعة مقدماً).

(١٥)

النفقات المستحقة غير المدفوعة

١٣٧- إذا استحقت نفقة تخص السنة المالية الجارية وتعذر تسديدها قبل نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران) لسبب من الأسباب يجب قيدها من حساب النفقات (حسب طبيعة النفقة) وإلى حساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة).

١٣٨- يظل حساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة) مفتوحاً فلا يغلق في نهاية السنة المالية الجارية (الثلاثين من حزيران من كل عام) وتظهر أرصدته دائنة في خلاصة الواردات والنفقات.

١٣٩- عند افتتاح حسابات السنة المالية اللاحقة (الأول من تموز من كل عام) يقيد رصيد حساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة) من ضمن الأرصدة الافتتاحية.

١٤٠- ومن ثم يجري عند تسديد أي من النفقات المستحقة غير المدفوعة لأصحابها قيد ما يسدد من حساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة) إلى حساب الصندوق (إن دفعت نقداً) وإلى حساب البنك (إن دفعت شيكا).

(١٦)

إغلاق الحسابات في نهاية السنة المالية

١٤١- بعد أن يتم قيد وترحيل حسابات شهر حزيران (يونيو) وإعداد كشف بخلاصة الواردات والنفقات كالمعتاد، يجري إغلاق الحسابات الختامية كنهاية للسنة المالية الجارية.

١٤٢- تغلق الأرصدة الدائنة باستثناء رصيد السلفة الدائمة، ورصيد نفقات مستحقة غير مدفوعة وتقيد من حساب مذكورين (واردات - ذمم - الخ ...) إلى حساب (السلفة الدائمة).

١٤٣- تغلق الأرصدة المدينة باستثناء رصيد الصندوق، ورصيد نفقات مدفوعة مقدماً ورصيد التأمينات. وتقيد من حساب (السلفة الدائمة) إلى حساب مذكورين (نفقات - ذمم - الخ ...).

١٤٤- يجري إغلاق الحسابات الختامية بموجب سندات قيد تعد على نسختين في يومية خاصة بالقيود الختامية.

١٤٥- ترحل سندات القيد المذكورة إلى الأستاذ ومن ثم يعد كشف على نسختين بخلاصة الواردات والنفقات بصورتها النهائية.

١٤٦- ترسل نسخة من كل من سندات القيد واليومية وكشف خلاصة الواردات والنفقات الخاصة بالحسابات الختامية إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المكتب بالنسخ الثانية منها.

١٤٧- من المحتم أن لا يظهر في خلاصة الواردات والنفقات الخاصة بالحسابات الختامية أية أرصدة دائنة أو مدينة إلا ما يتعلق منها بصورة حصرية بالصندوق وبالبنك وبالسلفة الدائمة، وبالتأمينات والنفقات المستحقة غير المدفوعة وبالنفقات المدفوعة مقدماً.

(١٧)

القيود الافتتاحية عند بدء السنة المالية

١٤٨- تدور مع بدء كل سنة مالية جديدة الأرصدة الدائنة والمدينة التي تظهر في خلاصة الواردات والنفقات الخاصة بالحسابات الختامية للسنة المالية السابقة وتعتبر هذه الأرصدة قيوداً افتتاحية للسنة المالية الجديدة.

١٤٩- يجري قيد الأرصدة الافتتاحية الدائنة والمدينة بموجب سند قيد يعطى رقم (١) كأول رقم متسلسل في سلسلة أرقام سندات القيد للسنة المالية الجارية.

١٥٠- تقيد الأرصدة الافتتاحية الدائنة والمدينة من حساب مذكورين (الصندوق - البنك - تأمينات - نفقات مدفوعة مقدماً) وإلى حساب مذكورين (السلفة الدائمة - نفقات مستحقة غير مدفوعة).

١٥١- ترحل الأرصدة الافتتاحية الدائنة والمدينة الواردة في سند القيد رقم (١) إلى الأستاذ كالمعتاد شأنها شأن سندات القيد الأخرى.

(١٨)

إعداد كشف توفيقي مع حساب البنك

١٥٢- يتحتم على المحاسب إرفاق كشف البنك مع الحسابات في نهاية كل شهر. فإذا وجد في نهاية شهر ما اختلاف حول رصيد حساب البنك بين ما هو مدون في دفتر الأستاذ وما هو ظاهر في كشف البنك يعد المحاسب كشفاً توفيقياً يبين أسباب هذا الاختلاف.

١٥٣- يتوجب على المحاسب قبل إعداد الكشف التوفيقي أن يبذل كل جهد لإزالة أسباب هذا الاختلاف عن طريق قيد العمولات أو المصاريف أو الفوائد أو التحويلات الواردة التي ظهر له أنها وردت في كشف البنك ولم ترد في دفتر الأستاذ، وبالتالي يعمل ما في وسعه لإدخالها ضمن حساباته لذات الشهر. فإذا تعذر عليه لسبب من الأسباب إدخال هذه الفروقات ضمن حسابات ذات الشهر عمد إلى تضمينها الكشف التوفيقي.

١٥٤- يعد المحاسب الكشف التوفيقي إنطلاقاً من رصيد حساب البنك في دفتر الأستاذ، مضافاً إليه الحركات التالية:

أ- بضم قيمة الشيكات الصادرة عن المكتب ولم تصرف بعد، على أن يذكر بالتفصيل رقم كل من هذه الشيكات الصادرة، وتاريخه، ولأمر من صدر.

ب- بخصم قيمة العمولات أو المصاريف أو الفوائد المدفوعة، ويضم قيمة التحويلات الواردة أو الفوائد المقبوضة التي يكون قد تعذر على المحاسب إدخالها في حسابات ذات الشهر.

(١٩)

إعداد كشف بالإجازات الإدارية المدورة

١٥٥- تنفيذاً لأحكام المادة (٨٧) من نظام الموظفين الأساسي يتوجب على المحاسب في نهاية كل سنة ميلادية إعداد كشف يفصل فيه إجازات الموظفين المستعملة والمتراكمة.

١٥٦- يستخدم النموذج الخاص لإعداد كشف الإجازات الإدارية.

١٥٧- يعد كشف الإجازات الإدارية على ثلاث نسخ ويجب أن يشمل كافة موظفي المكتب والمتعاقدين معه وأن يتضمن المعلومات التالية:

أ- اسم الموظف.

ب- فئته.

ج- رصيد إجازاته الإدارية المدورة عن العام السابق.

د- إجازة العام المنتهي.

هـ- مجموع الإجازات الإدارية المستعملة خلال العام المنتهي.

و- رصيد الإجازات الإدارية غير المستعملة خلال العام المنتهي.

ز- رصيد الإجازات الإدارية المسموح بتدويرها.

ح- مقدار إجازة موظفي الفئة السادسة وما دون التي دفع عنها بدل نقدي.

١٥٨- ترسل نسخة من كشف الإجازات الإدارية إلى كل من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ودائرة الشؤون الإدارية ويحتفظ المحاسب بالنسخة الثالثة.

(٢٠)

جرد الصندوق في نهاية السنة المالية

١٥٩- يتولى مدراء المكاتب نيابة عن فاحصي الحسابات المعتمدين القيام بجرد مفاجئ للنقد في الصندوق مكاتبهم في نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران من كل عام) بغية التأكد من مطابقة النقد الموجود في الصندوق للرصيد الدفتري.

١٦٠- يستخدم المدراء النموذج الخاص بجرد الصناديق لبيان نتيجة الجرد ووضع الصندوق كما وجدوه.

(٢١)

جرد إيصالات القبض في نهاية السنة المالية

١٦١- يتحتم على المحاسب أن يقوم في نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران من كل علم) بإجراء جرد لإيصالات القبض غير المستعملة الموجودة لديه.

١٦٢- يطابق المحاسب نتيجة الجرد الذي أجراه على القيود الواردة في السجل الخاص بإيصالات القبض لديه، للتأكد من عدم وجود اختلاف بين الموجودات وبين القيود الدفترية.

١٦٣- في حال وجود فروقات بين الموجودات وبين القيود الواردة في السجل الخاص بإيصالات القبض، يبذل المحاسب جهده إما لإزالة هذه الفروقات أو لمعرفة أسبابها.

١٦٤- يضع المحاسب تقريراً بالقبض إن وجد، يوضح فيه أسباب هذا القبض والإجراءات التي اتخذت في سبيل تداركه، ويجب أن يقترن هذا التقرير بمصادقة مدير المكتب.

١٦٥- من ثم يعد المحاسب كشفاً مفصلاً على ثلاث نسخ بإيصالات القبض يبين فيه عدد وأرقام إيصالات القبض المستلمة، وعدد وأرقام ما تم استعماله منها، وعدد وأرقام ما لم يستعمل وما يزال في حوزة المحاسب.

١٦٦ - ترسل نسخة من كشف إيصالات القبض موفقا بنسخة من التقرير بالنقص إن وجد إلى كل من فاحصي الحسابات المعتمدين ودائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ بالنسخة الثالثة لديه.

١٦٧- يستعمل في إعداد كشف إيصالات القبض النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

(٢٢)

جرد الموجودات الثابتة في نهاية السنة المالية

١٦٨- يتحتم على المحاسب أن يقوم في نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران من كل عام) بإجراء جرد للموجودات الثابتة العائدة للمكتب ويشمل هذا:

أ- الأثاث والمفروشات: خزائن، مكتبات، كراسي، طاولات، ترابيزات، فوتيلات، خزائن حديدية، أفران، ثلاجات، مراوح كهربائية، مدافئ، الخ ...

ب - الآلات المكتبية: آلات كاتبة، آلات حاسبة، آلات ناسخة، آلات تصوير، مستندات الخ ...

ج - الأجهزة والأدوات الإذاعية: راديوات، تلفزيونات، مكبرات صوت، آلات تسجيل، آلات موسيقية، الخ ...

د- الأجهزة والأدوات السينمائية: آلات التصوير، أجهزة العرض، الخ ..

هـ- أجهزة وأدوات سلكية ولا سلكية: مقاسم، تلفونات، الخ ...

و- وسائط النقل: سيارات دراجات نارية، دراجات، الخ ...

١٦٩- يطابق المحاسب نتيجة الجرد الذي أجراه على القيود الواردة في سجل الأثاث والتجهيزات لديه، للتأكد من عدم وجود اختلاف بين الموجودات وبين القيود الدفترية.

١٧٠- في حال وجود فروقات بين الموجودات وبين القيود الواردة في سجل الأثاث والتجهيزات، يبذل المحاسب جهده لإزالة هذه الفروقات أو لمعرفة أسبابها.

١٧١- يضع المحاسب تقريراً بالقبض إن وجد، يوضع فيه أسباب هذا النقص والإجراءات التي اتخذت في سبيل تداركه، ويجب أن يقترن هذا التقرير بمصادقة مدير المكتب.

١٧٢- من ثم يعد المحاسب كشفاً مفصلاً على ثلاث نسخ بالموجودات الثابتة ترسل النسخة الأولى منها مرفقة بنسخة من التقرير بالنقص إلى فأحصي الحسابات المعتمدين والنسخة الثانية مع نسخة من التقرير بالنقص إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المحاسب بالنسخة الثالثة لديه.

١٧٣- يستعمل في إعداد كشف الموجودات الثابتة النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

(٢٣)

عدم جواز صرف السلف الشخصية وجواز صرفها للموفدين بمهمة رسمية

١٧٤- يحظر على المحاسبين صرف أية سلفة شخصية.

١٧٥- تنفيذاً لأحكام المادة (٣١) من نظام الموظفين الأساسي، يجوز عند الطلب منح العضو أو الموظف الموفد بمهمة رسمية على حساب مهمته تعادل القيمة المقدرة لها.

١٧٦- تدفع سلفة المهمة بموجب سند دفع وتقيد ذمة على حساب العضو أو الموظف. ويتوجب على المحاسب في هذه الحالة أن يسجل قيمة السلفة في الحقل المخصص لها في إذن المهمة مع ذكر رقم وتاريخ سند الدفع الخاص بها.

١٧٧- عند تصفية المهمة يقيد كامل ما يستحقه العضو أو الموظف من أجور سفر وبدل انتقال كنفقة لا ينزل منها قيمة سلفة المهمة المراد تحصيلها كما لا يشار إلى هذه السلفة في سند الدفع.

١٧٨- مع مراعاة حكم المادة (١٧٧) السابقة تسترد سلفة المهمة بتحصيلها لقاء إيصال قبض وتقيد قيمتها أمانة لحساب العضو أو الموظف تسديداً للذمة المطلوبة منه.

(٢٤)

عدم جواز الإنفاق على حساب ميزانية الغير

١٧٩- يحظر على المحاسبين تنفيذ أي تكليف تترتب عليه نفقة مالية، يطلب منهم إنجازه لحساب الدوائر والمكاتب والمؤسسات الأخرى بما في ذلك جيش التحرير الفلسطيني إلا إذا قامت هذه الدوائر والمكاتب والمؤسسات بتحويل الأموال اللازمة لانجاز هذا التكليف أو جرى هذا التكليف بطلب خطي من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

١٨٠ – يرفق المحاسب صورة من التكليف الخطي الذي يوجهه الصندوق القومي الفلسطيني بسند الدفع دلالة على التكليف.

١٨١ – لا تعتمد أية نفقة تصرف خلافاً لأحكام المادة (١٧٩) السابقة وتنحصر في المحاسب بصفته الشخصية مسؤولية تحصيل قيمة مثل هذه النفقة بمعرفته ولحسابه الشخصي.

(٢٥)

عدم جواز إجراء مقاصة على حساب مبيعات مجلة شؤون فلسطينية ومطبوعات مركز الأبحاث

١٨٢ – يحظر على المحاسبين إجراء مقاصة على مبيعات مجلة شؤون فلسطينية، بل تحول حصيلة هذه المبيعات بالطرق المصرفية المعتادة إلى حساب مركز الأبحاث (مجلة شؤون فلسطينية) المفتوح تحت رقم ٥-٣٢١١ / ٥١٠٨٠ لدى فرع البنك العربي في رأس بيروت.

١٨٣ – يحظر على المحاسبين إجراء مقاصة على مبيعات المطبوعات التي يصدرها مركز الأبحاث، بل تحول حصيلة هذه المبيعات بالطرق المصرفية المعتادة إلى حساب مركز الأبحاث (مبيعات) المفتوح تحت رقم ٩-٤٩٥٤/ ٥١٠٨٠ فرع البنك العربي في راس بيروت.

١٨٤ – في الحالات الاضطرارية ولاعتبارات ملحة يتم باتفاق خطي مسبق مع الصندوق القومي الفلسطيني وضع الترتيبات اللازمة لإجراء مثل هذه المقاصة.

(٢٦)

تحويل جزء من راتب الموظفين إلى ذويهم في الخارج

١٨٥ – تنفيذا لأحكام المادة ١٩ (ب) من نظام الموظفين الأساسي، يسمح للراغبين من موظفي المنظمة بتحويل جزء من رواتبهم إلى المكلفين بإعالتهم شرعا بنسب لا تزيد عن:

٧٥ ٪ لإعالة الزوجة والأولاد.

٢٥ ٪ لإعالة أي من الوالدين أو الإخوة دون الثامنة عشر من العمر.

٢٥ ٪ لإعالة الإخوة والأخوات في مرحلة الدراسة الجامعية.

٢٥ ٪ لإعالة أي من أبناء الأخ أو أبناء الأخت إذا كانوا أيتاما دون الثامنة عشر من العمر.

١٨٦ – لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتم تحويله في الشهر عن نسبة (٧٥٪) من راتب الموظف الأساسي مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والتعويضات الأخرى المقررة.

١٨٧ – يقدم طلب التحويل على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ويرفق بالمستندات الثبوتية المؤدية لواجب الإعالة الشرعية، وللدراسة الجامعية، ومكان الإقامة، والعمر، والحالة الاجتماعية.

١٨٨ – يحال طلب التحويل مرفقاً بمستندات الثبوتية إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني لتدقيقها، والبت في طلب التحويل.

١٨٩- يشعر الصندوق القومي الفلسطيني المحاسب المعني خطياً بالطلبات التي تقترن بالموافقة ويحدد نسبة التحويل المسموح بها.

١٩٠- يقوم الموظف شهريا بعد إبلاغه الموافقة، بتوريد ما يعادل النسبة المسموح بتحويلها إلى معتمد الصندوق القومي الفلسطيني في القاهرة وإلى محاسبي المكاتب في البلدان الأخرى لقاء إيصال قبض بالمبلغ المورد.

١٩١- يرسل إيصال القبض إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني لإجراء التحويل المطلوب.

١٩٢- يحظر على محاسبي المكاتب دفع قيمة إيصالات القبض التي تبرز إليهم وينحصر في دائرة الصندوق القومي الفلسطيني إجراء هذا الدفع عن طريق حوالات مصرفية.

١٩٣- يشعر الصندوق القومي الفلسطيني المستفيد المحول إليه، بواسطة المصرف، عند كل تحويل وذلك على عنوان المستفيد المدون في طلب التحويل.

١٩٤- في كافة الأحوال لا يجوز تراكم التحويلات ويفقد الموظف حقه في التحويل حكما في حال تخلفه في استعمال هذا الحق في موعده.

(٢٧)

تكييف عقود الإيجار بحيث تنتهي مدة الإيجار في نهاية السنة المالية

١٩٥- يتوجب على المحاسب مراعاة أن لا يتعدى بدل الإيجار المدفوع نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران من كل عام) وبغض النظر إن كان بدل الإيجار يؤدى سنويا أو شهريا أو على أقساط.

١٩٦- في الحالات الاضطرارية القصوى التي يؤدى فيها بدل الإيجار لمدة تمتد إلى ما بعد نهاية السنة المالية (الثلاثين من حزيران من كل عام) يقيد بدل الإيجار عن الفترة التي تلي نهاية السنة المالية كنفقه مدفوعة مقدما تغلق عند بدء السنة المالية الجديدة.

ومن ثم يعمد المحاسب إلى معالجة هذه الحالات الاضطرارية ويعمل على تكييف عقد الإيجار بما يتفق وحكم المادة (١٩٥) السابقة.

١٩٧- يستثنى من أحكام المادة (١٩٥) بدل الإيجار عن العقارات التي تستأجر لأغراض طارئة ويفترض أن تنتهي مدة إيجارها قبل نهاية السنة المالية.

(٢٨)

رواتب الاستشهاد

١٩٨- يعطى كل شهيد رقماً متسلسلاً ثابتا يلازمه.

١٩٩- تعد جداول دفع رواتب الاستشهاد وفقا لتسلسل أرقام الشهداء وعلى ثلاث نسخ ويستعمل النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢٠٠- تملأ الحقول بتدوين:

أ- الرقم المتسلسل.

ب- اسم الشهيد.

ج- مقدار الراتب الأساسي المقرر بالدينار الأردني.

د- رقم وتاريخ الإقرار الدائرة العسكرية بتخصيص راتب الاستشهاد.

هـ- أسماء الورثة الشرعيين مع ذكر صلة قرابتهم للشهيد.

و- نصيب كل من الورثة الشرعيين بالدينار الأردني وما يعادله بالعملة المحلية.

ز- الراتب الإجمالي.

ح - اسم وكيل الورثة المفوض بالقبض.

٢٠١- يقتصر الجدول الواحد على رواتب الشهر الواحد ولا يجوز ضم رواتب غير مدفوعة عن أشهر سلفت إلى الجدول لأنها تكون قد صفيت وقيدت أمانة لأصحابها.

٢٠٢- يتخذ جدول الشهر السابق أساسا لإعداد جدول الشهر اللاحق وتضاف إليه القرارات والتغييرات الطارئة التي تقرها الدائرة العسكرية وتبلغها دائرة الصندوق القومي الفلسطيني إلى المكتب.

٢٠٣- لا تصرف رواتب الاستشهاد إلا للورثة الشرعيين مباشرة أو إلى وكلائهم الذين تعتمدهم الدائرة العسكرية.

٢٠٤- يؤخذ توقيع القابض أو بصمة إبهامه في الحقل المخصص دلالة على القبض.

٢٠٥- توضع إشارة ((أمانات)) بالحبر الأحمر في حقل توقيع القابض أمام الرواتب التي يتخلف أصحابها عن قبضها.

٢٠٦- تقيد الرواتب غير المدفوعة أمانة لأصحابها في حساب خاص يسمى ((امانات ورثة الشهداء)) مع ذكر شهر الاستحقاق.

٢٠٧- يصادق مدير المكتب والمحاسب على صحة الجدول والصرف والأمانات بوضع توقيعيهما على الجدول.

٢٠٨- بعد الانتهاء من عملية دفع رواتب الاستشهاد تصفي حساباتها على النحو التالي:

أ- تقيد الرواتب الشهرية المدفوعة نفقة أديت من الصندوق أو البنك.

ب- تقيد الرواتب الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجيل أمانة لأصحابها.

٢٠٩- تصفى رواتب الاستشهاد شهراً فشهراً وتقيد بموجب سند قيد على النحو التالي:

من: الدائرة العسكرية.

رعاية اسر الشهداء (يذكر كامل قيمة جدول الرواتب الشهرية).

إلى: الصندوق (الرواتب المدفوعة نقداً).

البنك (الرواتب المدفوعة شيكاً).

أمانات ورثة الشهداء/فلان...رقم...(الرواتب غير المدفوعة)./فلان...رقم...

٢١٠- تسجل رواتب الاستشهاد غير المدفوعة لحساب ورثة الشهيد حصراً ولا يجوز تسجيلها باسم وكيل الورثة بأية حال من الأحوال.

٢١١- بعد تصفية الحسابات ترفق النسخة الأولى من جدول دفع رواتب الاستشهاد بسند القيد، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثالثة.

٢١٢- تسدد رواتب الاستشهاد غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه أن المبلغ المدفوع تسديداً لراتب ورثة الشهيد ... رقم ... عن أشهر ...

٢١٣- يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات ورثة الشهداء/ فلان ... رقم ...) إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) وإلى البنك (عند الدفع بشيك).

(٢٩)

رواتب المعتقلين

٢١٤- يعطى كل معتقل رقماً متسلسلاً ثابتاً يلازمه.

٢١٥- تعد جداول دفع رواتب المعتقلين وفقا لتسلسل أرقام المعتقلين وعلى ثلاث نسخ ويستعمل النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢١٦- تملأ حقول الجدول بتدوين:

أ- الرقم المتسلسل.

ب- اسم المعتقل.

ج- رقم وتاريخ قرار الدائرة العسكرية بتخصيص الراتب.

د- مقدار الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي المقرر بالدينار الأردني.

هـ- ذوي المعتقل مع ذكر صلة قرابتهم له.

و- إجمالي الراتب.

ز- اسم الوكيل المفوض بالقبض.

٢١٧- يقتصر الجدول الواحد على الشهر الواحد ولا يجوز ضم رواتب غير مدفوعة عن أشهر سلفت إلى الجدول لأنها تكون قد صفيت وقيدت أمانة لأصحابها.

٢١٨- يتخذ جدول الشهر السابق أساسا لإعداد جدول الشهر اللاحق وتضاف اليه القرارات

والتعديلات الطارئة التي تقرها الدائرة العسكرية وتبلغها دائرة الصندوق القومي الفلسطيني إلى المكتب.

٢١٩- لا تصرف رواتب المعتقل إلا للوكلاء المفوضين الذين تعتمدهم الدائرة العسكرية وفي حال عدم وجود وكيل تصرف الرواتب بالأفضلية لزوجة المعتقل ثم لوالده ثم لوالدته.

٢٢٠- يؤخذ توقيع القابض أو بصمة إبهامه في الحقل المخصص دلالة على القبض.

٢٢١- توضع إشارة ((أمانات)) بالحبر الأحمر في حقل توقيع القابض أمام الرواتب التي يتخلف أصحابها عن قبضها.

٢٢٢- تقيد الرواتب غير المدفوعة أمانة لأصحابها في حساب خاص يسمى ((أمانات المعتقلين)) مع ذكر شهر الاستحقاق.

٢٢٣- يصادق مدير المكتب والمحاسب على صحة الجدول والصرف والأمانات بوضع توقيعهما على الجدول.

٢٢٤- بعد الانتهاء من عملية دفع رواتب المعتقلين تصفى حساباتها على النحو التالي:

أ- تقيد الرواتب الشهرية المدفوعة نفقة أديت من الصندوق أو البنك.

ب- تقيد الرواتب الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجل أمانة لأصحابها.

٢٢٥- تصفى رواتب المعتقلين شهراً فشهراً وتقيد بموجب سند قيد على النحو التالي:

من: الدائرة العسكرية.

رعاية أسر المعتقلين (يذكر كامل قيمة جدول الرواتب الشهرية)

إلى: الصندوق (الرواتب المدفوعة شيكا).

أمانات المعتقلين/ فلان... رقم... (الرواتب غير المدفوعة). / فلان... رقم....

٢٢٦ - تسجل رواتب المعتقلين غير المدفوعة لحساب أمانات المعتقلين حصراً ولا يجوز تسجيلها باسم الوكيل بأية حال من الأحوال.

٢٢٧- بعد تصفية الحسابات ترفق النسخة الأولى من جدول دفع رواتب المعتقلين بسند القيد، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثالثة.

٢٢٨- تسدد أمانات المعتقلين غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه أن المبلغ المدفوع تسديدا لراتب المعتقل .... رقم ....عن أشهر ....

٢٢٩- يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات المعتقلين/ فلان .... رقم ....) إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) أو إلى البنك (عند الدفع شيكاً).

(٣٠)

المعاش الصحي

٢٣٠- يعطى كل معلول رقما متسلسلا ثابتاً يلازمه.

٢٣١- تعد جداول دفع المعاش الصحي وفقاً لتسلسل أرقام المعلولين وعلى ثلاث نسخ ويستعمل

النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢٣٢- تملأ حقول* الجدول بتدوين:

أ- الرقم المتسلسل.

ب- اسم المستفيد.

ج- نسبة المعلولية.

د- رقم وتاريخ قرار الدائرة العسكرية بتخصيص المعاش الصحي.

هـ- مقدار المعاش الصحي وعلاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي المقرر بالدينار الأردني.

و- إجمالي المعاش بالدينار الأردني وما يعادله بالعملة المحلية.

ز- اسم الوكيل المفوض بالقبض.

٢٣٣- يقتصر الجدول الواحد على رواتب الشهر الواحد ولا يجوز ضم رواتب غير مدفوعة عن أشهر سلفت إلى الجدول لأنها تكون قد صفيت وقيدت أمانة لأصحابها.

٢٣٤- يتخذ جدول الشهر السابق أساسا لإعداد جدول الشهر اللاحق وتضاف إليه التغييرات الطارئة التي تقرها الدائرة العسكرية وتبلغها دائرة الصندوق القومي الفلسطيني إلى المكتب.

٢٣٥- لا يصرف المعاش الصحي إلا للمعلولين بالذات أو إلى وكلائهم الذين تعتمدهم الدائرة** العسكرية.

٢٣٦- يؤخذ توقيع القابض أو بصمة إبهامه في الحقل المخصص دلالة على القبض.

٢٣٧- توضع إشارة «أمانات» بالحبر الأحمر في حقل توقيع القابض أمام المعاشات التي يتخلف أصحابها عن قبضها.

٢٣٨- تقيد المعاشات غير المدفوعة أمانة لأصحابها في حساب خاص يسمى «أمانات المعلولين» مع ذكر شهر الاستحقاق.

٢٣٩- يصادق مدير المكتب والمحاسب على صحة الجدول وللصرف والأمانات بوضع توقيعهما على الجدول.

٢٤٠- بعد الانتهاء من عملية دفع المعاشات الصحية تصفى حساباتها على النحو التالي:

أ- تقيد المعاشات الشهرية المدفوعة نفقة أديت من الصندوق أو البنك.

ب- تقيد المعاشات الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجل أمانة لأصحابها.

٢٤١- تصفى المعاشات الصحية شهراً فشهراً وتقيد بموجب سند قيد على النحو التالي:

من: الدائرة العسكرية.
المعاش الصحي (يذكر كامل قيمة جدول المعاشات الشهرية).

إلى: الصندوق (المعاشات المدفوعة نقداً).
البنك (المعاشات المدفوعة شيكاً).

---

* جاء في المصدر «حقوق» خطأ مادي، تم تصحيحها إلى «حقول» (الباحثان)

** جاء في المصدر «الدائرية» خطأ مادي، تم تصحيحها إلى «الدائرة» (الباحثان)

أمانات المعلولين/فلان....رقم.... (المعاشات غير المدفوعة)./فلان....رقم....

٢٤٢- تسجل المعاشات الصحية غير المدفوعة لحساب المعلولين حصراً ولا يجوز تسجيلها باسم الوكيل بأية حال من الأحوال.

٢٤٣- بعد تصفية الحسابات ترفق النسخة الأولى من جدول دفع المعاش الصحي بسند القيد، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثالثة.

٢٤٤- تسدد المعاشات الصحية غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه أن المبلغ المدفوع تسديدا لمعاش المعلول ... رقم .... عن اشهر ....

٢٤٥- يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات المعلولين/ فلان.... رقم .....) إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) وإلى البنك (عند الدفع شيكاً).

(٣١)

المعاش التقاعدي

٢٤٦- يعطى كل متقاعد رقما متسلسلا ثابتا يلازمه.

٢٤٧- تعد جداول دفع المعاش التقاعدي وفقاً لتسلسل أرقام المتقاعدين وعلى ثلاث نسخ ويستعمل النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢٤٨- تملأ حقول الجدول بتدوين:

أ- الرقم المتسلسل.

ب- اسم المتقاعد.

ج- مقدار الراتب الأساسي المقرر بالدينار الأردني.

د- رقم وتاريخ قرار الدائرة العسكرية بتخصيص المعاش التقاعدي.

هـ- أسماء الورثة الشرعيين بالدينار الأردني في الراتب الأساسي، علاوة غلاء المعيشة، والتعويض العائلي.

ز- إجمال الراتب التقاعدي.

ح- اسم الوكيل المفوض بالقبض.

٢٤٩- يقتصر الجدول الواحد على رواتب الشهر الواحد ولا يجوز ضم رواتب غير مدفوعة عن اشهر سلفت إلى الجدول لأنها تكون قد صفيت وقيدت أمانة لأصحابها.

٢٥٠- يتخذ جدول الشهر السابق أساسا لإعداد جدول الشهر اللاحق ويضاف إليه القرارات والتغييرات الطارئة التي تقرها الدائرة العسكرية وتبلغها دائرة الصندوق القومي الفلسطيني إلى المكتب.

٢٥١- لا يصرف المعاش التقاعدي إلا للمتقاعدين بالذات أو إلى وكلائهم الذين تعتمدهم الدائرة العسكرية.

٢٥٢- يؤخذ توقيع القابض أو بصمة إبهامه في الحقل المخصص دلالة على القبض.

٢٥٣- توضع إشارة «أمانات» بالحبر الأحمر في حقل توقيع القابض أمام الرواتب التي يتخلف أصحابها عن قبضها.

٢٥٤- تقيد الرواتب غير المدفوعة أمانة لأصحابها في حساب خاص يسمى «أمانات المتقاعدين» مع ذكر شهر الاستحقاق.

٢٥٥- يصادق مدير المكتب والمحاسب على صحة الجدول والصرف والأمانات بوضع توقيعهما على الجدول.

٢٥٦- بعد الانتهاء من عملية دفع المعاشات التقاعدية تصفى حساباتها على النحو التالي:

أ- تقيد المعاشات الشهرية المدفوعة نفقة أديت من الصندوق أو البنك.

ب- تقيد المعاشات الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجل أمانة لأصحابها.

٢٥٧- تصفى المعاشات التقاعدية شهر فشهرا أو بموجب سند قيد على النحو التالي:

من: الدائرة العسكرية.

المعاش التقاعدي (يذكر كامل قيمة جدول المعاشات الشهرية).

إلى: الصندوق (المعاشات المدفوعة نقداً).

البنك (المعاشات المدفوعة شيكاً).

أمانات المتقاعدين/فلان....رقم....(المعاشات غير المدفوعة)./فلان....رقم....

٢٥٨- تسجل المعاشات التقاعدية غير المدفوعة لحساب المتقاعدين حصراً ولا يجوز تسجيلها باسم الوكيل بأي حال من الأحوال.

٢٥٩- بعد تصفية الحسابات ترفق النسخة الأولى من جدول دفع المعاش التقاعدي بسند القيد، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثانية.

٢٦٠- تسدد المعاشات التقاعدية غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه أن المبلغ المدفوع تسديدًا لمعاش المتقاعد ... رقم ... عن أشهر ....

٢٦١- يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات المتقاعدين/ فلان .... رقم ....) إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) والى البنك (عند الدفع شيكاً).

(٣٢)

إعداد مشروع الميزانية

٢٦٢- يعد مدير المكتب أو مدير المؤسسة مشروع الميزانية والملاك الملحق بها على ثلاث نسخ ويستخدم النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢٦٣- يعتمد الدينار الأردني أساسا لتقديرات بنود الميزانية وذلك بعد تحويل هذه التقديرات من العملة المحلية إلى الدينار الأردني وفقا لسعر التعادل المعمول به وقتئذ.

٢٦٤- يتحتم إرفاق مشروع الميزانية بملاك مقترح يحدد فيه طبيعة الوظائف التي يحتاجها

المكتب، فئاتها، وعددها.

٢٦٥- تقدر الرواتب الأساسية باحتساب الحد الأعلى للرواتب طبقا للملاك المقترح ووفق أحكام المادة (١٢) من نظام الموظفين الأساسي.

٢٦٦- تقدر علاوة غلاء المعيشة باعتماد نسبة مئوية من الرواتب الأساسية تتفق ونسبة علاوة غلاء المعيشة المقررة للقطر وفقاً لأحكام المادة ٢١ من نظام الموظفين الأساسي.

٢٦٧- تقدر المخصصات اللازمة لتغطية نفقات السنة المالية اللاحقة على ضوء النفقات الفعلية للسنة المالية السابقة بالإضافة إلى ما قد تقضيه ضرورات العمل من تطوير بعض النشاطات أو ما تقتضيه المصلحة من توفير.

٢٦٨- يراعى عند تقدير بند «المكافآت» أن تقتصر المخصصات على الأجر الذي يمكن أن يؤدى إلى أشخاص من غير موظفي المنظمة لقاء انجاز مهام محددة يعهد بها إليهم وفقا لأحكام المادة (٦٨) من نظام الموظفين الأساسي.

٢٦٩- يراعى عند تقدير بند «التعويضات» أن تقتصر المخصصات على البدل النقدي الذي يمكن أن يؤدي لبعض موظفي الفئة السادسة والسائقين لقاء عدم تمكنهم استعمال إجازاتهم الإدارية وفقا لأحكام المادة (٧٣) من نظام الموظفين الأساسي.

٢٧٠- يجب التفريق عند وضع التقديرات بين مخصصات «صيانة السيارات» وبين «وقود السيارات».

٢٧١- يضع مدير المكتب أو المؤسسة مذكرة تفسيرية تشرح التطويرات التي يقترح إدخالها على ميزانية السنة السابقة والأسباب الموجبة لها.

٢٧٢- ترسل نسخة من كل مشروع الملاك والميزانية والمذكرة التفسيرية إلى كل من الدائرة المختصة ودائرة الصندوق القومي الفلسطيني، ويحتفظ المكتب بالنسخة الثالثة لديه.

٢٧٣- يتحتم إيصال مشروع الملاك والميزانية والمذكرة التفسيرية إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني في موعد أقصاه الثلاثين من نيسان من كل عام.

(٣٣)
الميزانية السنوية

٢٧٤- لا يعتبر مشروع الميزانية والملاك الملحق بها نافذ المفعول إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الوطني الفلسطيني.

٢٧٥- تعتبر الميزانية معتمدة ومقرة بشكلها النهائي بعد إقرارها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وبالصيغة التي يراها.

٢٧٦- تنفيذا لأحكام المادة (٧) من النظام المالي يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني أو من يفوضه بإبلاغ الدوائر والمكاتب والمؤسسات ميزانية كل منها بصيغتها النهائية كما اقرها المجلس الوطني الفلسطيني.

(٣٤)

الأحكام العامة للميزانية

٢٧٧- يعتبر ما يلي من أحكام عامة للميزانية متمماً لها يتوجب على المحاسبين التقيد بها.

٢٧٨- يحظر على المحاسبين تجاوز بنود الميزانية وعليهم الامتناع عن صرف أية نفقة نفذت مخصصاتها وكذلك أية نفقة لا مخصصات لها.

٢٧٩- إذا دعت الحاجة وسمحت أوضاع الميزانية بذلك، يمكن لمدير المكتب أن يقترح إجراء مناقلات بين بنود الميزانية.

٢٨٠- يراعى عند اقتراح إجراء مناقلة بين بنود الميزانية، التأكد سلفا من أنه وحتى نهاية السنة المالية الجارية لن تقوم حاجة للمخصصات المقترح تخفيضها.

٢٨١- توجه اقتراحات إجراء مناقلة بين بنود الميزانية إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية ويشعر الصندوق القومي الفلسطيني بنسخة عنها.

٢٨٢- التقدم باقتراح إجراء مناقلة بين بنود الميزانية لا يجيز الإنفاق على البنود التي نفذت مخصصاتها ويظل الإنفاق على هذه البنود متوقفا حتى إقرار المناقلة من قبل اللجنة التنفيذية.

٢٨٣- لا تجري أية مناقلات بين أبواب الميزانية وفصولها.

٢٨٤- تقتصر المناقلات في حالة الاضطرار إليها على بنود الفصل الواحد من الباب الواحد.

٢٨٥- تتم المناقلات بين البنود بقرار من اللجنة التنفيذية.

٢٨٦- لا يجوز الصرف من بند (مكافآت) من الفصل الأول إلا لمن يكلفون بمهمات محددة من غير موظفي دوائر المنظمة، مكاتبها، ومؤسساتها تطبيقا لأحكام المادة (٦٨) من نظام الموظفين الأساسي.

٢٨٧- لا يجوز الصرف من بند (تعويضات) من الفصل الأول للموظفين في دوائر المنظمة، مكاتبها، ومؤسساتها إلا تطبيقا لأحكام المادة (٧٣) من نظام الموظفين الأساسي.

٢٨٨- لا يجوز الصرف من بند (وفود) من الفصل الثاني إلا بقرار من اللجنة التنفيذية.

٢٨٩- لا يجوز الصرف من بنود الفصل الرابع (النفقات الخاصة) إلا بقرار من اللجنة التنفيذية.

٢٩٠- تخضع كافة قرارات التعيين والتعاقد والاستخدام المؤقت لتأشيرة مسبقة من قبل دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إبرامها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد تأشيرها.

٢٩١- يعتبر رؤساء الشعب المالية والمحاسبون في مكاتب المنظمة ومؤسساتها ممثلين لدائرة الصندوق القومي الفلسطيني فيها ومسؤولين عن كل نفقة تتم خلافاً لبنود الميزانية والأنظمة والتعليمات المالية النافذة ويخولون حق الامتناع عن صرف كل نفقة غير أصولية.

(٣٥)

الميزانية الاثنا عشرية

٢٩٢- إذا تعذر اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني قبل حلول السنة المالية الجديدة، لسبب من الأسباب، يصار للعمل بميزانية اثنا عشرية.

٢٩٣- يتولى الصندوق القومي الفلسطيني إبلاغ المكتب والدوائر والمؤسسات قرار العمل بالميزانية الاثنا عشرية.

٢٩٤- يعمل بالميزانية الاثنا عشرية طوال الفترة منذ بدء السنة المالية والى حين اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وإبلاغها للمكتب وفق الأصول.

٢٩٥- خلال العمل بالميزانية الاثنا عشرية يعمد المكتب للإنفاق على نشاطاته في حدود ميزانية شهرية تشكل جزءاً من أصل اثني عشر جزء من الميزانية السنوية السابقة.

٢٩٦- يراعى خلال العمل بالميزانية الاثنا عشرية إرجاء النفقات غير الملحة إلى حين اعتماد الميزانية السنوية.

٢٩٧- بعد اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني يصبح ما أنفقه المكتب على أساس الميزانية الاثنا عشرية جزءا لا يتجزأ من الميزانية السنوية.

(٣٦)

إعداد التقارير المسلكية حول أوضاع الموظفين

٢٩٨- تنفيذاً لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة (٥٨) من نظام الموظفين الأساسي يتوجب على مدير المكتب أن يعد تقريراً دورياً في نهاية كل سنة ميلادية يعكس فيه أوضاع كل موظف من موظفي المكتب من حيث كفاءته ، وخبرته ويبين سير نشاطه الوظيفي.

٢٩٩- يستعمل النموذج الخاص المعد من قبل الصندوق القومي الفلسطيني لإعداد التقرير المسلكي.

٣٠٠- يعد التقرير المسلكي على نسختين ترسل إحداهما إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المكتب بالنسخة الأخرى في الملف الذاتي للموظف.

٣٠١- تنفيذا لأحكام الفقرتين (٩٢ و١١١) من نظام الموظفين الأساسي يتخذ التقرير المسلكي المشار إليه في المادة (٢٩٨) السابقة أساسا لتأشير قرارات الترقية والترفيع من قبل الصندوق القومي الفلسطيني.

(٣٧)

معادلات العملات المحلية لأغراض القيود الحسابية

الرقم: ١٩٤

التاريخ: ١٩٧٩/٧/١

إن مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني

عملا بأحكام المادة (٢٧) من النظام المالي

واستنادا إلى أحكام المادة ١٩ (أ) من نظام الموظفين الأساسي

وبناء على مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي:

مادة (١)

تعادل المخصصات الواردة في بنود ميزانية كل من دوائر المنظمة ومكاتبها ومؤسساتها على أساس أن الدينار الأردني الواحد يساوي:

١٣٠,٠٠	أفغاني
١٤٧,٥٠	أوقية موريتانية
٥,٩٣	إيوان صيني
٦,٧٥	بر إثيوبي
٧٣,٥٠	بيزو مكسيكي
٢٢٥,٠٠	بيزيتا اسبانية
٥٠,٠٠	تاكا بنغلادش
١,٦٠٠	جنيه إسترليني
٠,٩٧٥	جنيه سوداني
١,٢٥٠	جنيه قبرصي
٢,٠٠٠	جنيه مصري
١٢,٦٥	درهم الإمارات العربية
١٤,٠٠٠	درهم مغربي
٣,٢٥	دولار أمريكي
٣,٧٥	دولار كندي
١,٢٦٠	دينار بحريني
٢٠,٠٠	شلن صومالي
٢٤,٠٠	شلن كيني
٤٥,٥٨	شلن نمساوي
٧٥٠,٠٠	صول بيرو
٧٠٠,٠٠	فرنك إفريقي CFA
٩٥,٨٥	فرنك بلجيكي
٧٠٠,٠٠	فرنك سنغالي
٥,٦٢	فرنك سويسري
١٤,٠٠	فرنك فرنسي

١,٣٠٠	دينار تونسي
١٣,٦٠	دينار جزائري
١,١١٥	دينار عدني
١,٠٠٠	دينار عراقي
١,٠٠٠	دينار كويتي
١,٠٠٠	دينار ليبي
٦١,٢٥	دينارة يوغسلافية
٢,٢٠	روبل سوفياتي
٣٢,٥٠	روبية باكستانية
٥٠,٠٠	روبية سيلانية
٢٦,٥٠	روبية هندية
١١,١٠	ريال سعودي
١٣,٣٣	ريال قطري
١٤,٧٥	ريال يمني
٢٥,٠٠	شلن اوغندي
٢٥,٠٠	شلن تنزاني
١٣,٦٥	كرون سويدي
٣٦,٦٠	لي روماني
٢٧٥٠,٠٠	لير ايطالي
١٥٣,٠٠	ليرة تركية
١٤,٠٠	ليرة سورية
١٠,٠٠	ليرة لبنانية
٢,٧٨	ليفا بلغارية
٦,١٥	مارك ألماني غربي
٧٢٠,٠٠	ين ياباني

مادة (٢)

تحتسب تحويلات السلفة الدائمة وكافة التحويلات المصرفية الأخرى بسعر السوق النقدية كما ترد في إشعارات البنوك.

مادة (٣)

يتحمل الصندوق القومي الفلسطيني الفرق في أسعار العملات الناتجة عن الأرصدة الختامية كما بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ وكذلك الفرق الذي سوف ينتج عما يلي هذا التاريخ من تحويلات السلفة الدائمة والتحويلات المصرفية الأخرى.

ويتولى الصندوق القومي الفلسطيني تغطية هذا الفرق بقيده إلى أو على حساب فروقات العملة.

مادة (٤)

أ- تحتسب دوائر المنظمة ومكاتبها ومؤسساتها الرواتب والنفقات على أساس المعادلات المبينة في المادة (١) السابقة.

ب- أما بالنسبة لجيش التحرير الفلسطيني فتعتمد المعادلات النظرية المنصوص عنها في المادة (٤) من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٠١) من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ وأحكام القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٦، لاحتساب رواتب منتسبيه، ورواتب استشهادهم وبدلات انتقالهم، ومتمماتها.

مادة (٥)

ينهى العمل بتعميمنا رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٧٨/٧/١.

مادة (٦)

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من ١٩٧٩/٧/١ وحتى إشعار آخر.

(التوقيع)

مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني

لمنظمة التحرير الفلسطينية

(٣٨)

صرف الكساء لموظفين الفئة السادسة

التاريخ: ١٩٧٥/٦/٣٠

إن أمين سر اللجنة التنفيذية

رغبة في تنظيم عملية صرف الكساء وضمان تحقيق الغرض الذي تستهدفه

وبناء على مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي:

أولا: يصرف الكساء لموظفي الفئة السادسة بالمعدلات التالية:

أ- الكساء الصيفي:

١- بدلة واحدة من القماش الصيفي.

٢- قميصان من القماش القطني.

٣- زوج أحذية من الجلد.

يصرف هذا الكساء مرة واحدة كل سنة ميلادية خلال مهلة تبدأ في الأول من تموز (يوليو) وتنتهي بنهاية أيلول (سبتمبر) من كل عام.

ب- الكساء الشتوي:

١- بدلة واحدة كل سنتين ميلاديتين خلال مهلة تبدأ في الأول من شهر تشرين ثاني (نوفمبر) وتنتهي بنهاية كانون الأول (ديسمبر)

ثانيا: يصرف الكساء جاهزا وتتحمل الدائرة أو المكتب أجور تجهيزه.

ثالثا: يقدم الكساء عينا في كافة الأحوال ولا يصرف بدل نقدي عنه مهما كانت الأسباب.

رابعا: يراعى أن يكون الزي والقماش موحدا لموظفي القطر الواحد.

خامسا: لا يجوز صرف الكساء للموظف قبل انقضاء مدة ثلاثة اشهر على تاريخ مباشرته العمل على الأقل.

سادسا: يعتبر اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٧٥ أساسا لاحتساب المعدلات المبينة في الفقرة الأولى من هذا القرار ويسقط حق الموظف في المطالبة بالكساء بعد انقضاء المهل المحددة.

سابعا: يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(التوقيع)
أمين سر اللجنة التنفيذية
لمنظمة التحرير الفلسطينية

٣

٨

قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦
بخصوص الحد الأدنى للمعاش الصحي لأفراد جيش التحرير الفلسطيني

التاريخ: ١٩٧٦/٣/٢٢

إن رئيس اللجنة التنفيذية

بناء على مقتضيات المصلحة العامة

وعلى اقتراح رئاسة هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني- الإدارة المالية

يقرر ما يلي:

١- يعتبر الحد الأدنى للمعاش الصحي لأفراد جيش التحرير الفلسطيني ممن تنتهي خدمتهم بسبب عدم اللياقة الصحية عشرة جنيهات إسترلينية بالإضافة إلى العلاوة الاجتماعية مضمون المادة التاسعة من القرار أعلاه إن وجدت.

٢- يسري مفعول القرار أعلاه اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ بدلا من تاريخ ١٩٧٣/٧/١.

٣- لا يترتب على هذا الملحق أي حقوق مالية سابقة لتاريخ صدوره، والباقي بدون تعديل.

رئيس اللجنة التنفيذية
لمنظمة التحرير الفلسطينية

٣

الأسباب الموجبة لمشروعي قانوني المعاشات

ملحق

تنفيذا لمقررات مؤتمر القمة العربي الثاني المنعقد بالإسكندرية في عام ١٩٦٤ أنشئ جيش التحرير الفلسطيني بوصفه أحد المؤسسات الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبمثابة القوات المسلحة للشعب الفلسطيني المعترف له بهذه الصفة من قبل الدول العربية الشقيقة و الدول الصديقة وغيرها من دول العالم.

وتنظيما لشروط الخدمة والترقية لمختلف مراتب هذا الجيش (ضباط – صف ضباط وجنود) ولأمورهم المالية من رواتب وعلاوات وتعويضات، عمدت القيادة العامة لجيش التحرير الفلسطيني آنذاك إلى إصدار القرارات المتضمنة مختلف قوانين الخدمة والأنظمة المالية مستمدة معظم أحكامها من التشريعات التي كانت نافذة في القوات المسلحة لإقليمي الجمهورية العربية المتحدة – سوريا ومصر- نظرا لما كانت تمتاز به هذه التشريعات من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب وإلى ما يربط هذين الإقليمين بالقضية الفلسطينية من روابط متينة.

وقد رأت رئاسة هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني في معرض إعادة النظر أولا بأول بمختلف القوانين والأنظمة الحالية ومن ثم إصدار قوانين جديدة تعالج حالات وأوضاعا ملحة وغير مطروقة سابقا، وجوب أعداد مشروع قانونين ينظمان أمور المعاشات والحقوق التقاعدية لكافة العسكريين أو عيالهم بعد انتهاء خدماتهم في الجيش وذلك تمشيا مع روح العصر في توفير الضمانات الاجتماعية لهم، خاصة وان كلا من الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية أعادت النظر فيما بعد وعمدت إلى تطوير معظم القوانين والأنظمة التي كان معمولا بها في قواتها المسلحة وسدّ الثغرات فيها بما ينسجم مع تطوير هذه القوات.

فالتشريعات الحالية في جيش التحرير الفلسطيني بالرغم من النواحي الايجابية التي تضمنها في تحديد الحقوق، تظل من خلال الممارسات الحية اليومية قاصرة عن معالجة بعض الأمور، مما يوجد بعض الصعوبات في التطبيق العملي.

وقد استوجبت هذه الاعتبارات بالإضافة إلى ما تقضيه دواعي التطوير في جيش التحرير الفلسطيني في مختلف المجالات، إصدار قانون معاشات للضباط وآخر لصف الضباط والجنود المتطوعين بشكل يساير هذا التطور ويواكبه، جاهدين مستقبلا في إعداد مشروع لقانون خدمة الضباط وآخر لخدمة صف الضباط والجنود المتطوعين ومشاريع للأنظمة المالية لتسير جنبا إلى جنب مع قانوني المعاشات بسبب الارتباط القائم في أكثر أحكامها، وقد استوحينا معظم أحكام قانوني المعاشات من التشريعات السورية الحديثة نظرا لما تمتاز به هذه التشريعات من تطور في أحكامها وإتقان في صياغتها وترتيبها.

وعلى هذا فقد اعد مشروع القرارين المرفقين متضمنين قانون المعاشات للضباط والأخر لصف الضباط والجنود المتطوعين، ونورد فيما يلي أهم المواضيع التي تضمناها:

١- نظم المشروع بنصوص واضحة ومفصلة أحكام المعاشات والتأمين وبعض التأمينات الأخرى للعسكريين أو المستحقين عنهم، سواء عند انتهاء الخدمة في الأحوال العادية أو عند أصابتهم أو استشهادهم.

٢- استبعد المشروع من نصوصه أغلب المواضيع المنصوص عنها في الأنظمة المالية والتعليمات النافذة وذلك منعا لتكرار النصوص في الموضوع الواحد، مثل تعويض التسريح والمعاش الصحي وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وتعويض العجز.....وغيرها.

٣- حرص المشروع على تحقيق السرعة و السهولة في تصفية الحقوق التقاعدية باختصار الكثير من الإجراءات الشكلية العديمة الجدوى و التي من شأنها التأخير في انجاز هذه التصفية.

٤- اعتمد المشروع أسسا موحدة لاستحقاق المعاش بقوة القانون، وتجنب الحالات المتعددة و المتفاوتة في حسابه، حيث يحسب المعاش على أساس راتب الرتبة الأخيرة للعسكري، أو الرتبة نفسها في درجات تختلف من حالة إلى أخرى.

٥- اعتمد المشروع الراتب الأساسي لتسوية المعاشات التي تحسب على أساس سنوات الخدمة، لأنه الراتب الحقيقي الذي تحسم منه العائدات التقاعدية.

٦- عامل المشروع عيال العسكري المفقود بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية معاملة عيال العسكري الشهيد بالنسبة للمعاش ومتمماته بعد انقضاء الستة أشهر التي تلي تاريخ الفقدان باعتبار أن المفقود هو في الواقع شهيد إلا أن ظروف فقدانه لم تسمح بالتثبت من استشهاده في حينه، أما التعويضات الإضافية والتأمين فقد أرجأ المشروع دفعها مدة أربع سنوات تلي تاريخ الفقدان وهي مدة تكفي لنفي كل احتمال لوجوده على قيد الحياة.

٧- راعى المشروع تطبيق قواعد الإرث الشرعي في توزيع الحصص الارثية بين المستحقين عن العسكري المستشهد أو المتوفى حيث استبعد مبدأ (إقرار حالة اجتماعية) في تحديد المستفيدين من معاش العسكري المستشهد أو المتوفى، بعد أن ثبت عمليا قصور هذا المبدأ عن تحقيق الغاية التي وضع لأجلها، وبشكل خاص عندما يغفل العسكري عن تعديل إقراره نتيجة تبدل وضعه العائلي. وقد اقتصر في إتباع هذا المبدأ عند تعيين المستفيدين من راتب الأسر ومعونة الفقدان أو الاستشهاد فقط.

هذه هي المبادئ العامة و الخطوط الكبرى لهذا المشروع الذي يؤدي إقراره إلى شدّ أفراد جيش التحرير الفلسطيني و الشعب الفلسطيني من ورائه إلى منظمة التحرير الفلسطينية والالتصاق بقضيتهم بصورة جدية وبإخلاص من خلالها، وإلى تأمين شروط الحياة لأبناء شعبنا لتكون عاملا هاما وأساسيا لاستمرار النضال ضد الصهيونية.

دمشق في ١٩٧٤/٧/١

العميد الركن مصباح محمد توفيق البديري

رئيس هيئة أركان جيش التحرير الفلسطيني

الفصل الرابع

التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية

(تشريعات القضاء الثوري)

١- قرار تشريعي رقم (٥) بإعمال التشريعات الجزائية الثورية

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩

٣- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩

أ- قرار تشريعي رقم (٨) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨٠)

ب- قرار تشريعي رقم (٩) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨١)

ج- قرار تشريعي رقم (١٠) بتعديل قانون العقوبات (١٩٨١)

٤- قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩

٥- نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩

ملحق: المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية

قرار تشريعي رقم (٥)

التاريخ: ١١ تموز ١٩٧٩

تحية الثورة وبعد،

بناء على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني قررنا وأصدرنا القرار التالي:

أولا: يعمل بالقوانين الآتية اعتبارا من تاريخه:

أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج- قانون السجون- مراكز الإصلاح- لمنظمة التحرير الفلسطينية.

د- نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير.

ثانيا: يعتبر القرار التشريعي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ لاغيا اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثا: ينشر هذا القرار ويعمم على جميع الأجهزة المختصة.

وأنها لثورة حتى النصر.

صدر بمدينة بيروت يوم الخميس الموافق في١١ تموز ١٩٧٩م، الواقع في ١٦ شعبان ١٣٩٩ هـ.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

أحكام أولية

١- اسم القانون وتطبيقه

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ لمنظمة التحرير الفلسطينية ويعمل به اعتبارا من تاريخ تصديقه.

مادة (٢)

يلغي هذا القانون القرار التشريعي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ وجميع التشريعات السابقة له واللاحقة به والتي تخالف أحكامه.

٢- التعريف بالمصطلحات

مادة (٣)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ- الثورة: هي الثورة الفلسطينية الممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب- القائد الأعلى: هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج- النيابة العامة: هو النائب العام والمدعون العامون ووكلاء النيابة والمعاونون كل في دائرة اختصاصه.

د- الحقوقي: هو من يحمل إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها.

هـ- القاضي: هو الحقوقي الذي مضى عليه ثلاث سنوات في أعمال التحقيق والنيابة العامة، أو الذي مارس مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

و- الضابط: هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق أو من في مرتبته التنظيمية جرى تعينه أو ترفيعه بقرار من القائد الأعلى.

ز- صف الضابط: هو من يحمل رتبة مساعد فما دون أو من في مرتبته التنظيمية.

ح- الجندي: هو المقاتل الذي لا يحمل رتبة ثورية جرى إلحاقه بالثورة وفقا لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية.

ط- المناضل: هو كل من أنتسب إلى مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مهما كانت مرتبته أو مركزه في المؤسسة.

ي- زمن الحرب: هي المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الثورة والعدو.

ك- العلميات الحربية: هي الأعمال والحركات التي تقوم بها قوات الثورة الفلسطينية أو بعض وحداتها في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو.

ل- الهوية: هي اسم المستجوب الكامل وعمره ومكان ولادته ومهنته وإقامته وعمله.

م- مركز الإصلاح: السجن.

ن- الجنيه الفلسطيني: يساوي دينارا أردنيا أو ما يعادله من العملات الأخرى.

٣- دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

مادة (٤)

أ- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ب- تلزم النيابة العامة على إقامتها إذا قدم المتضرر شكوى بها.

ج- تمتنع النيابة العامة عن تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٥)

أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له حق الوصاية أو الولاية عليه.

ج- وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

د- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

هـ- إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

مادة (٦)

إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة (٧)

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو متهم.

مادة (٨)

أ- تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه.

ب- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

ج- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الثوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف ولم يلق القبض عليه فتقام دعوى الحق العام عليه أمام النائب العام.

مادة (٩)

يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى.

الكتاب الأول
الضابطة القضائية ووظائفها

الباب الأول
الضابطة القضائية

الفصل الأول
أعضاء الضابطة القضائية

مادة (١٠)

أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

مادة (١١)

يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين في المادة (١٢) كل في دائرة اختصاصه وضمن القواعد المحددة وفي نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون.

مادة (١٢)

يكون من أعضاء الضابطة القضائية:

أ- ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة.

ب- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية.

ج- ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة.

د- الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.

هـ- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.

و- قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع.

ز- قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني.

الفصل الثاني

وظائف أعضاء الضابطة القضائية

مادة (١٣)

أ- في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (١٢) بتلقي الاختبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وإخبار المدعي العام المختص حالا بالجرائم المشهودة في حينها.

ب- وهم ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود والأشخاص المقبوض عليهم وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وأن يثبتوها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها وأن يرفعوها مع المواد المضبوطة إلى المدعي العام المختص عن طريق قادة وحداتهم فور الانتهاء من التحقيق.

ج- في الجرائم التي لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة عليهم أن يخبروا المدعي العام وأن يرسلوا إليه الإخبار المقدم إليهم.

الباب الثاني

النيابة العامة الثورية

الفصل الأول

أحكام أولية

مادة (١٤)

أ- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون لرئيس الهيئة القضائية.

ب- يرأس النيابة العامة قاض يدعى (النائب العام) يعاونه عدد من أعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين يدعون بالمدعين العامين ويجري تعينه بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب من رئيس الهيئة القضائية.

ج- ويكون النائب العام مسؤولا تجاه رئيس الهيئة القضائية وتابعا له في كافة أعماله.

مادة (١٥)

أ- يقوم الوكلاء المعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام.

ب- يمارس المدعون العامون من الوكلاء والمعاونين في أماكن تجمع الشعب الفلسطيني وفي مواقع القوات العسكرية صلاحيات النيابة العامة تحت إشراف النائب العام.

الفصل الثاني
وظائف النائب العام

مادة (١٦)

أ- النائب العام هو رئيس الضابطة القضائية، ويخضع لمراقبته جميع أعضاء الضابطة القضائية.

ب- أما أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (١٢) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

مادة (١٧)

أ- يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على المراكز الإصلاح ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية.

ب- وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

مادة (١٨)

أ- النائب العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ب- ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون من الوكلاء والمعاونين كل في نطاق اختصاصه، وفقا لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

مادة (١٩)

للنائب العام وسائر أعضاء الضابطة القضائية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم إذا اقتضت الضرورة لذلك.

مادة (٢٠)

يتلقى أعضاء النيابة العامة الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم.

مادة (٢١)

على وكلاء ومعاوني النائب العام وأعضاء الضابطة القضائية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا النائب العام فورا وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

مادة (٢٢)

تجري النيابة العامة الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمها، إما من تلقاء نفسها أو بناء على أمر من رئيس الهيئة القضائية أو النائب العام.

مادة (٢٣)

لا يجوز لقاض أن ينظر بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

الفصل الثالث

وظائف المدعي العام الثوري

١- الاخبارات

مادة (٢٤)

أ- على كل سلطة ثورية أو عضو في الثورة علم أثناء الخدمة أو بمعرضها بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال للمدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

ب- ويجب على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك المدعي العام المختص.

ج- وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة عليه أن يخبر عنها المدعي العام المختص.

مادة (٢٥)

أ- يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

ب- إذا كان المخبر لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع يشار إلى ذلك.

٢- الجرم المشهود

مادة (٢٦)

أ- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

ب- وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين

ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (٢٧)

إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

مادة (٢٨)

أ- ينظم المدعي العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها وبدون أقوال من شاهدوها ومن كان لديه معلومات عنها أو أية معلومات تفيد التحقيق.

ب- يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

مادة (٢٩)

للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ويعاقب المخالف وفقا للقانون.

مادة (٣٠)

أ- يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.

ب- يستجوب المدعي العام المتهم عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه والمتهم، إذا تمنع المتهم عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

مادة (٣١)

أ- إذا تبين من ماهية الجرم أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المتهم يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينوبه أن ينتقل حالا إلى مسكن المتهم للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة.

ب- إذا وجد في مسكن المتهم أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أو من ينيبه أن يطلبها وينظم بها محضرا بعد إطلاع المتهم عليها.

مادة (٣٢)

يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة في الحالة التي كانت عليها فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم بخاتم رسمي، وإذا ضبطت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الغير وجب على النيابة العامة أن تحتفظ بها لدى الصندوق القومي.

مادة (٣٣)

أ- تجرى معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المتهم موقوفا كان أم غير موقوف.

ب- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

ج- تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم أو على من ينوب عنه للمصادقة عليها وأن امتنع صرح بذلك في المحضر.

د- يوقع المدعي العام والكاتب والمتهم على كل صفحة من أوراق الضبط.

مادة (٣٤)

أ- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم ويستوجبه في الحال، أما إذا لم يكن الشخص حاضرا أصدر أمرا بإحضاره بموجب مذكرة إحضار.

ب- يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (٣٣) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة.

ج- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيجوز للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

مادة (٣٥)

في الجريمة التي يرى المدعي العام ضرورة لكشفها أو لكشف ملابساتها أو لتحديد ماهيتها توفر معرفة بعض الفنون والخبرات، له أن يستعين بواحد أو أكثر من أصحاب الخبرة، كما أن له الحق عند تناقض آراء الخبراء أن يستعين برأي لجنة من الخبراء يعينها بقرار منه يحدد مهمتها بالتفصيل.

مادة (٣٦)

إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت، وله أن يطلب من طبيب أو أكثر القيام بتشريح الجثة.

مادة (٣٧)

على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٥ و٣٦) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بالله العظيم بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

٣- الجرائم الواقعة داخل المساكن

مادة (٣٨)

يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق الكامل بشأنها.

٤- الجرائم غير المشهودة

مادة (٣٩)

إذا اطلع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين (٢٧ و٢٨) بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقة اختصاصه أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى إجراء التحقيق والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة كما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق.

الباب الثالث

تحقيقات النيابة العامة الثورية

الفصل الأول

معاملات التحقيق

١- الشكاوى

مادة (٤٠)

لكل شخص يجد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (٤١)

متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصا بالتحقيق فيها.

مادة (٤٢)

تسري على الشكاوى أحكام المادة (٢٥) المتعلقة بالإخبار.

مادة (٤٣)

لا يعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها، ويجوز إعفاءه من نفقات الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها إذا منعت محاكمة المتهم أو بريء أو اتضح حسن النية للمدعي الشخصي في شكواه.

مادة (٤٤)

للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم.

مادة (٤٥)

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام أن يعين له مكانا للتبليغ وأن لم يفعل

فلا يجوز له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

مادة (٤٦)

للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول وأن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية أن يباشر التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للأصول المبينة في مواد سماع الشهود.

مادة (٤٧)

إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخصي معين بناء على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي وفقا للمادة (٤٠) وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمتهم أن يطالب الشخص المدعي بالتعويض أمام المرجع المختص مع الحق بإقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري.

مادة (٤٨)

عندما يمثل المتهم أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلعه على التهمة المنسوبة إليه ثم يدون الكاتب أقواله في المحضر ويتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمة إصبعه ويصدق عليها المدعي العام والكاتب.

مادة (٤٩)

أ- للمتهم والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ويحق لهم أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت بغيابهم.

ب- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة أنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع ذوي العلاقة عليه.

مادة (٥٠)

يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا للقانون.

مادة (٥١)

أ- إذا أدلى المتهم أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

ب- ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف أمام رئيس الهيئة القضائية خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه المتهم ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

٢- سماع الشهود

مادة (٥٢)

للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسمائهم في الإخبار والشكاوى وكذلك الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة وبأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المتهم للاستماع إلى إفاداتهم.

مادة (٥٣)

تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين للاستماع إليهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (٥٤)

يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة.

مادة (٥٥)

يدون المدعي العام هوية الشاهد ويسأله فيما إذا كان متزوجا أو كانت بينه وبين المتهم عداوة سابقة أو قرابة ويحلفه بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

مادة (٥٦)

أ- تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.

ب- تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها بتوقيعه على كل صفحة منها أو بوضع بصمة أصبعه عليها إذا كان أميا وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.

ج- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه.

د- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمع إليهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم.

مادة (٥٧)

يكتب محضر التحقيق بخط حسن مقروء، ولا يجوز أن يحصل فيه حك ولا يتخلل سطوره تحشية، وإذا اقتضى الأمر زيادة كلمة أو شطبها وجب على المدعي العام والشخص المستجوب والكاتب أن يوقعوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

مادة (٥٨)

تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم دون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه في المادة (٥٥).

مادة (٥٩)

أ- كل من يدعى لأداء الشهادة يجب عليه الحضور أمام المدعي العام لأداء شهادته وإلا استهدف لغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات يفرضها المدعي العام بعد استطلاع رأي النائب العام أن لم يكن تخلفه بعذر مشروع.

ب- يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

مادة (٦٠)

إذا كان الشاهد مريضا وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بالتقرير الطبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته.

مادة (٦١)

أ- إذا كان الشاهد موجودا خارج منطقة المدعي العام فله أن ينيب المدعي العام التابع له الشاهد لسماع شهادته.

ب- تعين في الإنابة النقاط التي تجري الإفادة عنها.

ج- على المناب أن ينفذ الإنابة ويرسل المحضر إلى المدعي العام المستنيب.

٣- دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص وضبط المواد المتعلقة بالجريمة

مادة (٦٢)

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٦٣)

يكون التفتيش قانونيا بحضور صاحب المنزل فإن لم يكن موجودا لأي سبب يجري التفتيش بحضور مختار المحلة أو من يقوم مقامه، أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

مادة (٦٤)

أ- يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص وتفتيشه إذا كان مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أوشريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه.

ب- ويحق له أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

ج- ويجوز في الجنايات والجنح التفتيش في المعسكرات والمؤسسات وغيرها وفي جميع الأماكن التي يشغلها المناضلون لصالح قوات الثورة وذلك بعد إبلاغ قائد الوحدة التي يجري التفتيش بها.

مادة (٦٥)

أ- في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز للمدعي العام تفتيشه وتفتيش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ب- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

مادة (٦٦)

إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد التحقيق في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (٦٧)

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا، ويعنى بحفظها وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٦٨)

للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وكافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان ذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

مادة (٦٩)

أ- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة القضائية المستناب وفقا للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.

ب- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقا للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضا من جرت المعاملة عنده لحضورها.

ج- يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرا بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المتهم أو الأشخاص الموجهة إليهم.

د- ينبغي أن يرسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المتهم أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرا بمصلحة التحقيق.

هـ- أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٧٠)

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد سنتين من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكا للثورة الفلسطينية بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (٧١)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام بموافقة النائب العام أن يأمر ببيعه بطريقة المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة لصاحبه الحق أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

مادة (٧٢)

أ- يجوز للمدعي العام أن ينيب مدعيا عاما آخر في منطقته لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة له، وله أن ينيب أحد أعضاء الضابطة القضائية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم

ب- يتولى المستناب وظائف المدعي العام في الأمور المبينة في الاستنابة.

٤- الدخول بلا مذكرة

مادة (٧٣)

يجوز لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية من أفراد الكفاح المسلح أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه في الحالات الآتية:

أ- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ وقت قريب.

ب- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالكفاح المسلح وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد أن جرما ارتكب فيه.

ج- إذا كان يتعقب شخصا فر من مكان التوقيف ودخل ذلك المكان.

د- إذا كان يتعقب شخصا قد ارتكب جرما مشهودا ودخل ذلك المكان.

مادة (٧٤)

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو صف ضابط من الكفاح المسلح مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو عن أي شيء إلا إذا كان مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين منها.

مادة (٧٥)

أ- يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة أو بدونها أن ينظم كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري.

ب- يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لأي شخص ينوب عنه أن يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشهود.

مادة (٧٦)

أ- إذا اشتبه في شخص عند التحري أو التفتيش بأنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها، يجوز تفتيشه في الحال.

ب- ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه ويوقع من الشهود الذين حضروا معاملة التفتيش ويعطى نسخة منه إذا طلب ذلك.

٥- مذكرة الإبراز

مادة (٧٧)

إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهدته يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة وأن يبرز المستند أو الشيء، وإذا تمنع يستهدف الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها.

٦- القبض على المتهم

مادة (٧٨)

يحق لأي عضو من أعضاء الضابطة القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

أ- في أحوال التلبس بالجرم إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر.

ب- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المتهم موضوع تحت المراقبة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

ج- في الجنايات.

د- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

مادة (٧٩)

يجب على عضو الضابطة القضائية أن يستمع فورا لأقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

مادة (٨٠)

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف قانونا أن يقبض عليه ويسلمه لأقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بإلقاء القبض عليه.

مادة (٨١)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن كان حاضرا من رجال السلطة العامة.

مادة (٨٢)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا.

الفصل الثاني

المذكرات القضائية والتوقيف

١- المذكرات القضائية

مادة (٨٣)

المذكرات التي تصدرها المحاكم والمدعون العامون هي:

أ- مذكرة الدعوة: وتصدر في الدعاوى الجناية والجنحة لدعوة المدعي والشاهد أو المتهم لاستجوابهم، وتستبدل بمذكرة توقيف بعد استجواب المتهم إذا اقتضي التحقيق ذلك.

ب- مذكرة الإحضار: وتصدر لإحضار المتهم الذي تمنع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة أو إذا خشي فراره، وذلك لإحضاره جبرا وبالقوة المسلحة.

ج- مذكرة التوقيف: وتصدر بحق المتهم بعد استجوابه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المستند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لاخر وفقا لأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون.

مادة (٨٤)

أ- توقع هذه المذكرات من قبل المدعي العام أو المحكمة التي أصدرتها وتختم بخاتم الدائرة متضمة هوية المتهم وتهمته وتاريخ ومكان الحضور، أما مذكرة التوقيف فيبين فيها الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي يعاقب عليها ومدة التوقيف.

ب- تبلغ مذكرات الدعوة لأصحابها ويترك لهم صورة عنها.

مادة (٨٥)

أ- تكون المذكرات نافذة في وحدات وأجهزة الثورة والتجمعات الفلسطينية.

ب- قادة الوحدات والأجهزة ورجال الشرطة العسكرية والأمن العام والكفاح المسلح مكلفون بتنفيذ أحكام المذكرات القضائية ضمن نطاق اختصاصاتهم.

٢- التوقيف

مادة (٨٦)

أ- إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة الخشية من هربه أن الأدلة كافية، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز للمدعي العام توقيفه في مركز الإصلاح.

ب- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس جاز للمدعي العام توقيفه، أما إذا كان له محل إقامة فيجوز تخلية سبيله بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

مادة (٨٧)

يجوز للمدعي العام توقيف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة (٨٨)

أ- ينتهي التوقيف حتما بعد مضي خمسة عشر يوما على توقيف المتهم ويجوز للمدعي العام تجديد التوقيف لمدد لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوما، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن من رئس الهيئة القضائية.

ب- أما في الجرائم المخلة بأمن الثورة فيجوز للنائب العام توقيفه ثلاثة أشهر وإذا لم ينته التحقيق جاز تمديد التوقيف ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

مادة (٨٩)

أ- تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد الأعلى أو من ينيبه.

ب- يبلغ المدعي العام قائد وحدة المتهم إذا كان جنديا فور توقيفه.

الفصل الثالث

إخلاء السبيل

مادة (٩٠)

أ- يجوز للمدعي العام أن يقرر إخلاء سبيل المتهم الموقوف بجريمة جنحة بالكفالة إذا استدعى ذلك.

ب- كما يجوز للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة.

مادة (٩١)

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الحبس سنة وكان للمتهم محل إقامة جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد استجوابه.

مادة (٩٢)

يقدم طلب إخلاء السبيل في الجرائم الجنحية بالكفالة إلى:

أ- المدعي العام إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية أمامه.

ب- المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم إذا كانت القضية قد أحيلت إليها.

ج- المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها إذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به.

مادة (٩٣)

لا يخلى بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

مادة (٩٤)

يجوز للمحكمة في ظروف خاصة إخلاء سبيل بالكفالة لمن أسندت إليه جريمة جناية إذا رأت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام بموافقة رئيس الهيئة القضائية ويقدم طلب التخلية إلى:

أ- المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها سواء نظرت الدعوى أو لم تنظرها.

ب- المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المستأنف إليها الحكم إذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده.

مادة (٩٥)

يقدم طلب إخلاء السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقا بعد استطلاع رأي النائب العام وسلطات الأمن.

مادة (٩٦)

يجوز للمحكمة أو المدعي العام الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بالكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال.

مادة (٩٧)

أ- يترتب على المتهم الذي تقرر إخلاء سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة نقدية حسبما يقرر قيمتها المرجع الذي أصدر القرار ويودع المبلغ لدى صندوق إدارة القضاء الثوري الفلسطيني بموجب سند قبض رسمي يوقعه رئيس الهيئة القضائية أو من ينيبه.

ب- يعاد مبلغ الكفالة للكفيل متى نفذ الالتزام الذي تعهد به بإحضار من كفله كلما طلب إليه الحضور للتحقيق أو المحاكمة وذلك بموجب أمر دفع رسمي موقع من رئيس الهيئة القضائية أو من ينيبه.

مادة (٩٨)

تنظم سندات الكفالة أمام رئيس المحكمة أو المدعي العام الذي أصدر قرار إخلاء السبيل.

مادة (٩٩)

عندما يطلب حضور متهم أخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم إحضار من كفله ويوقع الإخطار من المدعي العام أو رئيس المحكمة حسب مقتضى الحال.

مادة (١٠٠)

إذا أخلي سبيل متهم بكفالة مالية يجوز للمحكمة أو المدعي العام الذي له حق النظر في الدعوى الآتي:

أ- أن يصدر مذكرة قبض على المتهم إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار إخلاء السبيل وذلك بإلغاء القرار أو تبديله بزيادة قيمة الكفالة.

ب- أن يصدر مذكرة قبض على المتهم وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف المتهم المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

مادة (١٠١)

أ- يجوز لأي شخص قدم كفالة مالية بإحضار المتهم الذي أخلي سبيله بكفالته أن يقدم في أي وقت من الأوقات استدعاء إلى المحكمة أو المدعي العام الذي أمر بالكفالة يطلب فيه إبطال الكفالة إما كلها أو بما يتعلق فيها به وحده.

ب- بموجب الاستدعاء المذكور تصدر المحكمة أو المدعي العام مذكرة دعوة أو إحضار حسب مقتضى الحال للمتهم الذي أخلي سبيله يأمر فيها بحضوره أو إحضاره أمامه ولا يبرأ الكفيل من الكفالة ما لم يحضر المكفول أمام الجهة التي أصدرت مذكرة القبض.

ج- إذا حضر أو أحضر المتهم بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا تبطل الكفالة ويكلف المتهم أن يقدم كفالة جديدة وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

مادة (١٠٢)

أ- إذا لم يعمل بشروط الكفالة، يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ تلك الشروط لديها أن تصدر مذكرة إحضار بحق المتهم الذي أخلي سبيله بالكفالة أمامها وأن تقرر توقيفه.

ب- على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة قيمة الكفالة المدفوعة لمصلحة الصندوق القومي.

ج- يجوز للمحكمة أن تخفض المبلغ الذي قررت مصادرته إلى الثلث أو أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط إذا حضر المخلى سبيله أو احضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة.

د- إذا توفي الكفيل قبل مصادرة قيمة الكفالة تعاد القيمة لورثته وعندئذ يجوز للجهة التي قررت الكفالة أن تصدر مذكرة إحضار أو مذكرة قبض بحق الشخص المكفول وعند إحضاره أو حضوره يكلف بتقديم كفالة جديدة وإذا تخلف عن ذلك يصار إلى توقيفه.

الفصل الرابع

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

مادة (١٠٣)

أ- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما أو أنه لم يقم دليل على أن المتهم هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المتهم وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة ويرسل ملف الدعوى فورا إلى النائب العام.

ب- إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا لم يكن موقوفا بسبب آخر.

ج- وإذا رأى النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الملف إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

د- وإذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله وأن الفعل يؤلف جرما قرر نقضه واتهام المتهم وإعادة ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفقا للقانون.

مادة (١٠٤)

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة انضباطية من قبل أحد الأفراد يقرر إحالة الدعوى مباشرة إلى قائد المتهم لمحاكمته وفقا لصلاحياته المخولة له قانونا ويرسل ملف الدعوى إليه.

مادة (١٠٥)

أ- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا أو جنحيا وأن الأدلة كافية لإحالة المتهم للمحكمة قرر اتهامه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة ذات الاختصاص ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام.

ب- إذا وجد النائب العام قرار الاتهام في محله يقرر اتهام المتهم بذلك الجرم ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليقدمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

ج- إذا وجد النائب العام أن التحقيقات غير مكتملة التحقيق وأنه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

د- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما أو أنه لم يقم دليل على أن المتهم ارتكب ذلك

الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة أو بالعفو العام يقرر إلغاء قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المتهم في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

هـ- إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما جنائيا وإنما جرما جنحيا يقرر إلغاء قرار المدعي العام من حيث الوصف ويتهم المتهم بالجنحة ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

مادة (١٠٦)

أ- يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم ساريا إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلى سبيله حسب الأصول.

ب- تكون قرارات النائب العام قابلة للطعن أمام رئيس هيئة القضاء خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ. ويكون قراره نهائيا.

مادة (١٠٧)

يجب أن تشتمل قرارات النائب العام والمدعي العام المذكورة في هذا الفصل على اسم المشتكي والمتهم وهويته وتاريخ توقيفه إذا كان موقوفا مع بيان موجز للفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ووصفه القانوني ونوعه والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

مادة (١٠٨)

يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها سوية.

مادة (١٠٩)

تكون الجرائم متلازمة:

أ- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

ج- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

د- إذا كانت الأشياء المسروقة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

مادة (١١٠)

إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المتهم الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها، فعلى النائب العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة أن يكلف المدعي العام المختص إجراء تحقيق جديد، وللمدعي العام أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المتهم ولو كان قد أخلي سبيله.

مادة (١١١)

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الكتاب الثاني
المحاكمات

الباب الأول
المحاكم الثورية

الفصل الأول
أحكام أولية

مادة (١١٢)

يعين القاضي بقرار من رئيس الهيئة القضائية

مادة (١١٣)

أ- على القضاة قبل مباشرتهم أعمالهم أن يحلفوا اليمين الآتية: «اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل بين الناس وأن أحترم القانون».

ب- تؤدى هذه اليمين من قبل:

١- رؤساء المحاكم والنائب العام أمام القائد الأعلى.

٢- أعضاء المحاكم وقضاة النيابة أمام رئيس هيئة القضاء.

٣- رئيس وأعضاء محاكم الميدان العسكرية بحضور المتهم قبل مباشرة الدعوى وتثبت في إجراءات المحاكمة.

مادة (١١٤)

يجوز إجراء المحاكمة من قبل المحاكم الثورية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم.

مادة (١١٥)

يحدد عدد المحاكم الثورية المقررة حسبما تقتضيه مصلحة الثورة.

مادة (١١٦)

إذا تغيب أحد أعضاء المحكمة فينتدب قاضيا بديلا عنه من الغرف الجزائية الثورية بقرار من رئيس الهيئة القضائية، وإذا كان المتغيب رئيس المحكمة فيرأس الجلسات القاضي الأعلى رتبة أو مرتبة أو الأقدم في الرتبة أو المرتبة.

مادة (١١٧)

أ- يعين لكل محكمة.مدع عام وكاتب.

ب- إذا لم يعين المتهم وكيلا للدفاع عنه في قضايا الجنايات قررت المحكمة تعيين محاميا له.

مادة (١١٨)

يجوز أن يمثل النيابة العامة المدعي العام الذي حقق في الدعوى.

الفصل الثاني

المحاكم الثورية واختصاصها

مادة (١١٩)

المحاكم الثورية هي:

أ- المحكمة المركزية -القاضي الفرد-.

ب- المحكمة العسكرية الدائمة.

ج- محكمة أمن الثورة -المحكمة العسكرية العليا-.

د- المحكمة الخاصة.

هـ- محكمة الميدان العسكرية.

١- المحكمة المركزية

مادة (١٢٠)

تتشكل المحكمة المركزية من قاض بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية.

مادة (١٢١)

تختص المحكمة المركزية بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.

٢- المحكمة العسكرية الدائمة

مادة (١٢٢)

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية.

مادة (١٢٣)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بحكم ولايتها بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على الاستثناء.

٣- محكمة أمن الثورة – المحكمة العسكرية العليا –

مادة (١٢٤)

تتشكل محكمة أمن الثورة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية.

مادة (١٢٥)

يجوز أن يضاف إلى هيئة المحكمة عضوان آخران في الحالات التي يعود تقديرها للقائد الأعلى.

مادة (١٢٦)

تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلية والخارجية وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقا للقانون.

٤- المحكمة الخاصة

مادة (١٢٧)

أ- تتشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة.

ب- يعين رئيس المحكمة الخاصة بقرار من القائد الأعلى.

ج- يعين عضوا المحكمة من الغرف الجزائية الثورية بقرار من رئيس الهيئة القضائية.

مادة (١٢٨)

تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الآتية:

أ- التي تقرر نقضها.

ب- الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق.

ج- القضايا الواردة في قرار تشكيلها.

٥- محكمة الميدان العسكرية

مادة (١٢٩)

تتشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين أحدهم على الأقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة أحد الضباط أمام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة.

مادة (١٣٠)

تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقا للقانون.

مادة (١٣١)

أ- يقوم بوظائف النيابة العامة لدى المحكمة النائب العام أو من يمثله بقرار من القائد الأعلى.

ب- تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام.

ج- تصدر قرارات النيابة العامة بشكل قطعي ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٣٢)

تطبق محكمة الميدان الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ما أمكن، وتراعي حق المتهم القانوني في الدفاع عن نفسه.

مادة (١٣٣)

تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانونا ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي وجه من أوجه الطعن.

مادة (١٣٤)

تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكرية بعد التصديق عليها من القائد الأعلى وفقا للتشريعات الثورية.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة والجرائم المخلة بالاحترام الواجب

مادة (١٣٥)

ضبط الجلسة وإدارتها مناطان برئيسها وله في ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل أو عاد بعد طرده أمر الرئيس بحبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي الوظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه توقعه من الجزاءات التأديبية.

مادة (١٣٦)

أ- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر في تلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم بالعقوبة التي يستحقها، ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

ب- وإذا كان الجرم خارج عن اختصاص المحكمة نظمت المحكمة محضرا بالواقع وأرسلته مع المتهم موقوفا إلى المدعي العام.

ج- ولا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على الشكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

مادة (١٣٧)

إذا كان الجرم الواقع في الجلسة جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المتهم وأحاله إلى المدعي العام لملاحقته.

مادة (١٣٨)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة.

مادة (١٣٩)

إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائيا، أو إلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبا وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى.

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (١٤٠)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا.

ب- إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الخبرة أو الإحالة.

ج- إذا سبق أن كان وكيلا فيها عن احد الخصوم أو وكيلا له في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.

د- إذا سبق أن كان شاهدا في القضية.

هـ- إذا وجدت عداوة شديدة بينه وبين احد الخصوم.

و- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

ز- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

مادة (١٤١)

أ- للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة. ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا أعضاء الضابطة القضائية.

ب- ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة (١٤٢)

يقدم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء المنظر في الدعوى.

مادة (١٤٣)

أ- على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة (١٤٠) أن يصرح للمحكمة في غرفة المداولة بسبب الرد القائم للإذن له بالتنحي.

ب- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في النظر في الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المداولة.

مادة (١٤٤)

يقدم طلب لبرد لرئيس هيئة القضاء للفصل فيه ويكون قراره نهائيا.

الباب الثاني

الفصل الأول

تبليغ الأوراق القضائية

مادة (١٤٥)

أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فإن تبليغ الأوراق القضائية يجري بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة العسكرية أو الأمن العام أو الكفاح المسلح أو عن طريق الوحدات العسكرية.

ب- يراعى في تبليغ الأوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوة، وإذا كانوا أكثر من واحد تبلغ إلى أي منهم وإذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه إذا كان بالغاً مميزاً، فإن تعذر ذلك يعلق المكلف بالإبلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الأصلية إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقع الحال فيها.

ج- إذا اقتنعت المحكمة بأن لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تقرر إجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة و نسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه الشخص المطلوب تبليغه أو

يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا. وإما بنشر إعلان في صحيفة أو مجلة ثورية أو محلية.

د- إذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح.

مادة (١٤٦)

يكون تبليغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح وسبعة أيام في الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق.

الفصل الثاني

حضور الخصوم

مادة (١٤٧)

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات.

مادة (١٤٨)

إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا ولو كان مكفولا ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه.

مادة (١٤٩)

إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو المتهم المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساته تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم.

مادة (١٥٠)

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن جريمة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة قادمة وتأمر بإعادة دعوة من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم بالنسبة إليهم بمثابة الحضور، وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة (١٥١)

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا، ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

مادة (١٥٢)

إذا أحضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

الباب الثالث

البينات

مادة (١٥٣)

أ- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

ب- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

ج- إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم من الجريمة المسندة إليه.

مادة (١٥٤)

أ- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

ب- يجوز الاعتماد على الأقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور.

مادة (١٥٥)

إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

مادة (١٥٦)

أ- يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة ما لم يثبت العكس.

ب- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود.

مادة (١٥٧)

لكي تكون للضبط قوة إثباتيه يجب:

أ- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص منظم الضبط وأثناء قيامه بمهام خدمته.

ب- أن يكون منظم الضبط قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصيا.

ج- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل.

أما المضبوطات الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

مادة (١٥٨)

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

مادة (١٥٩)

لا تقبل شهادة أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه عليه كما لا يرغم هؤلاء على أداء الشهادة ضد شركاء ذلك المتهم في اتهام واحد.

مادة (١٦٠)

إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور، سواء في الاستجواب أو في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد إليها في إثبات الجرم المسند إلى المتهم.

مادة (١٦١)

تقبل شهادة كل من الأصول والفروع أو الزوج في الإجراءات الجزائية التي يقيمها أحدهم على الآخر لضرر جسماني أو لاستعمال أحدهم الشدة مع الآخر أو في الإجراءات المتعلقة بالزنا.

مادة (١٦٢)

تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهدها أيضا.

مادة (١٦٣)

يجوز قبول الشهادة عن قول قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعد عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي أكتنفته، إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة، أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك، أو إذا كان القول مرتبطا بالفعل ارتباطا يجعله قسما من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدى ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزاع كنتيجة مباشرة للتعدي وأن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه.

مادة (١٦٤)

أ- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

ب- أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

مادة (١٦٥)

أن الإفادة التي يؤيدها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط

إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعا واختيارا.

مادة (١٦٦)

لإثبات هوية المتهم أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على أصحابها.

مادة (١٦٧)

أ- أن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر السلطة الكيماوي أو محلل السلطة الكيماوي والموقع بتوقيعه المتضمن نتيجة الفحص أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية ودون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد.

ب- بالرغم من أحكام الفقرة (أ) يترتب على الموظف أو المحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائية القائمة أمام أية محكمة إذا كان حضوره ضروريا لتأمين العدالة.

مادة (١٦٨)

أ- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن القطر، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية.

ب- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لإظهار الحقيقة.

مادة (١٦٩)

أ- إذا أبلغ الشاهد مذكرة الدعوة لأداء الشهادة ولم يحضر تصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي عليه حتى خمسة جنيهات غرامة.

ب- إذا أحضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذرا مشروعا عن غيابه فللمحكمة أن تعفيه منها.

مادة (١٧٠)

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه مركز الإصلاح مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وإذا قبل أثناء توقيفه وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

الباب الرابع
أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية المركزية في القضايا الجنحية

مادة (١٧١)

تنعقد جلسات المحكمة بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب.

مادة (١٧٢)

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة.

مادة (١٧٣)

أ- عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الاتهام والأوراق الأخرى أن وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ثم تسأل المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه.

ب- إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر رئيس المحكمة بتسجيل اعترافاته بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافاته ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.

ج- إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر الرئيس بتدوين ذلك في الضبط.

د- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع المحكمة باعترافاته تشرع في استماع البيانات وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد.

مادة (١٧٤)

تدعو المحكمة شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتستمع أقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت) ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للمتهم أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها على أن يتم ذلك بواسطة المحكمة.

مادة (١٧٥)

أ- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن هويته وهل هي في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه أو عن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في محضر المحاكمة.

ب- تتلى على الشاهد إفادته السابقة أن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة.

مادة (١٧٦)

أ- بعد الانتهاء من الاستماع إلى البينات تسأل المحكمة المتهم عما إذا يرغب أعطاء إفادة دفاعا عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.

ب- بعد أن يعطى المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهودا دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم.

ج- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

د- للمتهم أو وكيله الحق في توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع كما لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.

مادة (١٧٧)

بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية.

مادة (١٧٨)

إذا ثبت أن المتهم ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة المقررة وبالالزامات المدنية.

مادة (١٧٩)

إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن المتهم بريء منه، قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب من المتهم التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

مادة (١٨٠)

إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جنائية قضت بعدم اختصاصها وتعيدها إلى الجهة المختصة.

مادة (١٨١)

يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا للأحكام نظام رسوم المحاكم الثورية ويمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته.

مادة (١٨٢)

يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وأن تحدد طرق الطعن فيه.

مادة (١٨٣)

أ- يوقع رئيس المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه، ويوقعها الكاتب فور تلاوتها من قبل رئيس المحكمة في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهيمه.

ب- إذا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب جنيها حتى عشرة جنيهات.

مادة (١٨٤)

يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص ويحفظ أصل الحكم في ملف الدعوى.

مادة (١٨٥)

ترسل المحكمة في نهاية كل شهر إلى رئيس الهيئة القضائية والنائب العام جدولا بالأحكام الصادرة عنها خلال ذلك الشهر.

الباب الخامس

الأصول الموجزة

مادة (١٨٦)

تجري في المخالفات التي تستوجب عقوبة تكديرية الأصول الموجزة الآتي بيانها:

أ- عند وقوع مخالفة تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى المحكمة المركزية المختصة فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المتهم.

ب- وتصدر المحكمة حكمها في ميعاد عشرة أيام.

مادة (١٨٧)

تأخذ المحكمة بصحة الوقائع في أوراق الضبط التي نظمت وفقا للمادة (١٥٧) من هذا القانون.

مادة (١٨٨)

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه.

مادة (١٨٩)

تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية.

مادة (١٩٠)

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الباب عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

الباب السادس

أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنائية

الفصل الأول

وظائف رئيس محكمة الجنايات

مادة (١٩١)

يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها.

مادة (١٩٢)

أ- يتمتع رئيس المحكمة بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة.

ب- ويوكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

مادة (١٩٣)

على رئيس المحكمة أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة من غير طائل.

الفصل الثاني

وظائف المدعي العام

مادة (١٩٤)

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

مادة (١٩٥)

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم وبعد أن يودع ملف الدعوى إلى المحكمة يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

مادة (١٩٦)

يحضر ممثل النيابة جلسات المحكمة وتفهيم الحكم.

مادة (١٩٧)

يطلب ممثل النيابة العامة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب، وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها.

الفصل الثالث

الإجراءات

مادة (١٩٨)

أ- لا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة.

ب- ينبغي أن يتضمن قرار الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.

مادة (١٩٩)

يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاث أيام على الأقل.

مادة (٢٠٠)

أ- بعد أن يودع المدعي العام ملف الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل أختار محاميا للدفاع عنه، فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محاميا.

ب- يدفع من مالية الثورة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة بدل أتعاب لا يقل عن عشرة جنيهات عن كل قضية مع نفقات السفر الضرورية.

مادة (٢٠١)

لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع.

مادة (٢٠٢)

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوي المتعلقة بهم، إما من تلقاء نفسها، وإما بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

مادة (٢٠٣)

إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر.

مادة (٢٠٤)

يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

مادة (٢٠٥)

أ- يسال رئيس المحكمة المتهم عن هويته وما إذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق.

ب- تجرى المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، أو كانت الدعوة تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة.

مادة (٢٠٦)

أ- ينبه رئيس المحكمة وكيل المتهم أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون.

ب- ينبه رئيس المحكمة المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة لائحة الاتهام وقرار الاتهام وقائمة بأسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى.

ج- وبعد ذلك يلخص رئيس المحكمة مآل التهمة الموجهة إليه، ويوعز إليه بان ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

مادة (٢٠٧)

أ- بعد أن يتلو كاتب المحكمة ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق، وبعد أن يوضح ممثل النيابة العامة وقائع الدعوة والمدعى الشخصي أو وكيله شكواه يسأل رئيس المحكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه.

ب- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها يعتبر غير معترف بالتهمة.

ج- إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر رئيس المحكمة بتسجيل اعترافاته بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافاته ثم تشرع المحكمة في سماع بينة النيابة العامة (شهود الإثبات) كما لو كان أنكر التهمة إمعانا في تحقيق العدالة.

مادة (٢٠٨)

لا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة ما لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه.

مادة (٢٠٩)

يتخذ رئيس المحكمة عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة.

مادة (٢١٠)

أ- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

ب- يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل استماع إفادته عن هويته وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين، بالله العظيم بان ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان.

ج- يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو الذي رفض حلف اليمين.

د- إذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة.

هـ- تتلى أقوال الشاهد السابقة ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينهما وبين شهادته من الزيادة أو النقصان أو التغيير والتباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.

مادة (٢١١)

أ- عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله رئيس المحكمة عل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته، ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

ب- يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثنائها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وان تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفردا أو مجتمعا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يتطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

ج- للمثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

مادة (٢١٢)

أ- بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد ويجوز للنيابة العامة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت وكذلك يجوز لها أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضا توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

ب- وللمحكمة أن تستوضح أيضا الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدا على إظهار الحقيقة.

ج- يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

د- للمحكمة أن تقرر عدم طرح أي سؤال موجه من النيابة العامة أو الادعاء الشخصي أو المتهم أو وكيله وذلك لأسباب تراها موجبة لعدم طرح السؤال، ويكون قرارها إما تلقائيا وإما بناء لطلب احد أطراف الدعوى.

مادة (٢١٣)

لا يبرح الشاهد قاعة المحكمة ما لم يأذن له رئيس المحكمة بذلك.

مادة (٢١٤)

بعد سماع شهود النيابة والمدعى الشخصي يستمع إلى شهود المتهم.

مادة (٢١٥)

أثناء سماع الشهود يسوغ للمحكمة أن تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحكمة أو إدخال واحد أو أكثر ممن اخرجوا للاستعانة بشهادته على حدة أو بحضور بعضهم بعضا، ويسوغ لمثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

مادة (٢١٦)

إذا تبين من المحاكمة أن احد الشهود كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو ممثله ثم يحال إلى المدعى العام لتحقيق معه.

مادة (٢١٧)

أ- للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضا أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوة.

ب- أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدارا لثبوته وتسأل كل واحد منهم عن تلك المواد.

مادة (٢١٨)

أ- إذا كان المتهم أو الشهود أو احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجما لا يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة ويحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.

ب- إذا لم تراع أحكام هذه المادة يكون الإجراء باطلا.

مادة (٢١٩)

يسوغ للمتهم وممثل النيابة العامة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

مادة (٢٢٠)

لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة العامة وإلا كانت الإجراءات باطلة.

مادة (٢٢١)

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين رئيس المحكمة للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبو أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

مادة (٢٢٢)

إذا كان الأبكم الأصم من الشهود أو من المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطيا ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة (٢٢٣)

أ- إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه فإذا أعطى هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم. بعد أن يعطي إفادته تسأله المحكمة إذا كان لديه شهودا أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهودا تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة دعوة.

ب- يطلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

مادة (٢٢٤)

أ- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند إلي مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية وجعله عاجزا عن إدراك كنه أعماله أو عن العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكوّن الجرم، قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائيا.

ب- إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة إلى تراها ضرورية.

ج- وإذا ظهر نتيجة هذه المراقبة أن الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين أخصائيين تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمل بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية.

د- يعمل بأحكام هذه المادة لدى المحاكم المركزية والمحاكم الأخرى.

مادة (٢٢٥)

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للوصف القانوني الذي تراه مناسبا على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة.

مادة (٢٢٦)

أ- إذا رأت المحكمة في الدعوى التي تنظرها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص وبالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة عن طريق رئيس الهيئة القضائية للتحقيق والتصرف بها وفقا لأحكام القانون.

ب- إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوة الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوة الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الجهة المختصة.

مادة (٢٢٧)

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الاتهام، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوة.

مادة (٢٢٨)

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

الفصل الرابع

الحكم

مادة (٢٢٩)

أ- بعد أن يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها.

ب- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا.

مادة (٢٣٠)

أ- يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وأسباب التشديد أو التخفيف.

ب- أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية.

ج- يأخذ رئيس المحكمة أراء الأعضاء على الحكم مبتدأ بعضو اليسار.

د- وتصدر قرارها بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويرفع القاضي المخالف رأيه مسببا مع قرار الأغلبية.

هـ- ثم يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة العامة ويفهم رئيس المحكمة المحكوم عليه بان له الحق باستئناف الحكم خلال عشرة أيام.

مادة (٢٣١)

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلق سراحه ما لم يكن موقوفا لداع أخر.

مادة (٢٣٢)

يجوز للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم الجنائية برسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها وتحصيل الرسوم بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات.

مادة (٢٣٣)

يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير المحق في دعواه ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ويكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب.

مادة (٢٣٤)

إذا اعتبرت المحكمة الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها.

مادة (٢٣٥)

أ- تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه.

ب- ترسل المحكمة إلى الهيئة القضائية والنائب العام في نهاية كل شهر جدولا بالأحكام التي صدرت خلال هذا الشهر.

مادة (٢٣٦)

إذا كان الحكم مشوبا بلبس أو إبهام على أي طرف من أطراف الدعوى جاز له التقدم بطلب تفسير الحكم إلى ذات المحكمة التي أصدرته.

الباب السابع

الطعن في الأحكام

الفصل الأول

الاعتراض

مادة (٢٣٧)

يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

مادة (٢٣٨)

أ- يقدم المعترض استدعاءه إلى رئيس الهيئة القضائية في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم.

ب- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المذكور أعلاه.

مادة (٢٣٩)

أ- يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناء على اعتراضه.

ب- إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى.

الفصل الثاني

استئناف أحكام المحكمة المركزية

مادة (٢٤٠)

أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية.

ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

مادة (٢٤١)

أ- يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ب- إذا وجد الرئيس أن الاستئناف مقدم بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف، أو انه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة، رده وصادق على الحكم، ويكون قراره قطعيا.

ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية، قرر قبوله وأحاله مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام.

د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته.

مادة (٢٤٢)

عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف، تنظم المحكمة تقريرا يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، ثم تعين موعدا للمحاكمة وتبلغ ذوي العلاقة بالموعد.

مادة (٢٤٣)

أ- تجري المحاكمة بصورة علنية، وتقضي المحكمة بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون أو لأي سبب أخر وتفصل في أساس الدعوى، أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها.

ب- تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

مادة (٢٤٤)

لا يجوز أن يضار المستأنف باستئنافه.

الفصل الثالث

الطعن بطريق النقض

مادة (٢٤٥)

أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل:

١- النيابة العامة.

٢- المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

٣- المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.

ب- يكون رئيس هيئة القضاء ملزما حتى وان لم يطعن بالحكم الصادر أي من الخصوم في الدعوى بتدقيق إجراءات وحكم المحكمة، فإذا وجد بعد التدقيق أن الإجراءات والحكم قد تمت وفقا للقانون رفع الحكم للتصديق إلى الجهة المختصة.

مادة (٢٤٦)

أ- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدم ممن ليس له حق الطعن، أو أن الشرائط الشكلية ناقصة، أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد، قرر رد الطلب شكلا. أما إذا وجده مقبولا شكلا فانه يدقق في أسباب النقض.

ب- إذا وجد أن الحكم مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد.

ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليها إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة، وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.

مادة (٢٤٧)

أ- إذا خالفت محكمة الأساس التي أعيد إليها الحكم ما أشتمل عليه قرار النقض جاز لرئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيها مرافعة وفقا للأصول العادية.

ب- يكون الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ووجب على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعه للتصديق من الجهة المختصة.

الباب الثامن

تصديق الأحكام

مادة (٢٤٨)

تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليها.

مادة (٢٤٩)

أ- يصدق القائد الأعلى على:

١- الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.

٢- الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا.

٣- الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية.

ب- ويصدق رئيس هيئة القضاء الثوري الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات .

مادة (٢٥٠)

أ- يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية:

أولا: تخفيض العقوبات المحكوم به.

ثانيا: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية.

ثالثا: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

رابعا: إعادة المحاكمة بقرار مسبب.

ب- إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة.

الباب التاسع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

مادة (٢٥١)

أ- إذا صدر قرار اتهام بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة.

ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة.

ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة.

مادة (٢٥٢)

بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابيا.

مادة (٢٥٣)

لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

مادة (٢٥٤)

يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتبليغات ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي أن وجد ولأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى.

مادة (٢٥٥)

يصبح الحكم نافذا اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ صدوره.

مادة (٢٥٦)

إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية .

مادة (٢٥٧)

تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا .

الباب العاشر

إعادة المحاكمة

مادة (٢٥٨)

يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى الجنائية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبيت أن المدعي قتله حي.

ب- إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وتنتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

مادة (٢٥٩)

أ- تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

ب- يدقق رئيس هيئة القضاء الثوري ملف الدعوى فإذا وجد الطلب مبنيا على سبب مما ورد ذكره في المادة (٢٥٨) استصدر قرارا من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة.

المادة (٢٦٠)

بعد صدور قرار القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.

مادة (٢٦١)

إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف تنفيذه من تاريخ قرار الموافقة على إعادة المحاكمة.

مادة (٢٦٢)

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى، إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ المحكمة قرارا بامتناع المحاكمة علنا لأحد الأسباب المبنية آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين أن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم أن كانوا قد توفوا وتبطل مدة الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق .

الباب الحادي عشر
في محاكمة الأحداث

مادة (٢٦٣)

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها «محكمة الأحداث».

مادة (٢٦٤)

يحاكم الأحداث في الجنح والمخالفات أمام المحكمة المركزية وفي الجنايات أمام المحكمة الدائمة.

مادة (٢٦٥)

إذا ارتكب الجريمة الواحدة حدث وغير حدث فرق النائب العام بينهم وأحال الحدث على المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث.

مادة (٢٦٦)

لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود.

مادة (٢٦٧)

تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة وفقا للأصول العادية.

مادة (٢٦٨)

تدعو المحكمة في جميع ادوار الدعوى ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليه ومندوب الشؤون الاجتماعية أو مراقب السلوك أن وجدا وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث وعليها:

أ- الحصول على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبسوابقه الإجرامية وبالتدابير المناسبة في إصلاحه.

ب- أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (٢٦٩)

يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.

مادة (٢٧٠)

يوقف الحدث في المحل الخاص بالأحداث.

مادة (٢٧١)

للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقضي بذلك. ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث.

مادة (٢٧٢)

أ- تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب الشؤون الإجتماعية أو مراقب السلوك.

ب- للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه.

مادة (٢٧٣)

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بعد إرجاع الحدث إلى جلسة المحاكمة.

مادة (٢٧٤)

تصدر محاكم الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة.

مادة (٢٧٥)

يعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية.

مادة (٢٧٦)

أ- يحظر نشر صورة المتهم الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف أو بأية طريقة أخرى.

ب- كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالغرامة حتى عشر جنيهات.

الباب الثاني عشر
جرائم القضاة الخارجة عن وظائفهم والمنبعثة عنها

مادة (٢٧٧)

أ- إذا أسند إلى أحد قضاة المحاكم أو قضاة النيابة العامة جريمة من نوع الجنحة أو الجناية خارجة عن الوظيفة أو المنبعثة عنها يبلغ رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

ب- يصدر رئيس الهيئة القضائية أمراً إلى النائب العام لمباشرة التحقيق والمرافعة لدى محكمة أمن الثورة في الجنح.

ج- أما في الجنايات فيعين قاضياً من رتبة أو مرتبة القاضي المتهم على الأقل ليقوم بإجراء التحقيق ويحال إلى المحكمة الخاصة ويتولى النائب العام المرافعة أمامها.

مادة (٢٧٨)

أ- إذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المتهم بالجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق مذكرة توقيف ولا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة رئيس الهيئة القضائية عليها.

ب- يوضع القاضي في محل توقيف خاص.

مادة (٢٧٩)

إذا كان للقاضي المتهم بجنحة أو جناية منبعثة أو غير منبعثة عن خدمته شريك أو متدخل في الجرم فتنظر الدعوى بحقهما معاً أمام المحكمة العائدة إليها محاكمة القاضي.

الباب الثالث عشر
تحقيقات القادة في الأحوال العادية وأثناء العمليات الحربية

الفصل الأول
في الأحوال العادية

مادة (٢٨٠)

لقائد الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وله حق التصرف فيها على الوجه التالي :

أ- صرف النظر عن القضية أو :

ب- مجازاة المناضل انضباطياً أو :

ج- إحالة القضية إلى قائده الأعلى أو:

د- إحالة القضية إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه.

مادة (٢٨١)

تجري في الجرائم الانضباطية الأصول الموجزة التالية مشافهة:

أ- يمثل المتهم أمام القائد فيسأله إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه فإذا اعترف بها أوقع عليه العقوبة التي يستلزمها فعله، أما إذا أنكرها فيتلو عليه التقارير والضبوط الواردة ضده ثم يستمع إلى شهادات الإثبات بعد القسم وإلى دفاع المتهم.

ب- يقضي قائد الوحدة بالبراءة عند عدم ثبوت الفعل وبالعقوبة التي يستوجبها فعله، ويدون ذلك على ورقة الحكم بخطه ويوقع عليه.

ج- ينفذ قائد الوحدة الحكم بواسطة وكيل القوة ويحيط الجهات المختصة علماً به.

الفصل الثاني
في أثناء العمليات الحربية

مادة (٢٨٢)

أ- إذا تعذر وجود النيابة في ميدان العمليات فيباشر قادة الوحدات اختصاصاتها ويمارسون سلطاتها ويطبقون الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ما أمكن.

ب- يجوز لقائد الوحدة أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (٢٨٣)

أ- لقائد الوحدة أثناء العمليات سلطة توقيف المتهم، أما إذا كان ضابطاً فيبلغ قائد القوات بتوقيفه.

ب- ويكون إخلاء سبيل الضابط الموقوف بأمر قائد القوات.

مادة (٢٨٤)

لقائد القوات العسكرية حق الفصل في الدعوى التي تقع ضمن صلاحياته أو إحالته إلى النيابة العامة.

الكتاب الثالث
أصول خاصة ببعض القضايا
الباب الأول
دعاوى التزوير

مادة (٢٨٥)

أ- في جميع دعاوى التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها إلى المدعي العام أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حالها يوقعه المدعي العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزها وخصمه في الدعوى إذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعاً لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

ب- إذا تعذر على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر أو استنكفوا عن توقيعها صرح بذلك في المحضر.

مادة (٢٨٦)

إذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من إحدى الدوائر الرسمية يوقعها الموظف المسؤول عنها وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٢٨٧)

يجوز الإدعاء بتزوير الأوراق وإن كانت قد اتخذت مداراً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

مادة (٢٨٨)

أ- كل موظف مسؤول أو شخص عادي أودع ورقة ادعى تزويرها مجبر تحت طائلة العقاب على تسليمها إذا كلف بذلك بقرار من المحكمة أو المدعي العام مفصل الأسباب .

ب- يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (٢٨٩)

تسري أحكام المواد السابقة على الأوراق المبرزة للمدعي العام أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

مادة (٢٩٠)

أ- يجبر المسؤولون تحت طائلة العقاب على تسليم ما قد يكون لديهم من الأوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة.

ب- يبرأ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (٢٩١)

أ- متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.

ب- وإذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة المصدقة المعطاة له مقام الأصل إلى حين استرجاعها ويمكن هذا الموظف أن يعطي نسخاً عن الصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.

ج- أما إذا كان السند المطلوب مدرجاً في سجل ولا يمكن نزعه منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها وأن تصرف النظر عن المعاملة المبينة انفاً.

مادة (٢٩٢)

أ- تصلح الأوراق العادية مداراً للمقابلة والمضاهاة إذا تصادق عليها الخصمان.

ب- وأما إذا كان الحائز عليها من غير المسؤولين فلا يجبر على تسليمها في الحال وإن اعترف بوجودها لديه وإنما يسوغ للمحقق أو للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة أو بيان سبب امتناعه عن ذلك أن تلزمه بتسليم الورقة إذا اتضح لها أن امتناعه لا يستند إلى سبب مقبول.

مادة (٢٩٣)

من استشهد بشأن ورقة مدعى بتزويرها يكلف بتوقيعها إذا ظهر أن له إطلاعا عليها.

مادة (٢٩٤)

إذا ادعى الخصم المحتج بالتزوير أن مبرز السند هو مزوره أو متدخل بتزويره أو تبين من التحقيقات أن المزور أو المتدخل في التزوير لا يزال حياً وإن دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار إلى تحقيق دعوى التزوير جزائياً على الوجه المبين سابقاً.

مادة (٢٩٥)

أ- للمحكمة المقامة لديها دعوى التزوير أن تقرر عند الإدعاء بالتزوير أمامها متابعة النظر في الدعوى أو التوقف عنها بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

ب- أما إذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها إلى أن يحكم في دعوى التزوير بصورة نهائية.

مادة (٢٩٦)

إذا ادعى أحد الخصمين أثناء التحقيق أو المحاكمة في الدعوى أن الورقة المبرزة مزورة يسأل خصمه إذا كان في نيته استعمالها.

مادة (٢٩٧)

أ- إذا أجاب الخصم أنه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها أو سكت عن الجواب فلا يؤخذ بها في الدعوى.

ب- أما إذا أجاب بالإيجاب فيصار إلى رؤية دعوى التزوير حسب القانون .

مادة (٢٩٨)

يجوز للمحكمة في دعوى التزوير أن تستكتب المتهم لديها أو بواسطة أهل الخبرة فإن أبى صرح بذلك في المحضر.

مادة (٢٩٩)

أ- إذا تبين للمحكمة أثناء رؤية الدعوى ما يلمع إلى وقوع التزوير ويشير إلى مرتكبه ويقوم رئيس المحكمة أو المدعي العام لديها بإحالة الأوراق اللازمة إلى المدعي العام التابع له محل وقوع هذا الجرم أو محل وجود فاعله.

ب- لرئيس المحكمة أو المدعي العام لديها أن يصدر مذكرة توقيف بحق المتهم إن كان حاضراً في الدعوى.

مادة (٣٠٠)

أ- إذا تبين أن الإسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه أو إثبات ما حذف منه.

ب- ويسطر في ذلك السند خلاصة عن الحكم القطعي .

ج- تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها.

مادة (٣٠١)

تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم.

الباب الثاني

سماع بعض الشهود

مادة (٣٠٢)

أ- إذا وجدت المحكمة أهمية خاصة لشهادة أحد الشهود الذي يتعذر حضوره بسبب عاهة مرضية أو بعجز صحي تقرر المحكمة الانتقال بكامل هيئتها أو أن تنيب أحد أعضائها إلى محل وجوده لضبط إفادته وفقاً للأصول وبحضور ممثل النيابة العامة والمتهم أو وكيله.

ب- يبلغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج- يبلغ أفراد القوات المسلحة في الثورة مذكرات الدعوة بواسطة قادة وحداتهم.

مادة (٣٠٣)

فيما عدا المذكورين في المادة السابقة يدعي جميع الشهود أياً كانوا ويستمع لأقوالهم لدى القضاء الثوري الفلسطيني وفقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

الباب الثالث
إثبات الهوية

مادة (٣٠٤)

أ- إذا قبض على المحكوم عليه بعد فراره وأنكر هويته عاد أمر تحقيقها إلى المحكمة التي حكمت عليه أولاً.

ب- بعد أن تتثبت المحكمة عن هوية المحكوم عليه تقضي عليه بالعقوبة الإضافية المترتبة قانوناً على فراره.

مادة (٣٠٥)

تصدر المحكمة حكمها بإثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الإضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النيابة العامة والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

الباب الرابع
ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها

مادة (٣٠٦)

إذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في دعاوى الجناية أو الجنحة أو الأوراق المتعلقة بتحقيقات أو محاكمات لم تقترن بنتيجة بعد، أو إذا أتلفت أو سرقت وتعذر إعادة تنظيمها تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة (٣٠٧)

أ- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية تعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.

ب- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو

موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم تلك المحكمة .

ج- ويمكن للشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتلف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها.

د- يبرئ الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة به.

مادة (٣٠٨)

أ- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وإنما عثر على قرار الاتهام فيصار إلى إجراء المحاكمة وإصدار حكم جديد.

ب- وإن لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه فتعاد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

الباب الخامس

تعيين المرجع

مادة (٣٠٩)

إذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان أو باشر تحقيقها مدعيان عامان بإعتبار أن الجريمة عائدة لكل منهما، أو إذا قرر كل من المدعي العام أو المحكمتين عدم اختصاصه بتحقيقها أو رؤيتها أو قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤية الدعوى أحالتها عليها النيابة العامة ونشأ عما ذكر خلاف على اختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.

يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع على الوجه المبين في المواد التالية:

مادة (٣١٠)

يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم أن يطلبوا تعيين المرجع بإستدعاء يقدمونه إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

مادة (٣١١)

أ- إذا كان الخلاف وقع بين محكمتين أو قاضيين قرر كل منهما اختصاص لرؤية الدعوى، يجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد إطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينها.

ب- أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

مادة (٣١٢)

يدقق رئيس هيئة القضاء في طلب تعيين المرجع ويصدر قرار بتعيين المرجع المختص ويكون قراره قطعياً.

الكتاب الرابع

الباب الأول

إنفاذ الأحكام وحجيتها

مادة (٣١٣)

تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام محاكم الثورة.

مادة (٣١٤)

يكون للحكم الصادر عن محاكم الثورة قوة القضية المقضية بعد التصديق عليه قانوناً.

مادة (٣١٥)

لا يجوز الطعن في الأحكام الثورية أمام أي هيئة على خلاف ما نص عليه القانون.

الباب الثاني

سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي

مادة (٣١٦)

أ- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكي عليه، أو بالعفو العام أو بالتقادم.

ب- وتسقط تباعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل الأول

السقوط بالوفاة

مادة (٣١٧)

تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.

مادة (٣١٨)

أ- إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى.

ب- ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

السقوط بالعفو العام

مادة (٣١٩)

أ- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام.

ب- وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.

مادة (٣٢٠)

يصدر العفو العام بقرار تشريعي من القائد الأعلى قبل الحكم أو بعده.

الفصل الثالث

السقوط بالتقادم

١- سقوط الدعوى بالتقادم

مادة (٣٢١)

أ- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

ب- تسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها.

مادة (٣٢٢)

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين (أ، ب) من المادة السابقة.

مادة (٣٢٣)

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في الحالتين (أ، ب) من المادة (٣٢١) من هذا الفصل.

٢- سقوط العقوبة بالتقادم

مادة (٣٢٤)

أ- تسقط عقوبة الجناية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

ب- وتسقط عقوبة الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الحكم.

ج- وتسقط عقوبة المخالفة بانقضاء سنة كاملة على تاريخ الحكم.

مادة (٣٢٥)

مدة التقادم على التدابير الاحترازية سنة واحدة تبدأ بتاريخ نفاذ العقوبة.

مادة (٣٢٦)

إذا حكم على شخص غيابياً وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال المحكمة الغيابية ورؤية الدعوى مجدداً.

مادة (٣٢٧)

أ- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه، للأحكام الجزائية.

ب- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة خزينة الثورة فتسقط بالتقادم المتعلق في أموال الثورة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح إنفاذا لأي حكم.

الباب الثالث

إنفاذ الأحكام الجزائية

١- الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامات والإلزامات المادية

مادة (٣٢٨)

تنفذ أحكام محاكم الثورة الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الإصلاح المقررة.

مادة (٣٢٩)

تحصل الغرامات والإلزامات المدنية والرسوم المحكوم بها وفقاً للتشريعات الثورية.

مادة (٣٣٠)

أ- يمكن التوصل بالحبس الإكراهي وفقا لما هو مقرر لإنفاذ الالزامات المدنية المحكوم بها.

ب- عند الحكم على عدة أشخاص بالتضامن في ما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الإكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه.

مادة (٣٣١)

أ- يحبس المحكوم عليه ايفاءً للغرامة والرسوم عن كل نصف جنيه يوماً واحداً.

ب- إذا أدى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلى سبيله في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً.

ج- إذا كان المحكوم غائباً أو قاصراً أو متوفياً تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة وفقاً للتشريعات الثورية.

٢- الإعدام

مادة (٣٣٢)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق على الحكم من القائد الأعلى.

مادة (٣٣٣)

لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل حتى تضع حملها.

مادة (٣٣٤)

لا ينفذ حكم الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الدينية والوطنية.

مادة (٣٣٥)

ينفذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص من قبل مفرزة بقيادة ضابط.

مادة (٣٣٦)

يجرى إنفاذ الحكم بالإعدام بحضور الأشخاص الأتي ذكرهم:

أ- رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- النائب العام أو أحد معاونيه.

ج- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

د- طبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية.

هـ- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

و- مسؤول مركز الإصلاح أو نائبه.

مادة (٣٣٧)

يسأل النائب العام المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم به فيدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام والكاتب والحاضرون.

مادة (٣٣٨)

ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه رئيس المحكمة أو مساعده والنائب العام أو معاونه وكاتب المحكمة والحاضرون.

مادة (٣٣٩)

تحفظ أقوال المحكوم عليه والمحضر بإنفاذ العقوبة في ملف القضية.

مادة (٣٤٠)

تدفن الجثة بدون احتفال من قبل الثورة أو من قبل ذويه بعد تسليمهم إياه.

٣- الأشكال في التنفيذ

مادة (٣٤١)

أ- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل بالنزاع.

ج- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين.

د- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً.

٤- حساب الزمن

مادة (٣٤٢)

إيفاء للغايات المقصودة في هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية:

أ- إن المدة المشار إليها بعدد الأيام ابتداءً من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بمهل الإعتراض والاستئناف والطعن بالنقض أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء.

ب- لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض أو الاستئناف أو الطعن بالنقض أو المهل الأخرى التي جاءت في نهاية المدة.

مادة (٣٤٣)

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

الباب الرابع
محال التوقف

مادة (٣٤٤)

تنظم مراكز الإصلاح ومحال التوقيف بموجب قانون مراكز الإصلاح.

مادة (٣٤٥)

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في المراكز المخصصة لذلك. ولا يجوز لمسؤول مركز الإصلاح قبول أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر.

مادة (٣٤٦)

يتفقد النائب العام مراكز الإصلاح ودور التوقيف مرة كل شهر على الأقل ويحيط رئيس هيئة القضاة الثوري بما يبدو له من مطالعات.

مادة (٣٤٧)

ويتفقد المدعون العامون مراكز الإصلاح ضمن مناطق إختصاصاتهم مرة كل شهر على الأقل ويحيطون النائب العام بمطالعاتهم.

مادة (٣٤٨)

لرؤساء المحاكم والنيابة العامة أن يأمروا حراس محال التوقيف بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

مادة (٣٤٩)

لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمسؤول مركز الإصلاح شكوى كتابية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المسؤول قبولها وتبليغها في الحال.

مادة (٣٥٠)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على الجنود والضباط الذين لم يفصلوا من الثورة في مراكز إصلاح خاصة بهم ما أمكن.

الباب الخامس

العفو الخاص

مادة (٣٥١)

يصدر العفو الخاص بقرار من القائد الأعلى بعد تصديق الحكم وهذا العفو يلغي العقوبة كلها أو بعضها ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقي الحكم قائماً ويترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص العفو على سقوطها.

مادة (٣٥٢)

أ- تقدم طلبات العفو الخاص إلى القائد الأعلى فيحيلها إلى رئيس الهيئة القضائية.

ب- يضع رئيس الهيئة القضائية تقريراً موجزاً عن وقائع القضية المطلوب شمولها بالعفو الخاص ويرفعه إلى القائد الأعلى مشفوعاً برأيه.

الباب السادس
حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع

مادة (٣٥٣)

أ- على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الثورة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النيابة العامة.

ب- على أعضاء النيابة العامة أن يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف ويطلقوا صراح الموقوف إذا كان موقوف بصورة غير قانونية وأن ينظموا محضراً بذلك.

ج- إذا تبين أن التوقيف كان بسبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوه في الحال إلى النيابة العامة.

مادة (٣٥٤)

إذا أهمل النيابة العامة اعتبروا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم في هذه الصفة.

الباب السابع
أحكام عامة

مادة (٣٥٥)

أ- إذا اقتضت ضرورات خدمة الميدان في حالة الحرب أو الطوارئ يجوز للقائد الأعلى بقرار وقف تنفيذ أي حكم صادر عن محاكم الثورة بحق المناضلين من الضباط والجنود والإفراج عنهم.

ب- ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا القرار وفي هذه الحالة ينفذ بحقهم باقي العقوبة.

الباب الثامن
إدارة القضاء الثوري الفلسطيني

مادة (٣٥٦)

مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية.

مادة (٣٥٧)

يتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني ويتبع القائد الأعلى مباشرة ويعاونه كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية ويجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى.

مادة (٣٥٨)

يمارس رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون والتشريعات الثورية الأخرى.

قانون العقوبات الثوري
لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

١- أحكام أولية

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩. ويعمل به اعتبارا من تاريخ تصديقه.

مادة (٢)

يلغي هذا القانون القرار التشريعي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ وجميع القرارات التشريعية السابقة له واللاحقة به، والتي تخالف أحكامه.

٢- التعريف بالمصطلحات

مادة (٣)

مع مراعاة التعاريف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه:

أ- كل من: هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون ويلحق بالفلسطينيين من اجل انطباق أحكام هذا القانون كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض.

ب- العدو: هو الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة.

ج- الليل أو ليلا: هي الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

د- بيت السكن: هو المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة به والتي يضمها معه سور واحد.

هـ- الطريق العام: هو كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض، ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار.

و- مكان عام أو محل عام: هو كل طريق عام وكل مكان عام وممر عام يباح للجمهور المرور به

أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عام أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ز- الجرح: هو كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية وإيفاء للغرض من هذا التفسير يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

ح- الإجراءات القضائية: هي كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

ط- الحبس: هو وضع الموقوف أو المحكوم في احد مراكز الإصلاح ويجوز حبس الأفراد في وحداتهم.

ي- التذكير: تشمل صفة التذكير والتأنيث أيضا.

الكتاب الأول
الأحكام العامة

الباب الأول
القانون الجزائي

الفصل الأول
تطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان

مادة (٤)

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، كما لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها.

مادة (٥)

أ- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المتهم يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

ب- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمتهم.

ج- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجرى هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون، وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تسري وفاقا للقانون القديم على إن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

د- إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقا للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه.

مادة (٦)

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة اخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية.

الفصل الثاني
تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان

مادة (٧)

يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية.

الفصل الثالث
الصلاحية الشخصية والذاتية

مادة (٨)

يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

أ- الضباط.

ب- صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.

هـ- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة أو المتطوعين.

ح- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها ومصانعها.

مادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلا كان أو متدخلا أو محرضا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة.

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت.

ج- الجرائم التي ترتكب من او ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم.

مادة (١٠)

كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه، أما إذا كان الفعل معاقبا عليه فان ذلك لا يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية إلا انه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها وفي هذه الحال المحكمة الثورية أن تقرر استئخار الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العالقة أمام محكمة البلد المقصود.

مادة (١١)

تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرما أثناء خدمته فيها.

الباب الثاني
الأحكام الجزائية
الفصل الأول
العقوبات
١- العقوبات بصورة عامة

مادة (١٢)

العقوبات الجنائية العادية هي:

أ- الإعدام.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج- الأشغال الشاقة المؤقتة.

د- الاعتقال المؤبد.

هـ- الاعتقال المؤقت.

مادة (١٣)

العقوبات الجنائية السياسية هي:

أ- الاعتقال المؤبد.

ب- الاعتقال المؤقت.

ج- التجميد المؤبد.

مادة (١٤)

العقوبات الجنحية العادية هي:

أ- الحبس مع التشغيل.

ب- الحبس البسيط.

ج- الغرامة.

مادة (١٥)

العقوبات الجنحية السياسية هي:

أ- الحبس البسيط.

ب- التجميد المؤقت.

مادة (١٦)

عقوبتا المخالفات هما:

أ- الحبس التكديري.

ب- الغرامة.

٢- العقوبات بصورة خاصة

مادة (١٧)

أ- الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه رميا بالرصاص.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة: هما تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل مراكز الإصلاح أو خارجها. ومدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة أما الأشغال الشاقة المؤقتة فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشرة سنة.

ج- الاعتقال المؤبد والمؤقت: هما وضع المحكوم عليه في احد مراكز الإصلاح الثورية ومنحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل المركز أو خارجه إلا برضاه. ومدة الاعتقال المؤبد عشرون سنة، أما الاعتقال المؤقت فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشرة سنة.

د- ١- التجميد المؤبد: هو إقصاء المحكوم عليه من ممارسة جميع الأعمال والخدمات الثورية مع الحرمان من المخصصات وذلك بصورة نهائية.

٢- التجميد المؤقت: هو إقصاء المحكوم عليه من ممارسة جميع الأعمال والخدمات الثورية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات مع الحرمان من المخصصات كلها أو بعضها.

هـ- الحبس مع التشغيل أو بدون التشغيل: هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الإصلاح الثورية المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويشغل المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل في احد الأشغال التي تحددها له إدارة مركز الإصلاح. أما الحبس بدون تشغيل فلا يجبر المحكوم عليه بهذه العقوبة على الشغل إلا برضاه.

و- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الثورة المبلغ المقرر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة جنيهات ومائتي جنيه في الجنح، أما في الجنايات فتتراوح بين مائتي جنيه وألف جنيه. إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وإذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل نصف جنيه يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

ز- ١- العقوبة التكديرية: تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام .
٢- الغرامة التكديرية: تتراوح قيمتها بين نصف جنيه وخمسة جنيهات.

٣- أحكام شاملة

مادة (١٨)

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من عشرة أيام أو أكثر من خمسة جنيهات يعتبر الحد الأدنى للحبس عشرة أيام و للغرامة خمسة جنيهات، كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي جنيه عندما لا يعين حداهما الأقصى.

مادة (١٩)

إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف جنيه عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

٤- العقوبات التبعية

مادة (٢٠)

أ- الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو التجميد المؤبد يوجب:
١- الفصل من الثورة.
٢- الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية ومن تولي أي مهمة في الثورة.
٣- تنزيل المرتبة أو الرتبة.
٤- الحرمان من الأقدمية في المرتبة أو الرتبة.
٥- الحرمان من حمل الأوسمة.

ب- ويجوز للمحاكم فرض هذه العقوبات على اعتبارها أصلية إذا نص القانون على ذلك.

مادة (٢١)

كل فرد يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فصله من الخدمة ويكون الفصل وجوبياً إذا كان ضابطاً.

مادة (٢٢)

كل فرد حكم عليه بعقوبة استلزمت حجز حريته يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه.

مادة (٢٣)

كل فرد أوقف رهن التحقيق بتهمة أسندت إليه يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية فإذا ثبتت براءته نتيجة التحقيقات أو المحاكمة يعاد إليه ما اقتطع من مخصصاته.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

مادة (٢٤)

التدابير الاحترازية هي:

أ- المانعة للحرية.

ب- المصادرة العينية.

ج- الكفالة الاحتياطية.

د- إقفال المحل.

هـ- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

أ- المانعة للحرية

مادة (٢٥)

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

ب- المصادر العينية

مادة (٢٦)

أ- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

ب- ويجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

ج- الكفالة الاحتياطية

مادة (٢٧)

أ- الكفالة الاحتياطية: هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.

ب- يجوز أن تفرض الكفالة لمدة سنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.

ج- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمس جنيهات أو يزيد على مائتي جنيه.

مادة (٢٨)

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية:

أ- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

ب- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة.

ج- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد من أفراد أسرته أو الإضرار بأملاكهم.

مادة (٢٩)

أ- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

ب- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم فبالغرامات ويصادر ما يزيد لمصلحة الثورة.

د- إقفال المحل

مادة (٣٠)

أ- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون بذلك بنص صريح.

ب- ويوجب الإقفال حكما -أيا كان سببه- منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه.

ج- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

هـ- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

مادة (٣١)

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا ارتكب مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

مادة (٣٢)

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

مادة (٣٣)

أ- يقضى بالوقف شهراً على الأقل و سنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازع عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ب- ويوجب الحل بتصفية أموال الهيئة الاعتبارية ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة او إداراتها.

مادة (٣٤)

١- يعاقب عن كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات و مائة جنيه.

٢- حساب العقوبات و التدابير الاحترازية

مادة (٣٥)

أ- يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الميلادي.

ب- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

مادة (٣٦)

تحسب مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها.

الفصل الثالث
الإلزامات المدنية

مادة (٣٧)

الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

أ- الرد: هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

ب- العطل و الضرر: هو عبارة عن التعويض المالي الذي تقضي به المحكمة لمن تضرر من الجريمة سواء أكان مادياً أو أدبياً، ويقضي به بناء على طلب الإدعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

ج- المصادرة:

١- مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن

جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها.

٢- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لو تفض الملاحقة إلى حكم.

د- النفقات: هي النفقات التي تتكبدها خزينة الثورة وتعود هذه النفقات على الفريق الخاسر:

١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً.

مادة (٣٨)

أ- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

ب- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة الدائرة المختصة.

مادة (٣٩)

إذا وصل إلى حوزة النيابة إي من الأموال فيما يتعلق بأي تهمة جزائية فيجوز للنائب العام أثناء وجود الدعوى لديه أو لأية محكمة نظرت في تلك الجريمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يتبين لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار بشأنه.

٢- أحكام عامة

مادة (٤٠)

أ- تحصل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

ب- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

ج- لا يشمل التضامن الإلزامات المدنية ما لم يكن عليهم المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا بالدعوى نفسها.

د- يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المستوجبة للثورة ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

مادة (٤١)

أ- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أم أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض.

ب- تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء.

الفصل الرابع
سقوط الأحكام الجزائية

مادة (٤٢)

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

أ- وفاة المحكوم عليه.

ب- العفو العام.

ج- العفو الخاص.

د- صفح الفريق المتضرر.

هـ- التقادم.

مادة (٤٣)

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

١- وفاة المحكوم عليه

مادة (٤٤)

أ- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.

ب- وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها و الرسوم.

ج- لا تأثير للوفاة على المصادر العينية وعلى إقفال المحل.

٢- العفو العام

مادة (٤٥)

أ- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

ب- يزيل حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العامة قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو تبعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.

٣- العفو الخاص

مادة (٤٦)

أ- يمنح العفو الخاص القائد الأعلى للثورة الفلسطينية.

ب- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

ج- العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.

٤- صفح الفريق المتضرر

مادة (٤٧)

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

مادة (٤٨)

أ- الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط.

ب- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

ج- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعاً.

٥- التقادم

مادة (٤٩)

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية تحول دون تنفيذ العقوبات.

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الأول

عصر الجريمة القانوني

١- الوصف القانوني

مادة (٥٠)

أ- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

ب- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

مادة (٥١)

لا يتغير الوصف القانوني إذا خفضت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخففة.

٢- اجتماع الجرائم المعنوي

مادة (٥٢)

أ- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

ب- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

مادة (٥٣)

أ- يلاحق الفعل الواحد مرة واحدة.

ب- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنقذت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

٣- أسباب التبرير

مادة (٥٤)

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

مادة (٥٥)

أ- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

ب- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

مادة (٥٦)

إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٩٨).

مادة (٥٧)

الفعل المرتكب إنفاذا لنص قانوني أو إطاعة لأمر من مرجع ذي اختصاص يوجب القانون إطاعته لا يعد جريمة إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة.

المادة (٥٨)

أ- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

ب- يجيز القانون:

١- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

٢- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو برضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية والتدريبات العسكرية إذا روعيت قواعد اللعب والتدريب.

الفصل الثاني

عنصر الجريمة المعنوي

١- النية

مادة (٥٩)

النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون.

مادة (٦٠)

أ- تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة.

ب- ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة.

مادة (٦١)

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطأين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

٢- الدافع

مادة (٦٢)

أ- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

ب- ولا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

مادة (٦٣)

إذا تبين أن الدافع كان شريفا قضي بالعقوبات التالية:

أ- الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام.

ب- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج- الاعتقال المؤقت بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة.

د- الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.

مادة (٦٤)

إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحي بها دافع شائن أبدل القاضي:

أ- من الاعتقال المؤبد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

ب- من الاعتقال المؤقت إلى الإشغال الشاقة المؤقتة.

ج- من الحبس البسيط إلى الحبس مع التشغيل.

مادة (٦٥)

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة والعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

٣- الجرائم السياسية

مادة (٦٦)

أ- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

ب- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

مادة (٦٧)

تعد جرائم سياسية، الجرائم الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

مادة (٦٨)

أ- إذا تحقق للقاضي أن الجريمة طابعاً سياسياً قضى:

١- بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- بالاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

٣- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

ب- ولكن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الثورة الخارجي.

مادة (٦٩)

إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة. على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث

عنصر الجريمة المادي

١- الشروع

مادة (٧٠)

أ- كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا حالت دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ب- على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه التالي:

١- الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة لعشر سنوات على الأقل.

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل والاعتقال المؤبد

إلى الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل.

٣- ويمكن أن يخفض من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.

ج- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

مادة (٧١)

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت، غير أنها لم تفض إلى نتيجة بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

أ- الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات على الأقل.

ج- الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت مدة عشر سنوات على الأقل.

د- ويمكن تخفيض أية عقوبة أخرى حتى نصفها.

هـ- ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.

مادة (٧٢)

أ- يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

ب- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع فيها وحتى الثلث في الجنحة الناقصة.

مادة (٧٣)

أ- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسب ظرف مادي جهله الفاعل.

ب- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم.

ج- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأً أنه يكون جريمة.

٢- اجتماع الأسباب

مادة (٧٤)

أ- إن الرابطة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ب- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

٣- اجتماع الجرائم المادي

مادة (٧٥)

أ- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بالعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

ب- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

ج- إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصل فيه.

مادة (٧٦)

أ- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

ب- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٧٧)

تجمع عقوبات المخالفات حتماً.

مادة (٧٨)

أ- تجمع العقوبات الإضافية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم تفصل المحكمة بخلاف ذلك.

ب- إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت معها حكما العقوبات الفرعية التابعة لها.

٤- العلنية

مادة (٧٩)

تعد وسائل للعلنية:

أ- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

ب- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

ج- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع
في المسؤولية

القسم الأول
في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول
فاعل الجريمة

مادة (٨٠)

أ- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

ب- إن الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ولا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة.

ج- إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية.

الفصل الثاني
المسؤولية في الاشتراك الجرمي

١- الفاعل

مادة (٨١)

فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود، العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

مادة (٨٢)

أ- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المبينة في القانون.

ب- تشدد عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٢٠).

مادة (٨٣)

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧٩) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة (ج) من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

مادة (٨٤)

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس التحرير.

مادة (٨٥)

أ- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

ب- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

ج- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

٢- المحرض

مادة (٨٦)

أ- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

ب- إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

مادة (٨٧)

أ- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء أكانت الجريمة ناجزه أو مشروعا فيها أو ناقصة.

ب- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة بالنسبة للتي حددتها المادة (٨٩) بفقراتها (ب، ج، د).

ج- التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولاً.

د- تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

٣- المتدخل والمخبئ

مادة (٨٨)

يعد متدخلا في جناية أو جنحة:

أ- من أعطى إرشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج- من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل إن يرتكب الجريمة.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الثورة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكانا للاجتماع.

مادة (٨٩)

أ- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

ب- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

ج- وإذا كان عقاب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها عشرة سنين على الأقل.

د- في الحالات الأخرى تنزل عقوبة المتدخل حتى النصف ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

مادة (٩٠)

أ- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٨) وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها.

ب- على انه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة (أ) ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

مادة (٩١)

من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ، و) من المادة (٨٨) على إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

مادة (٩٢)

يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم حتى الطالقات وأشقائهم وشقيقاتهم وأصهارهم من الدرجات نفسها.

القسم الثاني

موانع العقاب

الفصل الأول

الغلط

١- الغلط القانوني

مادة (٩٣)

أ- لا يمكن لأحد أن يحتج لجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.

ب- غير أنه يعد مانعاً للعقاب الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاث الأولى التي تلت تصديقه ونشره.

٢- الغلط المادي

مادة (٩٤)

أ- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.

ب- إذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة فلا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف بل يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.

ج- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه.

مادة (٩٥)

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة معاقباً عليه إذا نتج عن خطأ الفاعل.

مادة (٩٦)

لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الثورة الفلسطينية الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني

القوة القاهرة

١- القوة القاهرة و الإكراه المعنوي

مادة (٩٧)

أ- لا يعاقب من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها سبيلاً.

ب- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

مادة (٩٨)

أ- إن المهابة و حالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.

ب- على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

٢- حالة الضرورة

مادة (٩٩)

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

مادة (١٠٠)

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

١- الجنون

مادة (١٠١)

يعفى من العقاب من كان في حالة الجنون.

مادة (١٠٢)

أ- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم في مأوى احترازي.

ب- إذا كانت الجنحة غير مقصودة قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

ج- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز.

٢- العته

مادة (١٠٣)

من كان حين اقترف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوى الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من الأعذار المخففة.

مادة (١٠٤)

أ- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطراً على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.

ب- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفاؤه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.

ج- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة يوضع في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة مدة خمس سنوات على الأكثر إذا حكم عليه بجناية، وسنة إذا حكم عليه بجنحة ويسرح قبل انقضاء المدة إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً.

٣- السكر والتسمم بالمخدرات

مادة (١٠٥)

أ- يعفى من العقوبة من كان حين اقترف الفعل في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة بسبب قوة قاهرة.

ب- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها، وللمحكمة أن تقرر على ضوء ظروف الجريمة وماهيتها منحه العذر المخفف وبقرار معلل.

ج- ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع احتمال اقترافه أفعالاً جرميه حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه.

د- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت العقوبة.

مادة (١٠٦)

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد كان العذر مخففا.

٤- السن

مادة (١٠٧)

إيفاء للغايات المقصودة في هذا القانون نعني لفظة:

١- الحدث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى.

٢- الولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

٣- المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

٤- الفتى: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم السابعة عشرة *.

* أقرت هذه الفقرة بموجب القرار التشريعي رقم (١٠) أنظر في هذا الفصل التشريع (٣/ج)، (الباحثان)

مادة (١٠٨)

لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل.

مادة (١٠٩)

لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

مادة (١١٠)

تفرض العقوبات التالية على الفتى:

أ- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

ب- إذا اقترفت جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ج- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت فيعتقل من سنتين إلى خمس سنوات.

د- إذا اقترف جنحة تستلزم الحبس يوضع في معهد إصلاح الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ- إذا اقترف مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

و- يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) من هذه المادة بإحدى العقوبات النصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١١١) من هذا القانون.

مادة (١١١)

تفرض العقوبات التالية على المراهق:

أ- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال من أربع سنوات إلى عشر سنوات.

ب- إذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.

ج- إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات. ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال هذه بإرساله إلى مؤسسة إصلاحية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

د- إذا اقترف جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل أو ضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢- بالحكم عليه وعلى والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤- بوضعه في مؤسسة إصلاحية أو دار تربية أو دار تأهيل الأحداث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة (١١٢)

أ- يجوز للمحكمة بناء على طلب مدير المؤسسة أن تفرج عن أي حدث إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التالية:

١-أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن سنة.

٢-أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة.

٣-أن لا يكون الإفراج عن الحدث يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.

٤-أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة أو أكثر.

ب- يجوز للمحكمة آن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

مادة (١١٣)

لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي أو:

ب-تسليمه إلى احد أفراد أسرته أو:

ج- تسليمه إلى غير ذويه أو:

د- وضعه تحت إشراف مراقب سلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

القسم الثالث

أسباب الإعفاء من العقوبة أو تشديدها

الفصل الأول

في الأعذار

١-الأعذار المحلة

مادة (١١٤)

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

مادة (١١٥)

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.

٢-الأعذار المخففة

مادة (١١٦)

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

أ- إذا كان الفعل توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خفضت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

ب- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ج- وإذا كان الفعل جنحة كان الحبس ستة أشهر على الأكثر.

د- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن تخفيض العقوبة إلى النصف.

مادة (١١٧)

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

الفصل الثاني

الأسباب المخففة

مادة (١١٨)

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

أ- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنين إلى خمسة عشرة سنة.

ب- وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.وبدلاً من الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ج- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

د- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

مادة (١١٩)

أ- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى.

ب- ولها أن تحول الحبس إلى الغرامة وأن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

الفصل الثالث

الأسباب المشددة

١-أحكام أولية

مادة (١٢٠)

أ- إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد فتشدد العقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام.

ب- وتشدد كل عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

٢- التكرار

مادة (١٢١)

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال خمس سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمسة عشرة سنة.

مادة (١٢٢)

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز التضعيف ثلاث سنوات.

مادة (١٢٣)

تعتبر السرقة و الاحتيال وإساءة الائتمان والتزوير جنحاً متماثلة في التكرار وكذلك يعتبر الذم والتحقير والقدح جنحاً متماثلة.

مادة (١٢٤)

يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار إذا كان صادراً عن المحاكم الثورية.

٣-الصفة

مادة (١٢٤)

(١)مكرر:إذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتي:

أ- إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة هي الحبس البسيط ترفع إلى الحبس مع التشغيل ولا يجوز أن تنقص العقوبة عن ثلاث سنوات.

ب- إذا كانت بالحبس مع التشغيل ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ولا يجوز أن تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

ج- إذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال المؤبدة*.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (١٢٥)

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب الآتي:

أ- الأسباب المشددة المادية.

ب- الأعذار.

ج- الأسباب المخففة.

مادة (١٢٦)

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة أو المحلة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الثورة

الفصل الأول

المؤامرة

مادة (١٢٧)

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

مادة (١٢٨)

يتم الاعتداء على أمن الثورة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

مادة (١٢٩)

أ- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

ب- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدء به كان العذر مخففاً.

---

* أقرت هذه المادة بموجب التشريع رقم (١١) ملحق رقم (٥) (المصدر)، لم نتمكن من الحصول عليه (الباحثان)

ج- ويكون العذر مخففاً إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.

د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الثاني

الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي

١-الخيانة

مادة (١٣٠)

يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة.

مادة (١٣١)

يعاقب بالإعدام كل من:

أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة.

ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.

مادة (١٣٢)

يعاقب بالإعدام كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.

مادة (١٣٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

مادة (١٣٤)

يعاقب بالإعدام كل من أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري على الإضرار بالمنشئات والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:

أ- قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على

بينة من أمره أو ساعده على الهرب.
ب- سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

مادة (١٣٦)

أ- يعاقب بالإعدام كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشئات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك.
ب- ويعاقب بنفس العقوبة كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

مادة (١٣٧)

يعاقب بالإعدام كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه و بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

مادة (١٣٨)

يعاقب بالإعدام كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب و الشرف.

مادة (١٣٩)

يعاقب بالإعدام كل آمر استعمل أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن أو مكان أو نقطة أو مخفر مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه.

مادة (١٤٠)

يعاقب بالإعدام كل فرد:
أ- ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.
ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.
ج- أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليس بأسير وهو يعلم أمره.
د- قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوات الثورة أو أية قوة من القوات الحليفة.

مادة (١٤١)

يعاقب بالإعدام كل فرد وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات المسلحة العادية أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.

مادة (١٤٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل فرد:

أ- وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح بعد ذلك.

ب- وقع أسيراً لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لمخالفته الأوامر أو لإهماله واجباته قصداً.

مادة (١٤٣)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الثورة.

مادة (١٤٤)

يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

مادة (١٤٥)

يعاقب بالإعدام كل فرد يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.

مادة (١٤٦)

يعاقب بالإشغال الشاقة كل فرد:

أ- حرف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو.

ب- أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخباراً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً لا موجب لها أثناء العمليات الحربية.

ج- استعمل ألفاظاً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها.

د- تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الأفراد المشتتين.

مادة (١٤٧)

يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له.

مادة (١٤٨)

يعاقب بالإعدام كل من دل على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريق غير صحيح.

٢- التجسس

مادة (١٤٩)

يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام كل من يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى مخيم أو إلى معسكر أو إلى أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.

مادة (١٥٠)

يعاقب بالإعدام كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة.

مادة (١٥١)

من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات التي ذكرت في المادة (١٤٩) فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة.

مادة (١٥٢)

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة (١٤٩).

مادة (١٥٣)

يعد مجندا لصالح العدو كل من يحرض الأفراد على الانضمام إلى العدو وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة (١٥٤)

يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة أعلاه من هذا القبيل.

مادة (١٥٥)

يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر من هذا الفصل إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر.

مادة (١٥٦)

يعتبر سرا من أسرار الدفاع:

أ- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

ب- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من

الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن الثورة ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات بنشره أو إذاعته.

د- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها.

٣- جرائم إساءة معاملة الجرحى

مادة (١٥٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية.

مادة (١٥٨)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف.

٤- الجرائم الماسة بالقانون الدولي

مادة (١٥٩)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

أ- خرق الاتفاقات التي عقدتها الثورة مع الدول الصديقة.

ب- أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول الصديقة خلافا لتعليمات السلطة الثورية العليا.

مادة (١٦٠)

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من نظم أو هيأ أو ساعد أو حرض جماعة من المناضلين لإشراكهم مع جماعة من رعايا الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول أو الإخلال بأمنها.

مادة (١٦١)

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من جند دون موافقة السلطة العليا جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية،وإذا كانت الدولة الأجنبية معادية للثورة فتكون العقوبة الإعدام.

مادة (١٦٢)

يعاقب بالاعتقال المؤقت كل من خطف شخصاً أو طائرة أو قطاراً أو سفينة أو غيرها من دولة صديقة أو أجنبية.

مادة (١٦٣)

يعاقب بالحبس ستة أشهر كل من:

أ- أقدم على تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

ب- أقدم على فعل القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي.

٥-النيل من هيبة الثورة ومن الشعور القومي

مادة (١٦٤)

أ- كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

مادة (١٦٥)*

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي

١- الجنايات الواقعة على النظام الأساسي

مادة (١٦٦)

أ- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة بالأشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشرة سنة.

ب- وتكون العقوبة الإعدام إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

مادة (١٦٧)

كل من اعتدى على حياة رئيس أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

---

* ألغيت هذه المادة بموجب القرار التشريعي رقم (٨) أنظر في هذا الفصل التشريع (٣/أ)، (الباحثان)

مادة (١٦٨)

أ- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي يعاقب بالإعدام.

ب- إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

مادة (١٦٩)

يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من النظام الأساسي.

مادة (١٧٠)

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

٢-اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

مادة (١٧١)

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل من:

أ- اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

ب- احتفظ خلافاً لأوامر القيادة العليا بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

ج- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو تفريقه.

مادة (١٧٢)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم دون رضى السلطة العليا على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

مادة (١٧٣)

كل من اشترك أو حرض الآخرين للضغط على قيادة عسكرية أم مدنية للتراجع عن قراراتها المشروعة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

٣- الإرهاب

مادة (١٧٤)

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية، والمنتجات السامة أو المحرقة

،والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً أو إثارة الجماهير على الثورة الفلسطينية.

مادة (١٧٥)

أ- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

ج- وإذا نتج عن الإرهاب التخريب ولو جزئياً سواء أكان في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشئات أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل استوجب الأشغال الشاقة المؤبدة.

د- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

مادة (١٧٦)

أ- يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة إرهابية أو تولى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة العامة بالسلاح في تنفيذ القوانين.

ب- ويعاقب المنتمون إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- الجرائم التي تنال من الوحدة الثورية أو تعكر الصفاء بين عناصر الثورة

مادة (١٧٧)

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين فئات الثورة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

مادة (١٧٨)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من اقترف فعلاً يضر بالوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة والجماهير العربية.

مادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من عرض الوحدة الثورية للخطر بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للثورة أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها.

مادة (١٨٠)

أ- يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل من نظم أو أنشأ تنظيماً أو هيئة أو جمعية للغايات المذكورة

في هذا الفصل.

ب- يتعرض للعقوبة نفسها كل شخص ينتمي إليها.

ج- ويقضى بحل التنظيم أو الهيئة أو الجمعية ومصادرة أملاكها.

الباب الثاني
الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول
التعدي على الحقوق و الواجبات

مادة (١٨١)

أ- كل فعل من شأنه أن يعوق أي عضو في الثورة عن ممارسة حقوقه أو واجباته الثورية يعاقب عليها بالحبس حتى سنة.

ب- وإذا اقترف هذا الفعل بالتهديد و الشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي يعاقب عليه بالحبس سنة على الأقل.

ج- وإذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وإذا وقع بلا سلاح فالعقوبة سنة.

مادة (١٨٢)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة حتى خمسين جنيهاً كل من حاول التأثير في اقتراع أحد الفلسطينيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام:

أ- إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو بأسرته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود.

ب- أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية.

مادة (١٨٣)

كل عضو أو مناضل أو مستخدم في الثورة استخدم سلطته للتأثير في الاقتراع عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٨٤)

أ- كل من غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب- وإذا كان الفاعل مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل أخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

الفصل الثاني

جمعيات الأشرار

مادة (١٨٥)

أ- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

ب- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

مادة (١٨٦)

أ- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة أو التعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل أخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

ج- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

الباب الثالث

الجرائم العسكرية

الفصل الأول

الجرائم الانضباطية

مادة (١٨٧)

كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً:

١- مخالفة الأوامر والتعليمات.

٢- التردد في تنفيذ الأوامر.

٣- رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.

٤- ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول.

٥- النوم أثناء الخدمة.

٦- الإهمال.

٧- التغيب عن الوحدة مدة شهر فأقل.
٨- تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل.
٩- معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
١٠- التمارض.
١١- إحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
١٢- التحقير أو الذم أو القدح.
١٣- الإهانة أو التهديد.
١٤- الشجار.
١٥- الضرب أو الإيذاء البسيط.
١٦- الدس.
١٧- تقديم شكوى كاذبة.
١٨- الشهادة الكاذبة أمام القائد.
١٩- توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة.
٢٠- مخالفة الآداب العامة في المعسكرات.
٢١- تناول المشروبات الروحية في المعسكرات.
٢٢- لعب القمار في المعسكرات.
٢٣- ارتياد المحلات الممنوعة.
٢٤- حيازة المواد الممنوعة.
٢٥- أخذ أشياء الغير بدون رضاه.
٢٦- استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر.
٢٧- عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها.
٢٨- فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن ٥٠ جنيه.
٢٩- فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى.
٣٠- إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.
٣١- مخالفات السير.
٣٢- أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري.

مادة (١٨٨)

إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصاته أحالها بدوره إلى النيابة العامة.

الفصل الثاني

صلاحيات القائد

١- صلاحيات القائد الأعلى

مادة (١٨٩)

أ- يجوز للقائد الأعلى فرض العقوبات التالية على الضباط والمناضلين:

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.

٤- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.

٥- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.

٦- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.

٧- تنزيل الرتبة.

٨- التجميد من الثورة سنة على الأكثر.

ب- للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة إلى القادة المختصين.

٢- صلاحيات قادة القوات

مادة (١٩٠)

يجوز لقائد القوات أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر.

د- الحجز شهر على الأكثر.

هـ- الحبس شهر على الأكثر.

و- تأخير الأقدمية لستة أشهر على الأكثر.

ز- تنزيل الرتبة رتبة واحدة.

٣- صلاحيات قادة الكتائب

مادة (١٩١)

يجوز لقائد الكتيبة أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط.

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوماً على الأكثر.

د- الحجز واحد وعشرون يوماً على الأكثر.

هـ- الحبس واحد وعشرون يوماً على الأكثر.

٤- صلاحيات قائد وحدات الإسناد والخدمات

مادة (١٩٢)

يجوز لقادة وحدات الإسناد أو الخدمات أو من يعادلهم فرض العقوبات الآتية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يوماً على الأكثر.

د- الحجز أربعة عشر يوماً على الأكثر.

هـ- الحبس أربعة عشر يوماً على الأكثر.

٥- صلاحيات قائد السرايا

مادة (١٩٣)

يجوز لقائد السرية أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر.

د- الحجز أسبوعاً على الأكثر.

هـ- الحبس أسبوعاً على الأكثر.

٦- صلاحيات قادة الفصائل

مادة (١٩٤)

يجوز لقادة الفصائل أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحجز ثلاثة أيام على الأكثر.

٧- أحكام عامة

مادة (١٩٥)

أ- يجوز لقادة القوات والكتائب ووحدات الإسناد والخدمات فرض عقوبتي التنبيه والإنذار على جميع الضباط التابعين لهم.

ب- يجوز لقادة الوحدات فرض عقوبتي حرمان الإجازة الأسبوعية والشهرية أو وظيفة زيادة كعقوبة إضافية.

ج- يجوز جمع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة.

د- يجوز للقادة الأعلون لدى عرض الأحكام عليهم تخفيف العقوبات أو إحالتها للجهات المختصة.

الفصل الثالث

الفتنة والعصيان

مادة (١٩٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:

أ- سبب فتنة في أي قوة من قوات الثورة أو القوات الحليفة أو تآمر مع آخرين على ذلك.

ب- حرض على الفتنة أو حاول إقناع الآخر للانضمام إلى الفتنة.

ج- انضم إلى فتنة أو شهد ذلك ولم يبذل جهده لقمعها.

د- علم بوجود فتنة أو بوجود نية القيام بالفتنة ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه.

مادة (١٩٧)

أ- يعد في حالة العصيان:

١- الجنود تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

٢- الجنود الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم.

٣- الجنود الذين يقدمون وعددهم ثلاثة على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

ب- يعاقب العسكريون العصاة بالحبس سنة على الأقل بالظروف المبينة في الفقرة (١) وبالاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الفقرة (٢) وبالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (٣).

مادة (١٩٨)

أ- يعاقب الأعلى رتبة من العسكريين المحرضين على العصيان بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى والأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات في الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

ب- إذا كان المحرضون من المدنيين فتخفض العقوبة إلى نصفها.

مادة (١٩٩)

إذا حصلت الفتنه أو العصيان المسلح أو التحريض عليه أثناء العمليات كانت العقوبة الإعدام.

مادة (٢٠٠)

إذا أدت جرائم الفتنه أو العصيان إلى التصادم المسلح وقوع قتلى كانت العقوبة الإعدام.

مادة (٢٠١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

الفصل الرابع
مخالفة التعليمات العسكرية

مادة (٢٠٢)

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أي فرد ارتكب في أثناء العمليات أي جرم من الجرائم التالية:

١- ترك ضابطه الأعلى سعيا وراء النهب أو سلب الغنائم.

٢- اقتحم مكانا محروسا.

٣- اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.

٤- مر رغما من تنبيه الخفير-الحرس- أو ضربه أو عامله بالعنف أو الشدة بقصد منعه من القيام بخدمته الموكولة إليه.

٥- ترك مركزه أو حفارته أو دوريته دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.

٦- غادر المكان الموكول إليه أمر حراسته قبل إن يسلم خلفه حسب الأصول وبدون أمر من ضابطه الأعلى.

٧- نام في أثناء قيامه بعمل الخفارة أو المراقبة أو الحراسة أو بعمل من إعمال الخدمة.

٨- وجد في حالة السكر الشديد أثناء خفارته أو مراقبته أو حراسته.

٩- سبب عن قصد إنذارا كاذبا بالخطر في أثناء المعركة وذلك بواسطة إعلان الكبسة او إطلاق النار او إعطاء إشارات صوتية أو استعمال ألفاظ أو بأية وسيلة كانت.

ب- إذا لم ترتكب هذه الجرائم في أثناء العمليات الحربية فيعاقب الفاعل بالحبس سنة على الأكثر.

الفصل الخامس

عدم إطاعة الأوامر

مادة (٢٠٣)

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من لم يطع أمرا يتعلق بواجبه سواء صدر الأمر شفهيا او كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك.

ب- وإذا كان الفاعل ضابطا يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة.

مادة (٢٠٤)

أ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر شفوي أو خطي يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وإذا كان الفاعل ضابطا يقضى عليه بالفصل من الثورة.

ب- إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان الفاعل مسلحا تكون العقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل.

ج- إذا وقع التمنع أثناء العمليات الحربية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

د- يعاقب بالإعدام كل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو.

مادة (٢٠٥)

أ- يعاقب المحرض على عدم إطاعة الأوامر بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- إذا وقع التحريض إثناء العمليات الحربية كانت العقوبة ستة أشهر على الأقل.

الفصل السادس

الإخلال بالنظام

مادة (٢٠٦)

يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر على الأقل كل من:

أ- قدم شكاية كاذبة ضد آخر وهو يعلم أن شكواه كاذبة.

ب- قدم شكاية أو تظلما باطلا عن قصد ضد آخر من شأنه أن يمس بشرفه وهو يعلم كذبه.

ج- قدم بيانا كاذبا إلى أي مسؤول فيما يتعلق بتمديد إجازته وهو يعلم كذبه.

مادة (٢٠٧)

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات أو الاحتجاجات أو التذمرات دون مراعاة الحق التنظيمي الثوري أو أخذ تواقيعهم على مثل هذه الأمور.

ب- ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض او اشترك بالتواقيع.

مادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة كل من:

أ- سلك سلوكا معيبا غير لائق بمقام الثوار.

ب- سلك سلوكا فاضحا دالا على مخالفة الآداب.

مادة (٢٠٩)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة كل من ارتكب جريمة السلوك المخل بالضبط والربط وحسن النظام الثوري على إن لا يكون الفعل الذي ارتكب مكونا لجريمة منصوص عليها في القانون.

الفصل السابع

تخلف المكلفين والغياب والفرار

١- التخلف

مادة (٢١٠)

أ- يعاقب بالحبس مدة شهرين على الأقل كل مكلف بالخدمة العسكرية لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر.

ب- أما في حالة الحرب فيكون العقاب سنة على الأقل.

٢- الغياب

مادة (٢١١)

أ- يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل كل من تغيب عن مركزه أو مقره أو معسكره بدون اجازه أكثر من شهر بدون عذر شرعي.

ب- إذا أخذ معه سلاحا أو عتادا أو آلية أو تجهيزات أو ألبسة غير التي يرتديها عائدة للثورة عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ج- وإذا كان الفاعل ضابطا كانت العقوبة ثلاث سنوات.

مادة (٢١٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تغيب عن الوحدة أو مكان التجمع أو المعسكر في أثناء العمليات الحربية.

٣- الفرار

مادة (٢١٣)

يعاقب بالإعدام كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

مادة (٢١٤)

أ- كل فرد فر من القوات أثناء العمليات الحربية أو حاول الفرار أو حرض أو ساعد آخر على الفرار يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- إذا حصل الفر أمام العدو فانه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (٢١٥)

إذا لم ترتكب هذه الجريمة إثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأقل، وإذا أخذ معه سلاحا أو عتادا أو آلية أو أية تجهيزات أو ألبسة أخرى عائدة للقوات كانت العقوبة سنة.

مادة (٢١٦)

أ- يعد فرارا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.

ب- يعاقب رئيس المؤامرة بالأشغال الشاقة المؤقتة وباقي الفارين بالحبس سنة على الأقل.

ج- إذا حصل الفرار بمؤامرة أثناء العمليات الحربية عوقب رئيس المؤامرة بالإعدام وسائر الفارين بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (٢١٧)

يعاقب بالحبس ستة اشهر على الأقل كل من كان مطلعا على فرار أحد أو على اعتزامه الفرار ولم يبلغ فورا ضابطه الأعلى أو مسؤوله المباشر ولم يتخذ كل ما بوسعه من الوسائل للقبض عليه.

الفصل الثامن

جرائم التمارض والتشويه

مادة (٢١٨)

كل من تمارض أو تظاهر بعجز أدى إلى انقطاعه عن الخدمة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

مادة (٢١٩)

كل من سلك عن قصد سلوكا سيئا أو عصى عن قصد وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن أية أوامر صادرة إليه تسبب بسلوكه أو عصيانه مرضا أو عجزا لنفسه أو أدى إلى تشديد وطأة المرض أو العجز أو الشفاء يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

مادة (٢٢٠)

أ- كل من جعل نفسه أو نفس غيره غير صالحة للخدمة تهربا الواجبات العسكرية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- وإذا ارتكب الفعل أثناء العمليات أو أمام العدو عوقب بالأشغال الشاقة.

مادة (٢٢١)

أ- يعاقب على المحاولة كالجرم نفسه ويعاقب المتدخلون بعقوبة الفاعل الأصلي.

ب- وإذا كان المتدخلون أطباء أو صيادلة أو مكلفين بالشؤون الصحية فتضاعف العقوبة ويقضي فوق ذلك بغرامة من خمسين جنيها إلى مائتي جنيه.

الفصل التاسع

جرائم الدخول في الخدمة بطرق الغش

مادة (٢٢٢)

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة كل من:

أ- التحق في الخدمة مجددا في وحدة غير وحدته بأية طريقة من طرق الغش قبل أن يحصل على إنهاء الخدمة بصورة قانونية.

ب- التحق بفصيل آخر قبل أن يحصل على إنهاء الخدمة القانوني.

ج- انفصل من القوات أو أجهزة الثورة ثم التحق بأي منها باسم آخر أو باسمه دون أن يعلم المسؤولين عن انفصاله السابق.

د- خالف قصدا التشريعات الثورية المتعلقة بالخدمة في مسألة من المسائل المتعلقة بدخول الأفراد في قوات وأجهزة الثورة

الفصل العاشر

الاعتداء على الرؤساء والمرؤوسين

مادة (٢٢٣)

أ- كل فرد أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه رتبة عملا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الخدمة أو في معرضها أو بسببها أثناء العمليات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- إذا لم ترتكب هذه الجرائم أثناء العمليات فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة.

مادة (٢٢٤)

أ- كل ضابط أوقع بمن دونه في الرتبة عملا من أعمال الشدة أو التهديد آو العنف أثناء العمليات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبإنهاء الخدمة.

ب- إذا لم ترتكب هذه الجريمة أثناء العمليات فتكون العقوبة حتى سنة واحدة مع تنزيل رتبته أو تأخير أقدميته.

مادة (٢٢٥)

أ- يعاقب بالحبس شهرين كل من يقدم على تحقير من دونه في أثناء الخدمة أو بمعرضها تحقيرا جسيما وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو التهديد.

ب- إذا كان الفاعل جنديا كانت العقوبة ثلاثة أشهر.

ج- إذا لم تحصل هذه الأفعال أثناء الخدمة أو في معرضها كانت العقوبة من عشرة أيام إلى شهرين.

مادة (٢٢٦)

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من يقدم على تحقير العلم أو تحقير القوات المسلحة والمس بكرامتها أو سمعتها أو معنوياتها.

مادة (٢٢٧)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من أقدم على ما من شأنه أن يضعف في قوات الثورة روح النظام الثوري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم.

الفصل الحادي عشر

جرائم إساءة استعمال السلطة العسكرية

مادة (٢٢٨)

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل فرد أساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة بدون عنف وفقا للتشاريع الثورية النافذة أو رفض أن يعطي وصلا بكميات الأشياء التي تسلمها.

ب- وإذا مارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس سنة على الأقل.

ج- إذا حصلت المصادرة بالعنف عوقب الفاعل بالاعتقال المؤقت وإذا كان ضابطا يقضى عليه فوق ذلك بالفصل من الثورة.

د- وإذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

مادة (٢٢٩)

أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت كل أمر برتبة ضابط أقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا إذن عل عمل من الأعمال العدائية ضد الجماهير الشعبية المؤيدة للثورة الفلسطينية.

ب- وإذا عوقب بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة.

الفصل الثاني عشر

اختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة

مادة (٢٣٠)

أ- يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة تعادل قيمة الأسلحة والذخيرة كل من:

١- سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها أو تصرف بها بأية صورة.

٢- اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو عتادا للثورة بأية صورة كانت.

٣- استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأية صورة.

ب- ويعاقب كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة أو استرهان أو نقل أسلحة وذخائر حربية للثورة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من الأسلحة والذخائر.

ج- إذا كانت الأسلحة أو الذخيرة المسروقة أو المختلسة أو التي جرى التصرف بها لا تزيد قيمتها على (٣٥٠) جنيها يعاقب الفاعل العسكري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة السلاح أو العتاد.

اما المدني فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة اقلها قيمة السلاح أو العتاد.

الفصل الثالث عشر

اختلاس وسرقة لوازم الثورة

مادة (٢٣١)

يقصد باللوازم في هذا الفصل الاليات والمعدات والمركبات والاجهزة السلكية واللاسلكية وقطع الغيار لها والحيوانات والمواد الإنشائية والخيام والاثاث والملابس والتجهيزات والقرطاسية والمحروقات والزيوت والمواد التموينية وكل شيء مملوك للثورة.

مادة (٢٣٢)

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من اللوازم كل من سرق أو اختلس أو باع أو اشترى أو رهن أو نقل أو اخفى أو حاز حيازة غير مشروعة أو تصرف بأية صورة بلوازم الثورة.

ب- ويعاقب كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة أو شراء أو تصريف أو اخفاء أو حيازة أو استرهان أو نقل لوازم للثورة بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما دخل بذمته من اللوازم.

ج- اذا كانت قيمة اللوازم المسروقة أو المختلسة التي جرى التصرف بها لا تزيد عن (٣٥٠) جنيها فيعاقب الفاعل العسكري بالحبس سنة على الاقل وبغرامة تعادل قيمة اللوازم.

اما المدني فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة أقلها قيمة اللوازم.

الفصل الرابع عشر

العهدة والأموال

مادة (٢٣٣)

أ- كل من تسبب باهمال في ضياع أو اتلاف أو خراب اللوازم التي عهد اليه بمسؤولية المحافظة عليها يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تعادل قيمة اللوازم المضاعة أو المتلوفة أو المخربة.

ب- واذا كان ضياعها أو اتلافها أو خرابها قصدا فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٢٣٤)

كل من تسبب باهمال في اضاعة أو اتلاف سلاحه أو لباسه أو أي شيء من مهماته أو أساء استعمال اي منها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة تعادل قيمة اللوازم المضاعة أو التالفة.

الفصل الخامس عشر

الجنايات والجنح العادية

مادة (٢٣٥)

في جميع الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الباب تطبق المحاكم الاحكام الواردة في هذا القانون أو في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا الباب.

مادة (٢٣٦)

اذا كانت الافعال المنصوص عليها في هذا الباب تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي أدت اليها جرما عقوبته أشد من قانون العقوبات فإنها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الرابع

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

أحكام عامة

مادة (٢٣٧)

يعد عضوا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل عضو عامل في الأجهزة الادارية والسياسية والقضائية والعسكرية وكل عامل أو مستخدم في الثورة أو في ادارة أو مؤسسة عامة تابعة للثورة أو مشاركة فيها.

الفصل الأول

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة

١- الرشوة

مادة (٢٣٨)

أ- كل من كلف بمهمة ثورية التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي بحكم عمله أو الامتناع عن القيام بعمل ولو ظهر له انه غير شرعي عوقب بالحبس سنتين على الاقل وبغرامة اقلها ضعف قيمة الرشوة.

ب- واذا كان العمل المطلوب القيام به غير شرعي عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة أقلها ثلاثة أضعاف قيمة الرشوة.

مادة (٢٣٩)

يعاقب الراشي والرائش بالعقوبة المقررة للمرتشي.

مادة (٢٤٠)

يعفى الراشي والرائش إذا باحا بالأمر للجهات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

مادة (٢٤١)

كل من تقاضى عمولة أو سمسرة لتسهيل شراء أو بيع أي شيء للثورة من اللوازم على اختلاف أنواعها والأسلحة والذخيرة والعقارات والأراضي وغيرها يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تعادل قيمة ما تقاضاه. ويعفى من العقوبة إذا أخبر السلطة قبل تقاضيها على أن يحول المبلغ المقبوض إلى الخزينة.

٢- الاختلاس واستثمار الخدمة

مادة (٢٤٢)

كل من اختلس ما أوكل اليه أمر ادارته أو جبايته اوحفظه أو توزيعه بحكم عمله من نقود أو اشياء اخرى للثورة أو لاحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده.

مادة (٢٤٣)

أ- اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك أو بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

ب- يعاقب الشريك أو المتدخل بالعقوبة ذاتها.

مادة (٢٤٤)

من أوكل اليه بيع أو شراء أو إدراة أموال للثورة فاقترف غشا في احد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها الجرم مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الاخر أو اضرارا بالثورة عوقب بالاشغال الشاقه المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

مادة (٢٤٥)

كل من حصل على منفعه شخصية من احدى معاملات دائرته مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة أقلها عشرة جنيهات.

مادة (٢٤٦)

أ- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في جرائم الاختلاس اذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه الفاعل زهيدا أو اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية إلى المحكمة.

ب- واذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبه ربعها.

٣- التعدي على الحرية

مادة (٢٤٧)

كل من أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل.

مادة (٢٤٨)

اذا قبل مسؤول مركز الاصلاح أو وكيله أو اي من الحراس شخصا في المركز بدون مذكرة توقيف أو حكم قضائي اواستبقاه إلى أبعد من الاجل المحدد يعاقب بالحبس ثلاثة أشهرعلى الاقل.

مادة (٢٤٩)

كل من يرفض أو يؤخر احضار شخص موقوف أو سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليه ذلك دون عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

مادة (٢٥٠)

أ- كل من يدخل بصفة خدمته في منزل احد الناس أو ملحقات المنزل أو محلا من المحال الخصوصيه كبيوت التجارة المختصه بآحاد الناس ومحال ادارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون ان يراعي الاصول التي يفيدهاالقانون يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها.

ب- واذا انضم إلى فعله تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فيعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

٤- اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الخدمة

مادة (٢٥١)

كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام التشريعات الثورية أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

مادة (٢٥٢)

كل من يزدري أو يحض على الازدراء باوضاع الثورة أو بقوانينها أو انظمتها أو قراراتها يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

مادة (٢٥٣)

أ- كل من يتهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات خدمته وتنفيذ اوامر رئيسه المستند فيها إلى الاحكام القانونية يعاقب بالحبس شهرا واحدا وبغرامة عشرة جنيهات على الاقل.

ب- اذا لحق ضرر بمصالح الثورة من جراء هذا الاهمال عوقب بالحبس شهرين على الاقل وبغرامة تعادل قيمة الضرر.

مادة (٢٥٤)

كل من أقدم على اي فعل ينافي واجباته بقصد الاضرار بالغير أو جلب منفعة لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر وبغرامة اقلها خمس جنيهات.

مادة (٢٥٥)

كل من ترك أو انقطع عن عمله قبل صدور قرار فصله أو انهاء خدمته يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل ويلزم بالاضافة إلى ذلك بجميع الاضرار التي نجمت عن هذا الانقطاع.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١- التمرد

مادة (٢٥٦)

أ- كل من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق القوانين أو الانظمة أو تنفيذ حكم أو امر قضائي أو اي قرار صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل.

ب- واذا كان الفاعل مسلحا فيعاقب بالحبس سنة على الاقل.

ج- وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

مادة (٢٥٧)

كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرين على الاقل وبالغرامة حتى عشرة جنيهات.

٢- أعمال الشدة

مادة (٢٥٨)

أ- كل من ضرب موظفا أو عامله بالعنف والشدة في اثناء ممارسة الخدمة أو بسببها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل.

ب- واذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة سنة على الاقل.

ج- تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين وفقا لاحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون اذا اقترفت اعمال العنف عمدا أو اقترفها اكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.

د- اذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة رفعت العقوبة التي يستحقها الفاعل من الثلث إلى النصف وفقا لاحكام المادة (١٢٠).

٣- الذم والقدح والتحقير

مادة (٢٥٩)

أ- الذم: هو اسناد فعل معين إلى شخص -ولو في معرض الشك والاستفهام- شأنه ان ينال من شرفه أو كرامته أو يعرضه إلى بعض الاخرين واحتقارهم سواء اكان ذلك الفعل جريمة تستلزم العقاب ام لا.

ب- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو كان في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان فعل معين.

ج- التحقير: هو كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة وذلك أثناء قيامه بالخدمة أو في معرض قيامه بها.

مادة (٢٦٠)

اذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمه،ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ ان ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح كأنه ذكر اسم المعتدي عليه وكأن الذم والقدح كان صريحا من حيث الماهية.

مادة (٢٦١)

لكي يستلزم الذم والقدح العقاب يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية:

أ- الذم أو القدح الوجاهي ويشترط ان يقع:

١- في مواجه المعتدى عليه.

٢- في مكان يمكن لاشخاص آخرين ان يسمعوه قل عددهم أو كثر.

ب- الذم أو القدح الغيابي وشرطه ان يقع أثناء الاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

ج- الذم أو القدح الخطي وشرطه ان يقع:

١- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائيه أو مسودات الرسوم-الرسوم قبل ان تزين وتصنع-.

٢- بما يرسل إلى المعتدى عليه من الرسائل المفتوحة -غير المغلقة- وبطاقات البريد.

د- الذم اوالقدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

١- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

٢- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

مادة (٢٦٢)

يعاقب على الذم بالحبس سنة على الاقل اذا كان موجها إلى القائد الاعلى وبالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات الثورية أو القوات العسكرية أو اي مناضل أو عضو في الثورة اثناء قيامه بخدمته أو بسبب ما اجراه بحكمها.

مادة (٢٦٣)

أ- اذا طلب الذام أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه إلى المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات خدمة ذلك المسؤول أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا.

ب- فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الخدمة فقط وثبت صحته فيبرأ الذام والا فيحكم عليه بالعقوبة المقرره للذم.

ج- واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقه ذلك المسؤول بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة المسؤول المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل باحكام المواد القانونية المختصه بالافتراء.

مادة (٢٦٤)

يعاقب على القدح بالحبس شهرين على الاقل وبغرامه اقلها عشرون جنيها اذا كان موجها إلى القائد الاعلى، وشهرا واحدا وبغرامة عشرة جنيهات اذا كانت موجهة للاشخاص المذكورين في المادة (٢٦٢).

مادة (٢٦٥)

اذا طلب القادح ان يسمح له بإثبات ما عزاه إلى المسؤول المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات ذلك المسؤول ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصه وعندئذ يعامل معامله الذام.

مادة (٢٦٦)

يعاقب على التحقير:

أ- بالحبس من اسبوعين إلى سته اشهر أو بغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثين جنيها أو بكلتا

هاتين العقوبتين معا اذا كان موجها إلى مسؤول اثناء قيامه بخدمته أو من اجل ما اجراه بحكم الخدمة.

ب- واذا كان المعتدى عليه بالتحقير اثناء قيامه بخدمته أو من اجل ما اجراه بسبب الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

ج- واذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة (٢٦٧)

يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الثوري.

مادة (٢٦٨)

ايقاء للغاية المقصودة من هذا القسم، ان نشر أية مادة تكون ذما أو قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الا:

أ- اذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

ب- اذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الاسباب الآتية:

١- اذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل هيئات الثورة أو المجلس الوطني أو في مستند أو محضر رسمي، أو:

٢- اذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من رؤسائه، أو:

٣- اذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو:

٤- اذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو اذيع في المجلس الوطني، أو:

٥- اذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو امر قيل أو جرى أو ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة أمام اية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو ان المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية أو:

٦- اذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة.

ج- اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك -ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم- أكان الامر الذي وقع نشره صحيحا أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية ام خلاف ذلك ويشترط في ذلك ان لا تعفي احكام هذه المادة اي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب احكام أي فعل آخر من هذا القانون أو احكام أي تشريع آخر.

مادة (٢٦٩)

يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشر ذلك الموضوع على هذا الوجه،بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

٤- تمزيق الاعلانات الثورية

مادة (٢٧٠)

أ- كل من مزق أو شوه أو أتلف قصدا اعلانا ثوريا أو مستندا الصق أو على وشك الالصاق على بناية أو مكان عام تنفيذا لاحكام أي تشريع يعاقب بغرامة خمسة جنيهات.

ب- اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس شهرا واحدا على الاقل.

٥- انتحال الصفات أو الوظائف

مادة (٢٧١)

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل كل من:

١- أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو ارتداء ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته.

٢- تقلد علانية ودون حق وساما أو اشارة ثورية كانت أم أجنبية.

٣- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية.

٤- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة للثورة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الافعال أو ان يحضر إلى مكان من الامكنة لاجل القيام بأي فعل بحكم خدمته.

٥- أقدم على جمع التبرعات بصورة غير مشروعة.

ب- وتضاعف العقوبة اذا مارس فعلا ليس من حقه القيام به.

٦- فك الاختام ونزع الاوراق والوثائق

مادة (٢٧٢)

كل من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر الجهات المختصة عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة (٢٧٣)

واذا لجأ الفاعل إلى أعمال العنف على الاشخاص كان الحبس سنة على الاقل.

مادة (٢٧٤)

أ- كل من اخذ أو نزع أو اتلف أو شوه كليا أو جزئيا أوراقا أو وثائق أو سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة عوقب بالحبس ستة أشهر على الاقل.

ب- واذا ارتكب الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول

جرائم التضامن الإنساني

مادة (٢٧٥)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامةلا تزيدعن مائة وخمسين جنيها:

أ- كل من كان قادرا على أن يحول بفعله المباشر دون ارتكاب الجنايات اطلاقا، ودون كل فعل موجه ضد سلامة الجسم البشري ويمتنع عن ذلك دون ان يتعرض هو أو غيره إلى خطر.

ب- كل من يمتنع بصورة مقصودة عن معاونة انسان في خطر دون أن ان يتعرض هو أو غيره إلى الخطر،ويمتنع عن توفير المعونة له.

ج- كل من كان لديه أدلة تثبت براءة موقوف احتياطيا أو محكوم عليه ولو كان الحكم مبرم، كشهادة، أو وثيقة خطية، ولا يتقدم بها إلى السلطات القضائية المختصة في الوقت المناسب واذا تقدم متأخرا ،فان من حق المحكمة ان تستمع إلى معذرته وان تعفيه من العقاب.

مادة (٢٧٦)

كل من استغل مناسبة كارثة من الكوارث العامة كالغارات الجوية وما شاكلها وقام بفعل السلب والنهب في البيوت المنكوبة أو غيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة، واذا لجأ إلى العنف، أو كان مسلحا والوقت ليلا ، فأنه يعاقب بالاعدام.

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بالعدالة

١- كتم الجنايات والجنح

مادة (٢٧٧)

كل من علم بجناية على أمن الثورة ولم يخبر بها الجهات المختصة في الحال عوقب بالحبس سنة على الاقل.

مادة (٢٧٨)

أ- كل من كان مكلفا بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة أقلها خمس جنيهات.

ب- اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة وعرف بها أثناء قيامه بالخدمة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس شهرا على الاقل ما لم تكن ملاحقة تلك الجريمة موقوفة على شكوى.

مادة (٢٧٩)

يعاقب الطبيب أو الممرض الذي يقوم باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطة المختصة بالحبس اسبوعا على الاقل أو بغرامة اقلها خمسة جنيهات.

٢- انتزاع الاقرار أو المعلومات

مادة (٢٨٠)

أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل.

ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الاقل.

ج- واذا افضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.

٣- اختلاق الجرائم والافتراء

مادة (٢٨١)

أ- كل من قدم شكاية أو اخبارا إلى النيابه العامة أو اية جهة مسؤولة يجب عليها ابلاغ النيابة العامة فعزى إلى احد الناس جناية يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب- واذا كان الفعل المعزو يؤلف جنحة أو مخالفة عوقب المفتري بالحبس شهرا على الاقل.

ج- واذا أفضى الافتراء إلى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة عوقب بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاقل.

مادة (٢٨٢)

اذا رجع المفتري عن افترائه قبل اية ملاحقة كان العذر مخففا.

٤- الهوية الكاذبة

مادة (٢٨٣)

كل من أعطى هويته إلى النيابة العامة أو المحكمة خلافا للحقيقة أو انتحل اسم غيره عوقب بالحبس حتى سنة واحدة.

٥- شهادة الزور

مادة (٢٨٤)

أ- كل من شهد أمام النيابة العامة أو محاكم الثورة شهادة زور أو انكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسال عنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل.

ب- واذا أديت شهادة الزور اثناء التحقيق الجنائي أو محاكمة جنائية عوقب بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.

ج- اذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليه، فيحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا.

د- واذا استمعت بلا يمين قضي عليه بنصف العقوبة.

مادة (٢٨٥)

كل من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور.

مادة (٢٨٦)

يعفى من العقوبة:

أ- الشاهد الذي أدى الشهادة اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار.

ب- الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجته ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اصهاره من الدرجات نفسها.

ج- الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم.

د- الشاهد الذي افضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب ان ينبه إلى ان له أن يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.

مادة (٢٨٧)

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أذيت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي اوضحته الفقرة (ب) من المادة السابقة.

٦- اليمين الكاذبة

مادة (٢٨٨)

أ- كل من حلف اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

ب- ويعفى من العقوبة اذا رجع إلى الحقيقة قبل ان يصدر في الدعوى حكما نهائيا.

٧- التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

مادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة كل من:

أ- الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته.

ب- المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

مادة (٢٩٠)

اذا كانت مهمة الخبير أو المترجم تتعلق بقضيه جنائية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٢٩١)

تطبق على الخبير والمترجم احكام الفقرتين (أ، ج) من المادة (٢٨٦).

٨- المبرزات القضائية

مادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من تصرف بوثيقة أو أي مبرز آخر أو اخفاه أو اتلفه أو شوهه بعد ابرازه للقضاء.

٩- الحصانة القضائية

مادة (٢٩٣)

لا تترتب اية دعوى ذم أو قدح على الاقوال والكتابات التي تقدم للمحاكمة عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني.

مادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس من عشرة ايام إلى شهر كل من استعطف قاضيا كتابة أو مشافهة لمصلحة احد المتهمين أو ضده.

١٠- ما يحظر نشره

مادة (٢٩٥)

يعاقب بالغرامة حتى عشرين جنيها كل من ينشر:

أ- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب- محاكمات الجلسات السرية.

ج- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

مادة (٢٩٦)

أ- يعاقب بالحبس حتى سنة أو بالغرامة حتى خمسين جنيها كل من:

١- وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية.

٢- خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية أو وضع اليد.

ب- واذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين.

٢- فرار السجناء

مادة (٢٩٧)

أ- كل من كان موقوفا بصورة قانونية من اجل جريمة وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا كان موقوفا بجناية ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامةلا تزيد على خمسين جنيها اذا كان موقوفا بجنحة.

ب- وكل محكوم بعقوبة مؤقتة من اجل جناية أو جنحة فهرب يضاف إلى عقوبته الاصلية مدة لا تزيد على نصفها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٢٩٨)

أ- كل من اتاح الفرار أو سهله لموقوف أو سجين عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت جريمته جناية وبالحبس اذا كانت جريمته جنحة وبالغرامة اذا كانت جريمته مخالفة.

ب- واذا كان الفاعل مكلفا بالحراسة تشدد العقوبة بحيث يضاف اليها نصفها على الاكثر.

ج- واذا حصل الفرار بسبب الاهمال تخفف العقوبة إلى النصف.

مادة (٢٩٩)

أ- كل من اوكل اليه حراسة السجناء أو سوقهم وامدهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة أو الات أو غيرها تمكنهم من الفرار بواسطه الكسر أو العنف عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب- واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة يعاقب بالحبس سنتين على الاقل.

مادة (٣٠٠)

تخفض نصف العقوبة اذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره.

الفصل الثالث

١- استيفاء الحق بالذات

مادة (٣٠١)

أ- من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال الجهات المختصة عوقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

ب- اذا اقترف الفعل بالعنف عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر والغرامة.

مادة (٣٠٢)

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

٢- المبارزة

مادة (٣٠٣)

أ- كل دعوى إلى المبارزة وان رفضت عقوبتها الغرامة من خمسة وعشرين جنيها إلى مأتي جنيه.

ب- يعاقب بالعقوبة نفسها من اهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد أمرءا للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

مادة (٣٠٤)

اذا افضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

مادة (٣٠٥)

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

الباب السادس

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والعملات والطوابع والهويات

مادة (٣٠٦)

أ- كل من قلد خاتم الثورة أو امضاء أو خاتم القادة المسؤولين في الثورة أو سواها أو استعمل الخاتم أو الامضاء المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب- يعفى الفاعل من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

مادة (٣٠٧)

يعاقب بالاشغال الشاقة كل من:

أ- قلد عملة ذهبية أو فضية أو غيرها متداولة قانونا أو عرفا بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بادخالها إلى بلد آخر.

ب- زيف العملة اما بانقاص وزنها أو طليها بطلاء يعطيهامظهرا اكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة أو بترويجها أو بادخالها إلى بلد اخر.

ج- قلد أو زور اوراقا نقدية أو مصرفية أو زور أو حرف في قيمة هذه الاوراق بقصد ترويجها أو اشترك باصدارها أو بترويجها.

مادة (٣٠٨)

أ- كل من قلد أو زور طوابع أو هويات بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بامرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب- ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة من استعملها وهو عالم بامرها.

مادة (٣٠٩)

أ- كل من صنع الات أو ادوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو اوراق النقد أو سندات المصارف اوالطوابع أو الهويات بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة عشرة جنيهات على الاقل.

ب- ومن اقتنى تلك الالات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الاقل.

ج- ومن وجد حائزا آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو اوراق المصارف أو الطوابع أو الهويات واستعملها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة عشرة جنيهات.

مادة (٣١٠)

أ- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل واخبر الجهات المختصة بها قبل اتمامها.

ب- اما المتهم الذي يتيح القبض ولو بعد بدء الملاحقات على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (١١٦).

الفصل الثاني

التزوير

١- احكام عامة

مادة (٣١١)

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

مادة (٣١٢)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

٢- التزوير الجنائي

مادة (٣١٣)

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف ارتكب تزويرا ماديا أثناء قيامه بالخدمه:

اما بإساءته استعمال امضاء أو ختم أو بصمة أصبع واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا واما بصنع صك أو مخطوط، واما بما يرتكبه من حذف أو اضافه أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

ب- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى ان يدعى تزويرها.

ج- تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا أو جزئيا.

مادة (٣١٤)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه أو ظروفه:

اما باساءته استعمال امضاء على بياض اؤتمن عليه. أو بتدوينه عقودا أو أقولا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة أو وقائع غيرمعترف بها على انها معترف بها.

أو بتحريفه واقعة اخرى باغفاله أمرا أو ايراده على وجه غير صحيح.

مادة (٣١٥)

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

مادة (٣١٦)

يعاقب بالعقوبة ذاتها سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقه في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

٣- السجلات والبيانات

مادة (٣١٧)

كل من وجب عليه قانونا ان يمسك سجلات خاضعة للمراقبة فدون فيها امورا كاذبة أو اغفل تدوين امور صحيحة فيهاعوقب بالحبس سنة على الاقل.

مادة (٣١٨)

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة ورد المال كل من:

نظم طلبا أو كشفا أو بيانا بموجود وحدته أو غيره مغايرا للحقيقة بقصد الحصول على اللوازم أو الارزاق أو المخصصات أو خلافها وتشدد العقوبة اذا استلمت المواد أو الاموال، أو حصل على مخصصات أو اموال اكثر مما يستحق ولم يبلغ عنها الجهة المختصة خلال شهر من استلامه اياها.

٤- المصدقات الكاذبة

مادة (٣١٩)

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من:

١- أقدم حال ممارسته الخدمة على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى الجهات الثورية أو من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو ان تلحق الضرر بمصالح الاخرين.

٢- اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص أو زور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة أو استعملها.

٣- واذا كانت المصدقة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء عوقب الفاعل ستة اشهر على الاقل.

ب- ويعاقب نفس العقوبة اذا ارتكبها احد الناس من غير المناضلين واعضاء الثورة.

مادة (٣٢٠)

أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر أعضاء الثورة العاملين وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها اعضاء الضابطة القضائية تعتبر انها مصدقة لتنطبيق القانون الجزائي.

مادة (٣٢١)

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر كل من:

أ- استعمل شهادة حسن اخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

ب- صدرت له شهادة حسن اخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

٥- انتحال الهوية

مادة (٣٢٢)

أ- كل من تقدم إلى الجهات المختصة بهوية كاذبة بقصد جلبا لمنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب- تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف على علم منه في الاحوال المذكورة آنفا هوية احد الناس الكاذبة امام الجهات المختصة.

٦- الاوراق الخاصة

مادة (٣٢٣)

أ- كل من ارتكب جريمة التزوير في اوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢١٣ و٢١٤) عوقب بالحبس سنة على الاقل.

ب- اذا اعترف المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب، اما اذا حصل الاعتراف بعد استعمال المزور وقبل الشكوى والملاحقة كان العذر مخففا.

مادة (٣٣٤)

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة اقلها خمسون جنيها كل من يرتكب احدى الجريمتين التاليتين:

أ- محا تسطير شك أو اضاف اليه أو غير فيه.

ب- تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو اضيف اليه أو غير فيه

الباب السابع
جرائم الدين والأسرة

الفصل الأول
الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمات الأموات

١- ما يمس الدين

مادة (٣٢٥)

كل من ثبتت جرأته على اطالة اللسان علنا على ارباب الشرائع من الانبياء يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

مادة (٣٢٦)

أ- كل من أحدث تشويشا بالطقوس أو بالاحتفالات الدينية أو عرقلها باعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

ب- تشدد العقوبة على من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصص للعبادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانته أو فئة من الناس.

٢- التعدي على حرمات الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم

مادة (٣٢٧)

كل من احدث تشويشا في المأتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

مادة (٣٢٨)

كل من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة شددت العقوبة.

مادة (٣٢٩)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من:

أ- هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.

ب- دنس أو حطم أو شوه اي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

مادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من يرتكب احدى الجريمتين التاليتين:

أ- نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور الديني لاشخاص آخرين أو إلى اهانة معتقدهم الديني.

ب- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الاخر.

الفصل الثاني

الجرائم التي تمس الاسرة

١- الجرائم المتعلقة بالزواج

مادة (٣٣١)

يعاقب بالحبس شهرا على الاقل وبغرامة اقلها خمسة جنيهات كل من يرتكب جريمة من الجرائم التالية:

أ- اجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة غير قانونية أو شرعية مع علمه بذلك.

ب- زوج فتاة أو اجرى مراسيم زواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في اجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت.

ج- زوج فتاة أو اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت دون ان يتحقق مقدما بأن ولي امرها قد وافق على ذلك الزواج.

مادة (٣٣٢)

أ- كل من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- ويستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة وكذلك الوكيل والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

٢- الجنح المخلة بآداب الاسرة

مادة (٣٣٣)

أ- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس ستة اشهر على الاقل.

ب- الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق اخرى مكتوبة.

مادة (٣٣٤)

يعاقب الزوج بالحبس سنة على الاقل اذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان.

مادة (٣٣٥)

أ- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمه بينهما وحتى نهاية اربعة اشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى وليها اذا لم يكن لها زوج،ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة الا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط.

ب- لا يلاحق الا الزاني والزانية معا.

ج- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

د- اذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي اوالزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

مادة (٣٣٦)

أ- السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة يعاقب عليه بالحبس سنتين على الاقل.

ب- واذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة على ثلاث سنوات.

مادة (٣٣٧)

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

٣- الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

مادة (٣٣٨)

أ- من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر آو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل.

ب- ولا تنقص العقوبة عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها ازالة أو تحرف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

مادة (٣٣٩)

من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

مادة (٣٤٠)

كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى ازالة أو تحريف البيئة المتعلقة باحوال احد الناس الشخصية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

٤- التعدي على حراسة القاصر

مادة (٣٤١)

أ- كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشره من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة وليه أو وصيه عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة حتى خمسة وعشرين جنيها.

ب- واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره وخطف أو أبعد بالحيلة أو بالقوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٣٤٢)

الاب والام وكل شخص آخر لا يمتثل امر القاضي فيرفض أو يؤخراحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة اقلها عشرة جنيهات.

مادة (٣٤٣)

تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة وفقا لاحكام المادة (١١٧) عن المجرم الذي يرجع القاصر أو يقدمه قبل صدور اي حكم.

٥- تسييب الولد أو العاجز

مادة (٣٤٤)

أ- من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو اي شخص اخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

ب- واذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب سنة على الاقل.

ج- اذا ادى الطرح أو التسييب إلى المرض أو افضى إلى الموت عوقب المجرم وفاقا لاحكام المادة (٦١).

مادة (٣٤٥)

أ- اذا كان المجرم احد اصول الولد أو العاجز أو وليه أو وصيه أو أحد معالجيه أو مربيه شددت

العقوبة وفاقا لاحكام المادة (١٢٠).

ب- لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة اوفاعلة أو متدخلةعلى طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها.

٦- اهمال واجبات الاسرة

مادة (٣٤٦)

يعاقب الاب ولام اللذان يتركان ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو المتبني في حالة احتياج بالحبس شهرا و بغرامة عشرة جنيهات.

مادة (٣٤٧)

من قضي عليه بحكم مبرم بان يؤدي إلى زوجه السابق أو إلى اصوله أو فروعه أو إلى اي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس شهرين على الاقل وبغرامة تعادل مقدار ما وجب عليه اداؤه.

الباب الثامن

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب

الفصل الاول

الاعتداء على العرض

١- الاغتصاب

مادة (٣٤٨)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- اكره انثى غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ب- جامع انثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

ج- جامع انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كانت الانثى لم تتم الثانيةعشرة من عمرها.

مادة (٣٤٩)

أ- اذا جامع انثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها شرعيا كان أو غير شرعي أو زوج امها أو زوج جدتها لابيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها اوكان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم

عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ب- ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستخدمها من هذه السلطة.

٢- هتك العرض

مادة (٣٥٠)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو اجراء فعل مناف للحشمة ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ب- لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه وارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

ج- ارتكب بقاصر ذكرا أو انثى بغير اكراه أو تهديد لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

مادة (٣٥١)

كل شخص من الأشخاص من الموصوفين في المادة (٣٤٩) يرتكب بقاصر ذكرا كان أم انثى أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة (٣٥٢)

أ- تشدد عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل اذا اقترفها شخصان أو اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به.

ب- اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو اذى تسبب عنه تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها واذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتى عشرة سنة.

مادة (٣٥٣)

أ- كل من راود عن نفسها زوجة سجين او موقوف او شخص خاضع لمراقبته او سلطته او راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة.

ب- ويقضى بالعقوبة نفسها على من يراود زوجة او قريبة شخص له قضية منوط فضلها به او بمسؤوليه.

ج- وتضاعف العقوبة اذا نال المجرم أربه.

مادة (٣٥٤)

كل من تعاطى فعل اللواط مع نفسه او مع غيره او سهله او ساعد عليه يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر.

٣- الخطف

مادة (٣٥٥)

أ- كل من ارتكب جريمة خطف بالخداع او بالعنف فتاة او امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس سنة على الاقل.

ب- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجريمة.

مادة (٣٥٦)

أ- كل من خطف بالخداع او بالعنف احد الاشخاص ذكرا كان او انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

ب- تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع او عنف على قاصر -ذكرا كان او انثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ج- يستفيد من الاسباب المخففة المجرم الذي يعيد المخطوف من تلقاء نفسه خلال ثمان واربعين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يقع عليه فعل مناف للحياءاو الحشمة او جريمة اخرى.

٤- الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

مادة (٣٥٧)

أ- كل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب -اذا كان فعله لا يستجوب عقوبة أشد- بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة عشرة جنيهات ويلزم بضمان بكارتها.

ب- الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة.

ج- كل من حرض امرأة سواء كان لها زوج او لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او افسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

مادة (٣٥٨)

يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر كل من:

أ- لمس او داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى او فتاة او امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما.

ب- عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره او على فتاة أو امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة عملا منافيا للحياء ووجه الى احدهما كلاما مخلا بالحشمة.
ج- تنكر بزي امرأة فدخل مكان خاصاً بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء.

مادة (٣٥٩)

أ- اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل على المعتدى عليها اوقفت الملاحقة واذا صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.
ب- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثاني
الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

مادة (٣٦٠)

أ- يراد ببيت البغاء في هذا الفصل كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها او تتردد اليها امرأتان او اكثر لاجل مزاولة البغاء.
ب- ويراد بالبغي استخدام الجسم ارضاء لشهوات الغير مباشرة نظير اجر وبغير تمييز.

مادة (٣٦١)

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من قاد او حاول قيادة:
أ- انثى دون العشرين من العمر ليجامعها شخص مجامعة غير مشروعة سواء اكانت بغيا او لتصبح بغيا او ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه، او لتغادر مكان اقامتها العادي الذي لم يكن مكان بغاء بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء.
ب- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

مادة (٣٦٢)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:
أ- قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المجامعة غير المشروعة.
ب- قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او احدى وسائل الخداع ليجامعها شخص آخرمجامعة غير مشروعة.
ج- ناول انثى او اعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة او اشياء اخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اي شخص من مجامعتها مجامعة غير مشروعه.

مادة (٣٦٣)

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى مائة جنيه او بكلتا العقوبتين كل من:

أ- أعد بيتا للبغاء او تولى ادارته أو اشتغل او ساعد في ادارته.

ب- كان مستأجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال اي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك.

ج- كان مالكا منزلا او وكيلا لمالكه واجر ذلك المنزل او أي قسم منه مع علمه بانه سيستعمل كبيت للبغاء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.

مادة (٣٦٤)

أ- اذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتا للبغاء في ذلك المنزل او في أي قسم منه او لتوليه ادارته او لاشتغاله او مساعدته او لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او اي قسم منه كبيت للبغاء يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.

ب- واذا أدين مالك المنزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تأمر باقفال ذلك المنزل.

مادة (٣٦٥)

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة وسمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين جنيها.

مادة (٣٦٦)

أ- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ماتكسبه اي انثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.

ب- اذا ثبت على شخص ذكر انه يسكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او انه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص اخر او على مزاولته بوجه عام يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك الا ان يثبت خلاف ذلك.

مادة (٣٦٧)

كل امرأة يثبت عليها انها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بانها تساعد تلك المرأة او ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص اخر او على مزاولة البغاء بوجه عام تعاقب بالحبس حتى سنة او بغرامة حتى خمسين جنيها.

مادة (٣٦٨)

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها في بيت البغاء او في اي مكان ليجامعها رجل مجامعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصا معينا اوغير معين.

٢- التعرض للأداب والاخلاق العامة

مادة (٣٦٩)

يعاقب بالحبس مدة شهر على الاقل او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من:

أ- باع أو أحرز بقصد البيع او التوزيع أيه مادة بذيئةمطبوعة او مخطوطة، او أية صورة شمسية، او رسم، او نموذج، او اي شيء آخر يؤدي الى افساد الاخلاق، او طبع، او أعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد بأي طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها.

ب- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء او اي شيء آخر قد يؤدي الى افساد الاخلاق او وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام.

ج- ادار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسوم نماذج أو أية اشياء اخرى قد تؤدي الى افساد الاخلاق.

د- أعلن او أذاع بأية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد او الاشياء البذيئة او طبعها او اعادة طبعهااو عرضها او توزيعها.

مادة (٣٧٠)

كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

الفصل الثالث

الإجهاض

مادة (٣٧١)

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

مادة (٣٧٢)

أ- من اقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

ب- واذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٣٧٣)

أ- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

ب- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

مادة (٣٧٤)

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧٢ و٣٧٣) للمحافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

مادة (٣٧٥)

اذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب التاسع
الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص
الفصل الأول
الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته

١- القتل قصدا

مادة (٣٧٦)

من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

مادة (٣٧٧)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

أ- لسبب سافل.

ب- تمهيدا لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها، او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

د- على موظف اثناء ممارسته خدمته او في معرض ممارسته لها.

هـ- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

و- على شخصين او اكثر.

ز- في حالة اقدام المجرم على اعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص.

مادة (٣٧٨)

يعاقب بالاعدام على القتل القصد اذا ارتكب:

أ- عمدا -مع سبق الاصرار-.

ب- تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها، او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- على احد اصول المجرم او فروعه.

مادة (٣٧٩)

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء او قتل شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط.

مادة (٣٨٠)

أ- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا.

ب- واذا وقع الفعل عمدا كانت العقوبة خمس سنوات على الاقل.

مادة (٣٨١)

كل من اقدم على قتل انسان بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٣٨٢)

أ- كل من حمل بأية وسيلة كانت على الانتحار انسانا او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في الفقرتين (أ [و] ب) من المادة (٨٩) من هذا القانون على قتل نفسه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار.

ب- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع اذا نجم عنه ايذاء او عجز دائم.

ج- اذا كان الشخص الحمول او المساعد على الانتحار حدثا لم يتم الخامسة عشرة من عمره او كان عديم المسؤولية طبقت على الجاني العقوبات المقررة للقتل المقصود.

مادة (٣٨٣)

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف وتحقق حالة الموت واسبابه،يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها.

٢- ايذاء الاشخاص

مادة (٣٨٤)

أ- كل من سبب موت انسان من غير قصد القتل بالضرب اوبالعنف او بالشدة او بأي عمل اخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.

ب- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (٣٧٧ و٣٧٨).

مادة (٣٨٥)

أ- كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذائه ولم ينجم عن هذه الافعال تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس التكديري والغرامة حتى خمسة جنيهات، واذا تنازل الشاكي عن دعواه يسقط الحق العام.

ب- اذا نجم عن الاذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بالحبس لمدة سنة على الاكثر واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف.

ج- اذا جاوز التعطيل عن العمل عشرين يوما عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وغرامة عشرة جنيهات على الاقل.

مادة (٣٨٦)

اذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل او تسبب في احداث تشويه جسيم او أية عاهة دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.

مادة (٣٨٧)

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرق المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٣٨٥) باجهاض حامل وهو على علم بحملها.

مادة (٣٨٨)

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين (٣٧٧ و٣٨٨) من هذا القانون وفقا للمادة (١٢٠).

٣- المشاجرة

مادة (٣٨٩)

أ- اذا اشترك عدة اشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل او تعطيل عضو او جرح او ايذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب من اشترك منهم في الافعال الاجرامية التي نجم عنها الموت او تعطيل العضو او الجرح او الايذاء نصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة المقترفة.

ب- اذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد عوقب كل من اشترك بالافعال الاجرامية المؤدية اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاقل.

ج- تشدد العقوبات على كل من كان السبب في المشاجرة وفاقا لمانصت عليه المادة (١٢٠).

٤- العذر في القتل والايذاء

مادة (٣٩٠)

أ- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في صلات جنسيةفحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما او ايذائهما اوعلى قتل او ايذاء أحدهما بغير عمد.

ب- يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او اخذ اصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر.

مادة (٣٩١)

تعد الافعال الاتية دفاعا مشروعا:

أ- فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه بشرط:

١- ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٢- ان يكون الاعتداء غير محق.

٣- ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

ب- فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعا عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

١- ان يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف.

٢- او ان تكون السرقة مؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

٣- وان لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

مادة (٣٩٢)

تعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او باي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل بالسكان او الى بيت السكن سواء كان يتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او مصطنعة او أدوات خاصة، واذا وقع الاعتداء نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة (١١٦).

٥- القتل والايذاء من غير قصد

مادة (٣٩٣)

أ- كل من سبب موت أحد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

ب- اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٣٨٥ والمادة ٣٨٦) من هذا القانون كانت العقوبة من شهرين الى سنة.

ج- يعاقب على كل ايذاء بسيط آخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة عشر جنيهات على الاقل.

د- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة ايام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٨٥).

مادة (٣٩٤)

يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة خمسة جنيهات على الاقل:

أ- كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجني عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب.

ب- يزاد على العقوبات المذكورة في المادة (٣٩٣) نصفها اذا اقترف المجرم الافعال الواردة فيها.

٦- القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

مادة (٣٩٥)

اذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة (٧٠).

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١- حرمان الحرية

مادة (٣٩٦)

أ- من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

ب- وتخفض العقوبة عن المجرم اذا اطلق سراحه خلال ثمان واربعين ساعة دون ان ترتكب به جريمة اخرى وفقا لاحكام المادة (١١٦).

ج- واذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر أو انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بالخدمة او في معرض قيامه بها عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- خرق حرمة المنازل

مادة (٣٩٧)

أ- كل من دخل منزل أو مسكن الغير أو ملحقاته خلافا لارادته أو مكث فيها خلافا لارادته عوقب

بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

ب- ويقضى بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل اذا وقع الفعل ليلا او بواسطة الكسر او العنف او باستعمال السلاح او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين.

ج- لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

مادة (٣٩٨)

أ- يعاقب بالحبس عشرة ايام او بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغيروليست مباحة للجمهور،أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها.

ب- ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

٣- التهديد

مادة (٣٩٩)

أ- كل من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر.

ب- واذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كان الحبس شهرين الى سنة.

مادة (٤٠٠)

أ- كل من توعد آخر بجناية بواسطة كتابة ولو مقفلة اوبواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس سنة على الاقل اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل او بالامتناع عنه.

ب- واذا لم يتضمن التهديد بالجناية امرا او تضمن امرا الانه حصل مشافهة دون واسطة شخص اخر قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

ج- اذا تضمن التهديد بجنحة امرا ووقع كتابة او بواسطة شخص ثالث عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر.

مادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس التكديري بناء على شكوى كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٩) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا.

٤- افشاء الاسرار

مادة (٤٠٢)

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل من:

أ- علم بحكم وضعه او خدمته او مهنته او فنه بسر وافشاه دون سبب مشروع او استعمل لمنفعته

الخاصة او لمنفعة الغير.

ب- أتلف او فض قصدا رسالة او برقية غير مرسلة اليه او اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

مادة (٤٠٣)

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من اساء استعمال صفته بأن اطلع على رسالة مختومة او اتلف او اختلس احدى الرسائل او افضى بمضمونها الى غير المرسلة اليه.

٥- الذم والقدح والتحقير

مادة (٤٠٤)

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (٢٥٩) بالحبس من شهرين الى سنة.

مادة (٤٠٥)

يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين (٢٥٩ و٢٦١) وكذلك التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (٢٥٩ فقرة ج) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسة جنيهات الى خمسة وعشرين جنيها.

مادة (٤٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات من حقر احد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا او فعلا وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه، او بإطالة اللسان عليه او اشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة

مادة (٤٠٧)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنه و بالغرامة من عشرين جنيها الى خمسين جنيها كل من القى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص.

مادة (٤٠٨)

لا يسمح لمرتكب الذم او القدح تبريرا لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم او القدح او اثبات اشتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرما او يكون موضوع القدح معدودا قانونيا من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه احكام الذم.

مادة (٤٠٩)

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضى فرضي، ساغ للمحكمة ان تنزل من عقوبة الطرفين او من عقوبة احدهما لافعال الذم او القدح او التحقير ثلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها.

مادة (٤١٠)

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

مادة (٤١١)

للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي اقامها تضمين ما لحقه بالذم او القدح او التحقير من الاضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الاضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية وتحكم بها.

مادة (٤١٢)

اذا وجه الذم او القدح الى ميت يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى.

مادة (٤١٣)

في الحالات التي تثبت بها جريمة الذم او القدح او التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ٤٠٩ ترد دعوى التضمينات.

الباب العاشر

الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الأول

الحريق

مادة (٤١٤)

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من اضرم النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش او مخازن او اية عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية او اضرمها في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص او اضرمها في سفن ماخرة او راسية في احد المرافىء او في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه او لا.

ب- يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة او في احراج او في غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها سواء كانت ملكه ام لا.

مادة (٤١٥)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنةالآهلة او في مزروعات او اكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الاشياء او كان يملكها فامتدت

النار او كان يمكن ان تمتد منها الى ملك الغير.

مادة (٤١٦)

كل حريق او محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر يعاقب بالحبس والغرامة.

مادة (٤١٧)

اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب الفاعل بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادة (٤١٤) وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان (٤١٥ و٤١٦) ويزاد على العقوبات المذكورة النصف اذا اصيب انسان بعاهة دائمة.

مادة (٤١٨)

تطبق الاحكام اسابقة في الشروط نفسها على من يتلف او يحاول ان يتلف ولو جزئيا احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

مادة (٤١٩)

أ- من تسبب بإهماله او بقله احترازه او عدم مراعاته القوانين بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر.

ب- واذا كان الجرم تافها عوقب بالحبس ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

مادة (٤٢٠)

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل او بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها.

ب- ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبرا بحكم القانون او الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما.

الفصل الثاني

الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية

١- طرق النقل والمواصلات

مادة (٤٢١)

من احدث تخريبا عن قصد في طريق عام او جسر او في احد المنشآت العامة او الحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة واذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

مادة (٤٢٢)

من عطل خطا حديديا او آلات الحركة او الاشار او وضع شيئا يحول دون سيرها او استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٤٢٣)

أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حطم او عطل آلات الاشارة او استعمل اشارات مغلوطة او آية وسيلة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسقاط مركبة هوائية.

ب- واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل.

مادة (٤٢٤)

أ- من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية والهاتفية او اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات او الاسلاك او بأية طريقة اخرى عوقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

ب- واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس ستة اشهر على الاقل.

مادة (٤٢٥)

يزاد على العقوبة المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ويقضي بالاعدام اذا أدى الامر الى موت احد الناس.

مادة (٤٢٦)

من تسبب خطأبالتخريب او التهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها.

٢- الاعمال الصناعية

مادة (٤٢٧)

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع آلات او اشارات لمنع طوارىء العمل او لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبالغرامة عشرة جنيهات على الاقل.

مادة (٤٢٨)

أ- من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الالات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر.

ب- من نزع قصدا احدى هذه الادوات او جعلها غير صالحة للاستمال عوقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

ج- واذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا أفضت الى تلف نفس كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثالث

الجرائم المضرة بصحة الانسان

١- الامراض السارية

مادة (٤٢٩)

أ- من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار مرض سار من امراض الانسان عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين، او بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها.

ب- ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من اقدم قصدا على نشر مرض سار نتجت عنه وفاة انسان.

ج- واذا ادى انتشار المرض الى وباء عام عوقب الفاعل بالاعدام .

٢- الغش في الاطعمة والعقاقير

مادة (٤٣٠)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين كل من:

أ- غش المواد المختصة بمعدة الانسان او الحيوان.

ب- غش العقاقير او الاشربة المتعلقة بالانسان او الحيوان او النبات.

ج- عرض او باع احد المنتوجات المغشوشة او الفاسدة عن علم بها.

الباب الحادي عشر

جرائم التسول والسكر والقمار

الفصل الأول

التسول

مادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من كانت له موارد رزق أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية.

مادة (٤٣٢)

يعاقب بالحبس بنفس العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس.

الفصل الثاني

تعاطي المسكرات والمخدرات

١- المسكرات

مادة (٤٣٣)

أ- كل من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالحبس شهرا أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات.

ب- وإذا تصرف تصرفا مقرونا بالشغب وإزعاج الناس كانت العقوبة ثلاثة اشهر على الأقل أو غرامة خمسين جنيها.

مادة (٤٣٤)

يعاقب بالحبس شهرين على الأقل كل من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة السكر أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره.

مادة (٤٣٥)

أ- يعاقب بالحبس شهرين و بالغرامة خمسة جنيهات إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو احد مستخدميها.

ب- عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

المادة (٤٣٦)

كل من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره مشروبات روحية حتى أسكره أو افقده وعيه يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

٢- المخدرات

مادة (٤٣٧)

كل من تعاطى المخدرات يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الأقل والغرامة من خمسين إلى مئة جنيه.

مادة (٤٣٨)

كل من قدم لقاصر دون الثامنة عشر من عمره مواد مخدرة يعاقب بالحبس ستة اشهر على الأقل والغرامة من خمسين إلى مائة جنيه.

مادة (٤٣٩)

كل من قدم لتعاطي بمقابل أو غير مقابل مواد مخدره أو سهل تعاطيها يعاقب بالحبس سنة على الأقل والغرامة من مائة إلى مائتي جنيه.

مادة (٤٤٠)

كل من رخص من الثورة لحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائتي إلى ألف جنيه.

مادة (٤٤١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف جنيه كل من:

أ- صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار.

ب- زرع أو أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع مادة مخدرة بقصد الاتجار.

ج- حاز أو أحرز مادة مخدرة بقصد الاتجار.

د- أدار وأعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

مادة (٤٤٢)

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف جنيه كل من تعدى على احد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا الفصل، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

ب- ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات والغرامة عن خمسة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح، أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

ج- وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف جنيه إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

الفصل الثالث

القمار

مادة (٤٤٣)

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة جنيهات إلى فئة جنيه كل من تولى إدارة محل للقمار أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص أو أي مكان اتخذه لهذه الغاية.

ب- تصادر فضلا عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان و زين بها.

ج- يجوز الحكم بقفل المحل.

مادة (٤٤٤)

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من اشترك باللعب في الأماكن السابقة أو فوجئ فيها أثناء اللعب.

الباب الثاني عشر
الجرائم التي تقع على الأموال
الفصل الأول
أخذ مال الغير
١- السرقة
مادة (٤٤٥)

أ- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

ب- وتعني عبارة (اخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.

ج- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

مادة (٤٤٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة من أرتكب سرقة مستجمعة الأحوال التالية:

أ- ليلا.

ب- بفعل شخصيين أو أكثر.

ج- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو كسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعه أو أدوات مخصوصة أو بانتحال صفة مسؤول أو بارتداء زيه وشاراته أو بالتذرع بأمر من السلطة.

د- أن يكون السارقون مقنعين أو أن يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

هـ- أن يهدد السارقون أو احدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها وأما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

مادة (٤٤٧)

أ- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

ب- وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

مادة (٤٤٨)

أ- إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص لتهيئة الجريمة أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- لا تنقص العقوبة عن الخمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقته إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة (٤٤٧).

مادة (٤٤٩)

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصوصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها.

ب- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا ارتكب السرقة ليلا شخصان مقنعان أو أكثر أو كان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان معد لسكنى الناس.

مادة (٤٥٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ- كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطراب أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

ب- كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو أتلفها.

مادة (٤٥١)

يعاقب بالحبس سنة على الأقل على السرقات أو الشروع فيها والتي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

أ- أن يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فأكثر.

ب- أن يكون الوقت ليلا والسارق واحدا وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

ج- أن يكون الوقت نهارا والسارق اثنين فأكثر وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

د- أن يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولا أو لم تكن السرقة حصلت ليلا أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

هـ- أن يكون السارق خادما باجرة ويسرق مال مخدومة أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومة أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومة.

و- أن يكون السارق مستخدما أو عاملا أو صانعا أو تلميذا في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه.

ز- أن يسرق الشخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

ح- أن يكون السارق صاحب نزل أو سائق سيارة وأمثاله من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه صاحب المال أو بعضه.

مادة (٤٥٢)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات كل من:

أ- أقدم على النشل.

ب- أقدم على سرقة الآليات أو الخيول أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي والدواجن وغيرها.

ج- أقدم على سرقة الحبوب أو المزروعات أو غيرها سواء كانت مقلوعة أو محصودة أو غير مقلوعة أو محصودة.

د- أقدم على شراء المال المسروق أو بيعه أو التدليل عليه أو التوسط في بيعه أو شرائه وهو يعلم بأمره.

مادة (٤٥٣)

كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل أو الشروع فيها تستوجب عقوبة الحبس ثلاثة اشهر على الأقل.

مادة (٤٥٤)

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (٤٥٤) مكرر*

أ- لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم إلا بناء على شكوى المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليه كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ويعفى من العقاب إذا أزال الضرر الذي أحدثه.

ب- لا تسري أحكام هذه المادة على المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين في السرقة أو في إخفاء أو تصريف المسروقات من غير الأشخاص المذكورين في هذه المادة (١)

٢- الاغتصاب والتهويل

مادة (٤٥٥)

أ- كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهدا أو إبراء وذلك بالتهديد أو الإكراه أو اكره شخصا على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه أضرارا بما له أو بمال غيره عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين.

ب- وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجني عليه.

مادة (٤٥٦)

كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر احد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين و بالغرامة حتى خمسين جنيها.

* أقرت هذه المادة بموجب القرار التشريعي رقم (٩) أنظر في هذا الفصل التشريع (٣/ب)، (الباحثان)

٣- استعمال أشياء الغير بدون حق

مادة (٤٥٧)

كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا أخذه عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرة جنيهات.

الفصل الثاني
الاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال

مادة (٤٥٨)

١- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا بالطرق التالية:

أ- إما باستعمال الدسائس.

ب- أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.

ج- أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

د- أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يسلم أن ليس له صفة التصرف بها.

هـ- أو باستعماله اسما مستعارا أو صفة كاذبة.

٢- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

مادة (٤٥٩)

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر.

مادة (٤٦٠)

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو التجربة أو المذاق وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف انه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى ستة اشهر.

مادة (٤٦١)

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من وفر لنفسه مناما أو طعاما أو شرابا في محل عام أو واسطة نقل وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم انه لا يمكنه أن يدفع.

مادة (٤٦٢)

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين.

الفصل الثالث

إساءة الائتمان والاختلاس

مادة (٤٦٣)

أ- كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو مالا منقولا أخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء اجر أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة خمسة جنيهات على الأقل.

ب- تشدد العقوبة إذا كان العمل من ضمن مسؤولياته واختصاصاته.

مادة (٤٦٤)

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم انه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار يعاقب بالحبس حتى سنة.

مادة (٤٦٥)

كل من أستملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي مال منقول دخل في حيازته غلطا أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة خمسة جنيهات على الأقل.

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

١- العيارات والأوزان والمقاييس

مادة (٤٦٦)

أ- يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر وبغرامة عشرة جنيهات على الأقل كل من:

١- استعمل أو اقتنى عيارات أو مكاييل أو مقاييس أو أوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

٢- غش آخر في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

ب- تصادر وفقا لأحكام المادة (٢٦) العيارات والمكاييل والأوزان المغشوشة.

٢- البضاعة

مادة (٤٦٧)

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو في مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات ،السبب الرئيسي للبيع.

٣- حرية المزاد

مادة (٤٦٨)

كل من عطل بالتهديد أو الإكراه أو التطاول أو بالأكاذيب مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو غير منقولة أو نحو ذلك يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها.

٤- المضاربات غير المشروعة

مادة (٤٦٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى ألف جنيه كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار اللوازم على اختلاف أنواعها بأية طريقة كانت.

الفصل الخامس

الأضرار التي تلحق بأملاك الثروة والغير

١- الهدم والتخريب

مادة (٤٧٠)

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات كل من هدم أو خرب قصدا الأبنية والأنصاب التذكارية و التماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجماهير أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية.

مادة (٤٧١)

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من أقدم قصدا على هدم بناء غيره كله أو بعضه.

ب- وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش بدون طين كانت العقوبة الحبس حتى ستة اشهر.

مادة (٤٧٢)

أ- كل من ألحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، أو بكلتا العقوبتين.

ب- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

٢- التعدي على المزروعات

مادة (٤٧٣)

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بالغرامة حتى عشرين جنيها كل من قطع أو اتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة.

ب- وإذا اقتصر التعدي على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة إلى النصف.

٣- التعدي على الحيوانات

مادة (٤٧٤)

أ- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر كل من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره، أو بغرامة قدرها أربعون جنيها.

ب- إذا كان القتل بالتسمم كانت العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين.

ج- إذا كان قتل الحيوان لاعتدائه على مزروعات الفاعل خفضت العقوبة إلى الحبس التكديري أو غرامة خمسة جنيهات

٤- التعدي على الآلات الزراعية

مادة (٤٧٥)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من أقدم قصدا على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها.

الباب الثالث عشر

المخالفات

الفصل الأول

حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

مادة (٤٧٦)

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الآتية:

١- تخريب الساحات والطرق العامة.

٢- نزع أو تخريب اللوحات والأرقام والعلامات الموضوعة في الطرق أو منعطفات الشوارع أو على الأبنية.

٣- تطويف الطرق العامة وأملاك الغير بالمياه.

٤- سد الطريق العامة دون داع سواء اكان بوضع الفاعل أو تركه عليها أي شيء يمنع أو يعيق حرية المرور وسلامته.

٥- اطفاء المصابيح المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو اتلافها.

٦- رمي أو وضع أقذار أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

٧- رمى أو اسقط عن غير اعتناء على احد الناس اقذارا أو غيرها من الاشياء الضارة.

٨- وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والمقابر والابنية المعدة للعبادة.

مادة (٤٧٧)

أ- يعاقب بالحبس التكديري أو بالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الآتية في الأماكن المأهولة:

١- اركاض أو إطلاق حيوانات الجر و الحمل والركوب وغيرها من الماشية.
٢- إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشا عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.
٣- إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى بدون داع.
ب- تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

مادة (٤٧٨)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

الفصل الثاني

المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

مادة (٤٧٩)

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة خمسة جنيهات كل من يرتكب إحدى المخالفات الآتية:
أ- استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة أو ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل هذا الوضع.
ب- أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الآهلين.
ج- رمى قصدا بحجارة ونحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير.
د- أفلت حيوانا أو أطلق مجنونا كان في حراسته.
هـ- حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو لم يمسكه عن ذلك، ولو لم يحدث أذى وضررا.

الفصل الثالث

إساءة معاملة الحيوانات

مادة (٤٨٠)

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل من يرتكب فعلا من الأفعال التالية:
أ- ترك حيوانا أليفا يملكه دون طعام أو أهمله إهمالا شديدا.
ب- ضرب بقسوة حيوانا أليفا أو أثقل حمله أو عذبه.
ج- شغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو أصابه بجروح أو عاهة.

الفصل الرابع

مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

مادة (٤٨١)

يعاقب بالحبس التكديري أو بالغرامة حتى خمسة جنيهات أو بكلتا العقوبتين كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:

أ- امتنع عن تنفيذ أي قرار أصدرته أية محكمة ثورية من اجل القيام أو عدم القيام بأي فعل.
ب- منع منعا فعليا إقامة أبنية قد صدر ترخيص من السلطة المختصة بإنشائها.
ج- أهمل أو رفض إطاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.

مادة (٤٨٢)

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة جنيهات كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أو من أهل الفن أو من غيرهم يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الخامس
مخالفات السير

مادة (٤٨٣)

يعاقب بالحبس شهرا على الأقل والغرامة ثلاثين جنيها كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:
أ- قيادة مركبة قبل الحصول على إجازة سوق.
ب- قيادة مركبة في حالة السكر البين.

مادة (٤٨٤)

يعاقب بالحبس عشرة أيام وغرامة لا تقل عن خمس جنيهات كل من يرتكب مخالفة من المخالفات التالية:
أ- عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار مادية .
ب- تسيير مركبة بدون مكابح أو إذا كانت المكابح غير ذات فعالية.
ج- وضع لوحات تسجيل على المركبة غير مطابقة لرخصة السير.

مادة (٤٨٥)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات على كل مخالفة سير أخرى.

الباب الرابع عشر
أحكام عامة

مادة (٤٨٦)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف.

انتهى
وإنها لثورة حتى النصر

قرار تشريعي رقم (٨)

تحية الثورة وبعد...

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ وبناء على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية.

يقرر ما يلي:

المادة (١)

تعدل المادة (١٦٥) من قانون العقوبات الثوري بالاتي:

«يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير.»

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ تصديقه*.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار ويعمم لمن يلزم تنفيذ أحكامه.

وانها لثورة حتى النصر

صدر بمدينة بيروت يوم الخميس الموافق في ٢٥ جماد الأول عام ١٤٠٠ هـ الموافق في ١٠ نيسان عام ١٩٨٠ م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية

* ورد في المصدر، عقب كلمة «تصديقه» عبارة «بأثر رجعي» بخط اليد. (الباحثان)

قرار تشريعي رقم (٩)

تحية الثورة وبعد،

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العقوبات الثوري الفلسطيني وبناءً على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية يقرر ما يلي:

مادة (١)

أ- لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم إلا بناء على شكوى المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليه كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ويعفى من العقاب إذا أزال الضرر الذي أحدثه.

ب- لا تسري أحكام هذه المادة على المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين في السرقة أو في إخفاء أو تصريف المسروقات من غير الأشخاص المذكورين في هذه المادة (١)

مادة (٢)

تأخذ هذه المادة رقم ٤٥٤ (١) مكرراً.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ إقراره.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار ويعمم لم يلزم تنفيذ أحكامه.

وثورة حتى النصر

صدر في مدينة بيروت، يوم الأربعاء الموافق ٢٠ جماد أول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥/ آذار/ ١٩٨١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

٤

٣/ج

قرار تشريعي رقم (١٠)

تحية الثورة وبعد،

إن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، وبناء على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية.

تقرر ما يلي

المادة (١)

تعدل الفقرة ٤ من المادة «١٠٧» من قانون العقوبات الثوري بالاتي،

٤- الفتى: من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم السابعة عشرة.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ تصديقه.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار ويعمم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه.

وثورة حتى النصر

صدر في بيروت يوم الأربعاء الواقع في ٢ ذو الحجة الموافق ١٤٠١ و٣٠/ أيلول ١٩٨١م.

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية

قانون مراكز الإصلاح الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

الباب الأول
إدارة مراكز الإصلاح

الفصل الأول
القانون وتطبيقه

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون مراكز الإصلاح الثوري لعام ١٩٧٩ لمنظمة التحرير الفلسطينية ويعمل به، اعتبارا من تاريخ تصديقه.

مادة (٢)

يلغي هذا القانون جميع القرارات التشريعية المتعلقة بالسجون.

الفصل الثاني
التعريف بالمصطلحات

مادة (٣)

مع مراعاة التعاريف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات الثوريين لمنظمة التحرير الفلسطينية، يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه:

أ- القائد الأعلى: هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب- المدير: هو المدير العام الموكول إليه الإشراف على مراكز الإصلاح.

ج- مسؤول المركز: هو الضابط الموكول إليه الإشراف على مركز الإصلاح.

د- مركز الإصلاح: هو (السجن) الذي توافق على إحداثه السلطة المختصة لحجز حرية الموقوفين والمحكومين فيه.

هـ- السجين: هو كل من حبس تنفيذا لحكم صادر عليه من محاكم الثورة أو أوقف من قبل السلطة المختصة وفقا للقانون.

و- المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى السجين في مراكز الإصلاح وتشمل الدراهم والثياب والمشروبات الروحية و المخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأية مادة يحظر على السجين حيازتها قانونا.

الفصل الثالث

إنشاء مراكز الإصلاح

مادة (٤)

جميع مراكز الإصلاح التي تكون في تاريخ نفاذ هذا القانون مستعملة كمراكز إصلاح تعتبر مراكز إصلاح.

مادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة إحداث أو إلغاء أي مركز إصلاح كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.

مادة (٦)

يوضع السجناء في مراكز الإصلاح.

مادة (٧)

تخصص المؤسسات الإصلاحية المهنية والمستشفيات ومأوى الاحتراز –دور التربية والتأهيل– للأحداث والمحكوم عليهم إصلاحا للنفس.

الفصل الرابع

تفقد مراكز الإصلاح

مادة (٨)

يجوز أن يتفقد مراكز الإصلاح.

أ- القائد الأعلى أو من ينيبه.

ب- رئيس هيئة القضاء الثوري.

ج- قادة القوات ضمن مناطق اختصاصاتهم.

د- النائب العام.

هـ- المدعي العام ضمن منطقة اختصاصه.

و- المدير العام.

ز- مسؤول الشؤون الاجتماعية.

ح- طبيب المركز.

ط- قائد الكفاح المسلح.

مادة (٩)

يجوز لكل من المذكورين في المادة السابقة أن:

أ- يطلع على القيود المتعلقة بإدارة المركز ونظامه.

ب- يزور أي جناح أو ساحة أو زنزانة ويرى أي سجين.

ج- يعاين و يختبر طعام السجناء.

د- يتأكد من تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات.

هـ- يدون لدى انتهائه من زيارته ما يستصوب من المقترحات أو التواصي في السجل الخاص لهذه الغاية.

الفصل الخامس

الإدارة

مادة (١٠)

أ- تشكل في منظمة التحرير الفلسطينية إدارة تعرف باسم إدارة مراكز الإصلاح تتولى إدارة مراكز الإصلاح وحفظ السجناء بصورة أمينة، ويتبع هذه الإدارة مراكز الإصلاح المقرر إحداثها وفقا لأحكام القانون.

ب- تتألف الإدارة من:

١- المدير العام.

٢- مفتش مراكز الإصلاح.

٣- ضابط الإدارة.

٤- رئيس ديوان وعدد من الكتبة.

مادة (١١)

أ- يتولى إدارة مراكز الإصلاح مدير عام يعاونه مسؤولو المراكز وعدد من المناضلين يجري تعيينه بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس هيئة القضاء.

ب- يرتبط المدير العام برئيس هيئة القضاء الثوري مباشرة.

ج- يمارس المدير صلاحياته الممنوحة له بمقتضى هذا القانون والتشريعات الثورية الأخرى.

مادة (١٢)

يعين مسؤول للمركز ومساعد له بقرار من رئيس هيئة القضاء الثوري وبناء على تنسيب من المدير العام.

الفصل السادس

التفتيش

مادة (١٣)

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع مراكز الإصلاح في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (١٤)

يقوم المفتش العام بزيارات دورية لمراكز الإصلاح كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل السابع

الحراسة والمناوبة

مادة (١٥)

يعتبر السجين تحت الحفظ القانوني في عهدة مسؤول مركز الإصلاح ويخضع لانضباط المركز ونظامه مدة حبسه سواء أكان موجودا ضمن حدود المركز أم لا.

مادة (١٦)

يوضع أفراد الحراسات تحت إمرة مسؤول مركز الإصلاح ويجبرون على تنفيذ أوامره.

مادة (١٧)

يتسلح أفراد الحراسات بالأسلحة المقررة عند قيامهم بالواجب.

مادة (١٨)

يعين مسؤول المركز نقاط الحراسة والمواقع التي يمكن فرار السجناء منها سواء كانت داخل المركز أو خارجه.

مادة (١٩)

يعين مسؤول المركز وظائف المناوبين والخفراء.

مادة (٢٠)

تكون وظيفة المناوب داخل مركز الإصلاح ،ولا يغادره أثناء المناوبة.

مادة (٢١)

يحظر على الخفير أو المناوب:

أ-النوم أثناء الوظيفة.

ب-التحدث والجلوس والأكل والشرب مع السجناء وزائريهم.

ج- لعب الورق أو الميسر أو تناول المسكرات أو المخدرات.

د- الجلوس أثناء قيامه بالخدمة.

هـ-استعمال المذياع أو غيره مما يشغله عن واجبه.

مادة (٢٢)

يفتش مسؤول المركز والمناوب على السجناء في أوقات متتابعة للتأكد من عدم وجود مواد ممنوعة من أسلحة أو آلات حادة أو آلات خلع أو حفر أو مسامير وغيرها مع السجناء أو في ملابسهم أو فراشهم.

مادة (٢٣)

يتفقد وكيل القوة مع الخفير الأقفال والأبواب وحالة المركز وعدد السجناء بأسمائهم عند استلام الخفير وظيفته وعند تبديله.

مادة (٢٤)

يتفقد المناوب الأقفال والأبواب وعدد السجناء وحالة المركز ويتأكد من سلامتها.

مادة (٢٥)

يستلم المناوب الليلي مفاتيح المركز بعد التأكد من وجود السجناء داخل الحجرات ويسلمها إلى مناوب الصباح.

مادة (٢٦)

تبقى أبواب مركز الإصلاح والحجرات مقفلة وتستمر الحراسة الثابتة عليه ليل نهار.

مادة (٢٧)

يشرف المناوب والممرض على نظافة المركز باستمرار.

مادة (٢٨)

يشرف المناوب على تنظيف أواني الطعام بعد كل وجبة يتناولها السجناء وإخراج النفايات خارج المركز.

الباب الثاني

السجناء

الفصل الأول

معالجة السجناء

مادة (٢٩)

يعالج السجناء في مركز الإصلاح طبيب ينتدبه مدير الخدمات الطبية.

مادة (٣٠)

يعتني الطبيب بصحة السجناء.

مادة (٣١)

يزور الطبيب المركز مرتين في الأسبوع على الأقل وكلما دعي لمعالجة مريض.

مادة (٣٢)

يعاين الطبيب كل سجين لدى دخوله مركز الإصلاح وقبل الإفراج عنه ويدون مطالعته عن حالته الصحية.

مادة (٣٣)

تنشا عيادة في كل مركز إصلاح وتزودها الخدمات الطبية بالممرضين والأدوية اللازمة ومواد التطهير وغيرها.

مادة (٣٤)

يعالج السجناء في عيادة المركز وحجراتهم.

مادة (٣٥)

يرسل السجين المريض إلى مستشفيات الثورة إذا استلزمت حالته ذلك.

مادة (٣٦)

يقدم الطعام للمريض وفقا لأوامر الطبيب.

مادة (٣٧)

يراقب الطبيب النظافة ويعمل مع مسؤول المركز لمنع ومحاربة الأمراض الوبائية والسارية وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

مادة (٣٨)

يقدم الطبيب تقريرا شهريا إلى المدير عن حالة السجناء الصحية والتواصي التي من شانها تحسين الخدمة الصحية في المركز.

الفصل الثاني
وفاة السجناء

مادة (٣٩)

أ- ينظم مسؤول المركز محضرا بوفاة السجين أو انتحاره ويبلغ المدير والنائب العام ويستدعي الطبيب المختص فورا.

ب- تجري النيابة العامة التحقيق اللازم لمعرفة سبب حادث الوفاة وترفعه إلى المدير العام.

مادة (٤٠)

يكشف الطبيب على جثة المتوفى ويدون التفاصيل التالية:

أ- اليوم الذي اشتكى فيه المتوفى المرض لأول مرة واليوم الذي أدخل فيه المستشفى واليوم الذي بلغ نبأ مرضه لأول مرة.

ب- آخر عمل قام به في مركز الإصلاح.

ج- نوع الطعام الذي تناوله في ذلك اليوم.

د- نوع المرض.

هـ- أخر مرة كشف فيها الطبيب عليه قبل وفاته.

و- الوقت الذي توفي فيه.

مادة (٤١)

تشرح الجثة عند الضرورة وينظم الطبيب المختص تقريرا بذلك ويضم مع تفاصيل الكشف الطبي إلى محضر التحقيق.

مادة (٤٢)

تدفن الجثة بمعرفة مؤسسة الشؤون الاجتماعية الثورية إلا إذا طلبها ذوو المتوفى.

الفصل الثالث

إدخال السجناء

مادة (٤٣)

أ- يكون إدخال السجين إلى مركز الإصلاح بمذكرة قانونية.

ب- يتثبت مسؤول المركز من هوية السجين وقانونية المذكرة.

مادة (٤٤)

يفتش السجين لدى دخوله مركز الإصلاح وتضبط منه المواد الممنوعة.

مادة (٤٥)

يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالسجين.

مادة (٤٦)

يحتفظ مسؤول المركز بنقود وأمتعة السجين التي يجلبها معه أو ترسل إليه بموجب وصول وترد إليه عند الإفراج عنه.

مادة (٤٧)

يوضع السجين في حجرة الانتظار عند وصوله المركز ريثما يرسل إلى القسم المختص به.

مادة (٤٨)

تطبق على السجين معاملات الإدخال إلى المركز واخذ البصمات والمقاييس البدنية وأعمال التنظيف المقررة وارتداء اللباس الخاص.

مادة (٤٩)

يوزع السجناء في حجرات مركز الإصلاح بقدر ما يسمح به اتساعه.

مادة (٥٠)

يعزل السجناء حسب أعمارهم وأهمية جرائمهم بحيث لا يختلط الأحداث بالكبار أو المحكومين بالخيانة والتجسس بسواهم أو الموقوفين بالمحكومين وحسبما يقدره مسؤول المركز.

الفصل الرابع
نقل السجناء

مادة (٥١)
يجوز للمدير العام أن يأمر بنقل السجين من مركز إلى آخر حسبما يراه متفقا ومصلحة الثورة.

مادة (٥٢)
تنقل أوراق السجين وأماناته إلى مركز الإصلاح المنقول إليه.

مادة (٥٣)
يفحص الطبيب السجين قبل نقله ويدون النتيجة على بطاقته الصحية.

مادة (٥٤)
ينقل السجين المصاب باختلاف قواه العقلية إلى المكان المعد لمعالجته بعد عزله عن السجناء

مادة (٥٥)
ينقل السجين المصاب بمرض خطير أو معد إلى المكان الخاص لمعالجته تحت الحفظ.

مادة (٥٦)
ينقل السجين المصاب بمرض خطير إلى أحد المستشفيات الثورية لمعالجته ويبقى تحت الحفظ.

مادة (٥٧)
يترتب على مسؤول مركز الإصلاح اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السجين أثناء وجوده بالمستشفى.

الفصل الخامس
تشغيل السجناء

مادة (٥٨)
يمنع تشغيل السجين في البيوت أو في الأمور الخاصة.

مادة (٥٩)
يجوز تشغيل السجين في الأعمال المقررة داخل مركز الإصلاح أو خارجه تحت الحراسة بإذن الطبيب.

مادة (٦٠)
تؤسس مصانع في مراكز الإصلاح كالخياطة والنجارة والحياكة والتطريز وما يشتغل فيها السجين وفق تعليمات المدير العام.

مادة (٦١)

يوزع ريع عمل السجين بينه وبين مالية الثورة مناصفة وتعتبر حصة السجين أمانة ترد له عند الإفراج عنه.

الفصل السادس

معاملة السجناء

مادة (٦٢)

يمنع تعذيب السجين أو استعمال الشدة معه.

مادة (٦٣)

يمنع مخاطبة السجين ببذاءة أو بألقاب محقرة.

مادة (٦٤)

يحظر على الأفراد في مركز الإصلاح مؤاكلة السجين أو زائره وممازحته.

مادة (٦٥)

يحظر دخول حجرة السجين ليلا إلا عند الضرورة وبحضور المناوب ومسؤول الخفر أو مسؤول المركز.

الفصل السابع

المراسلات

مادة (٦٦)

يجوز للسجين أن يراسل ذويه مرة في الأسبوع على الأكثر تحت إشراف مسؤول المركز على أن لا تتجاوز الرسالة صفحة واحدة.

مادة (٦٧)

يؤمن مسؤول مركز الإصلاح للسجين الفرص المعقولة للمراسلة.

مادة (٦٨)

إذا وجد مسؤول مركز الإصلاح في الرسالة ما يخل بأمن الثورة أو يخالف الأنظمة والتعليمات عرضها على المدير العام.

مادة (٦٩)

يمتنع على أفراد مركز الإصلاح أن ينقلوا رسائل السجين سواء كانت خطية أو شفاهية.

مادة (٧٠)

يتلقى السجين المراسلات الواردة إليه عن طريق مسؤول المركز بعد مراقبته لها.

مادة (٧١)

يمنع الموقوف من مكاتبة الغير إلا بموافقة النيابة العامة.

الفصل الثامن

الزيارات

مادة (٧٢)

يسمح بزيارة السجين بحضور مسؤول مركز الإصلاح أيام الجمع والأعياد وتبدأ الزيارة المسموح بها من التاسعة صباحا وتنتهي ظهرا.

مادة (٧٣)

يجوز زيارة السجين في غير الأيام المذكورة في المادة السابقة بموجب تصريح من المدير العام.

مادة (٧٤)

تجري الزيارات بالدور حسب تسلسل القيد ولا يسمح لأكثر من شخصين بزيارة السجين دفعة واحدة.

مادة (٧٥)

تدون هوية الزائر في السجل الخاص لهذه الغاية.

مادة (٧٦)

يتخذ مسؤول المركز الاحتياطات الأمنية قبل مواعيد الزيارات ويضع الأفراد في حالة الاستعداد ويوزع أفراد الحراسات خارج المركز وداخله.

مادة (٧٧)

يمنع الزائرون من التجمهر وإحداث الفوضى وإذا لم يذعنوا توقف الزيارات وتؤخذ أسماء المسببين وترفع إلى النيابة العامة.

مادة (٧٨)

تسلم أسلحة الزائرين وأماناتهم إلى المسؤول المختص في مركز الإصلاح بموجب وصل وتعاد إليهم عند الخروج.

مادة (٧٩)

يجوز للزائر تقديم الهدايا المسموح بها للسجين بمعرفة مسؤول مركز الإصلاح و بالصورة القانونية.

الفصل التاسع

الفرار والهياج

مادة (٨٠)

يجوز لمسؤول مركز الإصلاح استعمال السلاح ضد السجين:

أ- لدى فراره أو محاولته الفرار ويشترط قبل استعمال السلاح ما يلي:

١- أن ينذر السجين بأنه على وشك استعمال السلاح ضده.

٢- أن يكون لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين على أي وجه آخر.

ب- لدى اشتراك السجين في أي هياج مشترك أو في محاولة اقتحام أو تحطيم باب أو بوابة المركز أو السور القائم حوله.

ج- لدى استعمال السجين العنف ضد أي شخص ويشترط لذلك أن يكون لدى مسؤول المركز سبب يحمله على الاعتقاد بان حياته أو حياة الشخص الآخر في خطر أو بأنه من المحتمل أن يتعرض لأذى جسماني بليغ.

مادة (٨١)

في حال غياب مسؤول مركز الإصلاح أو مساعده يجوز لأفراد الحراسات استعمال السلاح في الحالات المذكورة في المادة السابقة.

مادة (٨٢)

يجب أن يكون القصد من استعمال السلاح تعطيل السجين بقدر الإمكان لا قتله.

مادة (٨٣)

يتخذ مسؤول مركز الإصلاح الإجراءات التالية عند فرار السجين:

أ- يفتش مركز الإصلاح والأماكن المجاورة له في الحال.

ب- يرسل عددا من الحراسات لاقتفاء أثر السجين.

ج- يبلغ رئيس هيئة القضاء والنيابة العامة والمدير العام.

د- يجري التحقيق عن كيفية الفرار.

هـ- يستجوب السجين الفار عند القبض عليه.

و- يرسل التحقيقات إلى المدير العام.

مادة (٨٤)

مسؤولوا المركز وأفراد الحراسات مسؤولون عن حوادث الفرار الناشئة عن اهمالهم وذلك فضلا عن الجرائم الأخرى التي تطالهم وفقا لقانون العقوبات الثوري.

الفصل العاشر

التعليم

مادة (٨٥)

تؤسس مكتبة في مركز الإصلاح تحتوي على الكتب والمطبوعات الدينية والعلمية والثورية.

مادة (٨٦)

تنظم في مركز الإصلاح لجنة محو الأمية لتعليم السجناء وفق تعليمات المدير العام.

مادة (٨٧)

يسمح للسجين بمطالعة الكتب الدينية والمطبوعات النافعة التي تسمح بها الإدارة في وقت الفراغ.

مادة (٨٨)

تتاح للسجين الفرص المعقولة للمطالعة داخل المركز.

مادة (٨٩)

تؤمن الإدارة إلقاء المحاضرات على السجين بالمواضيع الأخلاقية والعلمية والدينية والثورية.

الفصل الحادي عشر

حرية العبادة

مادة (٩٠)

يسمح للسجين بإقامة شعائره الدينية بحرية تامة.

مادة (٩١)

تتاح للسجين الفرصة المكنة لتأدية فرائضه الدينية.

الفصل الثاني عشر

النظافة

مادة (٩٢)

يستحم السجين مرتين في الأسبوع صيفا ومرة في فصل الشتاء.

مادة (٩٣)

يستحم السجين عند دخوله مركز الإصلاح توا.

مادة (٩٤)

يغسل السجين وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحا ومساء.

مادة (٩٥)

يغسل السجين ملابسه مرة في الأسبوع.

مادة (٩٦)

يقص شعر السجين مرة في الشهر.

مادة (٩٧)

يزال شعر المحكوم بالحبس ثلاثة أشهر فأكثر.

مادة (٩٨)

يحلق السجين ذقنه مرتين في الأسبوع.

مادة (٩٩)

تؤمن الإدارة المواد اللازمة لأغراض هذا الفصل.

الفصل الثالث عشر

الإنارة والتدفئة

مادة (١٠٠)

تزود الإدارة حجرات السجناء بوسائل الإنارة.

مادة (١٠١)

تزود الإدارة حجرات السجناء بوسائل التدفئة أيام البرد.

الفصل الرابع عشر

فراش السجناء

مادة (١٠٢)

يتكون فراش السجناء من فرشة إسفنج أو قطن وخمس بطانيات صوفية.

الفصل الخامس عشر

وجبات الطعام

مادة (١٠٣)

أ- توزع وجبات الطعام على السجناء في المكان المعد لها أو في حجراتهم في الأوقات المقررة .

ب- توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل السادس عشر

الإفراج عن السجناء

مادة (١٠٤)

يفرج عن السجين عندما يمضي ثلاثة أرباع مدة عقوبته إذا كان حسن السلوك.

مادة (١٠٥)

يبلغ مسؤول مركز الإصلاح المدير العام موعد انتهاء مدة محكومية السجين بأسبوع على الأقل لاستصدار أمر الإفراج عنه وفقا للقانون.

مادة (١٠٦)

يفرج عن السجين ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته وإذا صادف هذا اليوم يوم جمعة أو عيد أفرج عنه في اليوم السابق له.

الباب الثالث

وجبات السجناء والمخالفات

الفصل الأول

المواد الممنوعة

مادة (١٠٧)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى السجين في مركز الإصلاح.

مادة (١٠٨)

لا يسمح للسجين بحيازة المادة الممنوعة.

مادة (١٠٩)

يفحص مسؤول مركز الإصلاح كافة الأشياء التي يؤتى بها إلى السجين أو التي تخرج من المركز ويفتش كل زائر ويضبط أية مادة ممنوعة يعثر عليها ويبلغ النيابة العامة عنها.

مادة (١١٠)

أ- إذا لم ينتج عن ضبط المادة الممنوعة جريمة جاز لمسؤول المركز استعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة السجناء.

ب- تتلف إذا كانت عديمة النفع والقيمة.

ج- تباع وتدفع قيمتها إلى مالية الثورة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الثاني

واجبات السجين

مادة (١١١)

يجب على السجين:

أ- التقيد بالنظام.

ب- المحافظة على النظافة.

ج- الامتثال لأوامر المسؤولين في المركز في حدود صلاحياتهم.

د- الامتثال للأعمال والمعاملات المقررة بشأنه كالتفقد والفحص والبصمات والحلاقة والاستحمام وغسل الملابس، والتشغيل والخدمة والرياضة والتفتيش الشخصي لدى الدخول والخروج وتفتيش الحجرة واللوازم وسواها.

هـ- إعداد فراشه وتغيير ثيابه والاستلقاء على فراشه وقت النوم.

و- ترتيب فراشه عند الاستيقاظ من النوم وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه وارتداء ملابسه.

ز- الكناسة والمسح وغسل حجرات النوم وأواني الطعام والممرات وأماكن الاستعمال المشترك ضمن حدود الخدمة المكلف بها.

مادة (١١٢)

يحظر على السجين:

أ- الصراخ أو المناداة أو المازحة أو الغناء أو الصفير أو التكاسل أو إتلاف أي شيء أو أي عمل يثير غضب الغير أو إزعاجه أو انتقاده أو يسيء إليه.

ب- إلصاق الصور أو الإعلانات أو الأوراق الأخرى على الجدران.

ج- الدخول إلى حجرة الغير بدون إذن قانوني.

د- السكر أو المخدر أو لعب الورق أو الميسر أو الاتجار أو تبادل الهدايا أو إدخال الممنوعات.

هـ- إضاءة الأنوار أو إطفاؤها في غير مواعيدها.

و- الوقوف على النوافذ والشرفات.

ز- استعمال المنبه أو وسائل المناداة الآلية في غير الأحوال المستعجلة.

ح- العبث بوسائل التهوية أو التدفئة أو سواها مما وضع تحت تصرفه الفردي أو الجماعي.

ط- تقديم الطلبات الجماعية.

مادة (١١٣)

يلزم السجين بدفع قيمة الأضرار التي ألحقها قصدا أو إهمالا بالأموال الثورية ويتحمل المسؤول والمناوب والخفير مثل هذا الإلزام بالتكافل والتضامن إذا أهملوا الإخبار عن هذا الضرر فورا.

مادة (١١٤)

يعاقب السجين الذي يهدي أو يقرض أو يقدم منفعة أو حقا ماليا آخر إلى فرد يعمل في مركز الإصلاح باعتباره راشيا ويلاحق الشريك وفقا لقانون العقوبات الثوري.

الفصل الثالث

المخالفات

مادة (١١٥)

تعتبر الأفعال التالية جرائم انضباطية إذا ارتكبها السجين:

أ- المشاجرة.

ب- إيذاء الغير

ج- الذم والقدح والتحقير.

د- إحداث الضجة والإزعاج.

هـ- التهديد.

و- السلوك الشائن أو المنافي للآداب العامة.

ز- المعاملة الخالية من الاحترام.

ح- التسبب بالذعر.

ط- تقديم شكوى أو أجوبة كاذبة.

ي- رفض الأوامر المشروعة.

ك- إتلاف الطعام والشراب أو تلويثه.

ل- العبث بالأقفال أو المصابيح أو غيرها.

م- تشويه الجدران أو الفراش وغيرها.

ن- الأضرار بلوازم وأثاث المركز.

س- عدم الاعتناء بالنظافة.

ع- أخذ أمتعة السجناء.

ف- التسبب قصدا في إيذاء نفسه.

ص- التمارض.

ق- محاولة الفرار.

ر- حيازة مادة ممنوعة.

ش- السلوك المخل بالنظام.

مادة (١١٦)

تفرض العقوبات التالية على السجين الذي يرتكب المخالفة الانضباطية:

أ- الحبس في الزنزانة أسبوعا على الأكثر.

ب- تخفيض مخصصات الطعام لمدة ٤٨ ساعة.

ج- القيد بالحديد شهرا على الأكثر.

د- الحرمان من استقبال الزيارات.

هـ- الحرمان من المراسلة.

و- التشغيل في أعمال النظافة.

مادة (١١٧)

أ- لمسؤول المركز أن ينظر في المخالفة التي يرتكبها السجين ويفصل فيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة السابقة.

ب- وله أن يحيل السجين المخالف إلى المدير ليتولى محاكمته والفصل في القضية، أما إذا كانت المخالفة جسيمة فيبلغ النيابة العامة للتحقيق وإحالته إلى المحكمة المختصة.

مادة (١١٨)

يعطى السجين حق الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

مادة (١١٩)

يقدم السجين الذي يرتكب جريمة أخرى يعاقب عليها قانون العقوبات الثوري إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة وفقا للقانون.

مادة (١٢٠)

تضاف عقوبة السجين الجديدة إلى مدة محكوميته ولا يجوز دمجها بالعقوبة السابقة.

الباب الرابع

الواجبات

الفصل الأول

واجبات مفتش مراكز الإصلاح

مادة (١٢١)

يقوم المفتش بزيارات متواصلة لمراكز الإصلاح.

مادة (١٢٢)

يتأكد المفتش لدى زيارته لمراكز الإصلاح من:

أ- تنفيذ القوانين والأنظمة وتعليمات المدير العام.

ب- الحالة الصحية العامة للسجناء و الأفراد وسلامة الأبنية.

ج- مراقبة حسن سير أعمال مسؤول المركز والحراسات والكتبة والعيادة.

د- مراقبة القيود والسجلات والتأكد من صحة استعمالها.

هـ- تدقيق أشغال السجناء وأجورهم وأماناتهم وسلامة حفظها وتسجيلها في قيودها الخاصة.

و- تدقيق الأسلحة والعهدة وأموال الثورة وصيانتها.

ز- فحص الطعام والأواني المستعملة في الطهي.

ح- مراقبة وسائل المنامة والراحة والترفيه.

ط- مقابلة السجناء على انفراد والتأكد من حسن معاملتهم.

ي- محاكمة السجناء على مخالفات قانون مراكز الإصلاح المحالة إليه من المدير العام.

ك- التحقيق في شكاوى السجناء والأفراد وفي الأمور المتعلقة بمراكز الإصلاح.

ل- تقديم الاقتراحات والتوصيات والمطالعات في كل الأمور المتقدم ذكرها إلى المدير العام.

الفصل الثاني

واجبات ضابط الإدارة

مادة (١٢٣)

يمارس ضابط الإدارة الصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ أوامر المدير العام.

ب- إدارة شؤون ومصالح المديرية.

ج- المحافظة على النظام والترتيب والنظافة.

د- تأمين اللوازم من ملابس وأثاث وغيرها المقررة إلى أفراد المديرية ومراكز الإصلاح والسجناء وتوزيعها وفقا للأصول.

هـ- جلب المخصصات وصرفها للأفراد.

و- أية واجبات قانونية أخرى يعينها المدير العام.

الفصل الثالث

واجبات مسؤول المركز

مادة (١٢٤)

يمارس مسؤول مركز الإصلاح الصلاحيات المخولة له ويقوم بالواجبات المترتبة عليه ويخضع للتعليمات والأوامر المشروعة التي تتعلق بواجبات عمله وأهمها:

أ- إدارة شؤون ومصالح المركز عامة.
ب- تنفيذ أحكام قانون مراكز الإصلاح وأنظمته.
ج- حفظ السجناء بصورة أمينة وملائمة.
د- تامين الحراسات الكافية لمنع فرار السجناء.
هـ- إرسال الموقوفين إلى المحاكمة تحت الحراسة بناء على أوامر المحكمة.
و- نقل السجناء من مركز إلى أخر تحت الحراسة بناء على أوامر المدير العام.
ز- تنفيذ مذكرات التوقيف والإفراج.
ح- المحافظة على النظام والترتيب والنظافة.
ط- تأمين مواد الطعام واللباس والمنام واللوازم الأخرى المقررة.
ي- محاكمة السجناء على مخالفات قانون مراكز الإصلاح.
ك- إرسال السجناء المرضى إلى المستشفيات للمعالجة بناء على توصية الطبيب تحت الحراسة.
ل- استعمال السجلات المقررة.
م- أية واجبات قانونية أخرى.

الفصل الرابع
واجبات المساعد

مادة (١٢٥)

ينوب المساعد عن المسؤول حال غيابه ويمارس أعماله باستثناء محاكمة السجين ويتأكد من تنفيذ أوامر المسؤول.

مادة (١٢٦)

يتحقق من دوام الأفراد العاملين في المركز وتأديتهم واجباتهم ويخبر عن كل مخالفة أو إهمال يتوصل إليه.

مادة (١٢٧)

يراقب كل ما يختص بالسجن والسجين:
أ- ما يتعلق بناحية الأمن:
ب- حجرات النوم والشغل والطعام وساحات النزهة وسواها من أماكن المركز ويزورها مرتين يوميا على الأقل فاحصا الأثاث والأقفال والحواجز والأبواب والنوافذ والمنافع العامة وغيرها.
ج- المراسلات والزيارات ويضبط المراسلات المشبوهة ويخرج الزائر المخل بالنظام أو السلوك.
د- استلام أمانات السجناء من نقود وأمتعة وإعادتها إليهم عند الإفراج عنهم.

مادة (١٢٨)

يراقب برامج الشغل والرياضة والفسحات والمطالعة والمحاضرات.

الفصل الخامس

واجبات وكيل القوة

مادة (١٢٩)

وكيل القوة مسؤول عن الحراسات.

مادة (١٣٠)

يمارس الصلاحيات الآتية:

أ- تنفيذ أوامر المسؤول ومساعده.

ب- تبديل الخفارات بنفسه.

ج- التفتيش على الخفراء بأوقات مختلفة والتأكد من قيامهم بواجباتهم.

د- التأكد من سلامة الأبواب والأقفال وحالة المركز.

هـ- التأكد من إغلاق أبواب المركز والحجرات في مواعيدها.

و- إحصاء السجناء قبل إغلاق الأبواب وعند إطفاء الأنوار.

ز- الإشراف على المرافق الصحية والمطبخ.

ح- الإشراف على توزيع وجبات الطعام بالأوقات المعينة للسجناء.

ط- يرفع تقرير إلى المسؤول عن نتائج مناوبته.

ي- أية وظيفة أخرى ينيطها به المسؤول.

الفصل السادس

واجبات المناوب

مادة (١٣١)

تكون المناوبة نهارية وليلية.

مادة (١٣٢)

لا يغادر المناوب وظيفته طيلة مدة المناوبة إلا في حالات استثنائية بموافقة المسؤول وبعد أن يعين خلفا له.

مادة (١٣٣)

يمارس المناوب الصلاحيات التالية:

أ- إخراج السجناء إلى الأشغال والرياضة والفسحة والتحقيق والمحاكمة والزيارة بموافقة المسؤول

ومراقبتهم أثناء ذلك.

ب- استلام مفاتيح المركز الداخلية والخارجية وحفظها في الصندوق المعد لها واستلام مفتاح الصندوق المحفوظة فيه تلك المفاتيح.

ج- مراقبة الحالات المرضية.

د-مراقبة الحالة الأمنية وحالة السجناء في المركز

هـ- إدخال الموقوفين والزائرين وغيرهم بأمر المسؤول.

و- مراقبة المواد الممنوعة.

الفصل السابع

واجبات الخفير

مادة (١٣٤)

يرتدي ملابسه العسكرية ويحمل سلاحه المقرر ويمارس واجباته التالية بيقظة وانتباه.

أ- منع الاقتراب من المركز أو الدخول إليه إلا في الأحوال المصرح بها بحضور المسؤول أو مساعده أو وكيل القوة.

ب- منع فرار السجناء.

ج- مراقبة السجناء أثناء الشغل والفسحة والرياضة والانتقال إلى التحقيق أو المحاكمة أو المستشفى أو مركز آخر.

د- مراقبة الأماكن التي يسهل فرار السجناء منها.

الفصل الثامن

واجبات الممرض

مادة (١٣٥)

يمارس الصلاحيات الآتية:

أ- تفقد الحالة الصحية للسجناء والمركز.

ب- إعطاء العلاجات اللازمة إلى السجناء حسبما يقرره الطبيب.

ج- تنفيذ أوامر الطبيب.

د- تطهير الملابس والفراش والأوعية مرة في الشهر على الأقل.

هـ- استلام سجل العيادة وتدوين التفصيلات الجوهرية عن العلاجات المصروفة وتاريخها.

و- إخبار الطبيب عن الأمراض المعدية وسواها.

ز- إرسال عينات دم المصاب إلى المختبرات للتحليل.

ح- المحافظة على الأدوية والأدوات والآلات الموجودة في العيادة.

الفصل التاسع
واجبات مشتركة
مادة (١٣٦)

يجب على الفرد العامل في المركز:

أ- إطاعة أوامر المسؤولين عنه.

ب- الإلمام بقانون مراكز الإصلاح الثوري لعام ١٩٧٩ والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه.

ج- عدم الغياب بدون إذن.

د- عدم التدخين أثناء الوظيفة.

هـ-عدم الممازحة أثناء تأدية الواجب.

و- ارتداء الملابس والشارات العسكرية أثناء الخدمة.

ز- المحافظة على السجناء والحيلولة دون فرارهم.

الفصل العاشر
السجلات
مادة (١٣٧)

يعين كاتب لكل مركز.

يستعمل الكاتب السجلات الآتية:

أ- السجل العام للسجناء.

ب- سجل الموقوفين.

ج- سجل المحكومين.

د- سجل الزائرين.

ه- سجل الأمانات.

و- سجل المرتب والموجود.

الباب الخامس
أحكام عامة
مادة (١٣٨)

يمنع مبارحة السجين مركز الإصلاح تحت أي ظرف إلا للشغل المقرر أو التحقيق أو المحاكمة أو العلاج أو النقل إلى مركز آخر تحت الحراسة المشددة وفقا للقانون.

مادة (١٣٩)

يضع رئيس هيئة القضاء الثوري الأنظمة التي تقتضيها أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٠)

أ- لأعلى سلطة عسكرية أو سياسية في المنطقة الموجودة فيها مركز الإصلاح حق التصرف بالسجناء عند اجتياح العدو المنطقة.

ب- يجوز لهذه السلطة الأمر بنقل السجناء إلى مكان آخر عند تعرض المركز للقصف الجوي أو البحري أو البري من قبل العدو.

٤
٥

نظام رسوم المحاكم الثورية
لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

الباب الأول
أحكام أولية

الفصل الأول
النظام وتطبيقه

مادة (١)

يسمى هذا النظام نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ تصديقه.

الفصل الثاني
التعريف بالمصطلحات

مادة (٣)

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة لها أدناه:

١- الرسم القضائي: المبلغ الذي يجب أداؤه بمقتضى هذا النظام إلى الصندوق القومي.

٢- النفقة القضائية: المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في سبيل انجاز الدعوى وتنفيذ الحكم.

٣- الفريق: أي فريق في دعوى أو إجراءات أو قضية وتشمل الشخص الثالث.

٤- الإجراءات: تشمل الإجراءات المتخذة لتنفيذ حكم أو قرار وأية إجراءات أخرى في أية درجة من درجات المحاكمة.

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة (٤)

تستوفى الرسوم بحسب ما هو مقرر في هذا النظام.

مادة (٥)

أ- يضمن المدعي الشخصي الرسوم والنفقات إذا تقرر منع محاكمة المتهم أو براءته أو عدم المسؤولية.

ب- يضمن المدعي الشخصي جميع الرسوم والنفقات القضائية في الدعوى التي يسقط فيها الحق العام تبعا لسقوط الحق الشخصي إلا إذا أداها المدعى عليه.

مادة (٦)

أ- لا يخضع لأي رسم القرار الصادر استئنافا أو نقضا بناء على استئناف أو تمييز النائب العام.

ب- إذا رجع المستأنف أو الطاعن بالنقض عن استئنافه أو طعنه فلا يخضع القرار الصادر استئنافا أو نقضا لأي رسم.

مادة (٧)

لا يستوفى في الدعوى الجزائية رسم ما عن اصل صور الأحكام والقرارات والأوراق المعدة للتبليغ والتنفيذ ومذكرات الدعوة والإحضار والمذكرات التي ترسلها المحاكم والدوائر القضائية إلى الدوائر الرسمية.

مادة (٨)

أ- لا يقبل استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند أخر خاضع للرسم بمقتضى هذا النظام في أي دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدما.

ب- على مدير القلم أن يراقب عملية استيفاء الرسوم المعينة وعلى مسؤوليته الشخصية وكل تقصير أو إهمال يعرضه للعقوبات الملكية والإدارية والغرامة، وكل ذلك بقرار من الجهة القضائية صاحبة الصلاحية أو المقدمة إليها الشكوى أو الاستدعاء أو أي مستند آخر.

مادة (٩)

أ- الفريق الخاسر الذي يرغب في سلوك الطعن يستوفى منه رسم الحكم فقط.

ب- إذا كان احد الفريقين محكوما له ومحكوما عليه في حكم واحد يجوز الطعن بالشق المحكوم عليه به استنادا إلى صورة الحكم بعد دفعه رسم الحكم والصورة ويجري تنفيذ الشق المحكوم له به استنادا لأصل الحكم وفقا للقواعد العامة.

مادة (١٠)

لا تستوفى رسوم الاستئناف إذا برئ المتهم.

مادة (١١)

أ- تستوفى رسوم الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة أو الدائرة القضائية أثناء الدعوى عند تنظيمها.

ب- لا يستوفى هذا الرسم عن المتهمين بالجناية.

مادة (١٢)

أ- إذا أدين متهم أو أكثر يستوفى من كل متهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه.

ب- أما النفقات القضائية التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه أجور الأطباء والخبراء ومساومات الشهود وأتعاب المحامين فتوزع عليهم بالتساوي ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (١٣)

لا تفرض رسوم أو نفقات قضائية على المتهم إذا برئ إلا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة أن تأمر الشخص الذي قدم الادعاء بدفع مبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات باسم نفقات الحكم.

مادة (١٤)

يعفى من تأدية الرسوم القضائية:

أ- مؤسسات الثورة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في جميع المعاملات أو الدعاوى التي تقام منها أو عليها.

ب- الدعاوى المحكوم بها على القصر وناقصي الأهلية.

ج- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.

د- المسجونون المشهود لهم بالفقر من إدارة السجن.

هـ- الدعاوى التي تقضى القوانين الخاصة بإعفائها منها.

و- نفقات إعاشة المسجونين ورفاهيتهم.

مادة (١٥)

إن تأدية الرسوم في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام شرط لقيد الطلبات وإجراء المعاملات وحفظ المواعيد القانونية تحت طائلة البطلان.

الباب الثاني
رسوم المحاكم الثورية

الفصل الأول
تعريفة المحاكم المركزية

مادة (١٦)

يستوفى من المدعي الشخصي مائتان وخمسون فلسا رسم قيد عن كل:

أ- استدعاء إقامة الدعوى.

ب- استدعاء بالاستئناف أو التمييز أو الاعتراض.

ج- سند وكالة أو تقرير خبراء.

د- ما يبرزه من الوثائق.

مادة (١٧)

يستوفى من المتهم مائة فلس عن كل استدعاء بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز.

مادة (١٨)

يستوفى رسم نصف جنيه رسم حكم في المخالفات والجرائم بالأصول الموجزة وجنيه واحد في باقي الجنح مهما تعدد المحكوم عليهم.

مادة (١٩)

يستوفى رسم مائتان وخمسون فلسا عن كل صورة من الأوراق والأحكام والقرارات التي يطلبها احد الفريقين أو من يجيز له القانون طلبها.

مادة (٢٠)

يستوفى من المدعي الشخصي جنيه واحد إذا رجع عن دعواه في الأحوال التي يسمح له القانون بذلك.

الفصل الثاني

تعريفة المحاكم الدائمة وأمن الثورة

مادة (٢١)

يستوفى رسم قيد مائتان وخمسون فلسا عن كل:

أ- استدعاء بإقامة الدعوى.

ب- سند الوكالة أو صورته.

ج- الإسناد والوثائق المثبتة.

د- تقرير الخبير.

هـ- استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو التمييز.

مادة (٢٢)

يطبق الرسم المذكور في المادة السابقة على ما يقدم لدوائر النيابة العامة.

مادة (٢٣)

رسم الحكم بداية واعتراضا جنيها واحدا مهما تعدد المحكوم عليهم.

مادة (٢٤)

أ- يستوفى رسم نصف جنيه عن كل صورة من الأوراق والأحكام و القرارات التي يطلبها احد الفريقين أو من يجيز القانون طلبها.

ب- يطبق هذا الرسم عن الصورة التي تطلب من دوائر النيابة العامة.

الفصل الثالث

تعريفة محاكم الاستئناف

مادة (٢٥)

يستوفى جنيهان عن كل حكم برد الاستئناف أو بتصديق الحكم وإذا كان أكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف فتستوفى الرسوم عن كل واحد منهم.

الفصل الرابع

تعريفة محكمة النقض

مادة (٢٦)

أ- يستوفى رسم قدره جنيهان عن كل حكم سواء كان بتصديق الحكم أو نقضه أو رده.

ب- ويستوفى مثل هذا المبلغ رسم لقرار محكمة النقض بنقل الدعوى أو تعيين المرجع أو توقف التنفيذ أو غير ذلك من القرارات.

الفصل الخامس

الكفالات والوثائق والأمانات والوكالات

مادة (٢٧)

يستوفى رسم نصف جنيه عن كل:

أ- استدعاء طلب كفالة.

ب- استدعاء بإعادة الكفالة.

ج- استدعاء بإبطال كفالة.

د- استدعاء بإعادة الوثائق أو الأمانات وغيرها.

مادة (٢٨)

تستوفى المحاكم لحساب اتحاد الحقوقيين الفلسطينيين رسما وقدره (٢٥٠) فلسا عن الوكالة التي تبرز أمام أية محكمة من محاكم الثورة الفلسطينية أو النيابة العامة ويعتبر كأمانة ويحول لاتحاد الحقوقيين وفقا للأحوال المالية المتبعه.

٤

المذكرة الإيضاحية لمجموعة التشريعات الجزائية

ملحق

الثورة الفلسطينية، هذه الظاهرة الفذة في تاريخنا العربي المعاصر وجدت ولا تزال دربا للجهاد في سبيل الحق والعدل بكل أهدافه ومراميه، حقنا في الوطن ومحاربة المغتصب المجرم المتمثل في الصهيونية العنصرية التي سلبت شعبنا العربي الفلسطيني حقه المشروع في حياته ووطنه وكرامته واعتدت على حضارته وتاريخه الأصيل، وحقنا في الحياة الكريمة الخالية من ضروب الإجرام وصنوف المجرمين لحماية مجتمعنا العربي الفلسطيني، لذلك كان التشريع الجزائي الفلسطيني وسيلة من الوسائل التي اعتمدتها الثورة للوصول إلى أهدافها منذ اللحظة الأولى لانطلاقتها، وفي هذا المجال صدرت تشريعات جزائية عدة لتحديد وتنظيم أساليب ملاحقة الجرائم ومرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل وبشكل يكفل مصلحة الثورة في مكافحة الجريمة والمحافظة على أمنها وانجازاتها وأهدافها.

وبنفس الوقت يضمن حرية الدفاع كحق مقدس للمتهم ضمن إجراءات قانونية عادلة، إلا أن بعض تلك التشريعات قد جاءت غير متسمة بالشمول الكافي وكان أبرزها القرار التشريعي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦، والذي تضمن القواعد الشكلية لإجراء التحقيق بدرجاته الثلاث الأولى من قبل الكفاح المسلح والابتدائي من قبل النيابة العامة والنهائي أمام المحاكم الثورية، وحدد المحاكم الثورية وأنواعها واختصاصاتها وكانت هذه المحاكم تلجأ لسد الثغرات التشريعية إلى أحكام قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات الثوريين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح / اللذين صدروا عام ١٩٧٤.

ولا بد من التنويه بأن هذين القانونين كانا من أوائل التشريعات التي سنت على ساحة الثورة الفلسطينية، إلا أن ضرورات الوحدة الوطنية الفلسطينية اقتضت وضع مشروع قانون موحد لجميع فصائل الثورة الفلسطينية بكافة قطاعات الشعب الفلسطيني.

وانطلاقا من مبدأ كون الثورة الفلسطينية وهي تخوض نضالها الشاق باسم شعبنا تحقيقا لأهدافه تدرك مدى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها شعبنا، الأمر الذي جعل مسألة ملاحقة المجرمين والعابثين بأمن الجماهير والمسيئين لسلامتها وحماية أموالها وممتلكاتها وأعراضها على قدر كبير من الأهمية، مما جعل أخذ هذه الظروف وتأثيراتها على تفشي الجريمة بعين الاعتبار والأهمية.

لذا أصبح للعقوبة في مثل أوضاعنا ليس طابع التأديب فحسب وإنما طابع الردع ووسيلة للقضاء على الجريمة وأسبابها.

واستنادا لكل هذه المعطيات فقد توليت عرض الأمر على الأخ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية – القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية فوجدت لديه تجاوبا واهتماما

بهذا الموضوع فأسند إليّ مهمة وضع مشاريع قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات الثوري ومراكز الإصلاح لمنظمة التحرير الفلسطينية ونظام رسوم المحاكم الثورية، بما يتلاءم مع واقع الثورة وينبع من ضمير المجتمع الثوري وعلى ضوء احتياجاتها مع الأخذ بنظر الاعتبار التناسق بين هذه المشاريع والتشريعات الغربية في إطار الوحدة العربية كهدف من أهداف الثورة الفلسطينية.

وعلى هدى هذه التوجيهات قمت بوضع هذه المشاريع مستفيدا من التجربة والممارسة القضائية في الثورة الفلسطينية.

أولا: قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

بالإضافة إلى شموله القواعد الأصولية فقد عني:

١- النيابة العامة

نص القانون أن يتولى النيابة العامة قضاة يتوافر فيهم الإلمام بالدراسات القانونية بالإضافة إلى تأهيلهم العسكري والثوري وحدد وظائف النائب العام وأعضاء النيابة العامة من الوكلاء والمعاونين وطريقة إجرائها في الجرائم المشهودة والجرائم العادية والقرارات التي تصدرها النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق.

٢- حرية الدفاع عن المتهم

نص القانون على ضمانات كثيرة لحماية الأبرياء ولتفادي الوقوع في أغلاط قضائية وتهدف إلى تحقيق احترام الحريات الأساسية للأفراد والجماهير الشعبية واحترام الكرامة الإنسانية، وتنظيم ضمانات الدفاع تنظيما متينا وتمكن المتهم فعليا من استعمال الوسائل والحقوق والمزايا القانونية والمادية التي منحه إياها القانون، وإتاحة الفرصة له للإفادة منها، وترتب على هذه الضمانات وجوب مراعاتها وإلا كانت الإجراءات باطلة والحكم الذي يبني عليها باطلا.

٣- المحاكم الثورية

حدد القانون المحاكم الثورية وهي المركزية والدائمة ومحكمة أمن الثورة والمحكمة الخاصة ومحكمة الميدان العسكرية، وإجراءات المحاكمة لدى كل منها ومحاكمة الأحداث في الجنح والمخالفات أمام المحكمة المركزية وفي الجنايات أمام المحكمة الدائمة وكيفية إجرائها.

وعني القانون بأن تكون إجراءات المحاكمة لدى المحاكم الثورية سريعة بدون الإخلال بحق الدفاع وذلك لانتشال المتهم من القلق النفسي وألم انتظار معرفة نتيجة الحكم، ومن جهة أخرى تأكيد فكرة الترابط بين الجريمة والعقاب في الأذهان لتحقيق الردع العام.

كما عني بتحديد الشرائط الشكلية والقانونية لطرق المراجعة من اعتراض واستئناف وتمييز.

٤- التحقيق والمحاكمة أمام القادة

لقد أخذ القانون بعين الاعتبار كثرة الجرائم الانضباطية التي تقع من الأفراد من جراء قيامهم بواجب الخدمة والحراسة فخول القادة صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والتصرف فيها بدون إبطاء لحماية مصلحة القوات المسلحة الثورية بتوطيد النظام الجماعي وإصلاح المخالفة وتأمين الضبط والربط الثوري في قوات الثورة وغرس ورح النظام في نفوس المناضلين.

٥- التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

كذلك بحث القانون في إجراءات التحقيق والمحاكمة في ساحة القتال وأثناء سير العمليات الحربية عندما يتعذر على النيابة العامة القيام بواجباتها وذلك تخفيفا لبعض القيود والإجراءات وعدم التقيد ببعض الشكليات التي يتطلبها القانون في الظروف العادية بما يحقق المرونة والسرعة في ظروف خدمة الميدان حتى يتمكن مواجهة الأمر بالحزم والسرعة المطلوبين لحفظ حالة الضبط والربط الثوري بين أفراد القوات في هذا الظرف مما يعتبر أساس النصر في المعركة، كل هذا مع عدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

٦- تصديق الأحكام من الجهة المختصة

أوجد القانون الجديد سلطة مصدقة للأحكام بعد صدورها ولا يتدخل المصدق إلا بعد الحكم في الدعوى وأغلب سلطاته تكون لصالح المتهم. أما إذا أراد التشدد فهو لا يملك في هذه الحالة إلا إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة بقرار مسبب فتعود الدعوى من جديد إلى القضاء، فإذا أصدرت المحكمة الجديدة حكما بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة جاز للجهة المصدقة أن تستعمل سلطاتها لصالح المتهم.

٧- استقلالية القضاء الثوري

لقد نص القانون على أن القضاء الثوري الفلسطيني هو إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ويتبع هذه المؤسسة النيابة العامة والمحاكم الثورية ومراكز الإصلاح والإدارة المركزية، يتولى رئيس هيئة القضاء الثوري الإدارة العامة للقضاء الثوري ويعاونه كافة أفراد المؤسسة القضائية وهو المرجع الأعلى في الشؤون الإدارية والتوجيهية وفي الإشراف على الأعمال ومراقبة تنفيذها ويمارس الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى القانون ويتبع القائد الأعلى مباشرة وتقتصر تبعيته للسلطة التنفيذية على الناحية الإدارية دون سواها.

٨- الأصول الخاصة ببعض القضايا

عني القانون بالأصول الخاصة بدعاوى التزوير والجرائم التي تقع أثناء المحاكمة وكيفية سماع بعض الشهود الرسميين وإثبات هوية المحكوم عليه الفار وتحديد ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى والأحكام وتعيين المرجع المختص.

٩- الأصول المتعلقة بالمنافع العامة والأمن العام

بحث القانون في محال التوقيف ومراكز الإصلاح -السجون- وفي حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع وسقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي وتحديد حالات سقوطها بالوفاة والعفو العام والتقادم وسقوط العقوبة بالتقادم وإنفاذ الأحكام الجزائية والالزامات المدنية والغرامات والأشكال في التنفيذ وحساب الزمن والعفو الخاص.

ثانيا: قانون العقوبات الثوري

لا زال المجرم آفة المجتمع ومصدر بلائه منذ الأزل ولا زال المشرع عاجزا عن إصلاحه أو مكافحة جريمته بغير حساب. ولئن كان المجرم مريضا في عقله أو نفسه أو أخلاقه في كثير من الأحيان، إلا أن خطره يكمن في عدواه وفتكه فلا مندوحة من العقوبة وسيلة وقائية للمجتمع الذي يعيش فيه ووسيلة لعلاج المجرم وشفائه.

ولهذا بادرت الثورة منذ انطلاقتها فأسست القضاء الثوري الذي يؤدي رسالتها في مكافحة الجريمة والمحافظة على أمن الثورة وإنجازاتها وأهدافها وعلى حقوق جماهيرنا العربية.

ولقد راعى القانون الجزائي أمورا كثيرة منها:

١- تحديد الجرائم بدقة وصياغة النصوص باقتضاب وتبسيط وصب النص على الغرض صبا مباشرا والعمل بالأحكام التطورية ضمن إطار التشريع العربي الثوري، وتدريج العقوبات مع أهمية الجرائم تدريجا يبدأ من الرحمة والعطف إلى القسوة والشدة حسبما يراه القاضي متناسبا مع الجريمة وأوضاع المجرم ومع الحفاظ على مصالح الثورة وأمنها.

٢- حرصا على الكرامة الإنسانية للإنسان، وحرصا على حرية الدفاع وتحقيقا للعدالة فقد شدد القانون نهيه لكل من يسوم إنسانا ضروبا من الشدة رغبة منه في الحصول على اعتراف عن جريمة أو معلومات أو يستعمل التعذيب أو يأمر به وحرمه وأوجب بطلانه ما لم يكن مؤيدا بأدلة أخرى.

كما حرص على حماية الحريات فحرم التوقيف أو الحبس أو حجز حرية الإنسان أو دخول منزله أو المكوث فيه خلافا لإرادته.

٣- وتعزيزا لثقة الجماهير بالسلطة الثورية وحماية للمصلحة العامة فقد نص القانون على تجريم كل فعل يخل بالإدارة العامة الثورية فجرم الرشوة واختلاس الأموال العامة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، كما حمى المرافق العامة للثورة من الاعتداء عليها فجرم الإضرار بوسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وجرم الاعتداء على منشآت الثورة... الخ.

٤- حمى القانون الثقة في المحررات فجرم تزويرها واستعمالها مع العلم بأنها مزورة، وكذلك

حمى الملكية فجرم اختلاس مال الغير المنقول، والنصب والاحتيال وإساءة الائتمان وحمى أيضا المركز الائتماني للأوراق التجارية فجرم سحب الشيك من غير رصيد وكذلك جرم الغش التجاري.

٥- حرص القانون على إبقاء صلات الود والعلاقات الحسنة بين الثورة والدول الصديقة فجرم الأفعال التي تؤذي مصالح الدول الصديقة وتعكر صفو العلاقات القائمة بينها وبين الثورة.

٦- حمى القانون إضعاف الشعور الثوري والوحدة الوطنية فجرم كل الأفعال التي ترمي إلى إضعاف ذلك الشعور وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية، وكذلك الأفعال والأقوال التي قد توهن من نفسية الشعب الفلسطيني والمناضلين والجماهير العربية.

٧- حرص القانون على سلامة الثورة وقواتها العسكرية وحفظ مخططاتها العملية الحربية ووسائل دفاعها وعلى صيانة مصالحها العسكرية فجرم الاعتداء على أمنها الخارجي وحدد الجرائم والعقوبات التي تتناسب مع جسامتها وخطورتها.

وكذلك حمى القانون الثورة من الاعتداء عليها من الداخل فجرم كل اعتداء يستهدف تغيير النظام الأساسي أو الاعتداء على حياة أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته أو الاستيلاء على السلطة أو اغتصابها أو منعها من ممارسة سلطتها المستمدة من النظام الأساسي، وجرم كذلك كل اغتصاب لسلطة سياسية أو مدنية او قيادة عسكرية.

ثالثا: قانون مراكز الإصلاح

لئن أصبحت السجون في المفهوم التشريعي المعاصر السليم مؤسسات لتقويم الأخلاق وتحسين السلوك وإنماء روح المحبة والنظام في نفوس السجناء، فمن الأولى أن يقرر المشرع الثوري للسجين مزايا وحقوق أسمى وأعظم، وأن يفتح أمامه الباب الواسع المؤدي إلى إصلاحه واستعادة مكانته ومكانه في مجتمعه، وذلك لأن الثورة الفلسطينية بحكم نضالها المشروع في إحقاق الحق وتحرير الإنسان العربي الفلسطيني مما يعاني في سجون العدو الصهيوني من أقسى وأشد ضروب التنكيل والاضطهاد والتعذيب الوحشي وبحكم حضارتها وإنسانيتها استلزمت رعاية السجناء ومعاملتهم معاملة كريمة ورحيمة تتفق مع إنسانيتها وحضارتها فهيأت لهم الوسائل الإصلاحية من محاضرات توجيهية وأخلاقية ودينية وثورية ومن صحف ونشرات تربوية ومن الكتب المفيدة والأشغال المناسبة التي تؤمن لهم مزيدا من الخبرة والأجور فضلا عن وسائل الراحة والترفيه. وقد توخى المشروع إتاحة الفرصة أمام السجين ليعود إلى صفوف الثورة ويأخذ دوره مع إخوانه في النضال، وانطلاقا من هذا المفهوم أطلق المشرع الثوري على السجون اسم مراكز الإصلاح تمشيا مع اعتباره إياها مدارس إصلاح وتعليمية لا تحمل صفة الانتقام أو صبغة الضغط.

واهم من ذلك كله أن الشارع الثوري لم يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة الذي قررته كل التشريعات

المتمدنة وهو أن الجاني وحده يتحمل وزر جريمته فنص على أن يتقاضى نصف مخصصاته مع كامل العلاوات العائلية ومهما كانت درجة جريمته من الخطورة ومدة محكوميته إلى أن يتم الإفراج عنه محافظة على عائلته من التشرد والعوز والآفات الاجتماعية القاسية، وتلك مقارنة يترك للتاريخ والحضارة الإنسانية أمر تقديرها بين الثورة الفلسطينية وبين عقوبات قوانين الطوارئ التي يطبقها العدو المجرم الصهيوني على أهلنا وشعبنا وتتمثل في السجن الجماعي وهدم البيوت والمصادرات وغيرها .

رابعا: نظام رسوم المحاكم الثورية

يتميز نظام رسوم المحاكم الثورية بأنه يعفي المسجونين من تأدية نفقات أعاشتهم ورفاهيتهم، ومن تأدية الرسوم القضائية في الدعاوى المحكوم بها على القصر وناقصي الأهلية والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية وكذلك المتهم إذا تبرأ. بالإضافة إلى الإسهام في تبسيط المعاملات وسرعة إنجازها.

وآمل أن تكون هذه القوانين بعد تصديقها خير عون للقضاة ولرجال القانون العاملين في ثورتنا الرائدة لتحقيق العدالة على الوجه الذي يتلاءم مع مصلحة شعبنا وجماهيرنا العربية وثورتنا المجيدة.

وإنها لثورة حتى النصر،،

العميد
رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني
محمد توفيق الروسان

الفصل الخامس

التشريعات الجزائية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لحركة فتح لعام ١٩٧٤

٢- قانون العقوبات الجزائية الثوري لحركة فتح لعام ١٩٧٤

٣- قانون مراكز الإصلاح الثوري لحركة فتح لعام ١٩٧٦

٤- نظام مراكز الإصلاح الثوري لحركة فتح لعام ١٩٧٦

٥

١

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) لعام ١٩٧٤

الباب الأول

أحكام أولية

الفصل الأول

أسم القانون وتطبيقه

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني / فتح لعام ١٩٧٤.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره على وحدات الحركة .

مادة (٣)

يلغي هذه القانون نظام أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٣ وكل تشريع آخر يخالف أحكامه.

الفصل الثاني

التعريف بالمصطلحات

مادة (٤)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه:

أ- الثورة: هي الثورة الفلسطينية الممثلة في حركة التحرير الوطني الفلسطيني « فتح ».

ب- الحركة: هي حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح».

ج- اللجنة المركزية: هي الهيئة التي ينتخبها المؤتمر العام للحركة من بين أعضائه وفقاً للنظام الأساسي.

د- القيادة العامة: هي الهيئة التي تنتخبها اللجنة المركزية من بين أعضائها لقيادة قوات العاصفة.

هـ- القائد: هو القائد العام لقوات العاصفة.

و- نائب القائد: هو من ينيبه القائد العام لممارسة مسؤولياته أو جزء منها.

ز- المفوض: هو من قررت اللجنة المركزية تفويضه من بين أعضائها للإشراف على أحد الأجهزة الرئيسية في الحركة.

ح- قائد القوة: هو الضابط الذي يقود مجموعة من الكتائب والوحدات العسكرية الأخرى بقرار من القيادة العامة.

ط- قائد الوحدة : هو قائد القوة أو الكتيبة أو القطاع أو السرية أو وحدة الإسناد أو الخدمات أو أي جهاز ثوري آخر.

ي- المدير: هو المدير العام للقضاء الثوري.

ك- الضابط: هو كل ضابط من رتبة ملازم فما فوق أو من مرتبته التنظيمية جرى تعيينه أو ترفعيه بقرار من القيادة العامة.

ل- صف الضابط: هو من كان في رتبة مساعد فما دون أو من مرتبتهم التنظيمية.

م- الجندي: هو المقاتل الذي لا يحمل رتبة ثورية جرى الحاقة بالثورة وفقاً لقانون قوات العاصفة.

ن- الحقوقي: هو الضابط الذي يحمل إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها.

س- المناضل: هو الضابط أو صف الضابط أو الجندي أو المتطوع أو الملحق بالثورة من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة.

ع- العمليات: هي الخدمة الواقعة أثناء العمليات الحربية ويعد المناضل في العمليات إذا كان ملحقاً في قوة مشتبكة في القتال ضد العدو أو منذرة بالتحرك للاشتراك في هذا القتال.

ف- الهوية: هي اسم المستجوب الكامل وعمره ومهنته وأمكنة ولادته وإقامته وعمله.

الباب الثاني
إدارة القضاء الثوري

مادة (٥)

جهاز القضاء الثوري هو أحد أجهزة اللجنة المركزية ويتبع هذا الجهاز نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع أخرى حسب التشريعات الثورية.

مادة (٦)

يتولى المدير الإدارة العامة للقضاء الثوري ويتبع المفوض الإداري مباشرة ويعاونه كافة ضباط الجهاز القضائي ويجري تعيينه بقرار من اللجنة المركزية.

مادة (٧)

يمارس المدير الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى التشريعات الثورية.

الباب الثالث
الضابطة القضائية
الفصل الأول
أعضاء الضابطة القضائية الثورية وواجباتهم

مادة (٨)

يتولى الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة. ويمارس وظائفها ضباط القضاء الثوري عند تكليفهم بأي عمل من أعمالها.

مادة (٩)

يكون من أعضاء الضابطة القضائية كل في دائرة اختصاصه:

أ- ضباط وصف ضباط الأمن العسكري والوحدات والأجهزة.

ب- ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية.

ج- المناضلون الذين يمنحون هذه السلطة من المفوض الإداري أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.

د- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها.

مادة (١٠)

يعتبر من أعضاء الضابطة القضائية كل في دائرة اختصاصه:

أ- ضباط الوحدات.

ب- قادة التشكيلات والوحدات والمواقع.

مادة (١١)

أ- على أعضاء الضابطة القضائية أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها.

ب- وعليهم أن يرفعوا المحاضر والمواد المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى المستشار الحقوقي المختص عن طريق قادتهم فور الانتهاء من التحقيق.

ج- وعليهم أن يحتفظوا بالمواد المضبوطة في الحالة التي كانت عليها، أو تحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم بخاتم حركي إن أمكن، وإذا ضبطت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لإظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الغير وجب على النيابة أن تحتفظ بها لدى مالية الحركة.

مادة (١٢)

أ- يكتب محضر التحقيق بخط حسن مقروء ولا يجوز أن يحصل فيه حك ولا أن يتخلل سطوره تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المحقق وكاتبه والمستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة وتعتبر لاغيه كل تحشيه أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

ب- يترك فراغ على يمين ويسار كل صفحة من المحضر لا يقل عن سانتمترين.

الفصل الثاني

التفتيش

مادة (١٣)

أ- يجوز لأعضاء الضابطة القضائية دخول المنازل أو تفتيشها في الأحوال المبينة في القانون.

ب- ويكون التفتيش قانونياً بحضور صاحب المنزل أو أحد أقاربه.

مادة (١٤)

يجوز للضابطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها تفتيش أي شخص يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على مواد جرمية أو مخف شخصاً له علاقة بالجريمة ولها أن تضبط ما يفيد في كشف الحقيقية.

مادة (١٥)

يجوز للضابطة القضائية في الجنايات والجنح التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الطائرات أو السفن أو السيارات أو الأماكن التي يشغلها المناضلون لصالح قوات الثورة أينما وجدت وذلك بعد إبلاغ قائد الوحدة التي يجري التفتيش فيها.

مادة (١٦)

أ- يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد التحقيق في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

ب- ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والمناضلين طبقاً للأوامر الثورية.

مادة (١٧)

في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه، وإذا كان المفتش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

مادة (١٨)

يجوز لأعضاء الضابطة القضائية تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:

أ- مناطق الأعمال العسكرية.
ب- مناطق الحدود.
ج- مناطق السواحل.
د- المناطق التي تحددها التشريعات والأوامر الثورية.

مادة (١٩)

يجوز للضابطة القضائية ممارسة الاختصاصات المبينة في هذا الفصل ضمن دائرة أعمالها.

الفصل الثالث
المذكرات القضائية

مادة (٢٠)

أ- المذكرات القضائية هي:
١- مذكرة الدعوة وتصدر من النيابة أو المحكمة لدعوة الشاهد أو المتهم إليها.
٢- مذكرة الإحضار: وتصدر من النيابة أو المحكمة لإحضار الشاهد أو المتهم الذي تمنع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة إليها.
٣- مذكرة التوقيف: تصدر من النيابة لتوقيف المتهم.
٤- مذكرة الإفراج: وتصدر من النيابة لتخلية سبيل الموقوف الذي لم تثبت إدانته أو الذي انتهت مدة محكومتيه أو الذي صدر العفو عنه.
٥- مذكرة القبض: وتصدر من المدير أو السلطات المختصة ضد المجرم الفار من وجه العدالة.
ب- يجب أن توقع المذكرات القضائية من الجهة المختصة بإصدارها متضمنة هوية من صدرت في موضوعه وتهمته وتاريخ ومكان الحضور.

مادة (٢١)

قادة الوحدات مكلفون بتنفيذ أحكام المذكرات القضائية كل ضمن اختصاصه.

الباب الرابع
التحقيق والنيابة واختصاصاتها

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢٢)

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في القوانين الثورية أن يبلغ الجهات المختصة فوراً.

مادة (٢٣)

يكون تبليغ المناضلين بواسطة قادتهم.

الفصل الثاني

تحقيق قائد الوحدة

مادة (٢٤)

لقائد الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:

أ- صرف النظر عن القضية أو:

ب- مجازاة المناضل انضباطياً أو:

ج- إحالة القضية إلى قائده الأعلى أو:

د- أحالتها إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه.

الفصل الثالث

النيابة العامة الثورية

مادة (٢٥)

يتولى النيابة العامة نائب عام يعاونه عدد من أعضاء النيابة ، ويجري تعيينه بقرار من المفوض الإداري بناء على تنسيب المدير.

مادة (٢٦)

يكون النائب العام مسؤولاً «تجاه المدير وتابعاً له في كافة أعماله».

مادة (٢٧)

للنائب العام أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التي يختص بها بالذات أو بقسم منها بعد موافقة المدير.

مادة (٢٨)

تتكون النيابة العامة من:

أ- النائب العام.

ب- المدعين العامين.

ج- المستشارين الحقوقيين.

د- المحققين.

الفصل الرابع

اختصاص النيابة الثورية

مادة (٢٩)

تباشر النيابة التحقيق في كافة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الثوري بما في ذلك الجرائم المرتبطة بجرائم قانون البلد المضيف أو المحالة إليها من القيادة العامة أو الوحدات.

مادة (٣٠)

على النيابة العامة إبلاغ الوحدات المختصة بالإجراءات المتخذة ضد أحد مناضليها.

مادة (٣١)

أ- تختص النيابة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء الثوري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

ب- وتجبر النيابة على إقامة الدعوى إذا قدم المتضرر شكوى بها.

ج- وتمتنع النيابة عن تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٣٢)

تعتبر إجراءات التحقيق أسراراً ويجب على أعضاء النيابة والضابطة القضائية وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب مهمتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات القانونية .

الفصل الخامس

تحقيقات النيابة

١- مبادئ أولية

مادة (٣٣)

يجب أن تتوفر في المحقق:

أ- دقة الملاحظة.

ب- الدقة في العمل وخصوصاً في المعاينة التي يجريها عند التفتيش.

ج- النشاط وسرعة الانجاز والانتقال إلى مكان الحادث.

د- الإلمام بمبادئ علم النفس الجنائي ومبادئ الطب الشرعي.

مادة (٣٤)

على المحقق أن يمحص أقوال الشاهد أو المتهم ويتأنى في وزنها وينتبه لما يخضع له الشاهد أو المتهم من عوامل ومؤثرات ودوافع مختلفة تجعل أقواله أقرب إلى الخيال لعامل أو أكثر.

٢- معاملات التحقيق

مادة (٣٥)

تتثبت النيابة العامة من هوية المتهم وتطلعه على التهمة المنسوبة إليه وتدون أقواله في المحضر.

مادة (٣٦)

يجوز للنيابة أن تقرر منع الاتصال بالمتهم لسلامة التحقيق ريثما يتم.

مادة (٣٧)

يجوز للنيابة أن تدعو من لديه معلومات في الجريمة أو بأحوالها والذين يعينهم المتهم للاستماع إلى إفاداتهم.

مادة (٣٨)

تستمع النيابة لكل شاهد على حدة بحضور الكاتب.

مادة (٣٩)

تدون النيابة هوية الشاهد وتسأله فيما إذا كان متزوجا أو كانت بينه وبين المتهم عداوة سابقة أو قرابة ويحلفه بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في المحضر.

مادة (٤٠)

أ- تدون إفادة كل شاهد أو متهم في محضر خاص به.

ب- تتلى على الشاهد أو المتهم إفادته فيصادق عليها بتوقيعه على كل صفحة منها أو بوضع بصمة أصبعه عليها إذا كان أميا وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر.

ج- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد أو المتهم ويوقع على كل صفحة منها المحقق والكاتب.

مادة (٤١)

تستمع النيابة العامة على سبيل المعلومات لأقوال الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين.

مادة (٤٢)

إذا كان الشاهد مريضاً وتعذر عليه الحضور فينتقل المحقق إلى منزله أو مقره لسماع شهادته.

مادة (٤٣)

أ- إذا كان الشاهد موجوداً خارج منطقة المحقق فللنيابة العامة أن تنيب المحقق التابع له الشاهد لسماع إفادته.

ب- تعين في الإنابة النقاط التي تجب الإفادة عنها.

ج- على المناب أن ينفذ الإنابة ويرسل المحضر إلى المحقق المنيب.

الفصل السادس

التوقيف أو الإفراج

مادة (٤٤)

تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد العام أو من ينيبه.

مادة (٤٥)

يجوز توقيف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأمر من النيابة العامة أو من رؤساء المحاكم الثورية.

مادة (٤٦)

على النيابة أن تبلغ قائد وحدة المناضل فور توقيفه أو الإفراج عنه.

مادة (٤٧)

إذا لم ينته التحقيق خلال ثلاثة أشهر من التوقيف فعلى النيابة أن ترجع إلى المدير بتقرير مسبب لتجديد توقيف المتهم أو الإفراج عنه.

مادة (٤٨)

للنيابة أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بموافقة المدير ولا يمنع الإفراج عن المتهم من إعادة توقيفه ثانية إذا وجدت ظروف تستدعي ذلك.

مادة (٤٩)

يوقف المناضل في وحدته ما لم تأمر النيابة بتوقيفه في أحد مراكز الإصلاح.

الفصل السابع

الإجراءات بعد التحقيق

مادة (٥٠)

إذا رأى النائب العام أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر قراراً بمنع محاكمة المتهم ويأمر بالإفراج عنه أن لم يكن موقوفاً بسبب أخر وبحفظ القضية.

مادة (٥١)

يشترط موافقة المدير على قرارات منع المحاكمة أو الإفراج أو حفظ القضية.

مادة (٥٢)

إذا رأت النيابة أن الفعل مخالفة انضباطية فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمحاكمته وفقاً لصلاحياته المخولة له قانوناً.

مادة (٥٣)

إذا تبين أن الفعل جناية أو جنحة أحيلت القضية إلى النائب العام مشتملة على خلاصة التحقيقات ومطالعة المحقق .

مادة (٥٤)

يقوم النائب العام بدراسة أوراق الدعوى ويدقق الوقائع والأدلة فإذا وجدها غير مكتملة التحقيق أو أن الإجراءات غير كافية أعادها إلى مصدرها بكتاب مسبب لإكمال النقص وإعادتها، أما إذا وجدها وافية فينظم قرار الاتهام متضمناً هوية المتهم ونوع الجرم ووصفه القانوني ومطالب النيابة العامة ويرفع المعاملة إلى المدير.

مادة (٥٥)

أ- يدقق المدير في وقائع الدعوى فإذا تبين له أن الأدلة كافية وأن قرار الاتهام يشتمل على الأمور المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أحالها إلى المحكمة المختصة.

ب- أما إذا تبين له أن الأدلة غير كافية أعادها للنائب العام مسببة.

مادة (٥٦)

أ- إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة أو أكثر تحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بالجريمة الأشد.

ب- تكون الجرائم متلازمة:

١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة قد أشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

الباب الخامس

المحاكم الثورية

الفصل الأول

أنواع المحاكم واختصاصاتها

مادة (٥٧)

المحاكم الثورية هي:

١- المحكمة المركزية (القاضي الفرد).

٢- المحكمة الخاصة.

٣- محكمة الميدان.
٤- المحكمة الدائمة.
٥- محكمة أمن الثورة.

١- المحكمة المركزية (القاضي الفرد)

مادة (٥٨)

تتشكل المحكمة المركزية من قاض حقوقي بقرار من المفوض الإداري بناء على تنسيب المدير.

مادة (٥٩)

تختص المحكمة المركزية بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط.

٢- المحكمة الخاصة

مادة (٦٠)

تتشكل المحكمة الخاصة من رئيس وعضوين أحدهم على الأقل حقوقي بقرار من المفوض الإداري.

مادة (٦١)

تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الواردة في قرار تشكيلها وفقاً للقانون.

٣- محكمة الميدان

مادة (٦٢)

تتشكل محكمة الميدان من رئيس وعضوين بقرار من القائد العام أو من ينيبه.

مادة (٦٣)

تختص محكمة الميدان بالنظر في الجرائم الواقعة أثناء العمليات على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون.

٤- المحكمة الدائمة

مادة (٦٤)

تتشكل المحكمة الدائمة من رئيس وعضوين حقوقيين بقرار من المفوض الإداري بناء على تنسيب المدير.

مادة (٦٥)

تختص المحكمة الدائمة بحكم ولايتها العامة بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على الاستثناء.

٥- محكمة أمن الثورة

مادة (٦٦)

تتشكل محكمة أمن الثورة من رئيس وعضوين أحدهم على الأقل حقوقي، ويجوز أن تتشكل من خمسة أعضاء في الحالات التي تستدعي أهميتها ذلك بقرار من اللجنة المركزية.

مادة (٦٧)

تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٦٨)

المدير هو الذي يقرر اختصاص المحاكم الثورية بالنظر في القضايا المحالة إليها.

مادة (٦٩)

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الثورية إلا أنها تقضي بالالتزامات وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧٠)

يجوز إجراء المحاكمة في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم.

مادة (٧١)

يعين لكل محكمة ثورية مدع عام وكاتب.

مادة (٧٢)

يجوز أن يمثل النيابة العامة المستشار الحقوقي الذي حقق في الدعوى.

مادة (٧٣)

لا يجوز محاكمة الضابط أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبه.

مادة (٧٤)

الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الثورة والميدان غير قابلة للطعن.

الباب السادس

تعيين القضاة

مادة (٧٥)

يعين القاضي الحقوقي بقرار من المدير.

مادة (٧٦)

يحلف القاضي قبل مباشرة أعماله القسم التالي أمام المدير: «أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون الثوري».

مادة (٧٧)

يخضع القاضي لقوانين وتشاريع الحركة الأخرى.

الباب السابع

المعارضة

مادة (٧٨)

يجوز لرئيس أو عضو المحكمة أن يتنحى عن نظر الدعوى إذا تحقق فيه أحد الأسباب التالية:

أ- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.

ب- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق.

ج- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.

د- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

هـ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المهتمين إلى الدرجة الرابعة.

و- إذا وجدت عداوة بينه وبين المتهم.

مادة (٧٩)

تجوز المعارضة في عضو أو رئيس المحكمة إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

مادة (٨٠)

يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أي دفع وإلا سقط الحق فيه وتثبت إجراء المعارضة في محضر الجلسة.

مادة (٨١)

إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة واردة في محلها تصدر قراراً بقبولها وترفع الأمر إلى المدير لإحالة القضية إلى محكمة أخرى.

الباب الثامن

البينات

مادة (٨٢)

تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

مادة (٨٣)

يعتمد القاضي على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

مادة (٨٤)

يعمل بالضبوط التي تنظمها الضابطة القضائية ما لم يثبت العكس.

مادة (٨٥)

لكي تكون للضبط قوة اثباتية معمول بها ما لم يثبت التزوير يجب:

أ- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص منظم الضبط وأثناء قيامه بمهام خدمته.

ب- أن يكون منظم الضبط قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.

ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

الباب التاسع
إجراءات المحاكمة لدى قادة الوحدات

مادة (٨٦)

تجرى في الجرائم الانضباطية الأصول الموجزة التالية مشافهة:

أ- يمثل المتهم أمام قائد الوحدة فيسأله إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه، فإذا اعترف بها أوقع عليه العقوبة التي يستلزمها فعله أما إذا أنكرها فيتلو عليه التقارير والضبوط الواردة ضده ثم يستمع إلى شهادات الإثبات بعد القسم وإلى دفاع المتهم.

ب- يقضي قائد الوحدة بالبراءة عند عدم ثبوت الفعل وبالعقوبة التي يستوجبها فعله ويدون ذلك على ورقة الحكم بخطه ويوقع.

ج- ينفذ قائد الوحدة الحكم ويحيط الجهات المختصة علماً بها.

الباب العاشر
قواعد نظر الدعوى أمام المحكمة

الفصل الأول
واجبات رئيس المحكمة

مادة (٨٧)

يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة وله سبيل ذلك أن يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها.

مادة (٨٨)

أ- يتخذ رئيس المحكمة من تلقاء نفسه التدابير التي يراها مناسبة لاكتشاف الحقيقة.

ب- ويوكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر.

مادة (٨٩)

لرئيس المحكمة في الدعاوى الجنائية أن يجلب أي شخص كان لسماعه وأن يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة.

مادة (٩٠)

على الرئيس أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة بدون طائل.

مادة (٩١)

يبلغ رئيس المحكمة الخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد يحدده قبل الجلسة بأسبوع على الأقل بمذكرة أو بإشارة سلكية أو لاسلكية.

مادة (٩٢)

للمتهم أو وكيله بإذن من رئيس المحكمة أن يطلع على أوراق الدعوى وأن ينسخ الأوراق التي يرى فائدة فيها له ويجوز منعه من أخذ صور الأوراق السرية.

مادة (٩٣)

على رئيس المحكمة أن يعين محامياً "حقوقياً" في القضايا الجنائية.

الفصل الثاني

واجبات المدعي العام

مادة (٩٤)

يجب على المدعي العام الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في لائحة الاتهام وقرار الإحالة دون سواها.

مادة (٩٥)

يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه لإتمام المعاملات الأولية ولاتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

مادة (٩٦)

يحضر المدعي العام جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم.

مادة (٩٧)

يطلب المدعي العام من المحكمة ما يرتئيه من المطالبات القانونية وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها.

مادة (٩٨)

يبدي المدعي العام مطالبه في جلسة المحاكمة شفاهيا ويدونها الكاتب في محضر المحاكمة أما المطالب التي يبديها كتابة فتكون موقعة منه.

الفصل الثالث

إجراءات المحاكمة

مادة (٩٩)

تعقد جلسات المحاكمة بحضور المدعي العام والكاتب والمتهم ومحاميه إن وجد.

مادة (١٠٠)

يجب أن تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو الأخلاق أو أسرار الثورة.

مادة (١٠١)

للمحكمة أن تمنع الأحداث أو غيرهم من حضور المحاكمة ولها أن تمنع نشر أخبار الجلسة كلها أو بعضها.

مادة (١٠٢)

يجوز للمحكمة تأجيل جلساتها من وقت لأخر بناء على طلب الخصوم أو إذا رأت وجها لذلك.

مادة (١٠٣)

أ- للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت أثناء المحاكمة ولو لم تذكر في لائحة الاتهام على أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

ب- ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في الاتهام.

مادة (١٠٤)

إذا تغيب المتهم عن حضور المحاكمة بعد أن حضر إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية.

مادة (١٠٥)

إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم يدخل في اختصاص محكمة أدنى منها تبقي يدها على الدعوى بحكم ولايتها العامة.

مادة (١٠٦)

أ- لا تقبل شهادة كل من:

أولاً: أصول المتهم وفروعه.

ثانياً: أخوته.

ثالثاً: ذوي القرابة الصهرية الذين هم في هذا الدرجة.

رابعاً: الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق.

ب- وإذا سمعت شهاداتهم ولم يعترض عليها المدعي العام أو المتهم فلا تكون باطلة أما إذا اعترض على سماعها فللمحكمة أن تقرر الاستماع إلى إفادتهم على سبيل المعلومات.

مادة (١٠٧)

يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شاهد لتأدية الشهادة أمامها كما يجوز لها أن تكلف أي شخص حاضر في المحكمة لتأدية هذه الشهادة.

مادة (١٠٨)

لرئيس المحكمة أن يخرج المتهمين من جلسة المحاكمة وان يبقي منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، ويلزمه أن لا يتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

مادة (١٠٩)

لرئيس المحكمة أن يوقف الشاهد الكاذب في شهادته بناء على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسه.

مادة (١١٠)

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يتضمن تاريخ الجلسة وأسماء هيئة المحكمة والكاتب والمدعي العام والمتهم والمحامي وسرية الجلسة وعلنيتها وأقوال الشاهد والمتهم والأوراق التي تليت والإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وتوقع هيئة المحكمة والكاتب على كل صفحة منه.

مادة (١١١)

إذا رغبت المحكمة في تقديم مطالعة مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب مذكرة منفصلة عن الحكم إلى المدير.

الفصل الرابع

سماع البنات

ماده (١١٢)

أ- يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا إلا إذا أمر رئيس المحكمة بخلاف ذلك لأسباب يدونها في المحضر.

ب- يسأل الرئيس المتهم عن هويته.

مادة (١١٣)

أ- ينبه الرئيس وكيل المتهم أن يلقي دفاعه باعتدال وأن لا يخل بحرمة القانون.

ب- وينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة لائحة الاتهام.

ج- يلخص الرئيس للمتهم التهمة الموجهة إليه ويأمره أن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

د- يسأل الرئيس المتهم إذا كان يعترف بالتهمة حسبما وردت في لائحة الاتهام وإذا رفض الإجابة يعتبر منكراً ويأمر الرئيس بتدوين ذلك في المحضر.

مادة (١١٤)

إذا اعترف المتهم بالتهمة الواردة في لائحة الاتهام يؤخذ باعترافه ويسجل بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها، ثم تشرع المحكمة في سماع بينة النيابة كما لو كان أنكر التهمة إمعانا في تحقيق العدالة.

مادة (١١٥)

إذا أنكر المتهم التهمة المسندة إليه تشرع المحكمة في سماع بينة النيابة.

مادة (١١٦)

أ- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.

ب- يسأل الرئيس الشاهد عن هويته وعن قرابته أو معرفته وعلاقته بالمتهم قبل الجرم وفيما إذا كانت بينهما عداوة سابقة ثم يحلفه اليمين بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان ثم يؤدي شهادته شفاها.

ج- إذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة.

د- إذا ظهر في شهادة الشاهد وأقواله السابقة زيادة أو نقصان أو تغيير أمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعي العام أو المتهم.

مادة (١١٧)

لا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء شهادته.

مادة (١١٨)

أ- يجوز للمتهم أو محاميه أن يناقش شاهد النيابة في أقواله التي أدلى بها أمام المحكمة كما يجوز للمدعي العام أن يسأل هذا الشاهد في المسائل التي أثارها الدفاع في مناقشته.

ب- يجوز للمدعي العام أن يناقش شاهد الدفاع في أقواله التي أدلى بها أمام المحكمة ويجوز للدفاع أن يسأل هذا الشاهد في المسائل التي أثارتها النيابة في مناقشتها.

مادة (١١٩)

للمحكمة أن تسأل الشاهد عن كل ما تراه مساعداً على إظهار الحقيقة.

مادة (١٢٠)

إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه فيجوز أن تأمر بتلاوة شهادته كبينة في القضية وإبرازها إذا كانت موقعة من المحقق وكاتبه.

مادة (١٢١)

أ- بعد سماع بينة النيابة يدلي المتهم بإفادته دفاعاً عن نفسه وبعدها تستمع المحكمة إلى بينة الدفاع.

ب- يجوز للمحامي والمدعي العام أن يسألا المتهم في المسائل التي وردت في إفادته.

مادة (١٢٢)

يجوز للمحكمة استعادة الاستماع لشهادة الشاهد على حدة أو بحضور شاهد آخر.

مادة (١٢٣)

يطلع الرئيس المتهم أو الشاهد أثناء سماع البينات على المواد المتعلقة بالجرم ويسأله عن اعترافه بها وعلاقتها بالجريمة.

مادة (١٢٤)

إذا كان المتهم أو أحد الشهود لا يحسن التكلم بالعربية عين رئيس المحكمة مترجما لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ويحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينه وبين المحكمة بصدق وأمانه.

مادة (١٢٥)

يجوز للمتهم أو المدعي العام أن يطلب رد المترجم على أن يبدي الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة بالأمر.

مادة (١٢٦)

لا يجوز انتخاب المترجم من الشهود أو أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والمدعي العام.

مادة (١٢٧)

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة، عين الرئيس للترجمة بينه بين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الخاصة الأخرى.

مادة (١٢٨)

إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة فيسطر له الكتاب أسئلة المحكمة ويسلمها إليه ليجيب عليها خطياً.

مادة (١٢٩)

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمتهم أو وكيله دفاعه وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة.

الباب الحادي عشر

الحكم

مادة (١٣٠)

أ- تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق قرار الاتهام وأوراق الضبط ومرافعتي النيابة العامة والمتهم، ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها.

ب- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية عندما لا يؤلف الفعل جرماً، أو لا يستوجب عقاباً.

مادة (١٣١)

يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة ومطالب النيابة العامة الهامة ودفوع المتهم والرد عليها والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ومفاعيل التشديد أو التخفيف والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل والعقوبات والالزامات.

مادة (١٣٢)

يأخذ الرئيس آراء الأعضاء على الحكم مبتدئاً بالأحدث.

مادة (١٣٣)

أ- تصدر المحكمة قرارها بالإجماع أو بأكثرية الآراء.

ب- يرفع القاضي المخالف رأيه مسببا مع قرار الأغلبية.

ج- توقع هيئة المحكمة الحكم قبل تفهيمه.

مادة (١٣٤)

أ- تصدر المحكمة قرارها بالإجماع في عقوبة الإعدام وإلا فلا يتلى الحكم ويرفع ملف الدعوى إلى المدير ليحيله إلى محكمة خاصة لإعادة النظر في القضية.

ب- يستثنى من الإجماع أحكام الإعدام الصادرة عن محكمتي أمن الثورة والميدان.

مادة (١٣٥)

تعود المحكمة إلى قاعة المحاكمة فيتلو الرئيس الحكم علناً بحضور المتهم والمدعي العام ويوقعه الكاتب بعد تلاوته.

مادة (١٣٦)

بعد صدور الحكم ترفع المحكمة ملف الدعوى إلى المدير.

الباب الثاني عشر
نقض الأحكام

مادة (١٣٧)

يبدي النائب العام مطالعته في القضية خطياً بعد التدقيق.

مادة (١٣٨)

يقوم المدير بتدقيق إجراءات وحكم المحكمة فإذا وجد أن الحكم مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقاً وتحكم في الدعوى من جديد.

أما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدرجة الأولى لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك ينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله أو وافقت المحكمة على الطلب.

مادة (١٣٩)

إذا وجد المدير أن الإجراءات والحكم قد تمت وفقاً للقانون عرض الأحكام على الجهات المختصة.

الباب الثالث عشر
تصديق الأحكام

مادة (١٤٠)

تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليها.

مادة (١٤١)

أ- تصدق اللجنة المركزية على:

أولاً: الإحكام الصادرة بالإعدام.

ثانياً: أحكام محكمة أمن الثورة .

ب- يصدق القائد العام الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان.

ج- يصدق المفوض الإداري الأحكام الصادرة عن المحاكم الدائمة والخاصة التي تتضمن عقوبة الحبس أكثر من سنة.

د- يصدق المدير أحكام المحكمة المركزية التي تتضمن عقوبة الحبس حتى سنة واحدة.

مادة (١٤٢)

يكون للجهة المختصة الصلاحيات التالية:

أولاً: تخفيف العقوبات المحكوم بها.

ثانياً: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية أم تبعية.

ثالثاً: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

رابعاً: إعادة المحاكمة.

الباب الرابع عشر
المحاكمة الغيابية

مادة (١٤٣)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً جاز لها أن تنظر الدعوى في غيابه أو أن تؤجلها وتأمر بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة جرت المحاكمة بغيابه.

مادة (١٤٤)

يجوز تبليغ المتهم الفار من وجه العدالة بالنشرات الثورية أو بإلصاق التبليغ على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة.

مادة (١٤٥)

لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

مادة (١٤٦)

يتلو الكاتب لائحة الاتهام وقرار الإحالة والتبليغات ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً ثم تستمع لأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى.

مادة (١٤٧)

تخضع أموال المجرم الفار للمصادرة اعتباراً من تاريخ تصديق الحكم.

مادة (١٤٨)

إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة في الثورة أو قبض عليه تعاد محاكمته وفقاً للقانون.

الباب الخامس
التحقيق والمحاكمة أثناء العمليات الحربية

الفصل الأول
التحقيق

مادة (١٤٩)

تباشر النيابة أثناء العمليات اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (١٥٠)

أ- إذا تعذر وجود النيابة في ميدان العمليات فيباشر قادة الوحدات اختصاصاتها ويمارسون سلطاتها.

ب- يجوز لقائد الوحدة أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (١٥١)

يطبق قادة الوحدات أحكام التحقيق المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ما أمكن.

مادة (١٥٢)

أ- لقائد الوحدة أثناء العمليات سلطة توقيف المتهم، أما إذا كان ضابطاً فيبلغ قائد القوات بتوقيفه.

ب- ويكون الإفراج عن الضابط الموقوف بأمر قائد القوات.

مادة (١٥٣)

لقادة القوات حق الفصل في الدعاوى التي تقع ضمن صلاحياتهم أو إحالتها إلى المحاكم المختصة.

الفصل الثاني
المحاكم

مادة (١٥٤)

يجوز للقائد العام أثناء العمليات أن يفوض قادة القوات بتشكيل محاكم ميدان.

مادة (١٥٥)

تشكل محاكم الميدان من الضباط وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٥٦)

لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث رتبة من المتهم.

مادة (١٥٧)

يمثل النيابة أمام محاكم الميدان أي ضابط يعينه قائد القوات إذا تعذر وجود ممثل النيابة الثورية.

مادة (١٥٨)

يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية بحضور المتهم: «اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل واحترم القانون الثوري».

مادة (١٥٩)

تطبق محاكم الميدان الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ما أمكن.

مادة (١٦٠)

تراعي محاكم الميدان حق المتهم القانوني في الدفاع عن نفسه.

الباب السادس عشر

إعادة المحاكمة

مادة (١٦١)

تجوز إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية أو الجنحة في الأحوال التالية:

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي.

ب- إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور، ولا تقبل شهادة الزور.

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أو برزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

مادة (١٦٢)

أ- تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله إلى المدير.

ب- يدقق المدير ملف الدعوى، فإذا وجد الطلب مبنياً على أسباب وجيهة استصدر قراراً من الجهات المختصة بإعادة المحاكمة.

مادة (١٦٣)

تحال الدعوى على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (١٦٤)

إذا لم يكن الحكم الذي طلب الإعادة من أجله قد نفذ فيوقف تنفيذه من تاريخ قرار الموافقة على إعادة المحاكمة.

الباب السابع عشر

إنفاذ الأحكام وحجيتها

مادة (١٦٥)

تتولى النيابة تنفيذ أحكام محاكم الثورة.

مادة (١٦٦)

يكون للحكم الصادر عن محاكم الثورة قوة القضية المقضية بعد التصديق عليها قانوناً.

مادة (١٦٧)

لا يجوز الطعن في الأحكام الثورية أمام أية هيئة على خلاف ما نص عليه القانون.

الباب الثامن عشر

سقوط الحق العام

مادة (١٦٨)

تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم.

الفصل الأول

السقوط بالوفاة

مادة (١٦٩)

أ- تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه.

ب- وإذا كانت المواد المضبوطة ممنوعة بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى.

الفصل الثاني

السقوط بالعفو العام

مادة (١٧٠)

أ- تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام بقرار من القيادة العامة قبل الحكم أو بعده فيمحو الجريمة والدعوى والحكم ولا يقف إلا عند الفعل المادي لاستحالة محوه.

ب- إذا صدر العفو العام قبل الحكم النهائي سقطت الدعوى وإذا صدر بعد الحكم سقط الحكم بأثر رجعي بكل ما يترتب عليه من آثار وما يبنى عليه من نتائج.

الفصل الثالث

السقوط بالتقادم

مادة (١٧١)

تسقط دعوى الحق العام بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها

خلال تلك المدة ومن تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.

مادة (١٧٢)

تسقط دعوى الحق العام في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة أو من تاريخ تصديق الحكم.

مادة (١٧٣)

تسقط دعوى الحق العام في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة أو من تاريخ تصديق الحكم.

مادة (١٧٤)

إذا حكم على شخص غيابياً، وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال المحاكمة الغيابية ورؤية الدعوى مجدداً.

الباب التاسع عشر

العفو الخاص

مادة (١٧٥)

يصدر العفو الخاص بقرار من القيادة العامة بعد تصديق الحكم ويلغي العقوبة كلها أو بعضها ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى الحكم قائماً وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص العفو على سقوطها.

مادة (١٧٦)

أ- تقدم طلبات العفو الخاص إلى القيادة العامة التي تحيلها إلى المدير.

ب- يضع المدير تقريراً موجزاً عن وقائع القضية المطلوب شمولها بالعفو الخاص ويرفعه إلى القيادة العامة مشفوعاً برأيه.

الباب العشرون

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (١٧٧)

لا ينفذ الحكم بالإعدام أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم أو الخاصة بالثورة الفلسطينية.

مادة (١٧٨)

ينفذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص.

مادة (١٧٩)

يجري تنفيذ الحكم بالإعدام بحضور كل من:

أ- عضو المحكمة التي أصدرت الحكم أو رئيسها.

ب- المدعي العام.

ج- كاتب المحكمة.

مادة (١٨٠)

تحدد الأوامر الثورية كيفية تنفيذ حكم الإعدام ودفن الجثة أو تسليمها لذويه.

مادة (١٨١)

أ- يسأل القاضي المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل نفاذ الحكم به فيدون أقواله بواسطة الكاتب في محضر خاص.

ب- ينظم محضر بإنفاذ الإعدام يوقعه القاضي والكاتب.

ج- تحفظ الأقوال والمحضر في ملف القضية.

الباب الحادي والعشرون
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

مادة (١٨٢)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من تاريخ التوقيف أو من تاريخ النطق بالحكم إذا لم يكن المحكوم موقوفاً.

مادة (١٨٣)

تنفذ العقوبة في مراكز الإصلاح الثورية.

الباب الثاني والعشرون
الغرامات

مادة (١٨٤)

تحصل الغرامات والالتزامات المحكوم بها على المناضلين بمعرفة مالية الحركة.

الباب الثالث والعشرون
محال التوقيف

مادة (١٨٥)

تنظم مراكز الإصلاح ومحال التوقيف بموجب قانون مراكز الإصلاح.

مادة (١٨٦)

أ- يتفقد النائب العام مراكز الإصلاح والتوقيف مرة كل شهرين على الأقل ويحيط المدير بما يبدو له من مطالعات.

ب- ويتفقد المستشارون الحقوقيون مراكز الإصلاح ضمن مناطق اختصاصاتهم مرة في الشهر على الأقل ويحيطون مسؤوليهم بمطالعاتهم.

مادة (١٨٧)

لرؤساء محاكم الثورة والنيابة أن يأمروا حراس محال التوقيف بإجراء التدابير التي تقتضيها المحاكمة والتحقيق.

مادة (١٨٨)

أ- تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على المناضلين الذين لم يفصلوا من الثورة في مراكز إصلاح خاصة بهم ما أمكن.

ب- أما بالنسبة للمفصولين من الحركة والمدنيين فتنفذ عقوباتهم ومراكز الإصلاح.

الباب الرابع والعشرون
سماع بعض الشهود

مادة (١٨٩)

إذا اقتضت الدعوى سماع أقوال القائد العام أو أحد أعضاء اللجنة المركزية أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية انتقل القاضي مع الكاتب واستمع لأقواله بموجب محضر ينظمه حسب الأصول ويضمه إلى أوراق الدعوى.

مادة (١٩٠)

فيما عدا المذكورين بالمادة السابقة يدعى جميع الشهود أياً كانوا ويستمع لأقوالهم لدى القضاء وفقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون.

الباب الخامس والعشرون
أحكام عامة

مادة (١٩١)

أ- إذا اقتضت ضرورات الخدمة في الميدان في حالة الحرب أو الطوارئ يجوز للقائد العام أو من يفوض بقرار وقف تنفيذ أي حكم صادر عن محاكم الثورة بحق الأفراد.

ب- ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا القرار وفي هذه الحالة ينفذ باقي العقوبة.

الباب السادس والعشرون
قانون البلد المضيف

مادة (١٩٢)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون الأحكام الخاصة بالإجراءات الواردة في قانون البلد المضيف.

انتهى
وثورة حتى النصر

٥

٢

قانون العقوبات الثوري
لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)
لعام ١٩٧٤

المقدمة

تحية الثورة،

لا زال المجرم آفة المجتمع ومصدر بلائه منذ الأزل ولا يزال المشرع عاجزاً عن إصلاحه أو مكافحة جريمته بغير العقاب.

ولئن كان المجرم مريضاً في عقله أو نفسه أو أخلاقه في كثير من الأحيان، إلا أن خطره يكمن في عدواه وفتكه، فلا مندوحة من العقوبة وسيلة وقائية للمجتمع الذي يعيش فيه ووسيلة لعلاج المجرم وشفائه.

ولهذا بادرت الثورة منذ انطلاقتها فأسست القضاء الثوري الذي يؤدي رسالته في مكافحة الجريمة والمحافظة على أمن الثورة وانجازاتها وأهدافها وعلى الحقوق جماهيرنا العربية.

ولقد راعينا لدى وضع التشريع الجزائي أمورا كثيرة منها تحديد الجرائم بدقة، وصياغة النصوص باقتضاب وتبسيط، وصب النص على الغرض المقصود صباً مباشراً والعمل بالأحكام التطورية ضمن إطار التشريع العربي الثوري وتدريج العقوبات مع أهمية الجرائم تدرجا يبدأ من الرحمة والعطف والإحسان إلى القسوة والشدة حسبما يراه القاضي متناسبا مع الجريمة وأوضاع المجرم ومع الحفاظ على الثورة وأمنها.

والله ولي التوفيق
وإنها لثورة حتى النصر

المدير العام للقضاء الثوري
أبو الحكم

الكتاب الأول
أحكام أولية

الباب الأول
القانون الجزائي

الفصل الأول
اسم القانون وتطبيقه

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون العقوبات الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني / فتح لعام / ١٩٧٤.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره على وحدات الحركة.

مادة (٣)

يلغي هذا القانون نظام العقوبات لعام /١٩٧٣ وكل تشريع آخر يخالف أحكامه.

الفصل الثاني
التعريف بالمصطلحات

مادة (٤)

مع مراعاة التعاريف الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه:

أ- كل من: هو كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ولا تشمل هذه العبارة أي شخص غير المناضلين لم يرتكب جريمة ضد الثورة كفاعل أصلي أو شريك أو محرض أو متدخل.

ب- الليرة: هي الليرة السورية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ج- ليلا: هي الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

د- الحجز: هو حجز المناضل في المعسكرات الثورية.

هـ- الحبس: هو وضع الموقوف أو المحكوم في احد مراكز الإصلاح الثوري ويجوز حبس المناضل في وحدته.

و- العدو : هو الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة.

الفصل الثالث

تطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان

مادة (٥)

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. كما لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها.

مادة (٦)

كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المتهم يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

مادة (٧)

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

الفصل الرابع

تطبيق الأحكام الجزائية من حيث المكان

مادة (٨)

يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة.

الفصل الخامس

الصلاحيات الشخصية والذاتية

مادة (٩)

يخضع لأحكام هذه القانون كل من:

أ- الضباط.

ب- صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومراكز التدريب المهني.

هـ- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد العام لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة أو المتطوعين.

ح- أي مناضل آخر يعمل في الثورة.

مادة (١٠)

تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلا كان أم متدخلا أم محرضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة أو مصالح قوات الثورة.

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت.

ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد المناضلين متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم.

مادة (١١)

كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء الثوري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه، أما إذا كان الفعل معاقبا عليه فان ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم الثورية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة (١٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرماً أثناء خدمته فيها.

الباب الثاني
الأحكام الجزائية

الفصل الأول
العقوبات الجنائية

مادة (١٣)

الجرائم ثلاثة أنواع هي:

جنايات وجنح ومخالفات.

مادة (١٤)

العقوبات الجنائية هي:

أ- الإعدام: ينفذ على المحكوم عليه رميا بالرصاص.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة

ج- الأشغال الشاقة المؤقتة

تنفذان بتشغيل المحكوم عليه بالأشغال المجهدة والتي تتناسب وصحته وسنه. ومدة عقوبة

الأشغال الشاقة المؤبدة عشرون سنة. أما الأشغال الشاقة المؤقتة فتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية السياسية

مادة (١٥)

العقوبات الجنائية السياسية هي:

أ- الاعتقال المؤبد.

ب- الاعتقال المؤقت.

وتنفذان بوضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح الثورية ومنحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زى السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل المركز أو خارجه إلا برضاه ومدة عقوبة الاعتقال المؤبد عشرون سنة أما عقوبة الاعتقال المؤقت فتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة.

ج- التجميد المؤبد: وهو إقصاء المناضل عن جميع الأعمال والخدمات الثورية مع الحرمان من المخصصات.

الفصل الثالث

العقوبات الجنحية

مادة (١٦)

العقوبات الجنحية هي:

أ- الحبس وتتراوح مدته بين احد عشر يوما وثلاث سنوات.

ب- الغرامة وتتراوح قيمتها بين احد عشر ليرة وألفي ليرة.

الفصل الرابع

العقوبات الجنحية السياسية

مادة (١٧)

العقوبة الجنحية السياسية هي:

التجميد المؤقت: وهو إقصاء المناضل عن ممارسة جميع الأعمال والخدمات الثورية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات والحرمان من المخصصات كلها أو بعضها.

الفصل الخامس

المخالفات

مادة (١٨)

عقوبتا المخالفات هما:

أ- الحبس التكديري: وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

ب- الغرامة: وتتراوح قيمتها بين ليرة وعشرة ليرات.

الفصل السادس

العقوبات التبعية

المادة (١٩)

أ- أن العقوبات التبعية هي:

١- الفصل من الثورة.

٢- تنزيل الرتبة.

٣- الحرمان من الأقدمية في الرتبة ويكون بتغيير تاريخ الترفيع أو التنزيل من الرتبة إلى رتبة أدنى منها.

ب- ويجوز للمحاكم الثورية فرض هذه العقوبات على اعتبارها أصلية.

مادة (٢٠)

كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة يستتبع بقوة القانون تنزيل رتبة المحكوم عليه إلى حدها الأدنى وفصله من الثورة.

مادة (٢١)

كل مناضل يحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فصله من الثورة و يكون الفصل وجوبيا إذا كان ضابطا.

مادة (٢٢)

كل مناضل يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه.

مادة (٢٣)

كل مناضل متهم يتقاضى نصف المخصصات الأساسية مع العلاوة العائلية ما زال رهن التحقيق فإذا ثبتت براءته نتيجة المحاكمة تعاد إليه باقي مخصصاته.

مادة (٢٤)

كل مناضل أعزب يوقف أو يحبس بحكم يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية.

الفصل السابع

التدابير الاحترازية العينية

مادة (٢٥)

التدابير الاحترازية العينية هي:

أ- المصادرة الوجوبية: يصادر من المضبوطات ما كان صنعه أو بيعه أو اقتناؤه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى الحكم.

ب- الكفالة الاحتياطية : تفرض لمدة سنة على الأكثر في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل أو تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة وهي إيداع مبلغ من المال أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة وتعين المحكمة مقدار المبلغ على أن لا ينقص عن خمسين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة.

ج- الحجز في مأوى احترازي: يوضع المحكوم عليه في مستشفى أو دار للاعتقال والتوقيف أو مؤسسة إصلاحية ثورية.

الفصل الثامن

حساب العقوبات

المادة (٢٦)

أ- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفاقا للتقويم الميلادي.

ب- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه من ظهر اليوم الأخير.

مادة (٢٧)

تحسب مدة التوقيف من مدة العقوبات المحكوم بها.

الفصل التاسع

الالزامات

مادة (٢٨)

الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

أ- الرد: وهو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من

تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان.

ب- المصادرة : وهي عبارة عن مصادرة الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها.

مادة (٢٩)

كل جريمة تلحق بالثورة أو الغير ضررا تلزم فاعلها بالتعويض.

مادة (٣٠)

أ- تحصل الالزامات بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة.

ب- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

ج- لا يشمل التضامن الالزامات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.

الفصل العاشر

سقوط الأحكام الجزائية

مادة (٣١)

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

أ- وفاة المحكوم عليه: تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاته وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها، ولا تأثير للوفاة على الالزامات.

ب- العفو العام: يزيل حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العامة قبل اقترافها بحكم أو بعد الحكم بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولا ترد الغرامات المستوفاة أو الأشياء المصادرة.

ج- العفو الخاص: لا يصدر عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

د- التقادم: يحول دون تنفيذ العقوبات ولا يسري على الالزامات المحكوم بها.

الباب الثالث

الجريمة

الفصل الأول

عنصر الجريمة القانونية

١- الوصف القانوني

مادة (٣٢)

أ- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

ب- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا.

المادة (٣٣)

لا يتغير الوصف القانوني إذا أنزلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخففة.

٢- اجتماع الجرائم المعنوي

مادة (٣٤)

أ- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

ب- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

مادة (٣٥)

أ- يلاحق الفعل الواحد مرة واحدة.

ب- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

٣- أسباب التبرير

مادة (٣٦)

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

مادة (٣٧)

أ- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

ب- ويستوى في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

مادة (٣٨)

إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٧٧).

مادة (٣٩)

الفعل المرتكب إنفاذا لنص قانوني أو إطاعة لأمر من مرجع ذي اختصاص يوجب القانون إطاعته لا يعد جريمة إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة.

مادة (٤٠)

أ- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

ب- يجيز القانون:

١- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام .
٢- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.
٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

الفصل الثاني
عنصر الجريمة المعنوي

١- النية

مادة (٤١)

النية هي أرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

مادة (٤٢)

أ- تعد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

ب- لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

مادة (٤٣)

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

٢- الدافع

مادة (٤٤)

أ- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

ب- ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

مادة (٤٥)

إذا تبين أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

أ- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.

ب- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٤٦)

إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي:

أ- من الاعتقال المؤبد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

ب- من الاعتقال المؤقت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٤٧)

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا.

٣- الجرائم السياسية

مادة (٤٨)

أ- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

ب- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

مادة (٤٩)

تعد جرائم سياسية الجرائم الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

مادة (٥٠)

إذا تحقق للقاضي أن للجريمة طابعاً سياسيا قضى:

أ- بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة.

ب- بالاعتقال المؤقت بدلاً من الإشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل الثالث

عنصر الجريمة المادي

١- الشروع

مادة (٥١)

أ- كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا حالت دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ب- على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه التالي:

١- الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة لعشر سنوات على الأقل.

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل والاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل.

٣- ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.

ج- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

مادة (٥٢)

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

أ- الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات على الأقل.

ج- الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت مدة عشر سنوات على الأقل.

د- ويمكن تخفيض أية عقوبة أخرى حتى نصفها.

هـ- ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض أرادته دون نتيجة فعله.

مادة (٥٣)

أ- يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

ب- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروع فيها وحتى الثلث في الجنحة الناقصة.

مادة (٥٤)

أ- يعاقب على الشروع وأن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي جهله الفاعل.

ب- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم.

ج- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة.

٢- اجتماع الأسباب

مادة (٥٥)

أ- أن الصلة المسببة بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنه أو لاحقه سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ب- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

٣- اجتماع الجرائم المادي

مادة (٥٦)

أ- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بالعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

ب- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

ج- إذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

مادة (٥٧)

أ- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

ب- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٥٨)

تجمع عقوبات المخالفات حتماً.

مادة (٥٩)

أ- تجمع العقوبات الإضافية، وأن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم تفصل المحكمة بخلاف ذلك.

ب- إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت معها حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

٤- العلنية

مادة (٦٠)

تعد وسائل للعلنية:

أ- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

ب- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

ج- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع
في المسؤولية

الفصل الأول
فاعل الجريمة

مادة (٦١)

أ- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

ب- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولية جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

ج- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة.

د- إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية.

الفصل الثاني
المسؤولية في الاشتراك الجرمي

١- الفاعل

مادة (٦٢)

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

مادة (٦٣)

أ- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المبينة في القانون.

ب- تشدد عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.

مادة (٦٤)

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٦٠) أو في الجريمة* نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

مادة (٦٥)

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس التحرير.

---

* ورد في المصدر (بخط اليد) العبارة التالية «المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة (ج) من المادة» (الباحثان)

مادة (٦٦)

أ- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

ب- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببا اقتراف الجريمة.

ج- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

٢- المحرض

مادة (٦٧)

أ- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

ب- أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

مادة (٦٨)

أ- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزه أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

ب- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة.

ج- التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولاً.

٣- المتدخل والمخبئ

مادة (٦٩)

يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من أعطى إرشادات لاقترافها وأن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج- من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو أخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الثورة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع.

مادة (٧٠)

أ- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

ب- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

ج- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها عشر سنين على الأقل.

د- وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة المتدخل حتى النصف.

مادة (٧١)

أ- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٦٩) وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائتي ليرة.

ب- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة (أ) ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

مادة (٧٢)

أ- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ، و) من المادة (٦٩) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

الباب الخامس
موانع العقاب

الفصل الأول
الغلط

١- الغلط القانوني

مادة (٧٣)

أ- لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.

ب- غير أنه يعد مانعاً للعقاب الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاث الأولى التي تلت نشره وتصديقه.

٢- الغلط المادي

مادة (٧٤)

أ- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

ب- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة فلا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف بل يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.

ج- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه.

مادة (٧٥)

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة معاقباً إذا نتج عن خطأ الفاعل.

الفصل الثاني

القوة القاهرة

١- القوة الغالبة والإكراه المعنوي

مادة (٧٦)

أ- لا يعاقب من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع إلى دفعها سبيلاً.

ب- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

مادة (٧٧)

أ- أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعه للعقاب.

ب- على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

٢- حالة الضرورة

مادة (٧٨)

لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

مادة (٧٩)

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

١- الجنون

مادة (٨٠)

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون.

مادة (٨١)

أ- من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من الحكم في مأوى احترازي.

ب- إذا كانت الجنحة غير مقصودة قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

ج- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز.

٢- العته

مادة (٨٢)

من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهه عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوى الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من الأعذار المخففة.

مادة (٨٣)

أ- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذا العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطراً على السلامة العامة يقضي في الحكم بحجزه في المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

ب- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته .

ج- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة يوضع في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة مدة خمس سنوات على الأكثر إذا حكم عليه بجناية. وسنة إذا حكم عليه بجنحه ويسرح قبل انقضاء المدة إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً.

٣- السكر والتسمم بالمخدرات

مادة (٨٤)

أ- يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة بسبب قوة قاهرة.

ب- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.
ج- ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع احتمال اقترافه أفعالاً جرمية حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه.
د- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته.

مادة (٨٥)

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد كان العذر مخففا.

٤- السن

مادة (٨٦)

أ- لا يلاحق جزائياً من لم يتم العاشرة من عمره.
ب- يعفى من المسؤولية الجزائية من لم يتم الثالثة عشرة من عمره.
ج- يعتبر حدثاً كل من لم السابعة عشرة من عمره.
د- لا يحكم بالإعدام على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة (٨٧)

أ- إذا اقترف الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في مؤسسة إصلاحية ثلاث سنوات على الأقل.
ب- وإذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم السابعة عشرة من عمره جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في مؤسسة إصلاحية خمس سنوات على الأقل.

مادة (٨٨)

إذا ثبت للمحكمة إقدام حدث على ارتكاب الجرم المسند إليه خلافاً لما جاء في المادة السابقة جاز لها أن تفصل في الدعوى على الوجه التالي:
أ- الإفراج عن الحدث الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشرة لدى إعطاء وليه أو وصيه أو أي شخص آخر تعهدا أو كفالة على حسن سيرته.
ب- وضع الحدث ستة أشهر على الأكثر في مؤسسة إصلاحية لقضاء مدة محكوميته إذا كان عمر الحدث ثلاث عشرة سنه ولم يتم السابعة عشرة.

مادة (٨٩)

يجوز للمحكمة بناء على طلب مسؤول المؤسسة أن تفرج عن أي حدث إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التي تراها مناسبة على:

أ- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن سنة.

ب- أن يكون من ذوي السلوك الحسن خلال إقامته في المؤسسة.

ج- أن لا يكون الإفراج عنه يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية في سكناه أو عمله.

مادة (٩٠)

يحاكم الأحداث لدى محكمة خاصة ولا يسمح لأحد بالدخول إليها أثناء المحاكمة سوى والدي الحدث ووصيه وأحد مسؤولي مؤسسة الإصلاح.

الباب السادس

تدرج العقوبة

الفصل الأول

١- الأعذار المحلة

مادة (٩١)

يكون العذر على الجريمة في الحالات التي عينها القانون.

مادة (٩٢)

أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.

٢- الأعذار المخففة

مادة (٩٣)

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

أ- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أنزلت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

ب- وإذا كان الفعل يؤلف أحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ج- وإذا كان الفعل جنحة كان الحبس ستة أشهر على الأكثر.

د- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن تنزيل العقوبة إلى النصف.

مادة (٩٤)

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة إذا أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

الفصل الثاني
الأسباب المخففة
مادة (٩٥)

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

أ- بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنين إلى خمس عشرة سنة.

ب- وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ج- ولها أن تخفض إلى النصف كل عقوبة جنائية أخرى.

د- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

مادة (٩٦)

أ- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى الحد الأدنى.

ب- ولها أن تحول الحبس إلى الغرامة وأن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

الفصل الثالث
الأسباب المشددة
١- أحكام أولية
مادة (٩٧)

أ- إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد فتشدد عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام.

ب- وتشدد كل عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

٢- التكرار
المادة (٩٨)

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً وارتكب أثناء مدة عقوبته أو خلال خمس سنوات بعد ان قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذه التضعيف خمس عشرة سنة.

المادة (٩٩)

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة

للجنحة الأولى حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز التضعيف ثلاث سنوات.

المادة (١٠٠)

تعتبر السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والتزوير جنحاً متماثلة في التكرار وكذلك يعتبر الذم والقدح والتحقير جنحاً متماثلة.

المادة (١٠١)

يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار إذا كان صادراً عن المحاكم الثورية.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (١٠٢)

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب:

أ- الأعذار.

ب- الأسباب المشددة.

ج- الأسباب المخففة.

المادة (١٠٣)

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة المقضي بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

الجرائم الانضباطية وصلاحيات القادة

الفصل الأول

الجرائم الانضباطية

المادة (١٠٤)

كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الثورية يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً:

١- مخالفة الأوامر والتعليمات.
٢- التردد في تنفيذ الأوامر.
٣- رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.
٤- ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول.
٥- النوم أثناء الخدمة.
٦- الإهمال.
٧- التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل.
٨- تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل.
٩- التمارض.
١٠- معاملة المناضلين وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
١١- إحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
١٢- التحقير أو الذم أو القدح أو الدس أو الشجار.
١٣- الإهانة أو التهديد.
١٤- الضرب أو الإيذاء البسيط.
١٥- تقديم شكوى كاذبة.
١٦- الشهادة الكاذبة أمام القائد.
١٧- توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة.
١٨- مخالفة الآداب العامة في المعسكرات.
١٩- تناول المشروبات الروحية في المعسكرات.
٢٠- لعب القمار في المعسكرات.
٢١- ارتياد المحلات الممنوعة.
٢٢- حيازة المواد الممنوعة.
٢٣- أخذ أشياء الغير بدون رضاه.
٢٤- استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر.
٢٥- عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها.
٢٦- فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ليرة.
٢٧- فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى.
٢٨- إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.
٢٩- مخالفات السير.
٣٠- أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري.

المادة (١٠٥)

إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته.

الفصل الثاني
صلاحيات القائد ونائبه ومفوضي الأجهزة

المادة (١٠٦)

يجوز للقائد العام أو نائبه أو مفوضي الأجهزة فرض العقوبات الآتية على المناضلين:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.

د- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.

هـ- تأخير الأقدمية سنة على الأكثر.

و- الحبس ستة أشهر على الأكثر.

ز- تنزيل الرتبة.

ح- التجميد سنة على الأكثر.

ط- الفصل من الحركة.

المادة (١٠٧)

أ- لا تشمل صلاحيات نائب القائد العام أو مفوضي الأجهزة محاكمة الضباط من رتبة مقدم فما فوق.

ب- تشمل صلاحيات مفوضي الأجهزة محاكمة المناضلين التابعين لأجهزتهم.

الفصل الثالث
صلاحيات قادة القوات

المادة (١٠٨)

يجوز لقائد القوات أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على المناضلين:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.

د- الحجز ثلاثة اشهر على الأكثر.

هـ- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.

و- تأخير الأقدمية لستة أشهر على الأكثر.

ز- تنزيل الرتبة رتبة واحدة.

ح- التوصية بالفصل من الحركة.

ط- ولا تشمل صلاحية قادة القوات محاكمة من رتبة نقيب فما فوق.

الفصل الرابع

صلاحيات قادة الكتائب والقطاعات

المادة (١٠٩)

يجوز لقائد الكتيبة أو القطاع أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوماً على الأكثر.

د- الحجز شهراً على الأكثر.

ه – الحبس شهراً على الأكثر.

و – التوصية بالفصل من الحركة.

الفصل الخامس

صلاحيات قادة وحدات الإسناد والخدمات

المادة (١١٠)

يجوز لقائد وحدة الإسناد أو الخدمات أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يوماً على الأكثر.

د- الحجز واحداً وعشرين يوماً على الأكثر.

هـ- الحبس واحداً وعشرين يوماً على الأكثر.

الفصل السادس

صلاحيات قادة السرايا

المادة (١١١)

يجوز لقائد السرية أو من يعادله فرض العقوبات الآتية على الجنود وصف الضباط:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر.
د- الحجر أسبوعا على الأكثر.
هـ- الحبس أسبوعا على الأكثر.

الفصل السابع

صلاحيات قادة الفصائل

المادة (١١٢)

يجوز لقائد الفصيل أو من يعادله فرض العقوبات التالية على الجنود وصف الضباط:
أ- التنبيه.
ب- الإنذار.
ج- الحجز ثلاثة أيام على الأكثر.

الفصل الثامن

صلاحيات مشتركة

المادة (١١٣)

أ- يجوز لقادة القوات والكتائب أو القطاعات أو قادة وحدات الإسناد والخدمات فرض عقوبتي التنبيه والإنذار على جميع الضباط التابعين لهم.
ب- يجوز لقادة الوحدات فرض عقوبتي حرمان من الإجازة الأسبوعية والشهرية أو وظيفة زيادة كعقوبة إضافية.
ج- يجوز جمع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة.
د- يجوز للقادة الأعلون لدى عرض الأحكام عليهم تخفيف العقوبات أو إحالتها للجهات المختصة.

الباب الثاني

جرائم أمن الثورة

الفصل الأول

أحكام أولية

المادة (١١٤)

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

المادة (١١٥)

يتم الاعتداء على أمن الثورة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

المادة (١١٦)

أ- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الثورة وأخبر الجهة المسؤولة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

ب- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به كان العذر مخففا.

ج- ويكون العذر مخففاً إذا أخبر المجرم الجهات المختصة بجناية على أمن الثورة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.

د- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الثاني

١- الخيانة والتجسس

المادة (١١٧)

يعاقب بالإعدام كل مناضل حمل سلاح على الثورة.

المادة (١١٨)

يعاقب بالإعدام كل مناضل وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية أو قام بعد وقوعه في الأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.

المادة (١١٩)

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس سنوات كل مناضل:

أ- وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

ب- وقع بالأسر وكان بإمكانه العودة إلى صفوف الثورة فتخلف.

ج- وقع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياطات أو لمخالفته الأوامر أو لإهماله واجباته عمدا.

المادة (١٢٠)

يعاقب بالإعدام كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

المادة (١٢١)

يعاقب بالإعدام كل مناضل:

أ- سلم للعدو أو لمصلحة العدو من كان في أمرته من الجنود أو سلاح الثورة أو ذخيرتها أو مؤونتها أو خارطة المواقع الحربية أو المعامل أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال الثورية والحملات والمفاوضات.

ب- اتصل بالعدو كي يسهل أعماله.

ج- اشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات القائد العسكري والمسؤول.

المادة (١٢٢)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية أثناء الحرب بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالثورة أو القوات الحليفة:

أ- أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمراكز الثورية.

ب- حرف الإخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو.

ج- دل العدو على أماكن قوات الثورة أو القوات الحليفة أو دل هذه القوات للسير على طريقة غير صحيحة.

د- تسبب في إيقاع الذعر في القوة الثورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع المناضلين المشتتين.

المادة (١٢٣)

يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة (١٢٤)

يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام كل من:

أ- يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة ثورية ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.

ب- يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات الثورية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

ج- يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره على بنية من الجواسيس أو الأعداء.

المادة (١٢٥)

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة (١٢٦)

يعد مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل من يحرض المسلحين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر أو يجند نفسه أو غيره لصالح جهة هي في حالة حرب مع الثورة.

المادة (١٢٧)

يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل إذا أخبر المرجع المختص بأمر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر.

٢- التسليم

المادة (١٢٨)

يعاقب بالإعدام كل قائد أو مسؤول سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه بدون إن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

المادة (١٢٩)

كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب بالإعدام إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

٣- جرائم إساءة معاملة الجرحى

المادة (١٣٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية.

المادة (١٣١)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملاً من أعمال العنف.

٤- الجرائم الماسة بالدول الصديقة

المادة (١٣٢)

أ- كل من خطف شخصاً «أو طائرة أو قطارا» أو سفينة أو غيرها دون أوامر القيادة العامة يعاقب بالأشغال الشاقة.

ب- وإذا نجم عن الفعل وفاة إنسان عوقب الفاعل بالإعدام.

المادة (١٣٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من اشترك أو هيأ أو نظم أو حرض جماعة من الثوار لإشراكهم مع جماعة من الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول أو الإخلال بأمنها.

المادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل من:

أ- خرق الاتفاقات التي عقدتها الثورة مع الدول الصديقة.

ب- أقدام على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول الصديقة خلافاً لتعليمات القيادة العامة.

ج- أقدام على تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني.
د- قام بأعمال عدوانية أو تخريبية مادية في أي بلد كان بدون أوامر من القيادة العامة.

٥- النيل من وحدة الثورة

المادة (١٣٥)

أ - كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
ب- يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

المادة (١٣٦)

كل من صدر منه فعل يضر الوحدة الوطنية والمصير المشترك لقوات الثورة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

الفصل الثالث

جرائم أمن الثورة الداخلي

١- النظام الأساسي

المادة (١٣٧)

يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة كل من:
أ- اعتدى على حياة أحد القادة الثوريين.
ب- حاول الاستيلاء على السلطة الثورية بالقوة.
ج- حاول منع القيادة العامة أو أحد أعضائها من ممارسة سلطتها المستمدة من النظام الأساسي.
د- اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
هـ- احتفظ بسلطة مدنية أو بقيادة عسكرية خلافاً لأوامر القيادة العامة.
و- اشترك أو حرض الآخرين للضغط على قيادة عسكرية كانت أم مدنية للتراجع عن قراراتها المشروعة الصادرة ضده.
ز- شكل فصائل مسلحة أو تنظيمات بدون علم القيادة العامة وموافقتها.

٢- الفتنة

المادة (١٣٨)

يعد في حالة العصيان:
أ- المناضلون الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر قادتهم لدى أول إنذار.

ب- المناضلون الذين يجتمعون وعددهم ثلاثة على الأقل فيأخذون الأسلحة بدون إذن ويعملون خلافاً لأوامر قادتهم.

ج- المناضلون الذين يقدمون وعددهم ثلاثة على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء قادتهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

المادة (١٣٩)

يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة كل من:

أ- إحداث فتنة بين المناضلين أو تآمر مع آخرين على ذلك.

ب- سعى لإغراء أحد المناضلين للانضمام إلى الفتنة.

ج- انضم إلى فتنة في قوات الثورة.

د- حضر فتن في القوات دون أن يبذل جهده لإخمادها.

هـ- علم بوجود فتنة في قوات الثورة فتأخر عن الإخبار بذلك في الحال.

المادة (١٤٠)

إذا حصلت الفتنة أو العصيان المسلح أو التحريض عليه أثناء العمليات كانت العقوبة الإعدام.

المادة (١٤١)

إذا أدت جرائم الفتنة إلى التصادم المسلح ووقوع قتلى كانت العقوبة الإعدام.

المادة (١٤٢)

أ- كل من جمع عدداً من المناضلين بقصد رفع الشكايات أو الاحتجاجات أو التذمرات دون مراعاة الحق التنظيمي الحركي أو أخذ توقيع المناضلين على مثل هذه الأمور يعاقب بالحبس سنتين على الأكثر.

ب- ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض أو اشترك بالتوقيع.

الباب الثالث

جرائم أموال الثورة

الفصل الأول

الهدم التخريب والإتلاف

المادة (١٤٣)

أ- كل من هدم أو أتلف أو خرب أو عطل أو عيب قصداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو أية مركبة أو منشآت أو وسائل اتصالات سلكية أو لاسلكية أو طرق مواصلات أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية

أو غير ذلك من أموال الثورة المنقولة أو غير المنقولة أو جعل أياً منها غير صالحة ولو بصورة مؤقتة عوقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجناية إهمالاً.

الفصل الثاني

الحريق

المادة (١٤٤)

أ- كل من أضرم النار في أبنية الثورة أو منشآتها أو مصانعها أو مستودعاتها أو سواها عوقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة.

ب- وإذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام.

المادة (١٤٥)

كل من تسبب بإهماله في حرق شيء مما ذكر في المادة السابقة عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا كانت قيمة الأضرار زهيدة كانت العقوبة ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل الثالث

سرقة الأسلحة والذخائر

المادة (١٤٦)

يعاقب بالإعدام على السرقات التي تقع على أسلحة وذخائر الثورة وقواتها أثناء العمليات.

المادة (١٤٧)

أ- يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة كل من:

١- سرق أو باع أسلحة الثورة أو ذخيرتها أو تصرف بها بأية صورة.

٢- استولى على سلاح أو عتاد الثورة بأية صورة.

٣- اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو ذخائر من ممتلكات الثورة بأية صورة كانت.

ب- وإذا كانت الأسلحة أو الذخيرة المسروقة أو التي جرى التصرف بها زهيدة القيمة كانت العقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل الغرامة.

الفصل الرابع

العهدة والأموال

المادة (١٤٨)

كل من تسبب في ضياع أو إتلاف أو خراب أموال الثورة التي عهد إليه بمسؤولية المحافظة عليها

يعاقب بالحبس سنة على الأقل والغرامة.

المادة (١٤٩)

كل من تسبب بإهمال في إضاعة أو إتلاف سلاحه أو لباسه أو أي من مهماته أو أساء استعمال أي منها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر والغرامة.

الباب الرابع
جرائم الإدارة الثورية

الفصل الأول
مخالفات واجبات الخدمة والحراسة

المادة (١٥٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس سنة على الأقل كل مناضل ارتكب إحدى الجرائم الآتية أثناء العمليات الحربية:

أ- وجد في حالة السكر أثناء الخدمة.

ب- نام أثناء قيامه بعمل المراقبة أو الحراسة أو بعمل من أعمال الخدمة.

ج- ترك مكان خدمته قبل تغييره بدون أمر من ضابطه الأعلى.

د- ترك مركزه أو وحدته بقصد إخلاء جريح أو القبض على أسير أو النهب أو السلب.

هـ- مر رغماً من تنبيه الحرس عليه أو عاملهم بالعنف أو الشدة أو تمرد عليهم بقصد منعهم من القيام بواجباتهم.

المادة (١٥١)

إذا لم ترتكب الجرائم المذكورة في المادة السابقة أثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

الفصل الثاني
إساءة استعمال السلطة

المادة (١٥٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة كل مناضل ارتكب إحدى الجرائم الآتية أثناء العمليات الحربية:

أ- اعتدى على المكلفين بنقل المؤن أو اللوازم لقوات الثورة أثناء قيامهم بنقلها.

ب- أخر المؤن أو اللوازم الواردة باسم القوات أو أخذها إلى وحدته خلافاً للأوامر.

ج- استلم مخصصات غيره وحجزها لديه أو امتنع عن دفعها لصاحبها بدون وجه قانوني.

المادة (١٥٣)

إذا لم ترتكب الجرائم المذكورة في المادة السابقة أثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة (١٥٤)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من:

أ- استعمل سلطته ليعيق أو يؤخر تطبيق أحكام القوانين أو الأنظمة أو تنفيذ أي أمر صادر عن الجهات المختصة.

ب- ازدرى بأوضاع الثورة أو قوانينها أو أنظمتها أو قراراتها.

ج- تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته.

د- أهمل القيام بواجباته إهمالاً أدى إلى ضياع أية أموال الثورة.

هـ- أقدم على أي فعل ينافي واجباته بقصد الإضرار أو جلب منفعة لنفسه أو لغير.

و- زاول أعمالا تجارية دون موافقة القيادة العامة أو أية أعمال أخرى غير مشروعة كالتهريب وغيره.

ز- ترك أو انقطع عن عمله قبل صدور قرار فصله من الثورة.

الفصل الثالث

عدم إطاعة الأوامر

المادة (١٥٥)

أ- كل مناضل ارتكب جريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر عن ضابطه الأعلى أثناء العمليات الحربية يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس سنة على الأقل.

ب- وإذا لم ترتكب هذه الجريمة أثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس شهرين على الأقل.

الفصل الرابع

الإخلال بالنظام

المادة (١٥٦)

يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر عل الأقل والغرامة كل من:

أ- اتهم مناضلاً بتهمة باطلة مع علمه بذلك.

ب- قدم شكوى أو تظلماً «باطلاً» عن قصد من شأنه أن يمس بشرف ذلك المناضل.

المادة (١٥٧)

كل من ارتكب جريمة السلوك الفاضح المخالف للآداب العامة يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل والغرامة.

المادة (١٥٨)

يعاقب بالحبس شهرين على الأقل والغرامة كل من ارتكب جريمة السلوك المخل بالضبط والربط وحسن النظام الثوري على أن لا يكون الفعل الذي ارتكب مكوناً لجريمة منصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس

الغياب والفرار

المادة (١٥٩)

كل من فر من الثورة أثناء العمليات أو حرض أو ساعد مناضلاً على الفرار يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (١٦٠)

إذا لم ترتكب الجرائم المذكورة في المادة السابقة أثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وفصل من الحركة.

المادة (١٦١)

كل من تغيب عن وحدته أكثر من شهر بدون إجازة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والفصل من الحركة.

الفصل السادس

التمارض

المادة (١٦٢)

كل من تمارض بشكل يؤدي إلى انقطاعه عن الخدمة يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.

المادة (١٦٣)

كل من جعل نفسه قصداً غير صالحاً للخدمة تهرباً من الواجبات الثورية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة (١٦٤)

كل من حاول الانتحار عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة أو الفصل من الحركة.

الفصل السابع

الالتحاق بطريق الغش

المادة (١٦٥)

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة كل من:

أ- التحق مجدداً في وحدة غير وحدته بأية طريقة من طرق الغش.
ب- انفصل من الثورة ثم التحق بها باسم آخر أو باسمه دون أن يعلم المسؤولين عن انفصاله السابق.
ج- خالف قصداً القوانين أو الأنظمة أو الأوامر المتعلقة بالخدمة الثورية.

الفصل الثامن

الرشوة

المادة (١٦٦)

أ- كل من كلف بمهمة ثورية التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي بحكم عمله عوقب بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعف قيمة الرشوة.
ب- وإذا كل العمل المطلوب القيام به غير شرعي عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة أقلها ثلاثة أضعاف قيمة الرشوة.

المادة (١٦٧)

يعاقب الراشي والرائش بالعقوبة المقررة للمرتشي.

المادة (١٦٨)

يعفى الراشي والرائش إذا باحا بالأمر للجهات المختصة قبل إحالة القضية على المحكمة.

المادة (١٦٩)

كل من تقاضى عمولة أو سمسرة لتسهيل شراء أو بيع مواد أو لوازم للثورة يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تعادل قيمة ما تقاضاه.

الفصل التاسع

صرف النفوذ

المادة (١٧٠)

كل من اخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد حصول الغير على عمل أو منحة أو مقاولة أو مشروع أو منفعة غيرها من الثورة أو بقصد التأثير على مسلك الجهات المسؤولة بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

الفصل العاشر

الاختلاس

المادة (١٧١)

كل من اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو توزيعه بحكم عمله من أموال الثورة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

المادة (١٧٢)

منة وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال للثورة فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضرار بالفريق الآخر أو إضرارا بالثورة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

المادة (١٧٣)

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك أو بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة بقيمة الضرر.

المادة (١٧٤)

كل من حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات دائرته مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة.

المادة (١٧٥)

تخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في جرائم الاختلاس إذا كان الضرر الحاصل أو النفع الذي توخاه المجرم زهيداً أو إذا عوض عن الضرر قبل صدور الحكم المبرم.

الفصل الحادي عشر

التعدي على الحرية

المادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس سنتين على الأقل كل من:

أ- أوقف أو حبس مناضلاً خلافاً للقانون.

ب- حجز حرية مناضل بدون مذكرة توقيف أو حكم قضائي أو أبقاه أو أطلق سراحه على مسؤوليته.

ج- دخل مسكن مناضل أو ملحقاته خلافاً لإرادته وتشدد العقوبة إذا كان الدخول ليلاً أو بواسطة العنف أو الكسر أو استعمال السلاح أو كان الفاعل أكثر من شخصين.

د- إذا اتخذ صفة الضابطة القضائية في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

الفصل الثاني عشر

الاعتداء على القادة

مادة (١٧٧)

أ- كل مناضل أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه رتبة أو مرتبة تنظيمية عملا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف أثناء العمليات عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- إذا لم ترتكب هذه الجريمة أثناء العمليات فتكون العقوبة حتى سنة واحدة.

المادة (١٧٨)

كل من أقدم على ما من شأنه أن يضعف في قوات الثورة روح النظام الثوري أو الطاعة للمسؤولين أو الاحترام الواجب لهم عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفصل الثالث عشر

أعمال الشدة

المادة (١٧٩)

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من هاجم أو قاوم أو ضرب أو عامل بالعنف مناضلاً أثناء ممارسته الخدمة أو في معرض ممارسته إياها.

ب- تشدد العقوبة المفروضة في هذه المادة إذا اقترف أعمال العنف أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.

الفصل الرابع عشر

الذم والقدح والتحقير

المادة (١٨٠)

أ- ١- الذم هو إسناد فعل معين إلى مناضل من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته أو يعرضه إلى بغض الآخرين واحتقارهم.

٢- القدح هو الاعتداء على كرامة المناضل أو شرفه أو اعتباره من دون بيان فعل معين.

٣- التحقير هو كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- وقع بالكلام أو الحركات أو التهديد أسند إلى المناضل مواجهة أو كتابة أو رسماً أو برقياً أو هاتفياً.

ب- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من ذم أو قدح أو حقر مناضلاً أثناء الخدمة أو في معرضها بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٦٠) من القانون.

٢- وإذا وقع الذم أو القدح أو التحقير على القادة الأعلون أو على علم الثورة أو على الشعار الثوري، كانت العقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل.

الفصل الخامس عشر

الأختام والمستندات

المادة (١٨١)

أ- كل من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر الجهات المختصة عوقب بالحبس حتى سنة واحدة.

ب- وإذا لجأ الفاعل إلى أعمال العنف على الأشخاص كان الحبس سنة على الأقل.

المادة (١٨٢)

أ- كل من أخذ أو نزع أو أتلف أو شوه كلياً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق ثورية عوقب بالحبس حتى سنة واحدة.

ب- وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالثورة أو احتجاجاً على أعمالها كان العقاب ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل السادس عشر

انتحال الصفات

المادة (١٨٣)

أ- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من:

١- أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته.

٢- تقلد علانية ودون حق وساماً أو إشارة أو زياً ثورية كانت أو أجنبية.

٣- انتحل شخصية أحد المناضلين.

ب- وتضاعف العقوبة إذا مارس فعلاً ليس من حقه القيام به.

الباب الخامس

جرائم الإدارة القضائية

الفصل الأول

المحاكم

المادة (١٨٤)

كل من أهان هيئة المحكمة أو هددها أو أحدث تعطيلاً أو خللاً في إجراءاتها يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.

المادة (١٨٥)

يعاقب بالحبس حتى شهر أو الغرامة كل من:

أ- تخلف عن الحضور للشهادة دون أن يبدي معذرة مشروعة.

ب- امتنع عن حلف اليمين القانونية.

ج- امتنع عن تقديم أي مستند موجود في حوزته أو تحت سلطته بناء على طلب المحكمة.

الفصل الثاني

كتم الجرائم

المادة (١٨٦)

كل من علم بجناية على أمن الثورة ولم يخبر بها الجهة المختصة عوقب بالحبس سنة على الأقل.

المادة (١٨٧)

كل من كان مكلفاً بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل الثالث

انتزاع المعلومات

المادة (١٨٨)

أ- كل من سام شخصا ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعتراف عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان الحبس سنة على الأقل.

ج- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

الفصل الرابع

اختلاق الجرائم والافتراء

المادة (١٨٩)

أ- كل من قدم شكاية أو اخباراً إلى النيابة أو أية جهة مسؤولة يجب عليها إبلاغ النيابة، فعزا إلى أحد الناس جناية يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنحة أو مخالفة عوقب المفتري بالحبس شهراً على الأقل.

ج- وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة عوقب بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأقل.

المادة (١٩٠)

إذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة كان العذر مخففاً.

الفصل الخامس

الهوية الكاذبة

المادة (١٩١)

كل من أعطى هويته إلى النيابة أو المحكمة خلافاً للحقيقة أو انتحل اسم غيره عوقب بالحبس حتى سنة واحدة.

الفصل السادس

شهادة الزور

المادة (١٩٢)

أ- كل من شهد أمام النيابة أو محاكم الثورة شهادة زور أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب- وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية عوقب بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

ج- وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة عوقب بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأقل.

د- وإذا استمعت بلا يمين قضي عليه بنصف العقوبة.

المادة (١٩٣)

يعفى من العقوبة:

أ- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء التحقيق إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه أخبار.

ب- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجته ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

ج- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

د- الشاهد الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يتمنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

المادة (١٩٤)

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة (ب) من المادة السابقة.

الفصل السابع

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة (١٩٥)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من:

أ- الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على عمله بحقيقته.

ب- المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية ثورية.

المادة (١٩٦)

إذا كانت مهمة الخبير أو المترجم تتعلق بقضية جنائية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل الثامن

المبرزات القضائية

المادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من تصرف بوثيقة أو أي مبرز آخر أو أخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد إبرازه للقضاء.

الفصل التاسع

الحصانة القضائية

المادة (١٩٨)

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الأقوال والكتابات التي تقدم للمحاكمة عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني.

المادة (١٩٩)

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر كل من استعطف قاضياً كتابة أو مشافهة لمصلحة أحد المتهمين أو ضده.

الفصل العاشر

فرار السجناء

المادة (٢٠٠)

كل من فر من الحفظ القانوني عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

المادة (٢٠١)

أ- كل من أتاح الفرار أو سهله لموقوف أو سجين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت جريمته جنائية وبالحبس إذا كانت جريمته جنحوية وبالغرامة إذا كانت جريمته مخالفة.

ب- وإذا كان الفاعل مكلفاً بالحراسة تشدد العقوبة بحيث يضاف إليها نصفها على الأكثر.

ج- وإذا حصل الفرار بسبب الإهمال تخفف العقوبة إلى النصف.

المادة (٢٠٢)

كل من أوكل إليه حراسة السجناء أو سوقهم وأمدهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة أو آلات أو غيرها تمكنهم من الفرار بواسطة الكسر أو العنف عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٠٣)

تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره.

الفصل الحادي عشر

استيفاء الحق بالذات

المادة (٢٠٤)

أ- من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يرجع في الحال للجهات المختصة عوقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

ب- إذا اقترف الفعل بالعنف عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبالغرامة.

الفصل الثاني عشر

المبارزة

المادة (٢٠٥)

أ- كل من أقدم على المبارزة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- وإذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الأولى الأشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية الحبس سنة على الأقل.

الباب السادس

جرائم الثقة العامة

الفصل الأول

تقليد الأختام والعملات والطوابع والهويات

المادة (٢٠٦)

أ- كل من قلد خاتم الثورة أو إمضاء أو خاتم القادة المسؤولين في الثورة أو سواها أو استعمل الخاتم أو الإمضاء المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- يعفى الفاعل من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

المادة (٢٠٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- قلد عملة ذهبية أو فضية أو غيرها متداولة قانونياً أو عرفاً بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلد المضيف.

ب- زيف العملة، إما بإنقاص وزنها أو طليها بطلاء يعطيها مظهراً أو قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلد المضيف.

ج- قلد أو زور أوراقاً نقدية أو مصرفية أو زور أو حرف في قيمة هذه الأوراق بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجها.

المادة (٢٠٨)

أ- كل من قلد أو زور طوابع أو هويات بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة من استعملها وهو عالم بأمرها.

المادة (٢٠٩)

يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وأخبر الجهات المختصة بها قبل إتمامها.

الفصل الثاني

التزوير

١- أحكام أولية

المادة (٢١٠)

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة (٢١١)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

٢- التزوير الجنائي

المادة (٢١٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب تزويراً مادياً أثناء قيامه بالخدمة: إما بإساءته استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع، وإجمالا بتوقيعه إمضاء مزوراً وإما بصنع صك أو مخطوط. وأما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

المادة (٢١٣)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه:

إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.

أو بتحريفه واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

المادة (٢١٤)

يعاقب بالعقوبة ذاتها سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

٣- السجلات والبيانات

المادة (٢١٥)

كل من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة للمراقبة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

المادة (٢١٦)

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة ورد المال كل من:

نظم طلباً أو كشفاً أو بياناً لموجود وحدته أو غيره مغايراً للحقيقة بقصد الحصول على اللوازم أو الأرزاق أو المخصصات أو خلافها وتشدد العقوبة إذا استلمت المواد أو الأموال. أو حصل على مخصصات أو أموال أكثر مما يستحق ولم يبلغ عنها الجهة المختصة خلال شهر من استلامه إياها.

٤- المصدقات الكاذبة

المادة (٢١٧)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من:

أ- أقدم حال ممارسته الخدمة على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى الجهات الثورية أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح الآخرين.

ب- اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص أو زور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة.

ج- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء عوقب الفاعل ستة أشهر على الأقل.

٥- انتحال الهوية

المادة (٢١٨)

كل من تقدم إلى الجهات المختصة بهوية كاذبة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٦- الأوراق الخاصة

المادة (٢١٩)

أ- كل من ارتكب جريمة التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢١٢) و(٢١٣) عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ب- إذا اعترف المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب، أما إذا حصل الاعتراف بعد استعمال المزور وقبل الشكوى والملاحقة كان العذر مخففاً.

الباب السابع
جرائم الدين والأسرة

الفصل الأول
الدين

المادة (٢٢٠)

كل من ثبتت جرأته على إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة (٢٢١)

أ- كل من أحدث تشويشاً بالطقوس أو بالاحتفالات الدينية أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- تشدد العقوبة على من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصاً للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانته أو فئة من الناس.

المادة (٢٢٢)

كل من أحدث تشويشاً في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلتها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة (٢٢٣)

كل من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، أو إذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة شددت العقوبة.

المادة (٢٢٤)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من:

أ- هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها .

ب- دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

الفصل الثاني

الأسرة

١- الزواج

المادة (٢٢٥)

كل من زنى بامرأة متزوجة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة (٢٢٦)

أ- كل من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ب- ويستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجية السابقة وكذلك الوكيل والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

٢- التعدي على حرية قاصر

المادة (٢٢٧)

أ- كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة وليه أو وصيه عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ب- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

الباب الثامن

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

الاعتداء على العرض

١- الاغتصاب

المادة (٢٢٨)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- أكره غير زوجته بالعنف أو التهديد على الجماع، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ب- جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

ج- جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشر من عمره.

٢- الفحشاء

المادة (٢٢٩)

يعاقب بالشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ب- لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه وارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

ج- ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة (٢٣٠)

أ- تشدد عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنه تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها وإذا أدت إحدى الجنايات السابقة ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

المادة (٢٣١)

أ- كل من راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

ب- ويقضي بالعقوبة نفسها على من يراود زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو بمسؤولية.

ج- وتضاعف العقوبة إذا نال المجرم اربه.

المادة (٢٣٢)

كل من تعاطى فعل اللواط مع نفسه أو غيره أو سهله أو ساعد عليه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر والفصل من الحركة.

٣- الخطف

المادة (٢٣٣)

أ- كل من ارتكب جريمة خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ب- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجريمة.

المادة (٢٣٤)

أ- كل من خطف بالخداع أو بالعنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

ب- تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

ج- يستفيد من الأسباب المخففة المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى.

٤- الإغواء والتهتك

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر كل من:

أ- أغوى فتاة غير قاصرة بوعد الزواج ففض بكارتها.

ب- لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما.

ج- عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء ووجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة.

د- تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء.

المادة (٢٣٦)

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

الفصل الثاني
الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

١- الحض على الفجور

المادة (٢٣٧)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

أ- اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى على الفجور أو الفساد أو تسهيلها له أو مساعدته على إتيانهما.

ب- اعتاد بقصد الكسب تسهيل إغراء الآخرين على ارتكاب الفجور مع الغير أو استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين (ب،ج) من المادة (٦٠) من هذا القانون لاستجلاب الناس إلى الفجور.

ج- تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة (٢٣٨)

يعاقب بالحبس سنة على الأقل كل من أقدم إرضاء لأهواء الغير إغراء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة ولو برضاها.

المادة (٢٣٩)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استيفاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة.

المادة (٢٤٠)

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩) من هذا الفصل.

٢- التعرض للأخلاق والآداب العامة

المادة (٢٤١)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة من تعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٦٠) من هذه القانون.

الباب التاسع
الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص

الفصل الأول
حياة الإنسان وسلامته

١- القتل

المادة (٢٤٢)

كل من قتل إنسانا قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة (٢٤٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل إذا ارتكب:

أ- لسبب سافل.

ب- تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

د- على المناضلين أثناء ممارستهم خدماتهم أو في معرض ممارستهم لها.

هـ- على حدث دون الخامسة عشرة من العمر.

و- على شخصين أو أكثر.
ز- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

المادة (٢٤٤)

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
أ- عمدا.
ب- تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها للحيلولة بينهم وبين العقاب.
ج- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

المادة (٢٤٥)

أ- كل من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
ب- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة (٢٤٦)

كل من أقدم على قتل إنسان بعامل الإشفاق بناء على الحاجة بالطلب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (٢٤٧)

أ- كل من حمل إنسانا بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦٩) من هذا القانون على قتل نفسه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا تم الانتحار.
ب- ويعاق بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.
ج- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

٢- الإيذاء

المادة (٢٤٨)

أ- كل من أقدم قصداً على ضرب أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.
ب- إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

ج- إذا جاوز التعطيل عن العمل عشرين يوماً عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٢٤٩)

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

المادة (٢٥٠)

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٨) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة (٢٥١)

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من هذا القانون.

٣- المشاجرة

المادة (٢٥٢)

أ- إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء نصف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة.

ب- وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأقل.

ج- تشدد العقوبات على من كان السبب في المشاجرة.

٤- العذر في القتل والإيذاء

المادة (٢٥٣)

أ- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما.

ب- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير شرعي.

المادة (٢٥٤)

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

أ- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط:

١- يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء.

٢- يكون الاعتداء غير محق.

٣- لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

ب- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

١- أن يقع الفعل أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف.

٢- أو أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر عظيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وان لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة (٢٥٥)

يعد دفاعاً مشروعاً كل من قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن سواء كان يتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهارا فلا يستفيد الفاعل من العذر المخفف.

٥- القتل والإيذاء خطأ

المادة (٢٥٦)

أ- كل من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

ب- وإذا نجم عن خطأ المجرم إيذاء جسيم كالذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٨) والمادة (٢٤٩) من هذا القانون كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

ج- يعاقب على كل إيذاء بسيط آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

٦ – القتل والإيذاء الناجمان عن تعدد الأسباب

المادة (٢٥٧)

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد أو عن غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة (٥١).

الفصل الثاني
حرية الإنسان

١- حرمان الحرية
المادة (٢٥٨)

أ- من حرم آخر من حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ب- وتخفض العقوبة عن المجرم إذا أطلق سراحه خلال ثمان وأربعين ساعة دون أن يرتكب به جريمة أخرى.

ج- وإذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر، أو أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- خرق حرمة المنازل
المادة (٢٥٩)

أ- كل من دخل منزل أو مسكن الغير أو ملحقاته خلافاً لإرادته أو مكث فيها خلافاً لإرادته عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

ب- ويقضي بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

٣- التهديد
المادة (٢٦٠)

أ- كل من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

ب- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كان الحبس شهرين إلى سنة.

المادة (٢٦١)

أ- كل من توعد آخر بجناية بواسطة كتابة ولو مغلفة أو بواسطة شخص ثالث عوق بالحبس سنة على الأقل إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل أو الامتناع عنه.

ب- وإذا لم يتضمن التهديد بالجناية أمراً أو تضمن أمراً إلا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ج- إذا تضمن التهديد بجنحة أمراً ووقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

٤- إفشاء الأسرار

المادة (٢٦٢)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل من:

أ- علم بحكم وضعه أو خدمته أو مهنته أو فنه بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر.

ب- أتلف أو فض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

المادة (٢٦٣)

يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين كل من أساء استعمال صفته بأن اطلع على رسالة مختومة أو أتلف أو اختلس إحدى الرسائل أو أفضى بمضمونها إلى غير المرسلة إليه.

٥- الذم والقدح والتحقير

المادة (٢٦٤)

أ- من ذم آخر بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٦٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.

ب- لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه إثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره إلا إذا كان يشكل جريمة قانونية.

المادة (٢٦٥)

أ- يعاقب على القدح المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٦٠) من هذا القانون وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة (١٨٠) بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة اشهر.

ب- للقاضي أن يعفي الفاعل من العقوبة إذا كان المعتدى عليه تسبب بالقدح أو التحقير بعمل غير محق أو كان القدح أو التحقير متبادلا.

الباب العاشر

جرائم أموال الغير

الفصل الأول

السرقة

المادة (٢٦٦)

أ- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

ب- وتعني عبارة (اخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه ففصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

ج- وتشمل لفظة (مال) القوى محرزة.

المادة (٢٦٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الأحوال التالية:

أ- ليلاً.

ب- بفعل شخصين أو أكثر.

ج- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو كسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة أو بانتحال صفة مسؤول أو بارتداء زيه وشاراته أو بالتذرع بأمر القيادة العامة.

د- أن يكون السارقون مقنعين أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

هـ- أن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص. أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها وأما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة (٢٦٨)

أ- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

ب- وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

ج- وفي الحالات الأخرى في هذه السرقة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

المادة (٢٦٩)

أ- إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص لتهيئة الجريمة أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقه إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة (٢٦٧).

المادة (٢٧٠)

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصوصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها.

ب- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان مقنعان أو أكثر أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان معد لسكنى الناس.

المادة (٢٧١)

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ- كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطراب أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

ب- كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو أتلفها.

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس سنة على الأقل على السرقات أو الشروع التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

١- أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر.

٢- أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحدا، وتقع السرقة في مكان مأهول أو مكان للعبادة.

٣- أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر ،وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.

٤- أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

٥- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه.

٦- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معمله.

٧- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

٨- أن يكون السارق صاحب نزل أو سائق سيارة وأمثاله من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

المادة (٢٧٣)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من:

أ- أقدم على النشل.

ب- أقدم على سرقة الآليات أو الخيول أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي والدواجن وغيرها.

ج- أقدم على سرقة الحبوب أو المزروعات أو غيرها سواء كانت مقلوعة أو محصودة أو غير مقلوعة أو محصودة.

د- أقدم على شراء المال المسروق أو بيعه أو التدليل عليه أو التوسط في بيعه أو شرائه وهو يعلم بأمره.

المادة (٢٧٤)

كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل أو الشروع فيها كالتي تقع على صورة الأخذ تستوجب عقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل الثاني

التهويل

المادة (٢٧٥)

أ- كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء وذلك بالتهديد أو الإكراه أو أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه إضرارا بثروته أو بثروة غيره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب- وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجني عليه.

المادة (٢٧٦)

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس حتى سنتين.

الفصل الثالث

استعمال الأشياء بغير حق

المادة (٢٧٧)

كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً أخذه عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

الفصل الرابع

الاحتيال

المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا بالطرق التالية:

- إما باستعمال الدسائس.
- أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.
- أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- أو بتصرف بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له حق التصرف بها.
- أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

المادة (٢٧٩)

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثانية عشرة من عمره أو مجذوب أو

معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر.

الفصل الخامس

ما جرى مجرى الاحتيال

المادة (٢٨٠)

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو التجربة أو المذاق وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف انه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

المادة (٢٨١)

يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين كل من وفر لنفسه مناماً أو طعاماً أو شراباً في محل عام أو واسطة نقل وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم انه لا يمكنه أن يدفع.

الفصل السادس

الشيك بدون رصيد

المادة (٢٨٢)

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

الفصل السابع

إساءة الائتمان

المادة (٢٨٣)

أ- كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو أبراء أو مالاً منقولاً آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب- تشدد العقوبة إذا كان العمل من ضمن مسؤولياته واختصاصاته.

المادة (٢٨٤)

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم انه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة (٢٨٥)

كل من أستملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي مال منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس حتى سنة.

الفصل الثامن

الغش

١- العيارات والأوزان والمقاييس

المادة (٢٨٦)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر كل من:

أ- استعمل أو اقتنى عيارات أو مكاييل أو مقاييس أو أوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

ب- غش آخر في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي سبب الدافع للصفقة.

٢- البضاعة

المادة (٢٨٧)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من غش العاقد عن معرفة في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو في مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.

٣- حرية المزاد

المادة (٢٨٨)

كل من عطل بالتهديد أو الإكراه أو التطاول أو بالأكاذيب مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو غير منقولة أو نحو ذلك يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة.

٤- المضاربات غير المشروعة

المادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار اللوازم على اختلاف أنواعها بأية طريقة كانت.

الباب الحادي عشر
جرائم الأخطار الشاملة
الفصل الأول
الحريق
المادة (٢٩٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

أ- أضرم النار قصداً في أملاك الغير.

ب- أضرم النار قصداً في المزروعات المحصودة أو غير المحصودة أو أكداس القش أو الحطب أو غير ذلك.

المادة (٢٩١)

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (٢٩٢)

كل من ارتكب جريمة الحريق عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.

وإذا كانت الأضرار طفيفة فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

الفصل الثاني
التخريب والإتلاف
المادة (٢٩٣)

أ- كل من خرب أو أتلف أو هدم قصداً عقاراً للغير أثناء العمليات يعاقب بالحبس سنة على الأقل والغرامة، وإذا لم ترتكب أثناء العمليات عوقب الفاعل بالحبس سنة على الأكثر مع الغرامة.

ب- وإذا حصلت وفاة عن هذه الأفعال كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل الثالث
طرق النقل والمنشآت العامة
المادة (٢٩٤)

كل من خرب أو ألحق ضرراً عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة (٢٩٥)

كل من عطل أو خرب أو ألحق ضرراً عن قصد في سير المخابرات السلكية أو اللاسلكية يعاقب بالحبس سنة على الأكثر.

الفصل الرابع

الإضرار بصحة الإنسان

المادة (٢٩٦)

كل من أقدم قصداً على نشر مرض سار نتجت عنه وفاة إنسان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إما إذا تسبب الفاعل في انتشار المرض إهمالا عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

الفصل الخامس

الغش

المادة (٢٩٧)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من:

أ- غش المواد المختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان.

ب- غش العقاقير أو الاشربة المتعلقة بالإنسان أو الحيوان أو النبات.

ج- عرض أو باع المنتوجات المغشوشة عن علم بها.

الباب الثاني عشر

المسكرات والمخدرات والقمار

الفصل الأول

المسكرات

المادة (٢٩٨)

كل من وجد في حالة سكر في المعسكرات أو الثكنات أو المكاتب يعاقب بالحبس شهراً على الأقل وتشدد العقوبة إذا وجد سكراناً أثناء الخدمة.

المادة (٢٩٩)

أ- كل من وجد سكراناً في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالحبس شهرين على الأقل.

ب- وإذا تصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس كانت العقوبة ثلاثة أشهر على الأقل أو الفصل من الحركة.

المادة (٣٠٠)

كل من قدم لقاصر دون الثامنة عشر من عمره مشروبات روحية حتى أسكره أو أفقده وعيه يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل الثاني

المخدرات

المادة (٣٠١)

كل من تعاطى المخدرات يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل مع الغرامة.

المادة (٣٠٢)

كل من باع القاصر دون الثامنة عشرة من عمره مواد مخدرة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل والغرامة.

المادة (٣٠٣)

كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها يعاقب بالحبس سنة على الأقل والغرامة.

المادة (٣٠٤)

كل من رخص من الثورة لحيازة مواد مخدرة واستعمالها في أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة.

المادة (٣٠٥)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة كل من:

أ- صدر أو جلب مواد مخدرة.

ب- زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة بقصد الاتجار.

ج- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مادة مخدرة أو اتجر فيها بأية صورة كانت.

د- إذا أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات.

الفصل الثالث

القمار

المادة (٣٠٦)

كل مناضل يتعاطى لعب القمار يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الفصل من الحركة.

المادة (٣٠٧)

كل مناضل ارتاد محلاً معداً للعب القمار يعاقب بالحبس شهراً على الأقل.

المادة (٣٠٨)

كل مناضل استعمل منزله أو سكنه أو مكتبه للعب القمار يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة مع الفصل من الحركة.

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

المادة (٣٠٩)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف.

انتهى

وإنها لثورة حتى النصر

٣ قانون مراكز الإصلاح الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) لعام ١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تحية الثورة وبعد،

لئن أصبحت السجون في المفهوم التشريعي المعاصر السليم مؤسسات لتقويم الأخلاق وتحسين السلوك وإنماء روح المحبة والنظام في نفوس السجناء، فمن الأولى أن يهيب المشرع الثوري للسجين مزايا وحقوق أسمى وأعظم، وأن يفتح أمامه الباب الواسع المؤدي إلى إصلاحه واستعادة مكانته ومكانه في مجتمعه. وذلك لان الثورة الفلسطينية بحكم نضالها المشروع في إحقاق الحق وتحرير الإنسان العربي الفلسطيني مما يعاني في سجون العدو الصهيوني من أقسى وأشد ضروب التنكيل والاضطهاد والتعذيب الوحشي، وبحكم حضارتها وإنسانيتها استلزمت رعاية السجناء ومعاملتهم معاملة كريمة ورحيمة تتفق مع إنسانيتها وحضارتها، فهيأت لهم الوسائل الإصلاحية من محاضرات توجيهية وأخلاقية ودينية وثورية، ومن صحف ونشرات ثورية ومن الكتب المفيدة والأشغال المناسبة التي تؤمن لهم مزيداً من الخبرة والأجور فضلاً عن وسائل الراحة والترفيه.

وأهم من ذلك كله أن المشرع الثوري نص على أن يتقاضى السجين نصف مخصصاته مع كامل العلاوات العائلية ومهما كانت درجة جريمته من الخطورة ومدة محكوميته إلى أن يتم الإفراج عنه محافظة على عائلته من التشرد والعوز والآفات الاجتماعية القاسية وقد توخى المشرع إتاحة الفرصة أمام السجين ليعود إلي صفوف الثورة ويأخذ دوره مع إخوانه في النضال .

وانطلاقاً من هذا المفهوم أطلق المشرع الثوري على السجون اسم مراكز الإصلاح تمشياً مع اعتباره إياها مدارس إصلاحية وتعليمية لا تحمل صفة الانتقام أو صبغة الضغط.

والله الموفق
وإنها لثورة حتى النصر

المدير العام للقضاء الثوري
أبو الحكم

الباب الأول
اسم القانون وتطبيقه

المادة (١)

يسمى هذا القانون قانون مراكز الإصلاح الثوري لحركة التحرير الوطني الفلسطيني / فتح لعام / ١٩٧٦.

المادة (٢)

يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره على وحدات الحركة.

المادة (٣)

يلغي هذا القانون قانون السجون لسنة ١٩٧٣ وكل تشريع آخر يخالف أحكامه.

الباب الثاني
التعريف بالمصطلحات

المادة (٤)

مع مراعاة التعاريف الواردة في قانوني أصول المحاكمات والعقوبات الثوريين يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة في لها أدناه:

أ- المدير: هو المدير العام للقضاء الثوري.

ب- المفتش: هو مفتش مراكز الإصلاح الثورية.

ج- مركز الإصلاح: هو المركز الثوري الذي وافقت القيادة العامة على حجز حرية الموقوفين والمحكومين فيه.

د- السجين: هو كل من حبس تنفيذاً لحكم صادر عليه من محاكم الثورة أو أوقف من قبل الجهة المختصة وفقاً للقانون.

هـ- المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى السجين في مركز الإصلاح وتشمل الدراهم والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأية مادة يحظر على السجين حيازتها قانوناً.

الباب الثالث
أحكام أولية

المادة (٥)

ترتبط مراكز الإصلاح بالمدير.

المادة (٦)

مراكز الإصلاح في الحركة هي:

أ – مركز ٣٠.

ب- مركز ٣٢.

ج- مركز ٣٤.

المادة (٧)

يجوز للقيادة العامة إحداث أو إلغاء أي مركز إصلاح كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة (٨)

يوضع السجناء في مراكز الإصلاح.

المادة (٩)

تخصص المؤسسات الإصلاحية المهنية والمستشفيات ومأوي الاحتراز الثورية للأحداث والمحكوم عليهم إصلاحا للنفس.

الباب الرابع

التفقد

المادة (١٠)

يجوز أن يتفقد مراكز الإصلاح:

أ- أعضاء اللجنة المركزية.

ب- المدير.

ج- النائب العام.

د- المستشار الحقوقي ضمن منطقة اختصاصه.

هـ- المفتش.

و- مسؤول الإدارة العسكرية.

ح- طبيب المركز.

المادة (١١)

يجوز لكل المذكورين في المادة السابقة أن:

أ- يطلع على القيود المتعلقة بإدارة المركز ونظامه.

ب- يزور أي جناح أو ساحة أو زنزانة ويرى أي سجين.

ج- يعاين ويختبر طعام السجناء.

د- يتأكد من تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المدير.

هـ- يدون لدى انتهائه من زيارته ما يستصوب من المقترحات أو التواصي في السجل الخاص لهذه الغاية.

الباب الخامس

التفتيش

المادة (١٢)

يعين المدير مفتشاً لمراكز الإصلاح يرتبط به مباشرة ويعمل تحت إشرافه.

المادة (١٣)

يقوم المفتش بزيارات متواصلة لمراكز الإصلاح بأمر من المدير.

المادة (١٤)

يتأكد المفتش لدى زياراته لمركز الإصلاح من:

أ – تنفيذ القوانين والأنظمة وتعليمات المدير.

ب– الحالة الصحية العامة للسجناء والمناضلين وسلامة الأبنية.

ج– مراقبة حسن سير أعمال مسؤول المركز والحراسات والكتبة والعيادة.

د– مراقبة القيود والسجلات والتأكد من صحة استعمالها.

هـ– تدقيق أشغال السجناء وأجورهم وأماناتهم وسلامة حفظها وتسجيلها في قيودها الخاصة.

و– تدقيق الأسلحة والعهدة وأموال الثورة وصيانتها.

ز– فحص الطعام والأواني المستعملة في الطهي.

ح– مراقبة وسائل المنامة والراحة والترفيه.

ط– مقابلة السجناء على انفراد والتأكد من حسن معاملتهم.

ي– محاكمة السجناء على مخالفات قانون مراكز الإصلاح المحالة إليه.

ك– التحقيق في شكاوى السجناء والمناضلين وفي الأمور المتعلقة بمراكز الإصلاح.

ل- تقديم الاقتراحات والتوصيات والمطالعات في كل الأمور المتقدم ذكرها إلى المدير.

الباب السادس

الإدارة

المادة (١٥)

يعين المدير مسؤولاً لكل مركز إصلاح ومساعداً له وعدداً من المناضلين لمعاونته في واجبات الإدارة والحراسة.

المادة (١٦)

يمارس مسؤول مركز الإصلاح الصلاحيات المخولة له ويقوم بالواجبات المترتبة عليه ويخضع للتعليمات والأوامر المشروعة التي تتعلق بواجبات عمله وأهمها:

أ- إدارة شؤون ومصالح المركز عامة.

ب- تنفيذ أحكام قانون مراكز الإصلاح وأنظمته.

ج- حفظ السجناء بصورة أمينة وملائمة.

د- تأمين الحراسات الكافية لمنع فرار السجناء.

هـ- إرسال الموقوفين إلى المحاكمة تحت حراسة وبناء على أوامر المحكمة.

و- نقل السجناء من مركز إلى آخر تحت الحراسة بناء على أوامر المدير.

ز- تنفيذ مذكرات التوقيف والإفراج.

ح- المحافظة على النظام والترتيب والنظافة.

ط- تأمين مواد الطعام واللباس والمنام واللوازم الأخرى المقررة.

ي- محاكمة السجناء على مخالفات قانون مراكز الإصلاح.

ك- إرسال السجناء المرضى إلي المستشفيات للمعالجة بناء على توصية الطبيب تحت الحراسة.

ل- استعمال السجلات المقررة.

م- أية واجبات قانونية أخرى.

الباب السابع
الحراسات والمناوبات

المادة (١٧)

يعتبر السجين تحت الحفظ القانوني في عهدة مسؤول مركز الإصلاح ويخضع لانضباط المركز ونظامه مدة حبسه سواء كان موجوداً ضمن حدود المركز أم لا.

المادة (١٨)

يوضع المناضلون من أفراد الحراسات تحت إمرة مسؤول مركز الإصلاح ويجبرون على تنفيذ أوامره.

المادة (١٩)

يتسلح أفراد الحراسات بالأسلحة المقررة عند قيامهم بالواجب.

المادة (٢٠)

يعين مسؤول المركز نقاط الحراسة والمواقع التي يمكن فرار السجناء منها سواء كانت داخل المركز أو خارجه.

المادة (٢١)

يعين مسؤول المركز وظائف المناوبين والخفراء.

المادة (٢٢)

تكون وظيفة المناوب داخل مركز الإصلاح، ولا يغادره أثناء المناوبة.

المادة (٢٣)

يحظر على الخفير أو المناوب:

أ- النوم أثناء الوظيفة.

ب- التحدث والجلوس والأكل والشرب مع السجناء وزائريهم.

ج- لعب الورق أو الميسر أو تناول المسكرات أو المخدرات.

د- الجلوس أثناء تأدية الخدمة.

هـ- استعمال المذياع أو غيره مما يشغله عن واجبه.

المادة (٢٤)

يفتش مسؤول المركز والمناوب على السجناء في أوقات متتابعة للتأكد من عدم وجود مواد ممنوعة من أسلحة أو آلات حادة أو آلات خلع أو حفر أو مسامير وغيرها مع السجناء أو في ملابسهم أو فراشهم.

المادة (٢٥)

يتفقد وكيل القوة مع الخفير الإقفال والأبواب وحالة المركز وعدد السجناء بأسمائهم عند استلام الخفير وظيفته وعند تبديله.

المادة (٢٦)

يتفقد المناوب الإقفال والأبواب وعدد السجناء وحالة المركز ويتأكد من سلامتها.

المادة (٢٧)

يستلم المناوب الليلي مفاتيح المركز بعد التأكد من وجود السجناء داخل الحجرات ويسلمها إلى مناوب الصباح.

المادة (٢٨)

تبقى أبواب مركز الإصلاح والحجرات مقفلة وتستمر الحراسة الثابتة عليه ليل نهار.

المادة (٢٩)

يشرف المناوب والممرض على نظافة المركز باستمرار.

المادة (٣٠)

يشرف المناوب على تنظيف أواني الطعام بعد كل وجبة يتناولها السجناء وإخراج النفايات خارج المركز.

الباب الثامن

معالجة السجناء

المادة (٣١)

يعالج السجناء في مركز الإصلاح طبيب ينتدبه مدير الخدمات الطبية.

المادة (٣٢)

يعتني الطبيب بصحة السجناء.

المادة (٣٣)

يزور الطبيب المركز مرتين في الأسبوع على الأقل وكلما دعي لمعالجة مريض.

المادة (٣٤)

يعاين الطبيب كل سجين لدى دخوله مركز الإصلاح وقبل الإفراج عنه ويدون مطالعاته عن حالته الصحية.

المادة (٣٥)

تنشأ عيادة في كل مركز إصلاح وتزودها الخدمات الطبية بالممرضين والأدوية اللازمة ومواد التطهير وغيرها.

المادة (٣٦)

يعالج السجناء في عيادة المركز وحجراتهم.

المادة (٣٧)

يرسل السجين المريض إلى مستشفيات الحركة إذا استلزمت حالته ذلك.

المادة (٣٨)

يقدم الطعام للمريض وفقاً لأوامر الطبيب.

المادة (٣٩)

يراقب الطبيب النظافة ويعمل مع مسؤول المركز لمنع و محاربة الأمراض الوبائية والسارية وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

المادة (٤٠)

يقدم الطبيب تقريراً شهرياً إلي المدير عن حالة السجناء الصحية والتواصي التي من شأنها تحسين الخدمة الصحية في المركز.

الباب التاسع

وفاة السجناء

المادة (٤١)

أ- ينظم مسؤول المركز محضراً بوفاة السجين أو انتحاره ويبلغ المدير والنائب العام ويستدعي الطبيب المختص فوراً.

ب-تجري النيابة العامة التحقيق اللازم لمعرفة سبب حادث الوفاة وترفعه إلى المدير.

المادة (٤٢)

يكشف الطبيب على جثة المتوفى ويدون التفاصيل التالية:

أ- اليوم الذي اشتكى فيه المرض لأول مرة واليوم الذي أدخل فيه إلى المستشفى واليوم الذي بلغ نبأ مرضه لأول مرة.

ب- آخر عمل قام به في مركز الإصلاح.

ج- نوع الطعام الذي تناوله في ذلك اليوم.

د- نوع المرض.

هـ- آخر مرة كشف فيها الطبيب عليه قبل وفاته.

و- الوقت الذي توفي فيه.

المادة (٤٣)

تشرح الجثة عند الضرورة وينظم الطبيب المختص تقريراً بذلك ويضم مع تفاصيل الكشف الطبي إلى محضر التحقيق.

المادة (٤٤)

تدفن الجثة بمعرفة مؤسسة الشؤون الاجتماعية الثورية إلا إذا طلبها ذوو المتوفى.

الباب العاشر

إدخال السجناء

المادة (٤٥)

أ- يكون إدخال السجين إلى مركز الإصلاح بمذكرة قانونية.

ب-يتثبت مسؤول المركز من هوية السجين وقانونية المذكرة.

المادة (٤٦)

يفتش السجين لدى دخوله مركز الإصلاح وتضبط منه المواد الممنوعة.

المادة (٤٧)

يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالسجين.

المادة (٤٨)

يحتفظ مسؤول المركز بنقود وأمتعة السجين التي يجلبها معه أو ترسل إليه بموجب وصول، وترد إليه عند الإفراج عنه.

المادة (٤٩)

يوضع السجين في حجرة الانتظار عند وصوله المركز ريثما يرسل إلى القسم المختص به.

المادة (٥٠)

تطبق على السجين معاملات الإدخال إلى المركز وأخذ البصمات والمقاييس البدنية وأعمال التنظيف المقررة وارتداء اللباس الخاص.

المادة (٥١)

يوزع السجناء في حجرات مركز الإصلاح بقدر ما يسمح به اتساعه.

المادة (٥٢)

يعزل السجناء حسب أعمارهم وأهمية جرائمهم بحيث لا يختلط الأحداث بالكبار أو المحكومين بالخيانة والتجسس بسواهم أو الموقوفين بالمحكومين وحسبما يقدره مسؤول المركز.

الباب الحادي عشر

نقل السجناء

المادة (٥٣)

يجوز للمدير أن يأمر بنقل السجين من مركز إلى آخر حسبما يراه متفقاً ومصلحة الثورة.

المادة (٥٤)

تنقل أوراق السجين وأماناته إلى مركز الإصلاح المنقول إليه.

المادة (٥٥)

يفحص الطبيب السجين قبل نقله ويدون النتيجة على بطاقته الصحية.

المادة (٥٦)

ينقل السجين المصاب باختلال قواه العقلية إلى المكان المعد لمعالجته بعد عزله عن السجناء.

المادة (٥٧)

ينقل السجين المصاب بمرض سار أو معد إلى المكان الخاص لمعالجته تحت الحفظ.

المادة (٥٨)

ينقل السجين المصاب بمرض خطير إلى أحد مستشفيات الحركة لمعالجته ويبقى تحت الحفظ.

المادة (٥٩)

يترتب على مسؤول مركز الإصلاح اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السجين أثناء وجوده بالمستشفى.

الباب الثاني عشر

تشغيل السجناء

المادة (٦٠)

يمنع تشغيل السجين في البيوت أو في الأمور الخاصة.

المادة (٦١)

يجوز تشغيل السجين في الأعمال المقررة داخل مركز الإصلاح أو خارجه تحت الحراسة بأذن الطبيب.

المادة (٦٢)

تؤسس مصانع في مراكز الإصلاح كالخياطة والنجارة والحياكة والتطريز وغيرها يشتغل فيها السجين وفق تعليمات المدير.

المادة (٦٣)

يوزع ريع عمل السجين بينه وبين مالية الحركة مناصفة وتعتبر حصة السجين أمانة ترد له عند الإفراج عنه.

الباب الثالث عشر

معاملة السجناء

المادة (٦٤)

يمنع تعذيب السجين أو استعمال الشدة معه.

المادة (٦٥)

يمنع مخاطبة السجين ببذائة أو بألقاب محقرة.

المادة (٦٦)

يحظر على المناضلين في مركز الإصلاح مؤاكلة السجين أو زائره وممازحته.

المادة (٦٧)

يحظر دخول حجرة السجين ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المناوب ومسؤول الخفر أو مسؤول المركز.

الباب الرابع عشر

المراسلات

المادة (٦٨)

يجوز للسجين أن يراسل ذويه مرة في الأسبوع على الأكثر تحت إشراف مسؤول المركز، على أن لا تتجاوز الرسالة صفحة واحدة.

المادة (٦٩)

يؤمن مسؤول مركز الإصلاح للسجين الفرص المعقولة للمراسلة.

المادة (٧٠)

إذا وجد مسؤول مركز الإصلاح في الرسالة ما يخل بأمن الثورة أو يخالف الأنظمة والتعليمات عرضها على المدير.

المادة (٧١)

يمتنع على أفراد مركز الإصلاح أن ينقلوا رسائل السجين سواء كانت خطية أو شفاهية.

المادة (٧٢)

يتلقى السجين المراسلات الواردة إليه عن طريق مسؤول المركز بعد مراقبته لها.

المادة (٧٣)

يمنع الموقوف من مكاتبة الغير إلا بموافقة النيابة العامة.

الباب الخامس عشر

الزيارات

المادة (٧٤)

يسمح بزيارة السجين بحضور مسؤول مركز الإصلاح أيام الجمعة والأعياد وتبدأ الزيارة المسموح بها من التاسعة صباحاً وتنتهي ظهراً.

المادة (٧٥)

يجوز زيارة السجين في غير الأيام المذكورة في المادة السابقة بموجب تصريح من المدير.

المادة (٧٦)

تجرى الزيارات بالدور حسب تسلسل القيد ، ولا يسمح لأكثر من شخصين بزيارة السجين دفعة واحدة.

المادة (٧٧)

تدون هوية الزائر في السجل الخاص لهذه الغاية.

المادة (٧٨)

يتخذ مسؤول المركز الاحتياطات الأمنية قبل مواعيد الزيارات ويضع المناضلين في حالة الاستعداد ويوزع أفراد الحراسات خارج المركز وداخله.

المادة (٧٩)

يمنع الزائرون من التجمهر وإحداث الفوضى وإذا لم يذعنوا توقف الزيارات وتؤخذ أسماء المسببين وترفع إلى المدير.

المادة (٨٠)

تسلم أسلحة الزائرين وأماناتهم إلى المسؤول المختص في مركز الإصلاح بموجب وصل وتعاد إليهم عند الخروج.

المادة (٨١)

يجوز للزائر تقديم الهدايا المسموح بها للسجين بمعرفة مسؤول مركز الإصلاح وبالصورة القانونية.

الباب السادس عشر

الفرار والهياج

المادة (٨٢)

يجوز لمسؤول مركز الإصلاح استعمال السلاح ضد السجين:

أ- لدى فراره أو محاولته الفرار ويشترط قبل استعمال السلاح ما يلي:

١- أن ينذر السجين بأنه على وشك استعمال السلاح ضده.

٢- أن يكون لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين على أي وجه آخر.

ب- لدى اشتراك السجين في أي هياج مشترك أو في محاولة اقتحام أو تحطيم باب أو بوابة المركز أو السور القائم حوله.

ج- لدى استعمال السجين العنف ضد أي شخص ويشترط لذلك ان يكون لدى مسؤول المركز سبب يحمله على الاعتقاد بأن حياته أو حياة الشخص الآخر في خطر أو بأنه من المحتمل أن يتعرض لأذى جسماني بليغ.

المادة (٨٣)

في حال غياب مسؤول مركز الإصلاح أو مساعده يجوز للمناضلين من أفراد الحراسات استعمال السلاح في الحالات المذكورة في المادة السابقة.

المادة (٨٤)

يجب أن يكون القصد من استعمال السلاح تعطيل السجين بقدر الإمكان لا قتله.

المادة (٨٥)

يتخذ مسؤول مركز الإصلاح الإجراءات التالية عند فرار السجين:

أ- يفتش مركز الإصلاح والأماكن المجاورة له في الحال.

ب- يرسل عدداً من المناضلين لاقتفاء أثر السجين.

ج- يبلغ المدير والنيابة والمفتش.

د- يجري التحقيق عن كيفية الفرار.

هـ- يستجوب السجين الفار عند القبض عليه.

و- يرسل التحقيقات إلى المدير.

المادة (٨٦)

مسؤولو المركز وأفراد الحراسات من المناضلين مسؤولون عن حوادث الفرار الناشئة عن إهمالهم وذلك فضلاً عن الجرائم الأخرى التي تطالهم وفقاً لقانون العقوبات الثوري.

الباب السابع عشر

المواد الممنوعة

المادة (٨٧)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى السجين في مركز الإصلاح.

المادة (٨٨)

لا يسمح للسجين بحيازة المادة الممنوعة.

المادة (٨٩)

يفحص مسؤول مركز الإصلاح كافة الأشياء التي يؤتى بها إلى السجين أو التي تخرج من المركز، ويفتش كل زائر ويضبط أية مادة جرمية يعثر عليها ويبلغ النيابة عنها.

المادة (٩٠)

أ- إذا لم ينتج عن ضبط المادة الممنوعة جريمة، جاز لمسؤول المركز استعمالها على الوجه الذي يرتئيه لمنفعة السجناء.

ب- تتلف إذا كانت عديمة النفع والقيمة.

ج- تباع وتدفع قيمتها إلى مالية الحركة إذا كانت ذات قيمة.

الباب الثامن عشر
المخالفات الانضباطية

المادة (٩١)

تعتبر الأفعال التالية جرائم انضباطية إذا ارتكبها السجين:

أ- المشاجرة.

ب- إيذاء الغير.

ج- الذم والقدح والتحقير.

د- إحداث الضجة والإزعاج.

هـ- التهديد.

و- السلوك الشائن أو المنافي للآداب العامة.

ز- المعاملة الخالية من الاحترام.

ح- التسبب بالذعر.

ط- تقديم الشكوى أو أجوبة كاذبة.

ي- رفض الأوامر المشروعة.

ك- إتلاف الطعام والشراب أو تلويثه.

ل- العبث بالأقفال أو المصابيح أو غيرها.

م- تشويه الجدران أو الفراش و غيرها.

ن- الإضرار بلوازم وأثاث المركز.

س- عدم الاعتناء بالنظافة.

ع- أخذ أمتعة السجناء.

ف- التسبب قصداً في إيذاء نفسه.

ص- التمارض.

ق- محاولة الفرار.

ر- حيازة مادة ممنوعة.

ش- السلوك المخل بالنظام.

المادة (٩٢)

تفرض العقوبات التالية على السجين الذي يرتكب المخالفة الانضباطية:

أ- الحبس في الزنزانة أسبوعا على الأكثر.

ب- تخفيض مخصصات الطعام لمدة ٤٨ ساعة.

ج- القيد بالحديد شهراً على الأكثر.

د- الحرمان من استقبال الزيارات.

هـ- الحرمان من المراسلة.

و- التشغيل في أعمال النظافة.

المادة (٩٣)

أ- لمسؤول المركز أن ينظر في المخالفة التي يرتكبها السجين ويفصل فيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة السابقة.

ب- وله أن يحيل السجين المخالف على المفتش ليتولى محاكمته والفصل في القضية.

ج- وله أن يحيل السجين إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة إذا كانت المخالفة جسيمة.

المادة (٩٤)

يعطى السجين حق الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

المادة (٩٥)

يقدم السجين الذي يرتكب جريمة أخرى يعاقب عليها قانون العقوبات الثوري إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة وفقاً للقانون.

المادة (٩٦)

تضاف عقوبة السجين الجديدة إلى مدة محكوميته ولا يجوز دغمها بالعقوبة السابقة.

الباب التاسع عشر

التعليم

المادة (٩٧)

تؤسس مكتبة في مركز الإصلاح تحتوي على الكتب والمطبوعات الدينية والعلمية والثورية.

المادة (٩٨)

تنظم في مركز الإصلاح لجنة محو الأمية لتعليم السجناء وفق تعليمات المدير.

المادة (٩٩)

يسمح للسجين بمطالعة الكتب الدينية والمطبوعات النافعة التي تسمح بها الإدارة في وقت الفراغ.

المادة (١٠٠)

تتاح للسجين الفرص المعقولة للمطالعة داخل المركز.

المادة (١٠١)

تؤمن الإدارة إلقاء محاضرات على السجين بالمواضيع الأخلاقية والعلمية والدينية والثورية.

الباب العشرون
حرية العبادة

المادة (١٠٢)

يسمح للسجين بإقامة شعائره الدينية بحرية تامة.

المادة (١٠٣)

تتاح للسجين الفرص الممكنة لتأدية فرائضه الدينية.

الباب الحادي والعشرون
الاستحمام والنظافة

المادة (١٠٤)

يستحم السجين مرتين في الأسبوع صيفاً ومرة في فصل الشتاء.

المادة (١٠٥)

يستحم السجين عند دخوله مركز الإصلاح تواً.

المادة (١٠٦)

يغسل السجين وجهه وأطرافه مرتين يومياً في الصباح والمساء.

المادة (١٠٧)

يغسل السجين ملابسه مرة في الأسبوع.

المادة (١٠٨)

يقص شعر السجين مرة في الشهر.

المادة (١٠٩)

يزال شعر المحكوم بالحبس ثلاث أشهر فأكثر.

المادة (١١٠)

يحلق السجين ذقنه مرتين في الأسبوع.

المادة (١١١)

تؤمن الإدارة المواد اللازمة لأغراض هذا الفصل.

الباب الثاني عشر
الإنارة والتدفئة

المادة (١١٢)

تزود الإدارة حجرات السجناء بوسائل الإنارة.

المادة (١١٣)

تزود الإدارة حجرات السجناء بوسائل التدفئة أيام البرد.

الباب الثالث والعشرون
فراش السجناء

المادة (١١٤)

يتكون فراش السجناء من فرشة إسفنج أو قطن وخمس بطانيات صوف.

الباب الرابع والعشرون
وجبات الطعام

المادة (١١٥)

أ- توزع وجبات الطعام على السجناء في المكان المعد لها أو في حجراتهم في الأوقات المقررة.

ب- توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الباب الخامس والعشرون

الأحوال الطارئة

المادة (١١٦)

لأعلى سلطة عسكرية أو سياسية في المنطقة الموجود فيها مركز الإصلاح حق التصرف بالسجناء عند اجتياح العدو المنطقة.

المادة (١١٧)

يجوز لهذه السلطة الأمر بنقل السجناء إلى مكان آخر عند تعرض المركز للقصف الجوي أو البحري أو البري من قبل العدو.

الباب السادس والعشرون

الإفراج عن السجناء

المادة (١١٨)

يفرج عن السجين عندما يمضي ثلاثة أرباع مدة عقوبته إذا كان حسن السلوك.

المادة (١١٩)

يبلغ مسؤول مركز الإصلاح المدير قبل موعد انتهاء مدة محكومية السجين بأسبوع على الأقل لاستصدار أمر الإفراج عنه وفقاً للقانون.

المادة (١٢٠)

يفرج عن السجين ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته، وإذا صادف هذا اليوم يوم جمعة أو عيد أفرج عنه في اليوم السابق له.

الباب السابع والعشرون

أحكام مختلفة

المادة (١٢١)

يمنع مبارحة السجين مركز الإصلاح تحت أي ظرف إلا للشغل المقرر أو التحقيق أو المحاكمة أو العلاج أو النقل إلى مركز آخر تحت الحراسة مشددة وفقاً للقانون.

المادة (١٢٢)

يضع المدير الأنظمة التي تقتضيها أحكام هذا القانون.

وإنها لثورة حتى النصر

نظام مراكز الإصلاح الثوري
لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)
لعام ١٩٧٦

الباب الأول
اسم النظام والعمل به

مادة (١)

يسمى هذا النظام نظام مراكز الإصلاح الثوري لعام /١٩٧٦ لحركة التحرير الوطني الفلسطيني/ فتح.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره على الوحدات الثورية.

مادة (٣)

يلغي هذا النظام نظام السجون الثوري لعام / ١٩٧٣ والأحكام الأخرى المخالفة له.

الباب الثاني
التعريف بالمصطلحات

مادة (٤)

يكون للألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المبينة لها أدناه، ويراعى التعريف الوارد في «قانون مراكز الإصلاح لعام ١٩٧٦».

المديرية: المديرية العامة للقضاء الثوري.

المركز: مركز الإصلاح الثوري.

المسؤول: المسؤول عن مركز الإصلاح الثوري.

المساعد: مساعد مسؤول مركز الإصلاح الثوري.

الباب الثالث
واجبات السجين

مادة (٥)

يجب على السجين:

أ- التقيد بالنظام.

ب- المحافظة على النظافة.

ج- الامتثال لأوامر المسؤولين في المركز في حدود صلاحياتهم.

د- الامتثال للاعمال والمعاملات المقررة بشأنه كالتفقد والفحص والبصمات والحلاقة، والاستحمام وغسل الملابس والتشغيل والخدمة والرياضة والتفتيش الشخصي لدى الدخول والخروج، وتفتيش الحجرة واللوازم وسواها.

هـ- إعداد فراشه وتغيير ثيابه والاستلقاء على فراشه وقت النوم.

و- ترتيب فراشه عند الاستيقاظ من النوم وغسل وجهه ويديه ورأسه و رجليه و ارتداء ملابسه.

ز- الكناسه والمسح وغسل حجرات النوم والطعام والممرات و أماكن الاستعمال المشترك ضمن حدود الخدمة المكلف بها.

مادة (٦)

يحظر على السجين:

أ- الصراخ أو المناداة أو الممازحة أو الغناء أو الصفير أو التكاسل أو الإتلاف أو تقديم الطلبات الجماعية و أي عمل يثير غضب الغير أو إزعاجه أو انتقاده أو يسيء إليه.

ب- إلصاق الصور أو الإعلانات أو الأوراق الأخرى على الجدران.

ج- الدخول إلى حجرة الغير بدون أذن قانوني.

د- السكر أو المخدر أو لعب الورق أو الميسر أو الاتجار أو تبادل الهدايا أو إدخال الممنوعات.

هـ - إضاءة الأنوار أو إطفاؤها في غير مواعيدها.

و- الوقوف على النوافذ والشرفات.

ز- استعمال المنبه أو وسائل المناداة الآلية في غير الأحوال المستعجلة.

ح- العبث بوسائل التهوئة أو التدفئة أو سواها مما وضع تحت تصرفه الفردي أو الجماعي.

مادة (٧)

يلزم السجين بدفع قيمة الأضرار التي ألحقها قصدا أو إهمالا بالأموال الثورية، ويتحمل المسؤول والمناوب والخفير مثل هذا الإلزام بالتكافل والتضامن إذا أهملوا الإخبار عن هذا الضرر فورا.

مادة (٨)

يعاقب السجين الذي يهدي أو يقرض أو يقدم منفعة أو حقا ماليا آخر إلى مناضل يعمل في مركز الإصلاح باعتباره راشيا، ويلاحق الشريك وفقا لقانون العقوبات الثوري.

الباب الرابع
واجبات المساعد

مادة (٩)

ينوب عن المسؤول حال غيابه ، ويمارس أعماله باستثناء محاكمة السجين. ويتأكد من تنفيذ أوامر المسؤول.

مادة (١٠)

يتحقق من دوام المناضلين العاملين في المركز وتأديتهم واجباتهم، ويخبر عن كل مخالفة أو إهمال يتوصل إليه.

مادة (١١)

يراقب كل ما يختص بالسجن والسجين:

أ- ما يتعلق بناحية الأمن.

ب- حجرات النوم والشغل والطعام وساحات النزهة وسواها من أماكن المركز ويزورها مرتين يومياً على الأقل فاحصا الأثاث والأقفال والحواجز والأبواب والنوافذ والمنافع العامة وغيرها.

ج- المراسلات والزيارات ويضبط المراسلات المشبوهة ويخرج الزائر المخل بالنظام أو السلوك.

د- استلام أمانات السجناء من نقود وأمتعة وإعادتها إليهم عند الإفراج عنهم.

مادة (١٢)

يراقب تنفيذ برامج الشغل والرياضة والفسحات والمطالعة والمحاضرات.

الباب الخامس
واجبات وكيل القوة

مادة (١٣)

وكيل القوة مسؤول عن الحراسات.

مادة (١٤)

يمارس الصلاحيات الآتية:

أ- تنفيذ أوامر المسؤول ومساعده.

ب- تبديل الخفارات بنفسه.

ج- التفتيش على الخفراء بأوقات مختلفة والتأكد من قيامهم بواجباتهم.

د- التأكد من سلامة الأبواب والأقفال وحالة المركز.

هـ- التأكد من إغلاق أبواب المراكز والحجرات في مواعيدها.

و- إحصاء السجناء قبل إغلاق الأبواب وعند إطفاء الأنوار.
ز- الإشراف على المرافق الصحية والمطبخ.
ح- الإشراف على توزيع وجبات الطعام بالأوقات المعينة للسجناء.
ط- يرفع تقرير إلى المسؤول عن نتائج مناوبته.
ي- أية وظيفة أخرى ينيطها به المسؤول.

الباب السادس
واجبات المناوب

مادة (١٥)

تكون المناوبة نهارية وليلية.

مادة (١٦)

لا يغادر المناوب وظيفته طيلة مدة المناوبة إلا في حالات استثنائية بموافقة المسؤول وبعد أن يعين خلفاً له.

مادة (١٧)

يمارس المناوب الصلاحيات التالية:
أ- إخراج السجناء إلى الأشغال والرياضة والفسحة والتحقيق والمحاكمة والزيارة بموافقة المسؤول ومراقبتهم أثناء ذلك.
ب- استلام مفاتيح المراكز الداخلية والخارجية وحفظها في الصندوق المعد لها واستلام مفتاح الصندوق المحفوظة فيه تلك المفاتيح.
ج- مراقبة الحالات المرضية.
د- مراقبة الحالة الأمنية وحالة السجناء في المركز.
هـ- إدخال الموقوفين والزائرين وغيرهم بأمر المسؤول.
و- مراقبة المواد الممنوعة.

الباب السابع
واجبات الخفير

مادة (١٨)

يرتدي ملابسه الثورية ويحمل سلاحه المقرر ويمارس واجباته التالية بيقظة وانتباه:
أ- منع الاقتراب من المركز أو الدخول إليه إلا في الأحوال المصرح بها بحضور المسؤول أو مساعده أو وكيل القوة.

ب- منع فرار السجناء.

ج- مراقبة السجناء أثناء الشغل والفسحة والرياضة والانتقال إلى التحقيق أو المحاكمة أو المستشفى أو مركز آخر.

د- مراقبة الأماكن التي يسهل فرار السجناء منها.

الباب الثامن
واجبات المرض
المادة (١٩)

يمارس الصلاحيات الآتية:

أ- تفقد الحالة الصحية للسجناء والمركز.

ب- تنفيذ أوامر الطبيب.

ج- إعطاء العلاجات اللازمة إلى السجناء حسبما يقرره الطبيب.

د- تطهير الملابس والفراش والأوعية مرة في الشهر على الأقل.

هـ- استلام سجل العيادة وتدوين التفصيلات الجوهرية عن العلاجات المصروفة وتاريخها.

و- إخبار الطبيب عن الأمراض المعدية وسواها.

ز- إرسال عينات دم المصاب إلى المختبرات للتحليل.

ح- المحافظة على الأدوية والأدوات والآلات الموجودة في العيادة .

الباب التاسع
السجلات
مادة (٢٠)

يعين كاتب لكل مركز.

يستعمل الكاتب السجلات الآتية:

أ- السجل العام للسجناء.

ب- سجل الموقوفين.

ج- سجل المحكومين.

د- سجل الزائرين.

هـ- سجل الأمانات.

و- سجل المرتب والموجود.

الباب العاشر
واجبات مشتركة
مادة (٢١)

يجب على المناضل العامل في المركز:

أ- إطاعة أوامر المسؤولين عنه.

ب- الإلمام بقانون مراكز الإصلاح الثوري لعام ١٩٧٦ والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنها.

ج- عدم الغياب بدون إذن.

د- عدم التدخين أثناء الوظيفة.

هـ- عدم الممازحة أثناء تأدية الواجب.

و- ارتداء الملابس والشارات الثورية أثناء الخدمة.

ز- المحافظة على السجناء والحيلولة دون فرارهم.

وإنها لثورة حتى النصر

منشورات المعهد

١٩٩٥-٢٠١٠

أي نظام قانوني لفلسطين: أوراق مقدمة في مؤتمر قانوني	١٩٩٥
تشريعات الأطفال في فلسطين	١٩٩٧
الاستثمار والعقود التجارية الدولية	١٩٩٧
تشريعات التنظيم والبناء في فلسطين	١٩٩٧
تشريعات العمل في فلسطين: الواقع والتطلعات	١٩٩٧
Legislation Pertaining to Planning and Construction in Palestine	١٩٩٧
Import-Distribution Relations in The Palestinian Territories	١٩٩٧
Teaching Law in Palestine	١٩٩٧
دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة	١٩٩٩
الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)	٢٠٠٢
بعض إشكالات الإجراءات والبينات في القضايا المدنية والتجارية	٢٠٠٣
دراسات حول مشروع القانون المدني	٢٠٠٣
دليل الصياغة التشريعية	٢٠٠٠
الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين	٢٠٠٠
الدليل الموجز لتدريب المدربين في مجال القضاء والنيابة العامة في فلسطين	٢٠٠١
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين	٢٠٠٢
قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها	٢٠٠٣
مسودة مشروع النظام الدستوري للسلطة الوطنية في المرحلة الانتقالية	٢٠٠٣
إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين: مسح أولي	٢٠٠٥
العملية التشريعية في فلسطين بين النظرية والتطبيق	٢٠٠٦
الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية: الواقع الفلسطيني	٢٠٠٧
معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية	٢٠٠٩
الدليل القانوني للبيئة التجارية في فلسطين	٢٠١٠

سلسلة العدالة الجنائية	نظام العدالة الجنائية في فلسطين: دراسة اجتماعية- قانونية	٢٠٠٢
	المحقق الجزائي	٢٠٠٣
	الطب الشرعي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين	٢٠٠٣
	قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة	٢٠٠٣
	القضاء والصلح العشائري	٢٠٠٣
	مؤسسات حقوق الإنسان و نظام العدالة الجنائية في فلسطين	٢٠٠٣
	المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح	٢٠٠٣
سلسلة القانون والمجتمع	القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين	٢٠٠٦
	الإصلاحُ القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة	٢٠٠٩
سلسلة القانون والأمن	التشريعات الناظمة لقطاع الأمن في فلسطين والصادرة قبل العام ١٩٩٤	٢٠٠٩
	الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين: دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام ١٩٩٤	٢٠٠٩
	النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري	٢٠١٠